

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

٥٠


المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مَنَارُ أَصُولِ الْفِتْوَى وَقَوَاعِدِ الْإِفْتَاءِ بِالْأَقْوَى

للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني
(ت: 1041هـ)

تقديم وتحقيق:
الدكتور عبد الله الهلالي





تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فإن موضوع الفتوى هو - عموماً - جزء من علم أصول الفقه، يبحثه الكاتبون عند الكلام على المجتهد - أو المفتي -، والمقلد - أو المستفتي - ...

وبعض العلماء اختار تقديم موضوع الإفتاء في كتب الفقه والفروع، مثل أبو زكرياء النووي في كتابيه «روضة الطالبين» و«المجموع شرح المذهب» .

ومن الفقهاء من أفرد هذا الموضوع بالتصنيف، لشدة الحاجة إليه وأهميته في حياة الأمة ... ولعل من أوائل هؤلاء : الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» ثم - في القرن السابع - كتب ابن الصلاح الشهرزوري : «أدب المفتي والمستفتي»، وهؤلاء من الشافعية .

وفي القرن السابع أيضاً ألف أحمد الحارثي - من فقهاء الحنابلة - كتاب : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي .

أما عند المالكية فلا يكاد يعرف لهم في أفراد هذه القضية تصنيف إلا مصنف اللقاني : «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» . وكتاب ابن حارث الخشني : «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» في الفروع الفقهية، لا في أصول الإفتاء وأدابه وقواعده، كما قد يوهم ذلك عنوانه هذا .

فهذه - إذا - أكبر ميزة لهذا الكتاب، فهو أهم ما ألفه المالكية في موضوع الإفتاء باعتباره كتاباً قيماً يحتوي على نقول مهمة من أمهات الكتب الأصولية والفقهية، وعلى مناقشات، وتحريات، وتنبهات قيمة، خصوصاً في مجال أصول الفقه .

وقد رأى الشيخ اللقاني - إتماماً للفائدة - أن يلحق بكتابه فصلين الأول عن مسألة مراعاة الخلاف، وهي شهيرة في المذهب ومشكلة . والثاني عن قضية طلاق الثلاث .

ويسعد الوزارة أن تقدم اليوم للسادة الأساتذة والعلماء والباحثين، ولجمهور القراء وأهل العلم بصفة عامة... كتابا نادرا في آداب الفتوى وأصولها، لعالم مالكي كبير، يعرفه أكثر الناس بمنظومته في العقيدة المسماة بـ: «جوهرة التوحيد» ذلكم هو الشيخ أبو الإمداد إبراهيم اللقاني، المتوفى بمصر عام 1041هـ.

وقد تقدم بهذه الرسالة الأستاذ عبد الله الهلالي لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية اجتهد وبذل مجهودا موفقا مشكورا عليه توج بميزة حسن جدا.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفقنا لإخراج كتب أخرى من التراث المالكي القيم في مقبلات الأيام، وأن يجعل ثواب ذلك في سجل الأعمال الصالحة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حامي العلم والعلماء في هذا البلد الأمين وأن يقر عين جلالته بصنوه السعيد المولي الرشيد ويحفظه في سائر أفراد أسرته الكريمة إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم
يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا
العلم» .
أخرجه الترمذي والنسائي .

قال الشافعي رحمه الله :
المفتي مخبر عن الله كالنبي ،
وموقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين
بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره في
الأمّة بمنشور الخلافة كالنبي ، ولذلك
سموا أولي الأمر وقرنت لهما عتقهم بطاعة
الله ورسوله في قوله تعالى :
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ .
سورة النساء : 58 .

الموافقات 245/4 - 246 .



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأثنى على العلماء العاملين أعظم ثناء وفضلهم تفضيلاً، فقال تعالى : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (1).

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه وأفضل عباده، خير من علم الكتاب وعلمه وعمل به في نفسه وأهله، قبل دعوة الناس إليه، وخير من تفقه في الدين ورغب في التفقه فيه بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، (2) فكان صلى الله عليه وسلم خير أسوة وأشرف قدوة. قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (3).

أما بعد فإن أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية، وأكثرها نفعاً للعباد وذخراً للمعاد معرفة الأحكام والعمل بها، ومن أجل ذلك بذل المجتهدون من أئمة المسلمين الجهد الأوفى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، فاستخرجوا من نصوص الشريعة أحكاماً تلازم مقاصدها وتخدم مصالح العباد باطراد.

ووعياً منهم - رحمهم الله - بتغير الأزمان وتجدد الأحوال وتبدل مصالح الأعيان، رأوا بعين البصيرة أن مصادر الشريعة معين لا ينضب، فلم يكتفوا بما استمدوه من أحكام، ولم يقتصروا على ما في أيديهم من قوانين، بل استنهضوا عقولهم وأفئدتهم لسن قواعد وأسس يعتمدونها في وضع الأحكام واستنباطها للإجابة عن استفتاء الناس والقضاء بينهم. وتلك القواعد هي التي اصطلح عليها فيما بعد بأصول الفقه.

وباعتبار أصول الفقه يحظى بهذه المكانة العظيمة، والأمة الإسلامية في حاجة ملحة إليه لإصلاح حاضرها وبناء مستقبلها - خاصة وأن الأمة التي

(1) الزمر : 10.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. رقم 71.

(3) الأحزاب : 21.

تتطلع للإمامة العلمية والثقافية، لن تحقق ذلك إلا بمعرفة واستيعاب تراثها القديم، لأن الحاضر جني الماضي وغرس المستقبل - فإن الباحث المجدُّ يُشرفه أن يخوض غمار تحقيق مخطوطة قديمة عظيمة الفائدة في أصول الفتوى التي تعتبر عموداً من أعمدة أصول الفقه، مخطوطة نفيسة من قبيل: «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للفقيه المالكي إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني (ت: 1041هـ).

وقد رغبتني في تحقيق هذا الكتاب علاوة على ما سبق :

1 - كونه في أصول الفتوى، وما أشد حاجة الفتوى اليوم إلى التقعيد والضبط والقيام على أصول!

2 - كونه الأول من نوعه في حدود علمي في أصول الفتوى عند المالكية موضوعاً ومنهجاً وطريقة، وإن كانت قد سبقته كتب مثل كتب أصول الفتوى في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (ت: حوالي سنة 361هـ)، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام إبراهيم بن فرحون (ت: 779هـ)، إلا أنها لم تكن بالفتوى وتعالجها بالكيفية التي عني بها وعالجها اللقاني في «المنار».

3 - كونه يجمع بين الجانب النظري والجانب العملي معاً، إذ يجمع بين أصول الفقه عموماً وأصول الفتوى خصوصاً، متخللة ذلك كله نماذج فقهية تعين على فهم المراد.

4 - كونه لفقيه مالكي متضلع في العلوم الإسلامية عموماً وفي الأصول والفقه والحديث والتوحيد خصوصاً.

ولضعف تجربتي وقلة حيلتي، مع حرصي ورغبتني في إخراج الكتاب على وجه صالح مرضي، فقد اعترضتني صعوبات أذكر منها :

1 - صعوبة الحصول على النسخ السليمة الكافية لتحقيق النص، الشيء الذي تطلب مني كثيراً من البحث والتنقيب في المكتبات الخاصة والعامة، والتنقل والسفر إلى أهم الخزائن الوطنية فضلاً عن صعوبات التصوير أحياناً.

- 2 - صعوبة استخلاص الصور السليمة للنص وما تطلبتة من معاناة في قراءة النسخ ومقابلتها وتقويمها.
- 3 - صعوبة توثيق عدد من النقول - وما أكثر نقول الكتاب - لفقدان مصادرها الأصلية مما كلف بحثا مضنيا في المطبوع والمخطوط، غالبا ما يكون دون جدوى.
- 4 - صعوبة تعريف بعض الأعلام - وما أكثر أعلام الكتاب - لاقتصار المؤلف على الإشارة إليها بالكنية فقط، أو بالإسم المفرد، أو لتحريف النساخ لها، أو ما أشبه ذلك.
- وبتوفيق الله عز وجل ثم بتوجيه بعض الفضلاء ومساعدتهم ذلت كل الصعوبات أو كادت، فخرج نص الكتاب على الصورة التي هو عليها : محقق المتن بقدر الطاقة، موثق النقول.
- وبعد إضافة التقديم له، والتكشيف لمحتواه، صار بحمد الله عز وجل ممهدا له مكشفا.
- وهاهي صورة تصميم التقديم الذي خصصته للحديث عن «إبراهيم اللقاني وكتابه منار أصول الفتوى».

- تمهيد في الفتوى ويتضمن ثلاث نقط :

- 1 - أهمية الفتوى.
- 2 - صعوبتها.
- 3 - واقع الفتوى اليوم.

الباب الأول : إبراهيم اللقاني : عصره وحياته.

الفصل الأول : عصر اللقاني.

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية.

الفصل الثاني : حياة اللقاني.

المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث : وظائفه وأخلاقه.
المبحث الرابع : مكانته وآثاره العلمية.
المبحث الخامس : وفاته.

الباب الثاني : كتاب منار أصول الفتوى.

الفصل الأول : توثيق الكتاب.
المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المبحث الثاني : نسخ الكتاب.
الفصل الثاني : مضمون الكتاب.
المبحث الأول : سبب وضعه وتأليفه.
المبحث الثاني : موضوعه ومحتواه.
المبحث الثالث : منهجه وطريقته.
المبحث الرابع : مصادره.
المبحث الخامس : قيمته.
المبحث السادس : ملاحظات وتعقيبات.

الفصل الثالث : خطة تحقيق الكتاب.

المبحث الأول : كتابة النص.
المبحث الثاني : تحقيق النص.
المبحث الثالث : تكشيف النص.

ومع ما بذلت في هذا العمل من جهد وحاولت فيه من إتقان فإنه لاشك
مازال بعيدا عن الصورة المثلى التي يمكن أن يكون عليها. كيف وأنا المبتدئ
القصير الباع، المزجي البضاعة؟!
وقد يشفع لي أنني بذلت أقصى ما أستطيع، فإن وفقت فالحمد لله عز
وجل، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

تمهيد يبين أهمية الفتوى وواقعها اليوم

1 - أهمية الفتوى :

قبل الحديث عن أهمية الفتوى وكيفية التعامل معها لابد من الوقوف على تعريفها ولو اصطلاحاً - وإن كان قسم التحقيق خصوصاً الفصول الخاصة بالفتوى قد استوفى ذلك تعريفاً وتوضيحاً - لأن تحديد مصطلح الفتوى يبين بشكل كبير أهميتها وقيمتها وكيفية التعامل معها.

وسأقتصر على تعريف الشاطبي لكونه يرتبط بعقليته المقاصدية التي ستقربنا من إدراك قيمة الفتوى وأهميتها.

يقول الشاطبي : «المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشيعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور(1) الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾ (2) والأدلة على ذلك كثيرة». (3)

إن المتأمل في هذا التعريف يدرك بلا ارتياب شرف الفتوى والقائمين عليها. فهل هناك شرف أعظم وأجل من أن يخبر الإنسان عن الله ويوقع على أفعال المكلفين عن الله، وينفذ أمره بدون خاتم وتقرن طاعته بطاعة الله؟؟؟

«وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين». (4)

(1) المنشور : هو ما كان غير مختوم من كتب السلطان. انظر : اللسان 210/5 وهامش الموافقات 246/4.

(2) النساء : 58.

(3) الموافقات 245 - 246.

(4) إعلام الموقعين 10/1.

وإن مما يبين أهمية وعظمة الفتوى قول الرسول ﷺ : «إن العلماء ورثة الأنبياء» (5) فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة. وتتمثل هذه الخصيصة في وراثة الأنبياء في مهمة التبليغ عن رب العالمين التي يبينها قول الله تعالى : «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته، والله يعصمك من الناس» (6) وحَسْبُ العلماء هذه الدرجة مجدا وفخرا وهذه الرتبة شرفا وذكرا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

2 - صعوبة الفتوى :

بعد أن ذكرنا بعضا مما يوضح شرف الفتوى وعظمتها وأهميتها، سنبين صعوبة تناولها وخطورة التهاون في شأنها، أو التسرع فيها. لقد سبق أن بينا تعريف المفتي والشرف الذي شرف الله به القائمين على الفتوى - وسيأتي التفصيل في ذلك في قسم التحقيق - وبقي أن نوضح ما يقابل هذا الشرف من صعوبات وعقبات لا يقدر على تجاوزها إلا من أخذ الله بيده، وداوم على محاسبة نفسه، وتذكر قيمة المهمة المنوطة به.

قال محمد بن المنكدر : «الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فليُنظر بما يدخل». (7) لذلك كان الأئمة الأعلام يكثرُونَ من قول: لا أدري، خوفا من أن يدخلوا بين الله وعباده فيما لا يحله الله، أو يبعدون عباد الله عما يوجبه الله. وقد سئل مالك عن مسألة - وذكر أن السائل أرسل من مسافة ستة أشهر من المغرب - فقال للسائل : «أخبر الذي أرسلك أن لا علم لي بها، فقال السائل : ومن يعلمها؟ قال : الذي علمه الله». (8)

(5) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم رقم 3641 و3642 والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم 2683 و2684 وابن ماجه في كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم 223 وأحمد في المسند 5/196.

(6) المائدة : 69.

(7) الفقيه والمتفقه 2/168 وأدب المفتي والمستفتي ص : 74.

(8) ترتيب المدارك 1/180.

وقال سحنون : «قال مالك : اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة».(9)

وعن سحنون أن رجلا أتاه فسأله عن مسألة فقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال له : مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام؟! فقال له : وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك. فقال له : وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون : «هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف».(10)

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني.(11)

كل هذه الأقوال وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها تبين خطورة وصعوبة الفتوى. فسعيد بن المسيب كان لا يفتي بفتيا ولا يقول قولا إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني، وطبيعة الدعاء تلخص تخوفه وفزعه من الفتوى.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح. هو لماذا التخوف من الفتوى؟ إن التخوف من الفتوى ناتج من كونها توقيع وإخبار عن الله. فكيف لا يخاف المخبر عن رب العالمين أن يخطئ في تبليغ الخبر فيحرم الحلال أو يحل الحرام؟ وكيف لا يخاف من يوقع عن الله على أفعال المكلفين بالصحة أو الخطأ؟ إنها مسؤولية لا يعرف قدرها إلا من عرف قدره وجلس دونه.

3 - واقع الفتوى اليوم :

أ - ضعف التدين :

إذا كان سلفنا الصالح : علماء ومتعلمون وأميون حكام ومحكومون رجال ونساء، يحرصون على أن لا يقوموا بأي فعل حتى يعلموا حكم الله فيه فإن ذلك كان مرده لقوة تدينهم، وكثرة ارتباطهم بربهم ومراقبتهم له. أما اليوم فإن كثيرا من الناس عطلوا وازعهم الديني، وبذلك غابت مراقبتهم

(9) المصدر نفسه.

(10) أدب المفتي والمستفتي ص : 81.

(11) ن : أدب المفتي والمستفتي ص : 80 وصفة الفتوى ص : 10.

وخشيتهم لله، بل منهم من أعرض عن دينه وانساق وراء شهواته فصدق عليه قول الله تعالى : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾. (12) فكيف يتأتى لمثل هؤلاء القوم أن يبحثوا عن حكم الله ؟

ومما يؤسف له أنك تجد أناسا فيهم بقية من التدين، ونفخة من الروح، لكنهم لا يتعبون أنفسهم في البحث عن حكم الله عبر البحث عن المفتي القدوة الذي استكمل شروط الإفتاء أو كاد، وإنما ينصبون أنفسهم لإفتاء أنفسهم، أو يبحثون عن مفتيهم بما يرضيهم ولو بما يغضب الله ويخالف حكمه وشريعته!!!

إن هذه المظاهر المشينة ولدت في مجتمع المسلمين بوسائل تربوية خبيثة قصد إبعادهم عن دينهم لئتم التمكن منهم. وقد تمكنوا من ذلك.

ب - تفشي ظاهرة الإعراض عن الاستفتاء والإفتاء :

1 - الإعراض عن الاستفتاء :

من الطبيعي أن يؤدي ضعف التدين إلى الإعراض عن الاستفتاء، فما هو السبب في ذلك مع العلم أن المسلم لا يحل له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؟

إن ظاهرة الإعراض عن الفتوى لا يمكن أن ترد للمستفتي وحده ولا يمكن ردها للمفتي وحده، بل هي نتاج واقع اتسعت الهوة فيه بينه وبين ربه، بعد فيه المفتي عن ضوابط الإفتاء، وبعد فيه المستفتي عن الحس الديني الذي يدفعه للبحث عن حكم الله في كل أمره.

ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى الإعراض عن الاستفتاء في ما يلي :

أ - ندرة المفتي القدوة الذي يوافق فعله قوله ويثق الناس به ويطمئنون لفتواه.

ب - عدم وجود مؤسسات عليا مستقلة تقوم بالإفتاء أحسن قيام وتتخذ لها مقرات في كل الولايات والأقاليم، ليكون المفتون فيها رهن إشارة المواطنين، وإن كان بحمد الله يتوفر بلدنا الحبيب على ركن صغير للإفتاء يبيت برامجه عبر جهاز التلفزة مرة في الأسبوع.

ج - ضعف الوازع الديني وتفشي ظاهرة الإعراض عن التدين.
د - بعد المفتي عن واقع الناس وعدم قدرته على تنزيل الدين على الواقع.


2 - الإعراض عن الإفتاء :

في الزمن الماضي كان العلماء يعرضون عن الإفتاء خوفا من الوقوع في المحظور، واليوم تجد علماء أجلاء يدركون خطورة الإفتاء وضرورته وأهميته، ويدركون الأخطر منه، وهو تولي منصب الفتوى من ليس أهلا له علما وعملا، ورغم ذلك يتمسكون بتجنب الفتوى. ولعل ممعن النظر ومتأمل أحوال المسلمين اليوم يدرك الدوافع التي دفعتهم لتجنب الفتوى.


فهناك الخوف من القول على الله ما ليس بحق، وهذا قاسم مشترك بينهم وبين السلف الصالح، وهناك عامل آخر يتمثل في تبعية الفتوى في بعض البلدان لأوامر ونواهي الحكام الذين يأبون إلا أن تكون الفتوى نابعة من إرادتهم وخادمة لسياساتهم - ولو خالفت الشرع وحاربه - وتابعة لأهوائهم وأغراضهم.

من هذا المنطلق ينطلق العلماء الصالحون لإقناع أنفسهم ومن حولهم

بهجر الفتوى!؟




الباب الأول
إبراهيم اللقاني : عصره وحياته



الفصل الأول : عصر اللقاني

- المبحث الأول : الحالة السياسية
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية



المبحث الأول الحالة السياسية

أقبل القرن العاشر الهجري وحكم المماليك (1) يؤذن بالمغيب بعد أن استمر مائة وتسعة وثلاثين سنة، ومصر تتأهب لاستقبال الحكم العثماني، بعد أن ساد الأوساط المصرية الضنك والظلم والجهل والفساد بسبب تولى السلطة سفلة القوم الذين يجبى إليهم ثمرات كل شيء، والذين وقعت فيهم حوادث وحروب مدمرة، (2) كانت تمهد لدخول العثمانيين.

ففي سنة 923هـ فتح السلطان سليم (ت: 926هـ) سلطنة مصر والبلاد الشامية بعد أن قضى على سلطانها قانصوه الغوري، غير أن المماليك لم يستسلموا بالسهولة التي كان يظنها الأتراك، فبمجرد سماعهم لقتل السلطان قانصوه الغوري أسرعوا إلى انتخاب خلفه طومان باي الذي أبى أن يعترف بسيادة الباب العالي على الديار المصرية، مما أدى إلى حروب طاحنة بين العثمانيين والمماليك ذهب ضحيتها ما يزيد عن خمسين ألف قتيل، وأسفرت أخيراً عن سقوط سلطنة مصر في يد العثمانيين. (3)

وبعد سقوط سلطنة مصر في يد العثمانيين بقيادة السلطان سليم، أجرى هذا الأخير ترتيبات دقيقة تساعده على تهدئة الوضع واستقراره، خصوصاً في بلد كان يحكمه المماليك مدة طويلة، ويبعد عن مركز القيادة - القسطنطينية - مما يترتب عنه خروج حكامها عن الطاعة ومطالبتهم بالاستقلال. لذلك قسم سليم السلطة إلى ثلاثة أقسام وجعل لكل سلطة

(1) المماليك كما يتضح من مدلول اللفظ : هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي لا سيما في مصر والشام، في صراعهم ضد بعضهم البعض في خضم الفوضى السياسية التي نشبت مخالفاً، عقب وفاة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد كان أولئك الحكام المتنازعون يشتركون المماليك صغاراً في سن الطفولة وينشؤونهم تنشئة عسكرية وسياسية خاصة ليكونوا عدتهم في الحروب المرتقبة. عن دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي لقاسم عبده ص : 12.

(2) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 64 والشعراني إمام التصوف في عصره ص : 5.

(3) ن : عجائب الآثار ص : 65، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص : 75 - 76.

رئيساً، وجعلهم جميعاً منقادين لكلمة واحدة هي كلمة وزيرالديوان الكبير
ثم قسم السلط الثلاث كالتالي :

أولاً - سلطة الوالي :

الوالي هو الذي يصطاح عليه بالباشا، وهو الذي يتولى النيابة عن
السلطان ويكون الواسطة بينه وبين الرعية في مصر، وهو المراقب لتنفيذ
الأوامر بين رجال السلطة، وبما أن الباشا قد يطغى بسبب السلطة التي
وكلت له، فإن السلطان سليم جعل من صلاحيات أعضاء المجلس نقض
أوامر الباشا كلما بدا لهم ذلك، أو عزله إن اقتضى الحال، وكان ذلك من
مصلحة البلاد.

ثانياً - سلطة الجيش :

السلطة الثانية التي تلي سلطة الوالي هي سلطة الجيش المسماة
«الوجاقات» وهم الفرق التي يتكون منها الجيش، وعددها ست فرق وعلى
رأس هذه الوجاقات ضابط يلقب «بالأغا» يساعده نائبه الملقب «بالكخيا»،
ومن مهام هذه الفرق حماية مصر والحفاظ على أمنها.

ثالثاً - سلطة المماليك :

الدافع الذي جعل السلطان سليم يفرد المماليك بسلطة خاصة في
البلاد - وهم أعداء الأمس - هو الحفاظ على التوازن بين السلط
الثلاث القائمة على تسيير البلاد، لكن ذلك لم يمنع من الاحتياط
منهم.

ويرى مؤرخ الدولة العثمانية محمد فريد بك : أن الدولة العثمانية كانت
تحمل موتها منذ لحظة بنائها خصوصاً في مصر، لأنها أعطت للمماليك
سلطة قوية يملكون بواسطتها الفتك بها. (4)

وتجدر الإشارة إلى أن السلطان سليم قبل أن يقفل راجعاً إلى مقر
الخلافة العثمانية - القسطنطينية - ركز ثوابت النظام واطمأن على القيادة

(4) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 78.

المشتركة ثم غادر مصر مستصحبا معه آخر ملوك بني العباس بعد أن عين أحد أمراء المماليك وهو خير بك. (5)

وفاة السلطان سليم وتولي خلفه سليمان :

في سنة 926هـ مات السلطان سليم الذي قضى في الحكم حوالي تسع سنوات، ثم خلفه السلطان سليمان القانوني، الذي قدر له أن يحكم الدولة العثمانية خمسين سنة بلغت فيها الدولة أوج ما يمكن أن تصل إليه.

اهتمام السلطان سليمان بشؤون مصر :

إذا كان السلطان سليم قد أعاد مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام، وعفا عن بقي من الجراكسة وأبنائهم، ورتب للأيتام والمشايخ والمتقاعدين، (6) فإن ابنه سليمان اهتم بشؤون مصر منذ اللحظة الأولى التي ولي فيها السلطة، حيث أعاد تنظيم مصر إداريا وأعطى للديوان صلاحية اتخاذ كل القرارات التي لا يتعلق صدورها بالباب العالي، ولا يملك الباشا - الوالي - إلا أن يصادق عليها. وأدخل بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين، وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفه المفتي، وأحدث أنظمة لا عهد للبلاد بها في طريقة توثيق عقود الزواج فأثارت استنكار الناس وسخطهم. (7)

وقد تميزت مصر في عهد السلطان سليمان بتنوع وتعدد الباشوات الذين تولوا عليها - وإن كانت هذه السمة عامة في عهد العثمانيين - حيث تجاوز عددهم خمسة عشر واليا، وكانت السمة الغالبة فيهم الاستقامة وحب العلماء، وإن كان هذا لا يعني غياب الجبابة المعاندين، منهم : محمود باشا الذي يعتبر آخر الباشوات في عهد السلطان سليمان، ومما جاء عنه في موسوعة تاريخ مصر، أنه بالغ في الطغيان والفساد فتم مصرعه سنة 975هـ. (8)

(5) ن : عجائب الآثار ص : 65 وتاريخ الدولة العلية ص : 77.

(6) ن : عجائب الآثار ص : 65.

(7) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 108، وموسوعة تاريخ مصر 818/3 - 819.

(8) ن : موسوعة تاريخ مصر 829/3.

وفاة السلطان سليمان وتولي خلفه سليم خان الثاني :

إذا كان السلطان سليمان قد قضى في الحكم ثمانية وأربعين سنة بلغت فيها الدولة العثمانية أوجها، فإن خلفه السلطان سليم خان الثاني لم يقض في الحكم سوى ثماني سنوات، وحسب ما تذكره المراجع التي وقفت عليها فإنه لم يكن كفؤاً لمواجهة أعباء الامبراطورية. (9)

وفاة السلطان سليم خان الثاني وتولي مراد خان الثالث :

ولي السلطان مراد خان الثالث منصب الخلافة بعد وفاة سليم خان الثاني سنة 982هـ، وكان فاتحة سلطته أن أصدر أمراً بمحاربة شرب الخمر الذي شاع تناوله أيام أبيه، وقد تميزت فترة حكمه بضعف بَيْنِ هز الامبراطورية من الداخل وفتح الأبواب لأعدائها من الخارج. (10) ففي مصر حدثت اضطرابات عديدة جعلته يغير الباشوات بين الفينة والأخرى، كما تميزت أيضاً ببعض الكوارث الطبيعية مثل مرض الطاعون الذي أودى بحياة الآلاف من المصريين، وفي عهده بدأ شرب الدخان، الذي ألف فيه إبراهيم اللقاني رسالته المشهورة «نصيحة الإخوان باجتنباب شرب الدخان». وتجدر الإشارة إلى أن وفاة السلطان مراد خان الثالث قد أحدثت خلافاً كبيراً في بنية السلطة الحاكمة باعتباره كان حارساً شديداً على حصون الإمبراطورية وإن كان لا يسلم من بعض الثغور. وفي سنة 1012هـ توفي السلطان مراد خان الثالث ليتولى مكانه أحمد خان الأول الذي لا يتجاوز عمره الرابعة عشرة والذي أبيع في عهده شرب الدخان في مصر رغم إصدار مفتي السلطنة الفتاوى بإنكاره.

وبعد وفاة أحمد خان الأول سنة 1026هـ بدأ الحكم يتقاذفه الخلفاء، ودب الخور والفتور في صفوف الجيش، وتفشى الرعب والفوضى في أنحاء الخلافة، خصوصاً مصر التي عمتها الفوضى، وتميزت بقتل الباشوات. وفي سنة 1031هـ تولى السلطة مراد الرابع الذي كان يلقب بمؤسس الدولة كناية عن إحيائها بعدما أشرفت على السقوط، غير أن المنية وافته قبل أن يحقق آماله سنة 1049هـ. في ظل هذه التحولات السياسية نشأ اللقاني.

(9) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 109، وموسوعة تاريخ مصر 3/ 828.

(10) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 109، وموسوعة تاريخ مصر 3/ 833.

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية والاقتصادية

إن الحديث عن الحالة الاجتماعية لا ينفك عن الحالة السياسية العامة التي عرفتتها مصر في هذه الفترة.

فمما تذكره المصادر والمراجع التاريخية أن الخلافة العثمانية أعادت مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام، فبعد دخول السلطان سليم الأول إلى مصر عفا عن بقي من الجراكسة وأبنائهم، ولم يتعرض لأوقاف السلاطين المصرية، وقرر مرتبات الأوقاف والخيرات والعلوفات، ورتب للأيتام والمشايخ والمتقاعدين وأبطل المظالم والمكوس والمغارم. (11)

وإذا كانت الحالة الاجتماعية قد عرفت نوعاً من الانتعاش والحياة في بداية دخول العثمانيين فإن ذلك لا يعني سلامتها من التسلط والظلم الذي استهدف سلطنة مصر، فبمجرد السيطرة على الحكم أصدر السلطان سليم أمره بترحيل طوائف من أعيان الناس ما بين قضاة ونواب قضاة وأكابر من المسلمين والمسيحيين واليهود والتجار والوراقين إلى اسطنبول ليقيموا بها إقامة إجبارية، وكان من بين الذين قضى السلطان بتسفيرهم وترحيلهم إلى اسطنبول عدد كبير من أرباب الصنائع : المهندسين والبنائين والنجارين والمرخمين. (12)

وأياً ما كان الغرض من هذا الترحيل فإن المتضرر الأول منه هم المصريون الذين تعطلت كثير من مصالحهم التجارية والصناعية، وأدى هذا حتماً، إلى تفشي البطالة والمجاعة والاضطرابات التي هزت أمن مصر واستقرارها.

ومن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتتها مصر في عهد سليمان : إعادة هيكلة وتنظيم الاقتصاد المصري، حيث أصبح السلطان هو المالك لجميع الأرض من الناحية القانونية، لكنه أدخل على ذلك تغييراً

(11) ن عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 65.

(12) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 65. وموسوعة تاريخ مصر 816/3.

أساسياً من الناحية الفعلية. وأعاد مسح الأراضي المصرية من جديد، ثم قسمت الأراضي على قطاعات وزعت على أشخاص أطلق عليهم اسم الملتزمين مقابل أن يؤدوا عليها ضرائب، وقضى السلطان بأنه بعد إقطاع الأرض للملتزم فإنه لا يجوز نزعها منه مادام يؤدي عليها واجب الالتزام، وأبيح له أن يورثها من بعده لورثته، وتحدد خراج مصر بألف دينار وثلاثمائة ألف دينار وستمائة ألف أردب نصفها من القمح ونصفها الآخر من الحبوب الأخرى. (13)

ومن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتتها مصر تغيير الموازين والمكاييل والمقاييس التي كان معمولاً بها من قبل، واستبدلت بأخرى جديدة قصد تعميم النظام المتبع في الدولة العثمانية كلها.

ومن المصائب والبلايا التي أصيبت بها مصر في هذه الحقبة التاريخية نظام الامتيازات الأجنبية حيث حول للفرنسيين المقيمين في الدولة العثمانية عامة ومصر خاصة أن يتحاكموا إلى قناصلهم - وليس أمام القضاء المحلي - وأن يكونوا معفيين من الضرائب التي تفرض على المواطنين الأصليين. وبموجب هذا النظام الجائر، ازدادت الضرائب على المصريين فشعروا بالغضب والنقص أمام عدوهم الفرنسي، الذي حول من الامتيازات ما جعله يتكبر ويتعالى على المواطن المصري.

وأما بالنسبة لعساكر العثمانيين وما فعلوه من منكرات باسم حماية الحدود وحراسة البلاد وصيانة الأموال والحرقات، فإن ذلك لا يحصى كثرة، فقد بلغ من بغي الجنود في عهد الضعاف من الولاة أن كانوا يخطفون النساء والغلمان من الشوارع ليلاً، وكانوا يشاطرون التجار والحرفيين في أرباحهم. (14)

ومن العادات الجاهلية، التي ظهرت في مصر أثناء الدولة العثمانية «أن ظهر في عسكر مصر سنة جاهلية وبدعة شيطانية زرعت فيهم النفاق وأسست فيما بينهم الشقاق، وهو أن الجند بأجمعهم اقتسموا قسمين، واحتزبوا بأسرهم حزبين، فرقة يقال لها فقارية وأخرى تدعى قاسمية، ولذلك أصل مذكور وفي سير بعض المتأخرين مسطور». (15)

(13) ن : موسوعة تاريخ مصر 3/820.

(14) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني ص : 22.

(15) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 67.

وأما الولاية - الباشوات - الذين كانوا يعينون من قبل السلطان فإنهم لم يكونوا أقل فتكاً وبطشاً وإثارة للقلقل والبلابل من الجنود. فمما جاء في موسوعة تاريخ مصر نقلاً عن أبي إياس أنه قال : إن الباشا خاير بك كان جباراً عنيداً سفاكاً للدماء، قتل في مدة ولايته عدداً كبيراً بشتى الأشكال، وكان يقتل لأوهي الأسباب، فقد قتل من سرق الخيار من بستانه. (16)

وهناك ولاية آخرون التحموا بالشعب وأحبوا العلماء وعدلوا في الأحكام فأحس الشعب بالطمأنينة والراحة لحكمهم. منهم داود باشا (ت: 956هـ) الذي يروى عنه أن شيخ الأزهر أحمد بن عبد الحق اعترض على أحكامه باعتباره رقيقاً، ولما بلغ الأمر الباب العالي أرسل لداود باشا ورقة عتقه مع الشكر لشيخ الأزهر الذي قام بواجبه في الحرص على أحكام الدين. (17)

من خلال ما سبق ذكره نستنتج خلاصة الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي عاش في ظلها اللقاني في النقط الآتية :

- إن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لا تنفك عن الحالة السياسية بل هي نتاج طبيعي لها.

- إن المستفيد الكبير من خيارات مصر وثرواتها وأطرها المهنية والحرفية هم العثمانيون.

- إن تغيير الولاية - الباشوات - بوتيرة متسعة لم يكن ليؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.


- إن بعد مركز الخلافة عن مصر أتاح الفرصة لتلاعب الباشوات بأموال الشعب.

- إن إطلاق العنان للجنود الذين لا يملكون حصانة ثقافية أو تربوية يؤدي حتماً إلى هتك الأعراض وسفك الدماء وسلب الأموال.

(16) ن : موسوعة تاريخ مصر 3/821.

(17) نفسه، 3/825.

(18) يقصد بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ﷺ.



المبحث الثالث الحالة العلمية والثقافية

لقد عرف واقع الأمة الإسلامية انحطاطاً حضارياً عاماً في القرون المتأخرة ارتبط به بالضرورة الانحطاط العلمي والثقافي، خصوصاً في القرن الحادي عشر الهجري، لكن كما هو مقرر فإن لكل قاعدة استثناء. فرغم الانحطاط الذي عم والظلام الذي ساد فإن مشاعل من نور بزغت من رحم الظلام، وكان من بينها الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ) الذي أشرب في قلبه وعقله العلم والمعرفة والتقوى.

وإذا كانت مصر التي تربي في كنفها اللقاني لا تنفك عما أصيب به العالم الإسلامي عموماً من ضعف وانحطاط وترد في جميع المجالات، فإن حصنها الحصين وركنها المنيع الأزهر الشريف لم ينطفئ إشعاعه العلمي والثقافي ولم يخب نوره ولم تنطفئ جذوته المتوقدة منذ أمد بعيد.

قال العياشي في الرحلة: «في الحقيقة، كل الليالي بالأزهر جليّة القدر، لأنه معمور بالذكر والتلاوة والتعليم آناء الليل وأطراف النهار، لا تنقطع العبادة منه ليلاً ولا نهاراً، صيفاً ولا شتاء. فهو عديم النظير في مساجد الدنيا بأجمعها حاشا المساجد الثلاثة، (18) لما لها عند الله من أعظم المزايا وأرفعها». (19)

وقد ازداد - حصن الرباط والمحافظة - الأزهر الشريف شهرة وقدر، بما اشتمل عليه من قوة التنظيم وحسن التدبير وبفضل سعة اطلاع علمائه وحرصهم على العلم، حيث تجد نظام الأروقة القائم على أساس أن لكل إقليم من أقاليم مصر أو جهة من جهاتها، أو قطر من الأقطار الإسلامية رواقاً خاصاً بالعلماء والطلبة الذين يفدون إلى الأزهر. ويحسن التنبيه على أن التعليم لم يكن منحصراً في الأزهر فحسب، بل كان يتعداه إلى المدارس والمساجد، (20) التي كانت مراكز علمية لتدريس العلوم المختلفة.

(19) الرحلة العياشية 1/126.

(20) ن: خلاصة الأثر 3/174.

وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر رغم ضعف العناية به - وبسائر المراكز التعليمية والاقتصادية والاجتماعية - كان يستقبل وفوداً كبيرة من الطلاب الذين يفدون على الأزهر من بلدان مختلفة. ومما يؤكد ذلك ما ذكره صاحب الرحلة من أنهم لما دخلوا مصر بحثوا عن دار للسكنى قرب الأزهر فما وجدوها إلا بعد عناء شديد. (21)

- أهم العلوم التي عني بها في التدريس :

اقتصرت النشاط العلمي على تدريس علوم الآلة والعلوم الشرعية، وقد حظي علم الفقه من دون سائر هذه العلوم باهتمام كبير حيث كان يدرس على المذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وكان لكل مذهب شيخه الخاص به.

أما العلوم الأخرى مثل الهندسة والرياضيات وعلم الفلك فإنها لم تترك اهتماماً كبيراً من قبل العلماء بله الولاة والحكام نظراً للركود الحضاري العام الذي كان يخيم على الأمة الإسلامية عموماً، ولكونهم كانوا يعتبرونها من فروع الكفاية في أحسن الأحوال، وقد يحددون فرض الكفاية فيها في معرفة رؤوس الأقلام منها. (22)

وأما علم التوحيد فلم يكن يحظى باهتمام كبير إلا من قبل إبراهيم اللقاني الذي كان يعد من أبرز العلماء فيه آنذاك، وكان مواظباً على تدريس طلابه جوهرته وشروحها الطوال : «هداية المرید» و«تلخيص التجريد» و«عمدة المرید».

- من مظاهر الضعف العلمي والثقافي :

من أبرز مظاهر الضعف العلمي والثقافي الذي عم العصور المتأخرة وعصر إبراهيم اللقاني على وجه الخصوص، شيوع كثرة التعليقات والحواشي والتقييدات، وغروب الإبداع العلمي والثقافي إلا ما تبقى من

(21) ن : الرحلة العياشية 1/125.

(22) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني، ص : 24.


بعض النجوم الصغيرة المبدعة التي أبت إلا أن تبقى متميزة في عطائها وإنتاجها.

ومن مظاهر الإنحطاط العلمي والثقافي انتشار الزوايا الصوفية التي كانت بثقافتها الاستسلامية تؤطر غضب الجماهير الناتج عن كثرة الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي والأخلاقي، بالتأوهات والأذكار، بدل تعليمهم وتنقيفهم بالقدر الذي يرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ومما يؤكد ذلك ما جاء في كتاب «التصوف في مصر إبان العصر العثماني» من أن بعض علماء مصر وأرباب الطرق كان إذا نزل ببلدهم عدو يريد احتلالها يطلبون من قومهم أن يهرعوا إلى المساجد والزوايا، ويأخذون في تلاوة الأوراد والأذكار. (23)

إن هذه الرؤية المتخلفة للدين تنم عن قمة الهبوط الحضاري والثقافي لدى الأمة عامة والعلماء والحكام على وجه الخصوص، فمتى كانت السماء تمطر ذهباً أو فضة، ومتى كان النصر يأتي بالاعتصام بالمساجد والزوايا فقط؟!

في ظل هذه الظروف نشأ وتربى الشيخ الجليل إبراهيم اللقاني، وتلقى علومه اللغوية والشرعية، وتلقى تربيته الصوفية التي لم يكد يتفقت منها عالم آنذاك.

(23) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني ص : 25.



الفصل الثاني : حياة اللقاني

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته
- المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه
- المبحث الثالث : وظائفه وأخلاقه
- المبحث الرابع : مكانته وأثاره العلمية
- المبحث الخامس : وفاته

إن البحث بتفصيل دقيق وموزون في حياة المتأخرين وتاريخهم وفي الظروف المحيطة بهم، لا يكاد يتوصل إليه بالسهولة المظنونة. وذلك لندرة المصادر وقلتها، والقليل من هذه الندرة هو الذي كتب له أن يطبع ويرى النور. أما الباقي فهو إما طبع طبعة حجرية قديمة فهو في حكم المفقود أو المخطوط، وإما أن يكون مخطوطاً وما أدراك ما المخطوط عقبه كؤود.



المبحث الأول اسمه ونسبه وولادته ونشأته

هو أبو الإمداد (24) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الوالي الشهير بمحمد بن هارون. الملقب ببرهان الدين اللقاني المالكي. (25)

وقد اختلف في جده الأول، فمنهم من اعتبر أبا اللقاني هو الحسن وألغى من الاعتبار أباه إبراهيم، وهم قلة قليلة. (26) وبقية المترجمين إما أن يتوقفوا في اسمه ونسبته للقائه، وإما أن يذكروا أباه إبراهيم وجده الحسن... الخ. والراجح أن الذين نسبوا إبراهيم اللقاني للحسن إنما قفزوا عن أبيه إبراهيم ونسبوه لجده. ويستدل على ذلك بأمور :

أولاً : إن الذين اعتبروا الحسن هو أباه لم يرفعوا ترجمته إلى أكثر من جد واحد وهذا يدل إما على عدم اطلاعهم على شجرة نسبه، أو أنهم اكتفوا بذكر ذلك فقط.

ثانياً : إنهم قلة لا يقارنون بمن خالفهم.

ثالثاً : إن المصادر التي اعتبرت أباه إبراهيم هي المصادر التي أفاضت في ترجمته، وهي أقدم من الأخرى، ولعل مخالفيها منها نهلوا واختصروا.

(24) اشتهر اللقاني بأبي الإمداد، وأغلب المصادر والمراجع تكتيه بذلك. ن : خلاصة الأثر 6/1 والرحلة العياشية 144/1 واللبواقيت الثمينة ص : 85 وشجرة النور 291/1 رقم 1113 وهديّة العارفين 30/5 والأعلام للزركلي 28/1، ومعجم المؤلفين 2/1، وكناه صاحب الصفوة وصاحب نشر المثاني، بأبي سالم. ن : صفوة ما انتشر، ص : 59، ونشر المثاني 289/1.

ولا يبعد أن يكنى بهما معا، وإن كان يكنى نفسه في كل كتبه التي وقفت عليها بأبي الإمداد. (25) ن : ترجمته في كل من : صلة الخلف بموصول السلف ص : 3. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم الميكروفيلم 899 وخلاصة الأثر 6/1 وصفوة ما انتشر ص : 59، ونشر المثاني 289/1 والتقاط الدرر ص : 92 رقم 157 والرحلة العياشية 144/1 وفهرس الفهارس 130/1 و284/1 واللبواقيت الثمينة ص : 85 وشجرة النور 291/1 رقم 1113 وهديّة العارفين 30/5 والأعلام للزركلي 28/1، ومعجم المؤلفين 2/1.

(26) ن : فهرس الفهارس 130/1 والشجرة 291/1 رقم 1113.

أما نسبة إبراهيم إلى لقانة، فذلك مما أجمعوا عليه. ولقانة بفتح اللام ثم قاف وألف ونون وهاء، قرية من القرى المصرية من إقليم البحيرة (27) التي ينتمي إليها جمهور من كبار العلماء، وفي مقدمتهم العائلة اللقانية التي ينحدر منها الشيخ إبراهيم.

وقد كان إبراهيم اللقاني ينسب هو وقبيلته إلى الشرف، لكنه لا يظهره تواضعا منه. (28)

وأما بالنسبة لولادة اللقاني ونشأته، فإن كل المصادر والمراجع التي تمكنت من الاطلاع عليها لم تشر إلى ذلك ولو إشارة خفيفة.

لكن بإلقاء نظرة سريعة على مخزون اللقاني الثقافي والعلمي، وعلى محيطه العائلي، نستنتج أنه من المستبعد جدا أن ينشأ فحل مثله في بيئة ووسط غير علميين. ومما يؤكد هذا الاستنتاج : النبوغ العلمي الذي عرف به عماء : محمد بن حسن اللقاني الشهير بشمس الدين (ت: 935 هـ) ومحمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين (ت: 958 هـ) إضافة إلى نبوغ إبراهيم اللقاني الذي تدل عليه مؤلفاته المتعددة والمتنوعة، ويدل عليه كذلك كثرة شيوخه وتلاميذه.

(27) ن : خلاصة الأثر 6/1 واليواقيت الثمينة ص : 86، وفي فهرس الفهارس 131/1 لام اللقاني بالفتح والتشديد هو المعروف، وقد علق الكتاني على من ضم «لام» اللقاني.

(28) ن : خلاصة الأثر 6/1، واليواقيت الثمينة ص : 85.

المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه

أولا - شيوخه :

يقول إبراهيم اللقاني في مقدمة كتابه قضاء الوطر : «الشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له». (29)
لم يكن اللقاني ليتعلم ويتفحل لو لم يكن له من الشيوخ من يرتوي بمعارفهم، ويتزود من علومهم وينتسب إليهم.
فإن الله هياً له فرصة الأخذ عن العلماء المتبحرين في علوم شتى، والمتخصصين في الفقه والتوحيد والأصول على وجه الخصوص.

وبما أن اللقاني تميز بكثرة الشيوخ وتنوعهم لذلك سأوردهم بالترتيب الذي رتبهم به صاحب اليواقيت الثمينة، وهو ترتيب مقارب لترتيب صاحب خلاصة الأثر فيما نقله عن اللقاني من كتابه نشر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر. (30)

أ - شيوخه من الشافعية :

من أجل شيوخه من الشافعية : الشيخ محمد البكري والشيخ محمد الرملي والشيخ ابن قاسم العبادي، وشيخ الإسلام محمد الخفاجي، والشيخ محمد البهنسي نزيل الحرم المكي وغيرهم.

ب - شيوخه من الحنفية :

ومن أجل شيوخه من الحنفية : الشيخ علي بن غانم المقدسي والشمس محمد النحريري والشيخ عمر بن نجيم.

(29) ن : قضاء الوطر ص : 1 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 705 فيلم 598.

(30) ن : اليواقيت الثمينة ص : 86، وخلاصة الأثر 7/1 وفهرس الفهارس 30/1.

ج - شيوخه من المالكية :

من الطبيعي أن يكون أكثر شيوخه من المالكية، ومن أجلهم : الشيخ محمد السنهوري، والشيخ طه والشيخ محمد النياوي وعبد الكريم البرموني وغيرهم كثير.

د - الشيوخ المكثرون الرواية عنهم :

ذكر اللقاني في كتابه نشر المآثر أنه لم يكثر عن أحد من شيوخه، مثل ما أكثر عن الإمام الهمام أبي سالم السنهوري لأنه كان يختم في كل ثلاث سنين كتاباً من أمهات الحديث في رجب ورمضان ليلاً ونهاراً، (31) ويليهِ الشيخ يحيى القرافي المالكي إمام الناس في الحديث تحريراً وإتقاناً، شيخ رواق ابن معمر بجامع الأزهر.

هـ - مشايخه في الطريقة :

من مشايخه في التربية والتصوف : الشيخ أحمد البلقيني الوزيري والشيخ محمد بن الترجمان والعارف بالله الشيخ محمد البنوني وجماعة كثيرة سواهم.

وهناك طائفة أخرى من مشايخه لم يذكرها صاحب الخلاصة ولا صاحب اليواقيت وهم :

الشيخ زين الدين بن أبي المكارم محمد بن أبي الحسن، ومحمد البكري الصديقي الشافعي وأبو بكر الشنواني الرافعي وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمان العلقمي والشيخ أحمد الزرقاني والشيخ محمد العسيلي والشيخ محمد الجبراتي والشيخ عبد الرحمان الشربيني والشيخ نور الدين الزيادي والشيخ أحمد السنهوري المالكي والشيخ أحمد المغاري والشيخ جامع الدميري أخ أبي الفتح الدميري والشيخ عبد الباقي البقري والشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمان العلقمي والشيخ صالح البلقيني والشيخ أبو المحاسن (32) وطائفة أخرى.

(31) ن : فهرس الفهارس 1/131.

(32) ن : نشر المثاني 1/289 و 2/170 - 172.

هذه نظرة عامة عن شيوخه فمن هم بالتفصيل أهم شيوخه
وأساتذته؟

1 - الشيوخ المكرر الرواية عنهم :

أ - سالم السنهوري :

هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المالكي المصري، كان مفتي المالكية بمصر وعالمها وخاتمة الحفاظ باتفاق، إليه انتهت الرحلة من الآفاق، أخذ عن أئمة منهم : الشمس البنوفري، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم. له حاشية على مختصر خليل ورسالة في ليلة نصف شعبان (ت: 1015هـ). (33) يقول عنه اللقاني في مقدمة كتابة قضاء الوطر : «شيخا ومربينا من أطلنا الجلوس بين يديه، وقضينا عمرنا في السماع منه والإقبال عليه، علامة العصر ونادرة الدهر، حاوي الفنون الشرعية والأدبية، وجامع أشتات الفضائل العلمية والعملية، أبو النجاء سالم السنهوري بل الله بالرحمة ثراه وجعل الجنة مثواه...». (34)

ب - محمد البهنسي :

هو أبو عبد الله محمد البهنسي المصري الفقيه الراوية المحدث المفسر، له تفسير من نحو الثلاثين مجلداً، وغير ذلك من التصانيف توفي بمكة المشرفة سنة 999هـ. (35)

ج - يحيى القرافي :

هو زكرياء يحيى بن عمر القرافي المصري، والد البدر القرافي، الإمام الفقيه العلامة خاتمة المحققين، كان آية في الفقه، أخذ عن جده لأمه البدر القرافي بن

(33) ن : درة الحجال 3/314 رقم 1413 و خلاصة الأثر 2/204 والتقاط الدرر ص : 48 رقم 70 والشجرة 1/279 رقم 1104.

(34) ن : قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

(35) ن : درة الحجال 2/239 رقم 700.

الشمس القرافي سبط العارف ابن أبي جمرة، وعن الجلال بن القاسم والشمس والناصر اللقانيين، وعنه ابنه البدر وغيره (ت: 946هـ). (36)

2 - أهم شيوخه من الشافعية :

أ - الشيخ الإمام محمد الرملي :

هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، كان يسمى الشافعي الصغير، ولد وتوفي بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها : «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«عمدة الرابح» في فقه الشافعية، حفظ القرآن الكريم، والبهجة الوردية وغيرها من المتون، أخذ عن شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري. (ت: 1006هـ وقيل سنة 1004هـ). (37)

ب - الشيخ أحمد بن قاسم العبادي :

هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري شهاب الدين فاضل من أهل مصر، له «حاشية على شرح جمع الجوامع»، و«الآيات البيئات في شرح الورقات» لإمام الحرمين مطبوع بهامش إرشاد الفحول توفي سنة 992هـ. (38)

3 - أهم شيوخه من الحنفية :

- الشيخ عمر بن نجيم الكرموني :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، ابن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر كان متبحراً في العلوم الشرعية، من مصنفاته «النهر الفائق» في شرح الكنز و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل» كلاهما في الفقه. (ت: 1005هـ). (39)

(36) ن : درة الحجال 339/3 رقم 1464. والشجرة 1/272 رقم 1010.

(37) ن : ملتقط الدرر ص : 11 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 1864د. و خلاصة الأثر 3/342.

(38) ن : شذرات الذهب 8/434.

(39) ن : خلاصة الأثر 3/206 والأعلام للزركلي 5/39.

4 - أهم شيوخه من المالكية :

أ - الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني :

هو الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي الإمام المحدث المسند الراوية الفقيه النبيه، ترجم لنفسه في روضة الأزهار، قال فيه : أول مشايخي الشمس اللقاني لازمته بزواية أحمد زروق إلى أن انتقل لبلده لقانة، وأخذت عن أخيه الناصر. وانتفعت به وبالشيخ التاجوري، وأخذ عن غيرهما من المشاهير، وعنه أئمة منهم إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري. وكان له سند عال، كان بالحياة (سنة 998هـ). (40)

ب - أحمد بن عثمان الشربوني :

هو أبو العباس أحمد بن عثمان الشربوني المصري العالم العارف بالله، الشاذلي الطريقة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمان التاجوري والشيخ عبد السلام بن عبد الرحمان المقرئ وجماعة، وعنه الكثير منهم : الشيخ إبراهيم اللقاني وصحبه وانتفع به وبغيره من أكابر الرجال وأرباب المقامات والأحوال، له تأليف في التصوف (ت: 994هـ). (41)

ج - أحمد الشناوي :

هو أبو المواهب الشيخ أحمد بن عبد القدوس الشناوي الفقيه العارف بالله الولي الشهير، كان عارفا بعلوم الطريقة، أخذ عن الشمس الرملي والعبادي، وغيرهما من علماء القاهرة. توفي بالمدينة سنة 1028هـ ودفن بالبقيع. (42)

ثانيا - تلاميذه :

إذا كان إبراهيم اللقاني قد تلقى علومه عن شيوخ كثير ينتمون لمذاهب عدة وتخصصات شتى، فإن تلاميذه لا يقلون عددا عنهم، بل يعسر

(40) ن : الشجرة 1/281 رقم 1059.

(41) ن : الشجرة 1/284 رقم 1057.

(42) ن : صفوة ما انتشر ص : 118.

إحصائهم وعتدهم. قال صاحب اليواقيت الثمينة بعد أن عد عددا كبيرا من تلامذته : «إن تلامذته لا يحصون كثرة ولم يكن أحد من علماء عصره أكثر تلامذة منه». (43)

أهم تلامذته :

لقد أخذ عن إبراهيم اللقاني خلق كثير من الأجلاء منهم : ولده عبد السلام، وولده خليل، والشمس البابلي، والعلامة الشبراملسي، ويوسف الفيشي، ويس الحمصي، وحسين النماوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، ويوسف الطهدائي، وعبد الباقي الزرقاني، وأحمد الزريابي، ومحمد بن قاسم بن إسماعيل المقرئ الشافعي الصوفي، ويوسف القيسي، وعبد القادر الصفوري، وبرهان الدين الشبرخيتي، وتاج الدين المالكي. (44)

أ - أبو محمد عبد السلام بن برهان الدين اللقاني :

هو أبو الفرج عبد السلام بن برهان الدين اللقاني الإمام المتقن العمدة المحدث الأصولي، شيخ المالكية في وقته، أخذ عن والده وغيره، وعنه غالب الجماعة الذين كانوا يحضرون درس أبيه، قعد للتدريس في الأزهر، وشرح جوهرة أبيه وشرح قصيدة أبي العباس الجزائري المعروفة بكفاية المريد. قال عنه أبو سالم العياشي في الرحلة - وقد حضر دروسه في الأزهر-: والشيخ عبد السلام هو وارث علوم أبيه، والفد من أصحابه الذي ليس له شبيهه، إلا أنه غلب عليه حب الانفراد والنفور من العباد. (45) وقد رد على هذا القول صاحب نشر المثاني بأن ظاهر هذا الانفراد التنسك والزهد لأنهم نصوا على أن الإكتثار من حفظ رسوم العلوم الظاهرة فقط يقسي القلب، (46) توفي رحمه الله سنة 1080هـ، وقيل سنة 1078هـ. (47)

(43) ن : اليواقيت الثمينة ص : 86.

(44) ن : خلاصة الأثر 7/1 واليواقيت الثمينة ص : 86.

(45) ن : الرحلة العياشية 126/1.

(46) ن : نشر المثاني 171/2.

(47) ن : ملتقط عقد الجواهر والدرر ص : 29.

ب - أبو الإمداد خليل بن إبراهيم اللقاني :

هو أبو الإمداد خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني، أخذ عن والده وأخيه عبد السلام والنور الأجهوري والشبراملسي وعبد الله الخرشي والشمس البابلي وسلطان المزاحي وتاج الدين المالكي وغيرهم. وعنه جماعة، له فهرست. ت: 1105هـ. (48)

ج - الشيخ محمد الخرشي :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي - وقيل الخراشي - المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر من المالكية، ينسب إلى قرية يقال لها : أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة، يروي عن والده الشيخ عبد الله الخرشي، وعن العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني كلاهما عن الشيخ سالم السنهوري المالكي عن النجم الغيطي عن شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بسنده إلى الإمام البخاري، من كتبه الشرح الكبير على متن خليل (ت: 1101هـ). (49)

د - عبد الباقي الزرقاني :

هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي الإمام العلامة العمدة المحقق شرف العلماء، ومرجع المالكية الفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري، ولازمه وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، وأجازته جل شيوخه، وعنه ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ورسالة في الكلام (ت: 1099هـ). (50)

(48) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار 168/1 وفهرس الفهارس 172/1 والشجرة 317/1 رقم 1235.

(49) ن : سلك الدرر 62/4 وصفوة ما انتشر ص : 205 وعجائب الآثار في التراجم والأخبار 166/1 والأعلام للزركلي 230/6.

(50) ن : نشر المثاني 355/2 والشجرة 204/1 رقم 1177.

هـ - الشبرخيتي :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر أخذ عن الأجهوري والشيخ يوسف الفيشي ومحمد البابي وإبراهيم اللقاني وغيرهم، وعنه جماعة منهم : الشيخ علي النوري وغيره، له مؤلفات منها : شرح على مختصر خليل في مجلدات وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية (ت: 1106هـ). (51)

و - عبد القادر الصفوري :

هو عبد القادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الأصل، الدمشقي الشافعي، مفتي الشام وإمامها، يروي عن إبراهيم اللقاني والشهاب المقرئ وغيرهما (ت: 1081هـ). (52)

(51) ن : الشجرة 1/317 رقم 1236.

(52) ن : فهرس الفهارس 2/763.


المبحث الثالث وظائفه وأخلاقه

إن شخصية علمية مثل إبراهيم اللقاني لجديرة بالاحترام والتقدير، والإجلال والتعظيم، وبأن تناط بها أهم وظيفة يتحملها العلماء، ووظيفة حل المشكلات، والإجابة عن المعضلات، ووظيفة الفتوى التي يكون فيها المفتي مخبراً عن رب العالمين وموقعا على أفعال المكلفين. إنه لا يتقلد مهمة كهذه سفلة القوم وضعاف النفوس وأصحاب الأهواء، إنما يتقلدها من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، وتسليح بزادي العلم والعمل، وكان قوي النفس، عظيم الهيبة، يخضع له الحكام والمحكومون، إن هذه الصفات الحميدة هي التي مكنت اللقاني من تحمل مسؤولية الفتوى. بل كان لمهابتة وعدم تملقه يخافه الحكام ويهابونه ويعظمونه ويقبلون شفاعته. (53)

ومما زاده قوة ومهابة انقطاعه عن التردد إلى الناس وصرفه الوقت في الدرس والإفادة فحسب، إضافة إلى كونه يجمع بين علم الشريعة وعلم الحقيقة اللذين صبغا عليه صبغة العلم والورع والتقوى والزهد. ونظرا لعلو صيته وانتشار شهرته في الآفاق. فإنه كان يُجَلُّ ويُحْتَرَمُ ويقدم عند العلماء في مصر وخارجها. فمما يرويه العياشي في الرحلة عن شيخه الميموني قال : « وحج في تلك السنة - أي السنة التي حج فيها الميموني - الشيخ المحقق أبو الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي رضي الله عنه، وكان يحبني كثيرا، فلما قدمنا مكة جاء العلماء إليه يهرعون للسلام عليه والتماس بركته، فكان إذا سئل عن شيء مما يتعلق بالبيت، أو الحرم يقول لهم : سلوا مولانا هذا ويشير إلي». (54)

(53) ن : خلاصة الأثر 6/1، واليواقيت الثمينة ص : 85.

(54) ن : الرحلة العياشية 1/144.



المبحث الرابع مكانته العلمية وأثاره

أ - مكانته العلمية :

بإلقاء نظرة عابرة على شيوخه وتلاميذه ووظائفه نستطيع أن نستدل على مكانته العلمية دون الرجوع إلى شهادات العلماء فيه أو شهادة آثاره وكتبه.

وزيادة في التأكيد على مكانته العلمية نورد شهادة بعض العلماء في حقه. قال المحبي في الخلاصة : «أبو الإمداد برهان الدين اللقاني المالكي أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة». (55)

وقال الكتاني في فهرس الفهارس : «اللقاني عالم مصر وإمامها، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والتبحر في بقية العلوم». (56)

ب - آثاره العلمية :

لقد ألف إبراهيم اللقاني كتباً في مختلف العلوم تكفي وحدها للدلالة على مكانته العلمية، وبما أن كتبه منها ما أتمه ومنها ما لم يتيسر له إتمامه، ومنها ما طبع ومنها ما لم يطبع، ومنها الموجود ومنها المفقود، فإني قسمت الحديث عنها إلى قسمين : القسم الأول خصصته للكتب التي أتمها. والقسم الثاني خصصته للكتب التي بدأها بالتأليف، ولم يتمكن من إتمامها. وسأحاول إن شاء الله أن أبين المطبوع والمخطوط والمفقود منها، وأماكن وجودها، بعد أن أقدم عنها نظرة موجزة.

(55) ن : خلاصة الأثر 6/1 واليواقيت الثمينة ص : 85.

(56) ن : فهرس الفهارس 1/130.

أولا - الكتب التي أتمها :

1 - جوهرة التوحيد :

تعتبر جوهرة التوحيد الكتاب الذي فاقت شهرته شهرة مؤلفه، فكثير من الناس لا يعرفون اللقاني إلا بالجوهرة. وهي أرجوزة صغيرة الحجم أبياتها مائة وأربعة وأربعون من بحر الرجز. بدايتها :

الحمد لله على صلواته
ثم سلام الله مع صلواته
على نبي جاء بالتوحيد
وقد خلا الدين عن التوحيد
وخاتمها :

هذا وأرجو الله أن يمنحنا
عند السؤال مطلقا حجتنا
ثم الصلاة والسلام الدائم
على نبي دأب به المرحم
محمد وآله وعترته
وتابع لنهجه من أمته

وقد حظيت هذه الجوهرة بالعناية الفائقة من قبل العلماء والطلبة قديما وحديثا، ونظرا لأهميتها فقد شرحها إبراهيم اللقاني ثلاثة شروح تلبية لرغبة الطلبة، ثم شرحها ابنه عبد السلام في كتابه إرشاد المريـد وشرحها البيجوري في حاشيته المسماة تحفة المريـد على جوهرة التوحيد.

وقد طبعت هذه الجوهرة مرارا، وكانت مقررة في التعليم الأصيل، ومازالت إلى الآن تدرس بجامع القرويين.

ومما أوردته كتب الترجمة أن اللقاني أنشأ هذه المنظومة الرائعة في ليلة واحدة بإشارة من شيخه في التربية والتصوف الشيخ الشرنوبى. (57)

(57) ن : خلاصة الأثر 6/1 واليواقيت الثمينة ص : 85.

2 - عمدة المرید :

ألف اللقاني ثلاثة شروح على الجوهرة، غير أن كتب الترجمة لم تحدها بعينها إنما اكتفت بتحديددها من غير تسميتها. باستثناء البغدادي في هدية العارفين (58) الذي نسب له أحد هذه الشروح وهو : «تلخيص التجريد لعمدة المرید».

لكن بعد بحث مستفيض في المخطوطات المنسوبة للقانيين بالخرانة العامة بالرباط اهتديت إلى أن اللقاني له ثلاثة شروح على الجوهرة، وكان أول ما ألف في شرحها «عمدة المرید» قال اللقاني : «وقد وضعت فيه - أي : في علم التوحيد - منظومتي المسماة بجوهرة التوحيد... وشرحتها قبل هذا - إشارة إلى هداية المرید - شرحين جليلين أحدهما عمدة المرید، وثانيهما تلخيص التجريد...» (59).

وقد كان هذا الشرح - عمدة المرید - كما قال اللقاني : «واسع الأطراف مشرفا على الإحاطة بفن العقائد غاية الإشراف، غير أن الهمم عنه متقاعدة وقرائح أكثر الطلاب عن الوصول إليه جامدة» (60).

3 - تلخيص التجريد لعمدة المرید في شرح جوهرة التوحيد :

ألف اللقاني هذا الكتاب بعدما تبين له فتور همم الطلاب وجمود قرائحهم في إدراك أطراف عمدة المرید، وقد ألفه عساه يكون عوناً للطلاب ووسيلة للزلفى يوم الميعاد (61).
والكتاب في حدود علمي ما زال مخطوطاً توجد منه نسخة بالخرانة العامة بالرباط رقم 357 ق فيلم 454، ويقع الكتاب في 437 صفحة من الحجم المتوسط، أوله :

«بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم...
أحمد الله وأشكره وأتوب إليه... أما بعد فيقول العبد الفقير الحقير إبراهيم

(58) ن : هدية العارفين 30/5.

(59) هداية المرید لجوهرة التوحيد ص : 1 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 401 ق فيلم 490.

(60) ن : تلخيص التجريد لعمدة المرید ص : 1 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 357 ق فيلم 454.

(61) نفس المصدر والصفحة.

اللقاني معدن العجز والتقصير، قد علقت على مقدمتي الملقبة بجوهرة التوحيد في العقائد شرحا واسع الأطراف مشرفا على الإحاطة بفن العقائد.... فإذا الهمم منه متقاعدة... فعزمت على تلخيص لطيف ونموذج له شريف... سميته بتلخيص التجريد لعمدة المرید.

وأخره «... وكان ذلك انسلاخ محرم الحرام فاتحة شهور السنة الخامسة والعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة البهية والسلام بالسلامة السمية، وعلى آله وأصحابه خير البرية. كتبه الفقير الحقير جامعہ إبراهيم اللقاني لطف الله به».

4 - هداية المرید لجوهرة التوحيد :

هذا الكتاب هو الشرح الثالث بالترتيب لجوهرة التوحيد، وقد كتبه بعدما طلب منه جماعة من الإخوان وجلة من الخلان أن يكتب لهم شرحا وسطا للجوهرة، لا يكون قاصرا عن إفادة القاصرين، خاليا عن الإسهاب والإطناب عما يصعب على المبتدئين، وغير المتمرسين، ليعم نفعه العباد، ويتفرغ له العباد، ويتعاطاه الحضري والباد. (62)

والكتاب يقع في 253 صفحة من الحجم المتوسط بيتدئ من الصفحة 228 من المجموع وينتهي بنهاية المجموع، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

ولعل هذا الشرح أحسن وأجود وأيسر من سابقه لكونه وسطا بينهما، ولكونه بعدهما بسنوات.

أول الكتاب : «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه صاحب الخلق العظيم والدين القويم، الحمد لله الذي تفرد بوجوب وجوده، ففاضت الحوادث كلها من كرمه... أما بعد فإن أفضل العلوم علم دين الله وشرائعه...».

وأخره «... كان الفراغ من جمعه غرة شهر صفر الخير ثاني شهور السنة التاسعة والعشرين بعد الألف من الهجرة... علقه جامعہ الحقير إبراهيم اللقاني المالكي بيده الفانية، وفكرته الفاترة الوالية، يرجو من الله قبوله وإلى أعالي الدرجات وصوله». وتوجد منه نسخة أخرى بالعامه رقم 601د.

(62) ن : هداية المرید ص : 229 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق ضمن مجموع.

5 - قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (63)

الكتاب في الحديث يشرح فيه اللقاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، والكتاب في حدود علمي مازال مخطوطا، وتوجد منه نسخة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 507 ق فيلم 598. ويقع الكتاب في 327 صفحة.

أوله : «بسم الله الرحمان الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل، حمدا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية من طوابع الحديث... أما بعد فيقول العبد الحقير الفاني معدن التقصير أبو الإمداد إبراهيم اللقاني... سميته بقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر....».

وآخره : «قال مؤلفه عفى الله عنه، وكان الشروع في جمعه لعشرين مضي من جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الألف والفراغ منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور السنة المذكورة لا مع إدامة العمل، بل مع الفتور الكثير».

6 - إجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل: (64)

الكتاب في السيرة النبوية. (65) توجد منه نسخة بخزانة تطوان رقم 914/8 ونسخة ثانية بالقرويين ضمن مجموع رقم 1828.

أوله : «.... الحمد لله الذي اصطفى لنقل السنة المحمدية رجالا....».

وآخره : «.... أنهاه جامعها الحقير إبراهيم اللقاني حقق الله له أحاسن الأمانى وبلغه دار التهاني آمين».

(63) نسب له هذا الكتاب كل من : المحبي في الخلاصة 6/1، والأزهري في البواقيت الثمينة ص : 85، والكتاني في الفهرست 130/1 ورضا كحالة في معجم المؤلفين 2/1.

(64) ن : خلاصة الأثر 6/1 وفهرس الفهارس 131/1 وقد سماه : إجمال الرسائل... ون البواقيت الثمينة ص : 85 وهدية العارفين 30/5.

(65) ن : فهرس خزانة تطوان رقم 914/8.

7 - تحفة ذرية علي أبهلول بأسانيد جوامع الرسول: (66)

وهذا الكتاب يرويهِ الكتاني بأسانيدهِ إلى ولده الشيخ خليل عن أبيهِ إبراهيم اللقاني.

8 - حاشية علي مختصر خليل: (67)

وقد حشى عليه يوسف الفيثي وسالم السنهوري، وتوجد نسخة من حاشيتهما على اللقاني على المختصر بالخزانة العامة بالرباط رقم 861د.

9 - نصيحة الإخوان باجتنب شرب الدخان: (68)

وتوجد منه نسختان بالخزانة العامة بالرباط الأولى رقم 1220د والثانية رقم 1060د.

والكتاب عبارة عن رسالة صغيرة كتبها اللقاني ليصد بها تفشي المنكرات والبدع والردائل، قال اللقاني في مقدمة الرسالة بعد أن ذكر ما وقع فيه الناس من البدع والضلالات: «ومن جملة تلك البدع ما شاع في كل قطر ومكان وعم بتعاطيه في العصر المتأخر من الزمان. وهو النتن المسمى بالدخان...».

أول الرسالة: «بسم الله الرحمان الرحيم وبه ثقتي، الحمد لله واهب العقول وله المنة على فتحه لها بابي المعقول والمنقول...».

وأخرها: «... قال مؤلفه نجز في أقل من يوم... على يد كاتبه الحقير إبراهيم اللقاني المالكي بلغه الله أحسن الأمانى... وذلك منتصف شهر صفر الخير من شهور السنة الخامسة والعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام».

(66) ن: خلاصة الأثر 7/1 وفهرس الفهارس 131/1 و284/1 ون: اليواقيت الثمينة ص: 85 وهدية العارفين 30/5.

(67) ن: خلاصة الأثر 7/1 واليواقيت الثمينة ص: 85، وهدية العارفين 30/5.

(68) ن: خلاصة الأثر 6/1 واليواقيت الثمينة ص: 85، وهدية العارفين 30/5.

10 - عقد الجمان في مسائل الضمان : (69)
والراجع أن الكتاب في الفقه. لم أقف على نسخة منه.

11 - توضيح ألفاظ الأجرومية : (70)
الكتاب في النحو ولم أقف على نسخة منه.

12 - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى :
وسياتي الحديث عنه بعد إن شاء الله.

ثانيا - الكتب التي لم يتمكن من إتمامها :
كنا قد تحدثنا عن الكتب التي أتمها والآن سنذكر الكتب التي لم يتمكن
من إتمامها، وهي :


- تعليق الفرائد على شرح العقائد للسعد.
- خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف.
- حاشية على جمع الجوامع، سماها البدور اللوامع من خدور جمع
الجوامع.
- نشر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر. ذكر فيه كثيرا من مشايخه.
- كشف الكروب لملاقة الحبيب والتوسل بالمحبوب، قصيدة. (71)
ونسب له صاحب هدية العارفين تفسيرا للقرآن. (72)

(69) ن : خلاصة الأثر 6/1، واليواقيت الثمينة ص : 85، وهدية العارفين 30/5.

(70) ن : نفس المصادر السابقة.

(71) هذه الكتب نسبها له صاحب الخلاصة وصاحب اليواقيت على أنها مما لم يتمه، ونسبها له
البغدادي. ن : خلاصة الأثر 7/1 واليواقيت الثمينة ص : 86 وهدية العارفين 30/5 - 31.

(72) ن : هدية العارفين 30/5.



المبحث الخامس وفاته

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فمن قائل إنه توفي سنة 1041هـ. (73) ومن قائل إنه توفي سنة 1040هـ. (74) وقد علق الأستاذ هاشم العلوي محقق التقاط الدرر على هذا الاختلاف في تاريخ وفاته : بأن المصادر الشرقية تثبت وفاته سنة 1041هـ، وأما المصادر المغربية فتؤرخ وفاته سنة 1040هـ وخاصة رحلة العياشي. (75)

وقد وافته المنية رحمه الله وهو عائد من الحج قرب عقبة أيلة (76) بطريق الركب المصري، ودفن قربها. (77) وقد توفي اللقاني في السنة التي توفي فيها أحمد المقرئ المالكي، فقال فيهما المصطفى بن محب الدين الدمشقي :
مضى المقرئ إثر اللقاني لاحقاً
إمامان ما للدهر بعدهما خلف (78)

(73) خلاصة الأثر 9/1 وفهرس الفهارس 130/1 واليواقيت الثمينة ص : 86 وهديّة العارفين 30/5 ومعجم المؤلفين 2/1 والشجرة 291/1 رقم 1113.
(74) نشر المثاني 289/1 وصفوة ما انتشر ص : 60 والرحلة العياشية 144/1 والتقاط الدرر 92 رقم 157.

(75) ن : هامش ص : 92.
(76) أيلة بفتح أوله على وزن فعلة. مدينة على شاطئ البحر فيما بين مصر ومكة سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام، وأيلة أول حد الحجاز، وقد كانت مدينة جليلة القدر على ساحل البحر، وكان من خبر أهلها أنهم كانوا من بني إسرائيل. وقد حرم الله عليهم العمل في يوم السبت فزين لهم إبليس الحيلة، وقال إنما نهيتم عن أخذ الحيتان يوم السبت، فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيأخذونها يوم الأحد. ن : الخطط القرظية 298/1.
(77) خلاصة الأثر 9/1 وصفوة ما انتشر ص : 60 ونشر المثاني 289/1، والشجرة 291/1 رقم 1113.

(78) خلاصة الأثر 9/1.

الباب الثاني
كتاب منار أصول الفتوى



الفصل الأول : توثيق الكتاب

المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
المبحث الثاني : نسخ الكتاب



المبحث الأول نسبة الكتاب إلى مؤلفه

بعد أن حصلت على النسخة الأولى من كتاب منار أصول الفتوى المنسوبة للقاني المصورة عن الأصل المخطوط بالمدينة المنورة، بادرت مسرعا للاطلاع على ترجمة اللقاني أتمس نسبة الكتاب إليه، لأنه بعد معرفة الكتاب ومحتواه لا بد من الاطمئنان على نسبه لصاحبه قبل الاشتغال به.

فما هي الأدلة القاطعة على نسبة منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني؟

يقول إبراهيم اللقاني في مقدمة منار أصول الفتوى، بعد أن حمد الله وأثنى عليه واستغفره معترفا بضعفه وتقصيره : «... فيقول الحقير الفاني أبو الإمداد إبراهيم اللقاني لطف الله به في كل حال... بينا أنا مغمور بالأسقام والأمراض، مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام وبقية الحفاظ الكرام، العلامة الهمام الفهامة القمقام، بركة المسلمين الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان... ففضضت عنه الختام... وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف، أعني جعل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. وإن بعض المفتين ظاهر بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده... وأنه هو ألف في المسألة أوراقا أسالت من معانده عانده، ولم يذكر لي شيئا من تلك الأوراق، وقرائن الأحوال شاهدة بأنها مما حسن ورق... فعند ذلك تنشمت الهوى... وتحرك مني فاتر القوى لوضع رسالة إن شاء الله بفضلته تكون نفعا للعباد وذخرا معدا للمعاد، وتنبئها لطائفة المفتين.... وسميتها منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى». (1)

إن هذا المقطع من تقديم اللقاني يشهد بنفسه على نسبة الكتاب لإبراهيم اللقاني. ومما يزيدنا تأكيدا على نسبة الكتاب إليه قوله في ص : 5 (ع) :

(1) ص : 2 - 3 من مقدمة كتاب منار أصول الفتوى، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 372ق، وهذه النسخة هي التي أرمز لها ب (ع).

«وقد بينا هذه الفرق ومذاهبها في «تعليق الفرائد» وفي «تلخيص التجريد». وقد بينت نسبة هذين الكتابين للقاني فيما سبق.

وفي حديث اللقاني عن تخصيص النية قال : «وقد ذكرنا فيما علقناه على مباحث النية المخصصة من المختصر ما يوضحه بل يعينه» (2) وتقدم بيان الكتاب فيما سبق.

وبعد رجوعي إلى مصنفاته الأخرى التي قدر لي الاطلاع عليها، وجدتها لا تختلف معه في الأسلوب خصوصا في ديباجتها وختامها، لأن اللقاني يكاد يفتتح ويختم كتبه بأسلوب ينسجم مع قناعاته التصوفية.

وزيادة في التأكيد على نسبة الكتاب لإبراهيم اللقاني، أضيف شهادات المترجمين له ممن نسبوا له هذا الكتاب.

يقول المحبي في خلاصة الأثر - وهو أحسن من أجاد وأطال وفصل في ترجمة اللقاني مقارنة بغيره - بعد أن ذكر كتبا كثيرة للقاني : «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» (3).

ونفس الشهادة التي شهد بها المحبي، شهد بها الأزهري في اليواقيت الثمينة (4) والبغدادي في هدية العارفين (5) ومخلفوف في الشجرة (6).

أما الكتب التي أوردت ترجمة اللقاني، ولم تذكر الكتاب من بين مؤلفاته فهي : فهرس الفهارس، والرحلة العياشية - وهذا الأخير لم يتحدث عن كتبه مطلقا -، وصفوة ما انتشر، ونشر المثاني، ومعجم المؤلفين والأعلام للزركلي.

(2) ص : 116 من (ع).

(3) خلاصة الأثر 6/1.

(4) ص : 85.

(5) 30/5.

(6) 291/1 رقم 1113.

المبحث الثاني نسخ الكتاب

مما يعرف بداهة أن الباحث مهما بلغت قوته وحنكة تجربته، نادرا ما يحصل على كل نسخ المخطوط الذي يشتغل به - إن لم يكن مستحيلا - فأقصى جهد يقوم به الباحث أن يبحث وينقب في فهارس المخطوطات العامة والخاصة، عساه يحصل على قدر أكبر وأهم من النسخ التي يمكنه من إخراج النص في صورة أقرب ما يكون فيها من الصورة التي ألف بها.

- النسخ المعتمدة :

النسخ التي تمكنت من العثور عليها والعمل بها ثلاثة : إحداهما بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 272 ق فيلم 342، وهي التي اعتمدها أصلا ورمزت لها بحرف (ع).

وثانيها مصورة عن الأصل المحفوظ بالمدينة المنورة. وقد وضعتها في المرتبة الثانية، ورمزت لها بحرف (م). وثالثها مصورة عن الأصل المحفوظ بموريطانيا، وقد رمزت لها بحرف (ط).

أولا - النسخة الأصلية (ع) :

بعد حصولي على النسخة الأولى المصورة عن الأصل المحفوظ بالمدينة المنورة شمرت عن ساعد الجد، وبدأت أطوف بين المكتبات الخاصة والعامة، وأنقب عن فهارس المخطوطات، وأسأل كل من ظننته على علم بعالم المخطوطات، وممن تيسر لي سؤاله : الأستاذ الفقيه المنوني رحمه الله، والأستاذ الراوندي المحاضر بدار الحديث الحسنية. وقد سألتهما لما أعرف عنهما من اطلاع واسع على المكتبات والخزائن، خصوصا الخزانة العامة بالرباط. ومن فضل الله أن أحالني الأستاذ الراوندي على قسم الوثائق بالخزانة العامة حرف قاف، حيث توجد به مجموعة من المخطوطات بخط اللقانيين.

وتجدر الإشارة إلى أنني كنت قد تصفحت فهرس الخزانة العامة المطبوعة، ووجدت إحالات على كتب اللقائين، لكن ليست هناك ولا إشارة واحدة تدل على وجود كتاب «منار أصول الفتوى» بين هذه الكتب. وبما أن الأستاذ الراوندي أكد لي وجود مخطوطات بخط اللقائين، فقد أعدت الكرة في البحث والتدقيق في فهرس الخزانة، فلم أعثر للكتاب الذي أريد على أثر. بعد ذلك انتقلت إلى صناديق الجذازات الخاصة بعناوين المخطوطات - وقد نظمت ورتبت ترتيباً دقيقاً، بحسب المؤلفات وبحسب المؤلفين - وبعد جهد يسير وقفت على الكتاب المطلوب وقد حرف اسمه فكتب في الجذازة : منار أصول القوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. وعلى التو، عبأت طلباً لرؤية المخطوط، فوجدته بحمد الله هو المطلوب.

أ - وصفها :

هذه النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط قسم التوثيق تحت رقم 272 ق فيلم 342، وتقع في 160 صفحة مستقلة في كتاب مجلد محفوظ من الأرضة والتآكل قياسها 15/22 مسطرتها ما بين 12 و 18 عدد الكلمات في السطر ما بين 9 و 12.

والنسخة منقولة من الزاوية الناصرية - كما هو مبين من خاتم الخزانة الناصرية - والصفحة الأولى تحتوي على خاتمين، خاتم يحمل اسم مكتبة الزاوية الناصرية، ورقم المخطوط بها. وخاتم ثان يحمل اسم الخزانة العامة بالرباط ورقم المخطوط بها.

وقد كتب في أعلى الصفحة الأولى من جهة اليسار : «للزاوية الناصرية حفظها الله في السر والعلانية على يد إمامنا أبي العباس رضي الله عنه وأرضاه ايرايير».

وقد توسط الصفحة الأولى العنوان واسم صاحبه والديباجة التي افتتح بها اللقائي كتابه.

وقد كتبت النسخة بخطين مشرقين متقاربين عاديين جميلين، وأحدهما أجمل من الآخر، وقد يبدو في ظاهريهما أنهما خط واحد، لكن بعد التدقيق والتركيز ومحاولة إثبات الفروق بينهما تبين أن الخطين متقاربان ليس إلا.

فالخط الأول يبدأ من الصفحة 1 إلى منتصف ص : 11، ويبتدئ ثانية من ص : 137 إلى ص : 160.

أما الخط الثاني فيبتدئ من منتصف ص : 11 وينتهي بانتهاء ص : 136. وقد كتبت النسخة بخط جميل ملون الفصول والمباحث والتنبيهات والترقيمات بالأحمر، الشيء الذي زاد النسخة رونقا وجمالا.

1 - وصف الجزء الأول من النسخة الذي يبدأ من ص : 1 وينتهي في ص : 11 ثم يبتدئ ثانية من ص : 137 إلى ص : 160.

نختصر الأوصاف التي يتميز بها هذا الجزء في النقاط التالية :

- الدقة والضبط في الحروف والكلمات وترتيب الأسطر وتنظيمها.

- النظام المطرد في ترتيب السطور سواء في تنسيقها أو تباينها.

- قلة التشطيب.

- قلة الأخطاء.

- الكتابة بقلم واحد لا يتنوع بين الدقة والغلظ.

2 - وصف الجزء الثاني الذي يبتدئ من منتصف ص : 11 وينتهي بـ

ص : 136.

هذا الجزء من المخطوط لا يختلف كثيرا عن الجزء السابق، ومن لم يمعن النظر، يظن أنهما كتبا بخط واحد لكثرة تشابههما. فما هي أوصاف هذا الجزء حتى نتبين الفروق بينه وبين الجزء الأول؟ :

- ضعف الدقة والضبط في الحروف والكلمات، والتباين بين الأسطر.

- غياب النظام المطرد في تنظيم الصفحات أو السطور أو الكلمات،

فأحيانا تجد معدل السطور في الصفحة 22 سطرا، وأحيانا أخرى يتناقص

عدد السطور إلى 12 سطرا وأحيانا أخرى يكون معدل السطر 12 كلمة

وأحيانا قد يصل إلى 6 كلمات.

- تنوع القلم بين الدقة والغلظ.

- كثرة الأخطاء بحيث تجد في السطر أحيانا ما يناهز 6 أخطاء في

الصفحة الواحدة. وقد تجد أخطاء لا وجه لقبولها كأن يورد «قال» بدل

«تأوله»، وغلب على ظني أن الجزء الأخير من النسخة الذي يبتدئ من ص :

11، وينتهي بـ ص : 136 كان يملئ على الناسخ، وربما كان الذي يملئ عليه

به لكنة في لسانه، ففي آواخر ص : 114 (ع) وأوائل 115 (ع) كتب الناسخ «يعذر» بدل «يعزر» و«تعذيرا» بدل «تعزيرا» وكتب في ص : 115 (ع) أيضا «الكتاب» بدل «الكتان».

3 - القواسم المشتركة بين الناسخين :

رغم الفوارق والتباين الموجود بين النسختين، فإن هناك قواسم مشتركة تجمعهما.

فقد كتبا جميعا بخط مشرقي ينقط القاف نقطتين، وينقط الألف المقصورة دوما، ويسهل ولا يهمز مثل : «مسألة» فإنه يكتبها «مسيلة» و«جاء» يكتبها «جا»، وكلما سقط من النسخة حرف أو كلمة أو جملة فإنه يشار إلى ذلك بعلامة «Γ» إن كتب السقط في الطرة اليمنى أو بعلامة «Γ» إن كتبه في اليسرى. بعد ذلك يكتب أسفل السقط «صح».

وقد زينت طرر النسخة بتعليقات وتقييدات وإضافات وتوضيحات بعضها بخط الناسخ والبعض الآخر بخط غيره، وبعضها من تعليقات المؤلف نفسه، لكنه لم يخرجها، لذلك نقله الناسخ كما وجده ثم يكتب أسفله «مؤلف»، والراجح أنها تعليقات علق بها اللقاني على كتابه، وبعد مراجعته تبين له أن يضيف ذلك في الطرة من غير أن يخرجها. وحرصا من الناسخ على الأمانة العلمية، فإنه نقلها كما هي ولم يدخلها للأصل، وقد نقلت هذه التعليقات في الهامش، ورمزت لها بالنجمة (*).
والبعض الآخر من التعليقات والعناوين ليس من كلام المؤلف، إنما هو عبارة عن تقييدات القراء وتعليقاتهم.

4 - رموز النسخة (ع) :

- الرموز التي استعملها الناسخ هي :
- الشارح : يختصرها أحيانا بـ «الش».
- المصنف : يختصرها أحيانا بـ «المص».
- تحويل : يختصرها بـ «ح».

- وقد اختصر «حينئذ» بـ «ح» وذلك في ص : 58 (ع) وهو استعمال وحيد في النسخة.

- يستعمل «II» هذا الرمز للإشارة لمكان السقط.
وهذه الاختصارات والرموز كلها كتبتها كما هو معتاد إلا «ح» التي تعني تحويل فإني أبقيتها كما وجدتها لشيوع معرفتها.

ب - وجه ترجيح (ع) على غيرها :

بعد تأمل طويل واستشارة واسعة لأهل التخصص وأصحاب التجارب الطويلة في التحقيق، تبين لي أن أرجح النسخة (ع) على غيرها وأعتبرها أصلاً أقابل به النسختين الأخرين.

فما هي المقاييس المعتمدة في ترجيح (ع) على غيرها.

1 - النسخة (ع) مقابلة على النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف. ففي ص: 81 (ع) كتب الناسخ في الطرة ما صورته : «وجد بخط المصنف من غير تخريج له ما صورته ووقع في كلام بعض المحققين من الشافعية أن شرط القاضي أن يكون مفتياً، فكل ما شرط في القاضي فهو شرط في المفتي بخلاف العكس».

وحرصاً من الناسخ على الأمانة العلمية، فإنه أبقى الكلام كما وجدته - وهو يعرف أنه من كلام المؤلف - في الطرة خلافاً لناسخ (م) الذي أدخل مثل هذه التعليقات، في النص اجتهاداً منه.

وفي ص : 26 (ع) كتب الناسخ في الطرة ما صورته : «كذا بخط المؤلف من غير ذكر الرابع» وهو يقصد بذلك أن الرقم الرابع في ترتيب ما كان يتحدث عنه غير مذكور عند المؤلف في الأصل.

2 - إن ناسخ (ع) هو عبد السلام بن إبراهيم اللقاني (ت: 1080هـ)، ففي آخر سطر من المخطوط كتب الناسخ ما صورته : «علقه ولده الحقير عبد السلام غفر الله له ولأحبابه».

وقد طوفت بين الكتب والمتخصصين في التحقيق لتحديد معنى التعليق هنا. والذي وقفت عليه في المعاجم اللغوية أن علق تعني : لزم، فيقال : علق

الشيء علقا وعلق به علاقة وعلوقا : لزمه (7) وهو أقرب معنى يليق بها هنا.

وبعد سؤال وبحث طويل دلني كثير ممن لهم خبرة بهذا الفن على أن هذا الإصطلاح - أي علق - معروف عند النساخ بنسخ، وممن دلني على ذلك بعض القائمين على الخزنة العامة بالرباط.

ومما زادني تمسكا بهذا الرأي ما جاء في خاتمة كتاب إبراهيم اللقاني «هداية المرید» قال اللقاني في خاتمته : «علقه جامعه الحقيير إبراهيم اللقاني المالكي بيده الفانية وفكرته الفاترة الوالية يرجو من الله قبوله وإلى أعالي الدرجات وصوله». (8)

وهذا النص الأخير من كتاب هداية المرید يبين بوضوح تام أن علق يقصد بها نسخ.

وقد يظن أن قول الناسخ : «علقه ولده الحقيير عبد السلام غفر الله له ولأحبابه». لا يدل على أن الناسخ هو عبد السلام، فقد يكون الناسخ نقل هذه العبارة عن نسخة أخرى بخط ابن المؤلف عبد السلام. والجواب عن ذلك بأمرين :

أحدهما : إن نسبة الحقارة للشيخ عبد السلام ليست من الأدب حتى ينسبها له الناسخ، فالراجح أنه نسبها لنفسه انسجاما مع تربية أبيه. ثانيهما : إن ما قدمناه من أن هذه النسخة مقابلة على النسخة الأم التي كتبت بخط المؤلف يزيل احتمال أن تكون هذه النسخة منقولة عن نسخة ابنه عن نسخة أبيه.

ثانيا - النسخة الثانية (م) :

أول ما حصلت عليه من نسخ هذا الكتاب هذه النسخة (م)، التي جاء بها أستاذنا الفاضل العلوي بن النصر من الديار المقدسة، وهي مصورة عن الأصل المحفوظ بخزانة المدينة المنورة رقم 255/100، وتقع النسخة في 152 صفحة من الحجم المتوسط مسطرتها 23 وعدد الكلمات في السطر حوالي 10

(7) ن : اللسان 261/10 علق، ومعجم مقاييس اللغة 4/125 علق.

(8) هداية المرید ص : 479 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

كلمات، وقد كتبت بخط مغربي جميل، ليس بها طمس ولا خرم ولا تأكل، الصفحة الأولى التي تبين اسم الكتاب واسم صاحبه مفقودة، وقد كتب عوضها بغير خط الناسخ - ولعله بخط العاملين بالخزانة - قواعد الإفتاء عند المالكية، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ أبي الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي، وبنفس الخط كتب أيضا : الحمد لله وحده هذا وقف حرام مؤبد من محمد العزيز الوزير على من عين له ومقره المدينة المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخة في رجب سنة 1320هـ. ويوجد على نفس الصفحة خاتمان لم يظهر مضمونهما في النسخة المصورة عن الأصل. ومما يمكن ملاحظته على هذه النسخة ما يلي :

إن النسخة غاية في التنظيم والدقة، فسطورها منظمة مصففة متوازنة تنظيما يجعل السطر الأول يساوي الثاني أو يكاد، ولكثرة ضبط ناسخها ودقته، فإنه إذا بدأ كلمة ووجد السطر لا يسعها، فإنه يعيد كتابتها في السطر الموالي بعد أن يملأ ذلك الفراغ ببعض حروفها، ولعل ذلك من حرصه على ألا يزداد ويضاف للنسخة ما ليس منها. وكان يتعامل مع الأخطاء بطريقة دقيقة عامة، فإذا أخطأ في كلمة وأراد أن يشطب عليها، فإنه يكتب فوق الكلمة التي يريد التشطيب عليها ثلاث نقط وسطرا مثل «ث» ثم يكتب الكلمة إن تذكرها لأول وهلة، وإذا لم يتذكرها إلا بعد حين أو حين مراجعة ما كتب فإنه يكتبها في الطرة ويشير لمكان وجودها بعلامة «ا» أو «I». ومما يلاحظ على ناسخ (م) أنه يكتب «ابن» دائما بدون ألف، ولو جاءت في أول السطر، ويكتب «مالك» بدون ألف «ملك» ويكتب «ذلك» و«هكذا» بالألف : «ذلك» و«هاكذا».

- رموز نسخة (م) :

- الرموز التي استعملها الناسخ هي :
- «المصنف» يختصرها ب : «المص».
- «انتهى» يختصرها ب : «ه».
- حينئذ ب : «ح».
- تحويل ب : «ح».

- الإشارة لمكان السقط «I» إذا كان عن اليمين و«T» إذا كان عن اليسار.

- اسم الناسخ :

اسم ناسخ (م) هو : محمد بن أحمد بن إسماعيل، وقد كان كتبها سنة 1266هـ.

ثالثا - النسخة الثالثة (ط) :

لم أحصل على هذه النسخة الثالثة إلا بعد أن قطعت شوطا كبيرا في البحث وكنت مشرفا على أبواب الطبع. ولا أجازف إن قلت إنني قد حصلت عليها بقدر مقدور في مكان غير مظنون. ذلك أنني كنت أتردد على المكتبات الخاصة في الرباط بحثا عن الكتب الحديثة الطبع عساني أجد منها ما كنت في أمس الحاجة إليه، وذات يوم قصدت مكتبة التراث التي عرف صاحبها بالاهتمام بالمخطوطات فسألته هل يعرف نسخة من «منار أصول الفتوى» فأخبرني أنه يملك نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بموريطانيا، وبذلك حصلت على النسخة الثالثة.

- وصف النسخة (ط) :

هذه النسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بموريطانيا، وبما أنني حصلت على الصورة فقط، فإنني لم أتمكن من معرفة قياسها، ونظرا لتضبيب صفحاتها الأولى، فإنني لم أتمكن من معرفة رقمها والخزانة المحفوظة بها.

أما مسطرتها فـ 28 وعدد الكلمات في السطر حوالي 16 وعدد صفحاتها 87، وقد كتبت بخط مغربي موريطاني لا بأس به، بارز العناوين والأرقام. وأما قيمة هذه النسخة، فتعد في الدرجة الثالثة نظرا لكثرة أخطائها وسقطها.


وأما ناسخها فهو محمد بن المختار بن أحمد، لم أقف على ترجمته حتى أتمكن من معرفة تاريخ النسخ.

تسارعت من التفتيح وقراءه الاثنا بالاقريب
 مع العلم ان التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس

من تاريخ الامم حرس
 مع العلم ان التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس

الشيخة الونج وفتح
 واطع برهانها في الامم حرس
 وفتح الونج وفتح
 واطع برهانها في الامم حرس

والعلم التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس




تسارعت من التفتيح وقراءه الاثنا بالاقريب
 مع العلم ان التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس

من تاريخ الامم حرس
 مع العلم ان التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس

الشيخة الونج وفتح
 واطع برهانها في الامم حرس
 وفتح الونج وفتح
 واطع برهانها في الامم حرس

والعلم التفتيح والاقريب هما
 طيفي التفتيح والاقريب هما
 واطع برهانها في الامم حرس



الحمد هو الوبى اصطفى لحدودته ويتلخص طرائق تفقده انما اراد وانكسر نصابه
 فانه عذر كما استيقنت بهى وانكسر تحت يدك من طلائع الجهل انواراً وانكسر
 شبله ونشره فله ذرورا ليعلمته وانكسر واستعجاب في عظمة ونهضة بيده ونهضة
 رتوبه في شرا في ذلك عذرا وانكسر افقه كتمت منه مني استنساخ الاجرام
 ونكرت في شفا هم التحصيله الاقامة وتفكرت من مكرهم في عظمة الاخوان
 عيشه وانكساره حتى غدا الحق بهم مستقبلا بهار الظهور واستنساخه
 وحظي على شفا هم في روضة بعد طوي سوره او ان على كونا رطوبه من ظهوره
 بحجى على خبر هذا العمل وانكسر واستنساخه اراهم وسجانه وارشده
 بالتوب واليد واستغفروه واستقبله زلة وعفاره وانكسر منهم من زعم
 الاثامه وتقصير الاعترافه واسنهد به من زلة الاثامه وانكسر كان ترابا عفا ارشاده
 واشهد الاله الا الله وحده لا شريك له شهادة عندة مؤذنيه كان ترابا عفا ارشاده
 ككثاره شغلا بترديك العجز والانسداد وكثا المعاصي مستحق الاثامه
 شرا تايها في با حذسا كزومر وسفينا وانكسر انكسر انكسر انكسر انكسر
 عبه ورسول الذي ارتضاه جميعا وخيلا وانكسر انكسر انكسر انكسر انكسر
 لم يبلغ غيرهما فاله منه وشفا هم عليه اودع عليه النبي الامين وقد تعلقوا
 وحمايت الظالمون ماضع ارمهم الكون ينساره وعكس لهم ليلها ظل انسا
 ونكسر به قرار السامع فيقول النبي الحق الناطق في ابراهيم ابراهيم
 المالك القادر الخفي العبد في كل حال وفي عبيدهم في رتوبه ودخلت في
 زمان ابراهيم خليل من عبيده بنات العنبر بالاسقام والاسرار من
 فؤكيد على الهجر والهجر والشيب وشوا على الاغرابن اود ورتوبه ككثارت
 عطفه على الامم وبعبية الكفالكوا العالمة الهامه الفقهاء من القديمان
 بكر السليم الطيب حال الهم خطيب مدينة العيون وان عامله اعد
 بالاحسان والارور فقوى ضفة عند انكساره وكشف عن وجه نكارت

نفا

اللا احشفا وراذ فواعله انكسر من العجزه وازا عفا طمها هي من حجاب انكسر
 النبع فيه ما يشانه الدرهم او ذوم فيما يشانه كل رسيم وانافي ذيل الطويل
 ما عصفور تجليل وفي السند انكسر من اختلاف العبيده من الحق والاطلاق
 اعني جعل اللان الثلاث في كلمة واحدة وان بعصر المنهجين طامع بعينا
 في استناد ذلك وساعده وحده للباطل بالانكسر بهما عهده وساعده
 وخامع الحق بهانده وانم هو انكسر في المسئلة اوزات انكسر من ضانده
 طائده والعقت في عطف معاضد الباطل تلا منه لكن لم يذكر شيئا
 من تلك الاوراقه وفي الحق الاحوال شاعده بانها مراح حشس وراق وعذب
 في اللهاق فعدنه ذلك تنشيت العنويه وتكشمت ففواز العنويه
 وتكسر ميني فانكسر العنويه لوضع رساله انكسر انكسر انكسر انكسر
 للعباده وذخرا منعدا للتماده وتنسبها لطاقتها المنكسر انكسر انكسر
 بها اليه يوم العير انكسر ضم فيها لعده المسئلة انكسر انكسر انكسر انكسر
 وكرها نابا هرا وفي الوقت همة بنها وحررت القول فيها ورثتها
 وميستها من ارسول الفتويه وقولعه الاثامه بالانكسر في عايرت
 مشتهر على مقدمته وخاتمته وانكسر وثلاثين فصلا اما اللندسة
 فاعلم يا باخي ارشده اليه وانكسر انكسر انكسر انكسر انكسر انكسر
 انكسر منها المسئلة ثلثه طله ومن يتبع غير الاسلام دنيا اي يذله فليز بقدرته
 وقال تنكسر انكسر عند اله الاسلام وتنسبها العادة قال اسرو القديس
 كونيك من اوا الكويرث قبلها ومنه الاجز الكويرث
 نهادا وبنه ايدا وديف وتنسب سيرة الملك وشكله قال رومر
 اين حالت عجزتي بني اسكده في بين عمر وخالت بيننا كدرش
 اراد مو صنع طامع غير وديس بؤسه وتمها المتجاراته كمنس
 ولكر بوق سوريه العله وان دنيا طامعها كذورا
 اي بازناسهم وتمنها التيامسة والديان السامس ومنه قركس

نفا


بمجاله
 ينفع
 النفا

اشارة

10

ابن سليمان حقا قال الشورى لا سا لم ينزل على قاتك شعبة فقد رواه جاف همت
 هلطه كذالك منه فقلان بما جامع احد الثقات ثابتهما ان الكندي لم يكن
 عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر فروما ما نسبته اليه فقال الاسم الا ان
 ظاهرا وبوجه من ظاهرا من الكندي ان نظرا اليه جعفر الخراساني
 القزويني وصحبه الوهاب المالك في شرح السائر القول في الاثر سعيد
 ابن جبير وغيره واوجب منه ان ابن جبران جزم من البربرية سعيد بن المسيب
 ورجل جبر بن لا يعرف له سنة موته سعيد بن جبير بن يحيى بن المصنفات
 كقوله قول ابن الكندي وحيث في ذلك وحكي ابن الجوزي في شرحه على قول الجمهور
 ابن المسيب على ذلك قال الفطريه ويطبقه من الكندي لا بد من حصول جبهه
 ان الكندي حقا باقرا ما يطلق عليه الاسم خلافا لغيره قال لا بد من حصول جبهه
 وقد اشار اليه ذلك في الكندي في بيت له حيث تدقيقه في حقه ويزيد
 وما ذكر ابن حجر ورواه احوال قال الكندي شرط الماطية وبقائه من عظم
 ابن ثابت ان لا يكون في ذلك جهاد من الاوارج الخارج ولا ارادة تعليمه الا
 وقال الاخر ان شرطه ذلك في العقد نفسه والا فلا استجاب الما وحده في
 انهما امران متغايران ويكفي ان يخطو الخطف فيه تغريبا والتكليف
 عنان التكم عن الجبران فانما استه من الفرسان والامر ان جلا الجبران وان
 اللاد انما اشترت وصوتج فيها زعم المشيم وراكلز ما في ورسم
 ورجم له ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ربنا لا نوح قلوبنا بعد
 اذ هدينا وهب لنا من ذلك رحمة انك انت الوهاب وملي الهوى
 على سيدنا محمد وعلى اليرحمه اجمعين وسلا على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين قال

من ظهور السنة الثانية من العشر من ابي العباس
 من الهجرة عليه فيها انضمت الصلاة والسلام
 ولحق الشورى وعينه يوم العيد الاكبر مع
 علم الملازمة لا يبدع كل
 يوم وما قبله من عروضة
 الا وهو عليه السلام
 ونحوه عليه
 قوله



دليل خصمه القابل لعدم نفي تكاثر النسفا
 في لازم مره لوله ومد لوله عدم نفيته وكلاهما
 بئوت الارك بين الزوجين منه وهذا
 المله لول العمل في نفيته وهو الفسخ دليل
 اخر وهو دليل نفيته فاذا انفرد مصدر
 فالحق من الاول موجهة في موضع دون
 اخر في قوله ما ضابطه قلنا ضابطه رجحان
 دليل الخالق عنده الخ موجهة دليله في لازم قول
 الخالق كرجحان دليل الخالق في بئوت الارك
 عنده ما لكي دليل مالك في لازم مد لوله
 دليله وهو نفي الارك وبئوت الرجحان ونفيته
 بحسب نظر المجتهد في المسئلة فان قلنا
 عهدا بوجوب التول باثبات المد لوله
 مع نفي لازم

مع نفي لازم وهو باطل ضرورة قلنا **جوابه** من وجهين الاول ان نفي
 الثاني ليس كذلك لانه هذه المسئلة وشبهها لا يقيدان ببارئ للمد لوله
 صحة الراكح للمد لوله والارث هذا قول ما لا يقتضي دليله من نفي
 المد لوله في نفسه ومن باب اشياء الارك وهو نفي مالك دليله ضابطه في قوله
 مد لوله وهو الارث ولا بد من اثبات الارك او اثبات المد لوله في ذاته
 مع نفي الارك لانها موجهة بطلان في الارك والعقلية واما في الثانية فكيفية نفي
 قد يكون هناك ما يمنع من اثبات الارك مع وجود مد لوله ضرورة وجود مد لوله في حياته الارث
 ملا وانه لا يقدح في بئوت الارك لان مع وجود مد لوله ضرورة وجود مد لوله في حياته الارث
 دليله على ثبوت بئوت الارك من وجهين الاول دليله الذي على وجود المد لوله في حياته الارث وهو
 مقرر في صورت النفي فلا يلزم نفيته في حد ذاته بل هو ضرورة المد لوله في حياته الارث وهو
 اللغوي والعا هو المد لوله واخيروي منه باسوة في قوله ضرورة المد لوله في حياته الارث وهو
 مانع من نفيته ووضوحه بعد تأملنا اننا نعلم انه على ما لا يملك من وجهه في حياته الارث
 وانما له دليله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 للفرش والعلم بالمد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 الاخر بل هو حال المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 وتكون مرادها الخلاف في تكاثر الشا من باب نفي المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 الارك من باب اشياء الارك من لازم الارك ومنه اشياء الارك من لازم الارك ومنه اشياء الارك
 وجوه الارك ان هذا التكاثر اما ان يتناول المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 الارك في نفسه بخلاف خلاف راي المالكية فلا مراعاة للخلاف وان كان التكاثر
 في المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 الخلاف ان التكاثر معها فاسد مع عدم تخلف الترات كالارث والطلاق واما
 متناهي وليس هو التكاثر في تكاثر رجما الارك وصفه في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 كالسلة في الدار فنصرت تضع وان كان منسبا عندنا ان يقال انه غير صحيح
 تبارك وتعالى فان اضع وضع حسبنا اشياء المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 لم يشر الى الخلاف في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث وهو المد لوله في حياته الارث
 اركت في الامة يصح غير من عنده هذا يتشاح الارك ووجوده ذلك فالعقد
 في نفسه من توكيد بئوت هذا العقد غير جائز فان قيل جاز ونظر في الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع كثيرة ونافع كثيرة فلهذا جعلنا له
سادة فانه عموما اية ريشه ومعها العظام التي يبرئ بها كحالات البول
انوارا وامرهم بتبليغهم ونشأ له بياد في الكفاية والبرهان والاستعمل
في جمعهم وتزويدهم وضبطهم وتبويدهم بالبرهان في هذا عموما والكل في
بدايتهم منعيا اشتباها له لا سيما في قورتها في السداد والخصية
الانوار وتزوت وصحهم في هذا عموما اجباة عشاء وانحلال حتى
غزال حتى يمتشتر ببول الكعور والاشتباهه وحكيه على خلق
مدرسه يعرضهم منه وانه على منار كحرمين يعرضون فيهم على خلق
فقر العوا والاشتباهه والاشتباهه العوا وسجله واشتكره و
انوي ايشواستغفر في استغفانه في زنة وعنازه واستعصمه منه ومن
الانوار وروض الانوار واستعصمه منه في الانوار اذ كانه قوا بالبرهان
عقل استناروا وانور خرافه الا انه وسجله واشتكره في الاشارة
عشر من فاعلموا ان الامتيازات مختلفا في شتى الامور العوا والاشتباهه
كلها له اصابه من انوارها وسبابها في ما تحتها في كل من كان
سعيها را حقا وواقر من ان يسيرا في مثلها عبر له ورسو في الانوار
حيثما وخيلها واتقاه حيا في شتى من كل ما يقع في الاشارة
عقلها في كل من وسجله عليه في الامور وعينها في الكفاية في
صاحبها في الكفاية في كل من وسجله عليه في الكفاية في

حسب

وصيه من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
الملك اليتيم الخصب اسميه بكل حاله وحاله في شتى من انوارها في شتى من انوارها
مستل انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
الامر في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
كلها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
الجماعة في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
كشفت من ريشه في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
راذ انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
طارد في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
وصير السنة في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
جعل الكفاية في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
اعتمد في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
وظاهر في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
عانه في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
عز في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
وكنت في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
للجماعة في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
فدهم في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
سنا في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
سما في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها
بيانات في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها في شتى من انوارها

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وكان من جملة ما كتبه في يوم عاشوراء من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية

كتاب من اصول الفتوى في واجبات الأوبال فوق غيرها من شياخ منهاج الإسلام والنسب هو أبو القاسم الرباعي الشيخ إبراهيم اللغاني رحمه الله تعلو العجلة الزارمة في حكاية وقيل شعرا وجملة


أخباره... وجعل من سائر عقائد عمر ولا يقرب من غيره والله اعلم بالصواب
أخباره... من قبله من غيره... وأما ما كتبه في يوم عاشوراء من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
وضبطه وتبنيته... وأما ما كتبه في يوم عاشوراء من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
من كتابه... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
الحق به... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
كله من غيره... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
أما ما كتبه... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
أنه كان... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
كان... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
رب... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
أما ما كتبه... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
الله عليه... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
العامة... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
هذه... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
بلا... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية
بما... من سنة خمس وعشرين للهجرة النبوية

وغيره من

عنه

الفصل الثاني : مضمون الكتاب

- المبحث الأول : سبب وضعه وتأليفه
- المبحث الثاني : موضوع الكتاب ومحتواه
- المبحث الثالث : منهجه وطريقته
- المبحث الرابع : مصادره
- المبحث الخامس : قيمته
- المبحث السادس : ملاحظات وتعقيبات



المبحث الأول سبب وضعه وتأليفه

استنادا إلى تصريحات اللقاني واستقراء لكتابه عامة : «منار أصول الفتوى» يتبين أن الكتاب لم يؤلف اعتباطا، وإنما جاء استجابة لمتطلبات الواقع، حيث اختلال قانون الإفتاء والاستفتاء وغياب الضوابط التي تحكم سلوك المفتي والمستفتي.

قال إبراهيم اللقاني في مقدمة كتابه «منار أصول الفتوى» : «بينما أنا مغمور بالأسقام والأمراض مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام وبقية الحفاظ الكرام... الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان عامله الله بالإحسان والإكرام... وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف... أعني جعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإن بعض المفتين ظاهر بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده... فعند ذلك تنشمت الهوى وتحرك مني فاتر القوى لوضع رسالة إن شاء الله بفضله تكون نفعا للعباد وذخرا معدا للمعاد، وتنبيها لطائفة المفتين خلد الله نفعهم بها إلى يوم الدين، أتعرض فيها لهذه المسألة آخرا، وأذكر فيها حقا ظاهرا، وبرهانا باهرا، ففي الوقت هذبتها، وحررت القول فيها ورتبتها، وسميتها منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى». (9)

وفي أثناء حديث المبتوتة ذكر فتاوى بعض المفتين الذين يفتون بجواز الإحلال بالعقد المتحيل به على الإحلال.

قال اللقاني : «فقد أفتى بها بمصر بعض من أضل الله به العباد، فأوقعوا العامة في الزنا المحض لأن سعيدا - يقصد سعيد بن المسيب الذي يحل المبتوتة بمجرد العقد - لا يرى الإحلال بالعقد المُتَحَيَّل به على الإحلال. كما هو مقطوع به في المسألة المشهورة بمصر بمسألة التحليل،

(9) ص : 2 - 3 من (ع).

ولهم فيها كفيات لا أظن أحدا من أهل الدين والعلم يطلع عليها ويقول
بطلها، ولو استحل شرب الدخان في هذا الزمان». (10)

هذان المقطعان من كتاب اللقاني يبرزان الدواعي الحقيقية والأسباب
الموضوعية التي دفعته لتأليف هذا الكتاب.

فالمقطع الأول يبين أن اللقاني كان في حالة صحية لا يحسد عليها،
وليس فيه استعداد للتأليف، لكن بمجرد وصول كتاب الشيخ جمال الدين
خطيب مدينة القيروان المتضمن لمسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة التي
اشتهرت بالخلاف، فإنه تحركت قواه لوضع رسالة تكون بمثابة تنبيه
للمفتين الذين فقدوا ضوابط الإفتاء، وتختتم بمسألة الطلاق الثلاث التي
كثر فيها الخلاف.

وأما المقطع الثاني فإنه يبين حالة أخرى من حالات الفتوى التي شاعت
وانتشرت بمصر في عصره حيث التحيل على الشرع بطرق خبيثة توقع العامة
في الزنا المحض. فمسألة التحليل التي تحل بها المبتوتة بعقد ونكاح صحيح،
كانوا يتحيلون عليها بعقود وأنكحة فاسدة من أجل أن يطلوا المبتوتة لباتها.
هذه الدوافع وغيرها هي التي دفعت اللقاني لتأليف هذا الكتاب.

(10) ص : 158 من (ع).

المبحث الثاني موضوع الكتاب ومحتواه

غالبا ما يكون موضوع الكتاب ومحتواه ملخصا في عنوانه، ومن الكُتاب من كان يضع فهرسا عاما لمحتوى كتابه.

واللقاني من أولئك الذين يكتفون باختصار وتلخيص محتوى الكتاب في عنوانه، غير أنه أضاف إلى ذلك في مقدمة الكتاب الدوافع التي دفعته للتأليف - وقد بينت قبل - ثم بين التقسيم الذي سلكه حيث قسمه إلى فصول ومقدمة وخاتمة من غير أن يبين محتوى الفصول. وموضوع الكتاب ومحتواه هو الحديث عن أصول الفتوى عامة. وباعتبار اللقاني مالكيًا فمن الطبيعي أن يتناول الموضوع بالتفصيل والتحليل بطريقة المالكية.

وإذا كان الكتاب يتحدث عن أصول الفتوى وهي من أقسام الأصول التي اعتاد الأقدمون ترتيبها في مؤخرة كتبهم ربطا لها بالاجتهاد والتقليد، فإن اللقاني قد ختمه بقضية فقهية شائكة وهي الطلاق الثلاث بلفظ واحد. ليجمع فيه بين الجانب الأصولي والجانب الفقهي.

وفي حدود بحثي فإنني لم أقف على كتاب للمالكية مطبوع ولا مخطوط ولا مفقود يتحدث عن أصول الفتوى عند المالكية بالتفصيل والبيان بالشكل الذي ألف به اللقاني كتابه. إلا ما كان من أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (توفي حوالي 361هـ).

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب أصول الفتيا للخشني يتحدث عن الأصول الفقهية في المذهب المالكي مثل قوله في باب الصلاة : «والأصل في عقد الركعة في جميع المسائل رفع الرأس منها.....» (11).

بينما يتحدث اللقاني عن أصول الفتوى من جهة أصولية يبين فيها الأصول التي يلزم المفتي اعتمادها وكيف يتعامل مع الفتوى وما هي أوصاف المفتي والمستفتي؟

(11) أصول الفتيا في الفقه ص : 59.

ويمكن تقسيم محتويات الكتاب - منار أصول الفتوى - إلى أربعة أقسام كبرى جمعها اللقاني في مقدمة وخاتمة وإحدى وثلاثين فصلا.

القسم الأول :

وهو عبارة عن تعريفات لغوية واصطلاحية عرف بها اللقاني أهم المسائل الأصولية، إضافة إلى بعض التعريفات المتعلقة بأصول الدين وعلم الكلام.

القسم الثاني :

ويتحدث فيه عن الفتوى عموما بما في ذلك المفتي والمستفتي والآداب اللازم توفرها فيهما.

القسم الثالث :

خصصه اللقاني للحديث عن اصطلاح مذهب الإمام مالك رحمه الله.

القسم الرابع :

تعرض فيه اللقاني لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد والاختلاف الوارد فيها، ثم ختمه بم تحل به المطلقة ثلاثا.

المبحث الثالث منهجه وطريقته

رحمة من الله بهذه الأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أن خصها بأمر جعلتها في مرتبة الخيرية، ومما اختلفت به أمة الإسلام في منهجها العلمي إسناد الأقوال إلى أصحابها وعزو الفوائد إلى أهلها ونسبتها إلى السابقين إليها. قال اللقاني في مقدمة كتابه قضاء الوطر :

«الإسناد سنة اختلفت به هذه الأمة وهو من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء، والشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له، ومن الإبانة عزو الفوائد إلى أهلها ونسبتها إلى السابقين إليها». (12)

فإلى أي حد طبق اللقاني هذه السنة التي اختلفت بها هذه الأمة في إسناد الأقوال والنقول لأصحابها ؟

يتضح ذلك من خلال النقط العامة التي يتميز بها في منهجه وهي :

1 - كثرة النقول :

فمما يلاحظه القارئ للكتاب من أول وهلة كثرة النقول المتنوعة والمتعددة في كل فصل وتبنيه، ونسبتها لأصحابها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على سعة اطلاعه وحرصه على عزو الأقوال لأصحابها، وانسجامه مع التصور العام الذي حدد به تعامله مع كتابه.

2 - نقله النقول الطويلة وتسويغه لذلك :

ومما يلاحظ على اللقاني أنه كان ينقل نقولا طويلة، قد تستغرق أوراقا كثيرة يكاد ينسبك آخرها أولها، ومن لم يمعن النظر في ذلك ويبحث عن الأسباب التي جعلته يطيل النقول، ويكثر منها، فقد يشين صنيعه ويعتبره من هنات وسقطات التأليف عنده.

(12) قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

ورفعاً لالتباس وإبعاداً للظنون المتسرعة سأسوق كلامه وأدلتة على ذلك.

يقول اللقاني : «وقد قدمنا أثناء الفصول أنه لا بأس في مقام النزاع بالتصريح بالنقول» (13) وبعد أن نقل اللقاني نصاً طويلاً من المختصر الفقهي لابن عرفة في ما يتعلق برعي الخلاف قال : «انتهى برمته، سقناه بطوله لنفاسته وحسن مباحثه، ولأنني فيما رأيت لم أقف على أحسن منه في محل رعي الخلاف وإن ذكر منه ابن عاصم نتفة في شرح منظومة أبيه» (14) ولما نقل عن ابن الحاجب نصاً طويلاً ذيله بقوله : «انتهى بلفظه ونقلته مع طوله برمته لأنه مشتمل على مهمات عديدة وجواهر فريدة» (15) ولما أراد الحديث عن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعلم أن هذا الموضوع شائك وفيه اختلاف كثير ونزاع مرير، علل لما سينقله بطوله من أمهات الكتب التي عنيت بذلك.

قال اللقاني : «اعلم بلغك الله المأمول وأعطاك الله نهاية الأمنية والسؤل، أنا كنا عزمنا أن نلخص ما فيها - يقصد مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة - بعبارة رشيقة، وألفاظ دقيقة، وأصول أنيقة، فرأينا ذكر كلام الناس برمته أثلج للفؤاد وأبرد لغلته، وأشفى لعلته، خصوصاً وفيها الآن نزاع وشغب ودفاع» (16).

إذا كان اللقاني كما رأينا يطيل النقول، ويكثر منها، ويعلل لذلك، فإنه رغم ذلك لا يخفي شخصيته ووزنه، بل يرجح بين النقول ويناقشها، ففي معرض حديثه عن الأجرة على الفتوى، عرض لآراء عديدة داخل المذهب وخارجه ثم قال : «وعندي أن الأجر الخفيف أجز مثله في كتبه» (17) أي : أن الأجر الخفيف الذي يأخذه المفتي لا بأس به لأنه مقابل الكتابة لا الفتوى، ومما يؤكد مناقشته للنقول قوله : «ومن تأمل ما قدمناه من تقرير

(13) ص : 143 (ع).

(14) ص : 142 (ع).

(15) ص : 93 (ع).

(16) ص : 143 (ع).


(17) ص : 98 (ع).

النووي وكلام القرطبي ظهر له مناقشات آخر في وجوه استدلاله». (18) ذكر ذلك بعد انتهائه من نقل نص طويل لابن العربي من كتابه الناسخ والمنسوخ.

وحرصا من اللقاني على الضبط والأمانة ونسبة الأقوال لأصحابها، فإنه إذا نقل نصا بحرفه ونصه، فإنه يقول في آخره «انتهى»، وإذا نقل النص بالمعنى فإنه يترك للقارئ معرفة نهايته، وفي غالب الأحيان إذا لم ينقل بالحرف، فإنه يبين ذلك بعبارات مثل «وحاصله» أو ما شابه ذلك.

3 - كثرة الاستطرادات :

من الطبيعي أن يعيش اللقاني عصره ويتأثر به وبالأجواء العامة المحيطة به، فالعصر الذي ولد فيه اللقاني وتربى وتعلم، هو عصر الحواشي والتعليقات والتقييدات، لذلك لا بد أن ينال اللقاني حظه من عادة عصره. ففي معرض حديثه عن الأمور التي يختلف فيها الأشاعرة والماتريدية، استطرده ما يزيد على عشرة أسطر، ثم انتقل إلى الأمور التي اتفقا عليها. وفي عقب حديثه عن الدليل، عرف الكتاب ثم استطرده استطرادات يصعب معرفة معنى النص بغير تحديدها ووضع عارضات لها. وفي معرض حديثه عن تعريف الفقه، وقف طويلا في «الأحكام» خصوصا في «أل» فتحدث عن العهدية والجنسية ثم أدخل في حديثه : أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين لا أدري، ثم عرج على أقوال الأئمة في ذلك، وبعد إطالة تبعد القارئ عن نسق الكلام، يعود مرة ثانية ليتحدث عن كون «أل» في «الأحكام» للجنس.



المبحث الرابع مصادره

ليس اللقاني أول من تحدث في موضوع أصول الفتوى سواء داخل المذهب المالكي أو خارجه، وإن كان له قدم سبق - حسب علمي - في التفصيل في الموضوع وطريقة تناوله، لذلك من الطبيعي والعادي أن يستفيد من كتب السابقين ويقتبس منهم وينقل عنهم.

وبما أن اللقاني انفرد بطريقة خاصة في تناوله لأصول الفتوى، حيث جمع فيه بين الجانب النظري - الأصول - وبين الجانب التطبيقي - الفقه - واختار أن يعطي نظرة عامة وجيزة عن الأصول ثم الحديث بتفصيل في صلب الموضوع : المفتي والمستفتي وظروف الإفتاء، ثم إعطاء نظرة وجيزة عن اصطلاح مذهب مالك وفي الأخير الحديث بتفصيل عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد وما يترتب عنه.

لذلك كله من الطبيعي جدا أن يكثر اللقاني النقول والأقوال وأن يستفيد ويقتبس ممن سبقه من العلماء.

فما هي أهم المصادر التي أكثر اللقاني الاقتباس والنقل عنها؟

أ - كتب الأصول :

في الأصول أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (ت: 646هـ) في كتابه مختصر منتهى السؤل والأمل.

وعن أبي الفضل عبد الرحمان بن أحمد المشهور بعضد الملة والدين الإيجي (ت: 756هـ) في كتابه شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب.

وعن تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ) في كتابه جمع الجوامع.

وعن محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) في كتابه الذي يشرح فيه جمع الجوامع.

هذه أهم الكتب التي أكثر النقل عنها والاقتباس منها، أما التي نقل عنها مرات قليلة فلا يتسع المقام لذكرها هنا.

ب - كتب الفتوى :

وفي الفتوى أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) في كتابيه : المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين وعمدة المفتين.

وعن الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

وعن الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) في كتابه أدب المفتي والمستفتي.

وعن أبي عبد الله محمد بن فرحون (ت: 779هـ) في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، وفي كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

وعن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ) في كتابه الفتاوى.

ج - كتب اصطلاح مذهب مالك ورعي الخلاف :

وفي الحديث عن اصطلاح مذهب مالك أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعييني المعروف بالحطاب (ت: 954هـ) في كتابه : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

وفي رعي الخلاف أكثر النقل عن أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت: 803هـ) في كتابه المختصر الفقهي.

د - كتب الفقه والحديث :

وفي كتب الفقه أكثر النقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ) في كتابه الجامع لأحكام القرآن.

وعن أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ) في كتابه أحكام القرآن.

وعن يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) في كتابه شرح صحيح مسلم.

وعن الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

المبحث الخامس قيمه

إن كتاب منار أصول الفتوى رغم تأليفه في القرن الحادي عشر - الذي لا ينفك عن الانحطاط العام الذي أصاب القرون المتأخرة والذي كانت من أبرز سماته العلمية شيوع الحواشي والشروح والتقييدات - فإنه يعتبر من حيث قيمته وطريقته ومنهجه محاكيا أو مساويا للقرون الأولى.

- فمن حيث المضمون يعتبر - في حدود علمي - الكتاب الوحيد عند المالكية الذي جمع بتفصيل أغلب ما يتعلق بأصول الفتوى محاكيا في ذلك كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشافعي (ت: 643هـ) وكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ).

وإذا كانت هناك بعض الكتب عند المالكية قد تحدثت عن بعض الجوانب من أصول الفتوى مثل : تبصرة ابن فرحون، والأحكام للقرافي، فإنها لم تتحدث بالتفصيل والإسهاب الذي تحدث به اللقاني.

- وأما قيمة الكتاب المنهجية، فإنه يمكن اختصارها في ما يلي :

1 - إن الكتاب وإن كان في أصول الفتوى عند المالكية، فإنه متضمن لآراء شافعية منتقاة من كتابي المجموع والروضة للنووي ومن كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

2 - إن الكتاب يناقش مختلف الآراء المتعلقة بالفتوى داخل المذهب وخارجه، من غير تعصب أو تحيز، ففي الفصل الخامس والعشرين في كيفية كتب الفتوى، ووضعها في الرقعة مع السؤال، نقل اللقاني عن القرافي نصا لطيفا في هذا المعنى، وبعد إتمامه عقب عليه بتنبهات من كلام النووي في نفس الموضوع.

3 - إن الكاتب وإن كان مالكيا، فإنه من خلال كتابه منار أصول الفتوى لا يتعصب لمذهبه تعصب غيره من المالكية المتأخرين، وبالمقارنة بين كتابه وبين كتابي ابن الصلاح الشافعي والحراني الحنبلي في مسألة التعصب المذهبي نلاحظ فرقا بينا.

فابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي، خصوصا أثناء حديثه عن صفة المستفتي وأحكامه، أظهر دعوته لاتباع مذهب الشافعي، واعتبره أولى بالاتباع والتقليد، قال ابن الصلاح : «ولما كان الشافعي رحمه الله قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم... كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد...» (19)

وأما أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي فقد خصص فصلا كاملا للدعوة لمذهبه الحنبلي، وبين فيه الأولوية لاتباع وتقليد الإمام أحمد رضي الله عنه. (20)

إذا كنا قد بينا بعض مظاهر التعصب عند ابن الصلاح والحراني، فإن اللقاني وإن كان مالكيًا لم ينتصر لمذهبه ويدعو إليه بالشكل الذي لمسناه في صاحبيه، ولعله كان يعمل في ذلك بوصية الفقيه المالكي ابن الحاج صاحب المدخل حيث يقول :

«ينبغي للعالم أن يوجه مذهبه وينتصر له، وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمامه، أن ينسب إليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامه، فإن كنت على مذهب مالك فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين، لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك، لأنهم أطباء دينك، كلما اعوج أمر في الدين قوموه، وكما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على زهابه عنك، وتلافي أمرك وإصلاحه، واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخليصك من علتك وحميتك، وإعطاء الدواء لك، فإذا رجعت إلى طبيب منهم، وسكنت إلى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك، فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقيين الذين قد شفوا مرض غيرك من إخوانك المؤمنين... فإياك إياك أن تجد في قلبك حزازة لبعضهم...» (21)

(19) ن : أدب المفتي والمستفتي ص : 163 - 164.

(20) ن : صفة الفتوى ص : 74.

(21) المدخل لابن الحاج 1/111.

المبحث السادس ملاحظات وتعقيبات

أجزل الله الثواب لإبراهيم اللقاني، وأعظم له الأجر، على مجهوده الكبير في الجمع والتصنيف والترتيب لكتابه منار أصول الفتوى، الذي استجاب به لمرحلة كانت تدعو وتلح على الكتابة والتععيد في أصول الفتوى.

وإذا كان كتابه هذا قد امتاز بصفات ومميزات عظمية، فإنه مع ذلك لا يخلو من الهنات والسقطات التي لا يعصم منها إلا كتاب الله سبحانه وتعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومن بين الملاحظات والمآخذ التي لوحظت على اللقاني ما يلي :

1 - تغليظ الأحكام والتشديد على بعض مخالفيه رغم اتصافه عموماً باللطف واللين، فمن ذلك وصفه للمعتزلة بـ «مذهبيهم وبطلانه» - وليس هو أول من يصفهم بذلك - قال اللقاني : «وتقرر في علم الكلام بطلان مذهبهم الخبيث». (22)

ومن ذلك أيضاً موقفه من العلماء الذين يجعلون الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحداً، فإنه يعتبر ذلك جهلاً ليس فوقه جهل، وغباوة لا تدرك النور المبين، قال اللقاني : «فالمفتي الذي أمر القاضي بالحكم بجعل الثلاث واحدة جهله فوق جهل الجاهلين، وغباوته لا تدرك النور المبين، لأنه أمره بما لا يفيد وكلفه بما ليس إلا عناء من غير مزيد». (23)

2 - إن اللقاني يحرص كل الحرص على نسبة الأقوال لأصحابها عملاً بقوله : «الإسناد سنة اختصت به هذه الأمة وهو من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء...». (24)

لكن أحياناً ينقل نصوصاً من بعض المصادر ولا يحيل عليها - والراجح أنه كان يحفظها لذلك لم ينسبها لقائلها - من ذلك أنه نقل في الفصل

(22) ص : 16 (ع).

(23) ص : 157 (ع).

(24) قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

السادس عشر المتعلق بتغليظ الفتوى، فتوى ابن عباس من كتاب الروضة
دون أن يحيل عليها، كما تبين لي ذلك بالرجوع إليها. (25)
ومن ذلك ما نقله عن الخطاب في مواهب الجليل، (26) حيث نقل عنه
«تتمة» بأكملها، ولم يحل عليها، واكتفى عند نهايتها بقوله : «قال الخطاب
وكذا ينبغي في كل مسألة».

(25) ن : روضة الطالبين 11/102 - 103.

(26) ن مواهب الجليل 1/33.

الفصل الثالث خطة تحقيق الكتاب

- المبحث الأول : طريقة كتابة النص
- المبحث الثاني : طريقة تحقيق النص
- المبحث الثالث : طريقة تكشيف النص



المبحث الأول طريقة كتابة النص

- أ - اعتمدت الرسم الإملائي الشائع استعماله في عصرنا.
- ب - وضعت العلامات الضابطة للقراءة، كالنقطة والفاصلة ونقطتي التفسير، والعارضتين وعلامة الاستفهام، وعلامة التعجب.
- ج - استعملت الحاصرات التالية :
- 1 - المعقوفتان : [] لما سقط من الأصل، أو حُرِّف، أو صحَّف واستدركته من (م) أو (ط) أو من الكتب التي نقل عنها اللقائي.
- 2 - العاضدتان : < > لما أضفته من عناوين لتسهيل قراءة النص والاستفادة منه.
- 3 - القوسان المزهران : ﴿ ﴾ للنصوص والجمل القرآنية.
- 4 - القوسان المزدوجان : « » للنصوص الحديثية والآثار.
- 5 - القوسان العاديان : () لما سقط من (م) و(ط) إن كان كثيرا - وإلا حصرته في الهامش - أو انطمس فيهما، أو كتب على طرة (ع).
- 6 - المزدوجتان : " " لحصص النصوص التي ينقلها المؤلف بنصها إن تمكنت من حصرها، وفي الهامش لحصص الفروق بين النسخ.
- د - رموز أخرى :
- الخط المائل / لنهاية الصفحة من (ع) التي اعتمدها أصلا، ثم أذكر رقم الصفحة ورمز النسخة (ع) هكذا : 2 ع.
- ن : انظر.
- ت : توفي.
- ط : إذا استعملت في سياق الطبعة فتعني : «طبعة» وإذا استعملت في سياق الفروق بين النسخ فتعني : النسخة ط. نسبة إلى موريطانيا.
- ص : الصفحة.
- ع : النسخة (ع) نسبة إلى الخزانة العامة بالمغرب وتقدم بيانها.
- م : النسخة (م) نسبة إلى خزانة المدينة المنورة وتقدم بيانها.

- * : استعمالها للإحالة على كلام المؤلف المنقول عنه في طرة (ع) من غير تخريج.
- ه : هجرية.
- كلمة : (رقم) أقصد بها، رقم العَلَم المترجم له، أو رقم المسألة الفقهية، أو رقم الحديث.
- كلمة : (تحريف) غالبا ما أستعملها إذا تحرف شيء من الأصل (ع).
- كلمة : (تصحيف) غالبا ما أستعملها إذا تصحف شيء من الأصل (ع).
- كلمة : (ساقط) أقصد بها ما لم يكتب أصلا.

المبحث الثاني طريقة تحقيق النص

بينت فيما سبق، أنني اعتمدت على ثلاث نسخ وهي التي تمكنت من الحصول عليها :

- (ع) وهي التي اعتمدها أصلاً للأسباب التي سبق ذكرها.

- (م) وهي في المرتبة الثانية للأسباب التي سبق ذكرها.

- (ط) وهي في المرتبة الثالثة للأسباب التي سبق ذكرها.

وقد سبق وصف كل واحدة منها على حدة بما فيه الكفاية. فما هي الطريقة التي سكلتها في تحقيق النص؟

1 - إثبات الفروق بين النسخ الثلاث (ع) و(م) و(ط) في الهامش، والحفاظ على الأصل ما لم يتبين خطؤه، فإذا تأكدت من الخطأ اعتماداً على (م) و(ط) أو مصادر المؤلف الأخرى أو التي نقل عنها، أو الأدلة المقبولة في التعليل، فإنني أخالف الأصل معللاً لذلك.

2 - تخريج الآيات والجمل القرآنية بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

3 - تخريج الأحاديث النبوية والآثار بذكر مصادرها وكتبتها وأبوابها وأرقامها إن كانت.

4 - التعريف بالأعلام إلا من اشتهر منها شهرة تغني عن تعريفه.

5 - التعريف بالأماكن والبلدان.

6 - وضع عناوين تحسن إضافتها.

7 - تخريج الأبيات الشعرية بعزوها إلى مصادرها.

8 - شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة.

9 - شكل الكلمات الصعبة التي يحتمل أن يكون في النطق بها

إشكال.

10 - نسبة النقول والأقوال إلى قائلها ما استطعت، وسلكت في ذلك

الطريقة التالية :

أ- إذا كانت مضان النقول والأقوال مطبوعة، فإنني أحيل عليها غالبا، إلا

إذا كان الكتاب مطبوعا ولم أتمكن من الاطلاع عليه.

ب - إذا كانت مضان النقول والأقوال مخطوطة أو مفقودة، فإنني أحيل

عليها في الكتب المطبوعة التي تنقل عنها، وإذا لم أتمكن من الإحالة عليها في

المطبوع أبذل جهدي ولا ألو في المخطوط.

وتجدر الإشارة أن هناك نقولا طويلة كان ينقلها اللقاني، وهي تتضمن

نقولا وأقوالا أخرى، وقد بذلت ما في وسعي للإحالة على مظانها.

المبحث الثالث طريقة تكشيف النص

تسهيلا للاستفادة من النص المحقق، فإنني وضعت له فهارس متنوعة،
تكشيفا لما يحويه من حقائق وفوائد علمية هامة، وقد رتبته كالآتي :

- فهرس الآيات والجمل القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات المشروحة في المتن :
- 1 - المصطلحات الأصولية.
- 2 - المصطلحات الفقهية.
- فهرس الكلمات المشروحة في الهامش.
- فهرس القواعد الأصولية والقواعد المنطقية والكلامية، والقواعد الفقهية.
- 1 - القواعد الأصولية.
- 2 - القواعد المنطقية والكلامية.
- 3 - القواعد الفقهية.
- فهرس الموضوعات :
- أ - فهرس موضوعات قسم التقديم.
- ب - فهرس موضوعات قسم التحقيق.
- فهرس المصادر والمراجع :
- أولا : مصادر التقديم ومراجعته.
- ثانيا : مصادر التحقيق ومراجعته.



منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى

جمع الفقير الحقير الفاني، أبي الإمداد إبراهيم اللقاني، لطف الله به
وبأحبابه وذريته وأقاربه وأصحابه، وأعانه وإياهم من الشيطان الرجيم،
وجمعه وإياهم في جنات النعيم، ومتمّعه وإياهم بالنظر إلى وجهه الكريم في
دار النعيم المقيم والفضل العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد صاحب
الخلق العظيم والدين القويم، وآله وصحبه أجمعين. (1)

(1) لا توجد هذه الفقرة في الصفحة الأولى من (م) و(ط)، وكتب عوضها في (م) بغير خط الناسخ:
«منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ أبي الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي».

[مقدمة عامة للمؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم «وهو حسبي مصليا مسلما محوقلا». (2)
الحمد لله الذي اصطفى لحمل دينه وتبليغ شرائعه نقلة أختيارا، وجعلهم
سادة قادة عدولا أئمة (3) يقتدى بهم، وأنجما يهتدى بهم، من ظلمات الجهل
أنوارا، وأمرهم بتبليغه ونشره، فبادروا لطاعته وأمره، واستعملهم في جمعه
وتهذيبه، وضبطه وتبويبه. فأفرغوا في ذلك عقولا وأفكارا. فَتَذَبَّلَتْ (4)
منهم في استنباطه الأجسام، وتورمت في أسفارهم لتحصيله الأقدام،
وتقرحت من سهرهم في حفظة الأجنان، عشاء وأسحارا، حتى غدا (5) الحق
بهم مستبشرا بدوام الظهور استبشارا، وخطب على منابر دروسه بعد
طموسه، وأذن على منار طروس (6) سطوره بحي (7) على خير هذا العمل.
فاستظهروا استظهارا.

أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وأستقبله زلة وعثارا،
وأستعصمه من وسم الآثام، ووضر (8) الآتام، (9) وأستهديه من زلة الأقدام
إنه كان توابا غفارا ستارا. (10)

(2) (م) : «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

(و) (ط) : «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. رب يمم بالخير، وق من الشر،
رب يسر ولا تعسر، يا ميسر كل عسير، كتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، جمع
شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين : هو أبو الفيض الرباني الشيخ إبراهيم اللقاني رحمه الله
تعالى».

(3) «أئمة» ساقط من (ط).

(4) (م) و(ط) : «فقد بليت».

(5) «غدا» ساقط من (ط).

(6) طروس : مفرداها : طرس، وتجمع على طروس وأطراس : وهي الكتب التي محيت ويمكن إعادة
الكتابة عليها. ن اللسان 6/121 والمعجم الوسيط 2/561 طرس.

(7) (ط) : «فحي».

(8) الوضر : الدر والدرن والدسم. ن اللسان 5/284 والمعجم الوسيط 2/1051 وضر.

(9) الآتام : مفرداها : الأتم، وأصله أتم يأتي إذا جمع بين شيئين، ومنه سمي المأتم لاجتماع الناس
فيه. والآتم من الخرز : أن تفتق خرزتان فتصيرا واحدة، وقيل الأتم : اسم جبل. ن اللسان
12/3 والمعجم الوسيط 1/4 أتم. ولعله يقصد بوضر الآتام الأدران الخفية التي لا تظهر للعيان.

(10) (ط) : «غفارا توابا».

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مذنب كان من المخالفات مكثارا، مشتتلا ببردي العجز والانكسار، ركابا لمعاصي سوابق الأقدار، سباقا بها في باحة ساحة كرم مولاه (11) سعيًا وإحضارا. (12)

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ارتضاه حبيبا وخليلا، وانتضاه (13) حساما مسلولا، فلم يبلغ غيره مما ناله منه (14) معشارا، صلى الله عليه، (15) الأمي الأمين، وعترته الطاهرين وصحابته الظاهرين، (16) ما (17) رفع الله بهم للحق منارا، وهدم بهم للباطل أسا وخسف به (18) قرارا.

أما بعد، فيقول الفقير الحقير الفاني، أبو الإمداد إبراهيم المالكي اللقاني لطف الله به في كل حال (19) وحال تغييره في رسمه (20) وجعل مستقبل زمانه أبدا دائما خيرا من ماضيه وأمسه.

بينما أنا مغمور بالأسقام والأمراض مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام، وبقية الحفاظ الكرام، العلامة الهمام الفهامة القمقام، (21) بركة المسلمين الشيخ جمال

(11) (م) : «مولانا».

(12) الإحضار : ارتفاع الفرس في عدوه. ن اللسان 201/4. حضر.

(13) انتضاه : سله من غمده. ن اللسان 229/15، والمعجم الوسيط 938/2 نضو.

(14) «منه» ساقط من (م).

(15) (ط) : «صلى الله عليه وسلم».

(16) الظهر من كل شيء : خلاف البطن، والظاهر : خلاف الباطن والظاهر : من أسماء الله تعالى، قال ابن الأثير معناه : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. ومنه قوله تعالى في نهاية سورة الصف : «فأصبحوا ظاهرين» أي : عالين وغالبيين بالحجة والبرهان. ن اللسان 520/4 ظهر، والجامع للقرطبي 90/17. والمقصود بظهور الصحابة : علو مرتبتهم.

(17) (م) : «من».

(18) (ط) : «بهم».

(19) (م) : «حاله» ولعله أنسب لموافقته للسجع.

(20) الرسمس : القبر. ن اللسان 107/7 رمس.

(21) القمقام والقمقام بمعنى : وهو السيد العظيم الكثير الخير الواسع الفضل، ويسمى البحر

أيضا. ن اللسان 494/12 والقاموس المحيط 169/4 قمم.

الدين(22) خطيب مدينة القيروان(23) عامله الله(24) بالإحسان والإكرام، [ففضضت](25) عنه الختام، وكشفت عن وجه بكارته / لثام الاحتشام، فإذا فواصله أنفـس(26) من الفـقر،(27) وإذا مقاطعه أبهى من حباثك الدرر، أبدع فيه ما يشتاقه البديع، وأودع فيه ما يشتافه(28) كل سميع، وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف، البعيدة من الحق والائتلاف، أعني جعل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة،(29) وإن بعض المفتين ظاهر(30) بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده، وخاصم الحق وعانده.(31) وأنه هو ألف في المسألة أوراقا

(22) بما أن الشيخ جمال الدين يعتبر من الأسباب الرئيسية في تأليف الكتاب، وبما أنه عاصر اللقاني، لذلك فقد بذلت في سبيل التعريف به من الجهد ما لا يعلمه إلا الله، لكن رغم كل ذلك، لم أقف إلا على ترجمة علم أظنه ابن جمال الدين وهو أبو القاسم بن جمال الدين محمد بن خلف المرادي القيرواني تـ: 1065هـ. ن الشجرة 1/305 رقم 1182.

(23) القيروان : بفتح القاف وسكون التحتية وفتح الواو. وألف ونون : وهي في اللغة القافلة، يقال : إن القافلة نزلت بذلك المكان، وبنيت المدينة في موضعها فسميت باسمها، وهي مدينة عظيمة بإفريقية غربت دهرًا، وليس بالغرب مدينة أجل منها، وقال عنها صاحب الروض المعطار : وكانت أعظم مدن المغرب نظرًا، وأكثرها بشرًا، وأيسرها أموالًا. ن الروض المعطار 486 ون معجم البلدان 4/420 ومراصد الاطلاع 3/1139.

(24) (ط) بزيادة «تعالى».

(25) (ع) و(م) : «فقوضت» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (ط).

(26) (م) : «لنفس».

(27) الفقر : مفردها الفِقرَة والفِقرَة والفقارة : واحدة فقار الظهر، وهو ما انتضد من عظام الصلب. والفقر : النكت، يقال : ما أحسن فقر كلامه، أي : نكته، وتجمع على فقر، وفقرات. ن اللسان 5/61 فقر والمعجم الوسيط 2/704 فقر.

(28) اشتاف فلان يشتاف اشتيافا : إذا تطاول ونظر. ن اللسان 9/185 شوف.

(29) سيفصل الكلام فيها في آخر الكتاب.

(30) (م) : «طاهر» وظاهر : من التظاهر وهو التعاون والتساعد، يقال ظاهر الدرع : أي لأم بعضها على بعض. ن اللسان 14/424 ظهر.

(31) المعاند : هو المعارض بالخلاف لا بالوفاق، وعاند فلان فلانا إذا جانبه، والمعاند من الدم الذي يسيل جانبًا، والمعاند من الناس الذي عند وبغى، شبه بالعرق الذي يكثر سيلانه على خلاف عادته، ن اللسان 3/307 عند. ومعنى ذلك : أن الأوراق التي ألفها الشيخ جمال الدين في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أفحمت معانده وهزمته. فشبّه الأوراق بشيء حاد، وشبه أفكار المعاند بالأنف الذي ضرب بحديدة فكثر سيلان الدم منه، وهو كناية عن الهزيمة النكراء التي ألحقها بمن يقول : الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يلزم عنه الثلاث.

أسالت من معانده عانده، وألقت في (32) عنق معاضد الباطل قلائده، لكنه لم يذكر لي شيئاً من تلك الأوراق، وقرائن الأحوال شاهدة بأنها مما حسن وراق، وعذب في مذاق، فعند ذلك تنشمت الهوى، (33) وتجشمت مفاوز الهوى، (34) وتحرك مني فاتر القوى، لوضع رسالة إن شاء الله (35) بفضله، تكون نفعاً للعباد، وذخراً معداً (36) للمعاد، وتنبيهاً لطائفة المفتين خلد الله نفعهم بها إلى يوم الدين. أتعرض فيها لهذه المسألة آخراً وأذكر فيها حقاً ظاهراً، وبرهاناً باهراً، ففي الوقت هذبتها، وحررت القول فيها ورتبتها وسميتها : «منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى» فجاءت مشتملة على مقدمة وخاتمة وأحد وثلاثين فصلاً (ينتفع بها إن شاء الله طالب الحق فرعاً وأصلاً). (37)

أما المقدمة :

فاعلم يا أخي أرشدني الله وإياك أن الدين لغة يستعمل في كلام العرب على أنحاء.

منها : الملة، قال تعالى : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ (38) أي : ملة (39) ﴿فلن يقبل منه﴾، (40) وقال تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾. (41)

(32) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «من».

(33) هكذا في كل النسخ «الهوى» بالألف المقصورة والهوى : محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. ن اللسان 372/15 هو.

(34) في الأصل «الهوى» هكذا مضبوطة، ولعل الصواب «الهوى» بضم أو فتح الهاء : وهو السقوط من فوق إلى أسفل، وهو مأخوذ من هوى يهوي هويًا وهويانًا. والهوى : السريع إلى فوق. ن اللسان 371/15 - 372 هوى.

(35) (ط) بزيادة : «تعالى» وهي عادة تكاد تطرد فيها لذلك لن أعيد الإشارة إليها مرة أخرى.

(36) «معداً» ساقط من (ط).

(37) في طرة (ع) وساقط من (ط).

(38) آل عمران : 84.

(39) قال ابن كثير : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ أي : من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه. ن تفسير ابن كثير 1/567.

وفي المفردات للراغب : الدين : كالملة، لكنه يقال اعتباراً بالطاعة، والانقياد للشيعة ص : 177 دين.

(40) آل عمران : 84. ونزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخي الجلاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية. ن الجامع للقرطبي 4/128.

(41) آل عمران : 19.

ومنها : العادة، قال امرؤ القيس : (42)
كدينك من أم الحويرث (43) قبَلْها (44)

[ومنها]: (45) الإجزاء، كقوله :

فهذا دينه أبداً وديني. (46)

ومنها : سيرة الملك وملكه، قال زهير : (47)
لئنْ حَلَّتْ بِجَوْ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكَ (48)
أراد (49) موضع طاعة عمرو وسيرته.

ومنها : المجازاة، كقوله :

وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدُوِّ نَ دِنَانَهُمْ كَمَا دَانُوا (50)

(42) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب، يمني الأصل، نجدي المولد، كان أبوه ملك غطفان وأسد، وأخته أم المهلهل الشاعر الذي قال الشعر وهو غلام. ولي إمرة فلسطين. من آثاره ديوان صغير متداول. (ت: 70 قبل هـ نحو 545م) ن الفهرست لابن النديم 223 والأغاني 93/9 وتهذيب ابن عساكر 104/3 وطبقات فحول الشعراء 51/1.

(43) (م) : «الحويرة».

(44) هذا صدر بيت من قصيدة امرئ القيس المشهورة : قفا نبك. والبيت بتمامه.

كدينك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل

ن ديوانه 111 دار الكتب العلمية ط 1 بيروت. ون أشعار الشعراء الستة الجاهليين صنعة الأعلام الشنتمري 30. ون شرح القصائد السبع الطوال للأنباري 27 رقم 7 وروايته هناك :
كدأبك من أم الحويرث قبلها. البيت.

(45) (ع) «ومنه» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويبدل عليه السياق العام.

(46) هذا الشطر عجز بيت ينسب للمثقب العبدي يذكر ناقته، والبيت بتمامه :

تقول إذا درأت لها وضيئي أهذا دينه أبداً وديني

ن اللسان 169/13، دين.

(47) هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، كان له في الشعر ما لم يكن لغيره، أشهر شعره معلقته التي مطلعها :
«أمن أم أوفى دمنة لم تكلم» (توفي 13 قبل هـ).

ن الفهرست لابن النديم 223 والأغاني 10/336 ومعجم الشعراء 205 وجمهرة الأنساب 201.
وطبقات فحول الشعراء 51/1 فما بعدها.

(48) هذا البيت لزهير من قصيدة مطلعها :

بأن الخليط ولم يأووا لمن تركوا وزودوك اشتياقا أية سلخوا

ن ديوانه 51 دار بيروت للطباعة والنشر 1399هـ.

(49) (ط) بزيادة «في».

(50) هذا البيت للفقد الزماني نسبه له الأنباري أثناء شرحه لقصيدة امرئ القيس البيت رقم 7 :

كدينك من أم الحويرث قبلها. ن شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري 28 - 29.

أي : جازيناهم.

ومنها : السياسة، والديان : السائس، ومنه قوله :

ولا أنت دَيَّانِي [فَتَّخْزُونِي]. (51)

ومنها : الحال، قال النضر (52) بن شميل (53) : سألت أعرابيا عن شيء

فقال : لو لقيتني على دينٍ غير هذا لأخبرتكَ. (54) يريد : على حال غير هذا.

ومنها : الداء، ومنه قول الشاعر :

يادِينَ قَلْبِكَ مَنْ سَلِمَى وَقَدْ [دِينَا]. (55)

وأما اصطلاحاً فعرفه بعض المحققين بأنه : «وضع إلهي سائقٌ لذوي

العقول باختيارهم المحمود، إلى ما هو الخير بالذات لهم. (56)

فخرج بالإلهي : (57) الأوضاع البشرية نحو : الرسوم السياسية، (58)

والتدبيرات المعاشية، والأوضاع الصناعية.

وبسائق : الأوضاع الإلهية غير السائقة، كإنبات الأرض وإمطار السماء.

وبذوي العقول : الأوضاع الإلهية الطبيعية، التي لا تختص بذوي

العقول، كالطبائع التي تهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها.

(51) (ع) «فتجزيني» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، وهذا الجزء من الشطر منسوب لذوي الإصبع

العدواني، والبيت بتمامه :

لاه ابن عمك، لا أفضلت في حسب يوماً ولا أنت ديانِي فتخزوني

أي : ولا أنت مالك أمرِي فتسوسني، وفي رواية أخرى «فينا» بدل «يوماً» ن اللسان 170/13
دين.

(52) (م) : «النظر».

(53) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي البصري سمع من هشام

ابن عروة، وروى عنه يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وكل من أدركه من أئمة عصره. كان ثقة

إن شاء الله، صاحب حديث، ورواية للشعر ومعرفة بالنحو وبأيام الناس (ت: 203هـ). ن

طبقات ابن سعد 373/7 وإنباه الرواة 350/3 ووفيات الأعيان 397/5.

(54) ن اللسان 170/13 دين.

(55) (ع) «دنيا» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ومعنى وقد دين : أي حمل على ما يكره والألف

للإطلاق، وشطر البيت منسوب لشاعر مجهول. ن اللسان 171/13 دين، وأورده الأنباري

برواية فيها «أسماء» بدل «سلمى». ن شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات 28.

(56) كليات أبي البقاء 182 ونحوه في كشاف اصطلاحات الفنون 2/503.

(57) (ط) : «بالهي».

(58) (ط) : «رسوم السياسة».

وبالاختيار: (59) الأوضاع الاتفاقية والقسرية، كالوجدانيات.
وبالمحمود : الكفر، قال بعضهم : وقوله : بالذات متعلق بسائق، يعني :
إن الوضع الإلهي بذاته سائق إلى الخير لأنه ما وضع إلا كذلك، والخير
حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلًا له، أي : يناسبه، ويليق به،
والفرق بينه وبين الكمال اعتباري، فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه
خارج من القوة إلى الفعل كمال، ومن حيث إنه مؤثر خير». (60) انتهى.

تنبيهان :

الأول : الدين وإن أطلق على الملة، لكنهما يختلفان بالاعتبار، فإن
الوضع الإلهي إذا نسب إلى من يؤديه عن الله يسمى ملة، وإذا نسب إلى
من يقبله لوجه الله يسمى دينًا.
كما أطلق أيضًا على الشريعة باعتبار أنها وضعها الله لعباده يجتمعون
عليها، وأصلها محل ورود الواردين ومشرعهم، (61) قال تعالى : ﴿لكل (62)
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾. (63)

الثاني : قال بعض الحنفية : الدين يطلق على الدين الحق وعلى الدين
غير الحق. قال تعالى : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا﴾، (64) وقال تعالى :
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (65) فالدين مقول عليهما بالاشتراك
اللفظي، (66) وعلى الأديان الحقّة، كدين موسى، ودين عيسى، ودين إبراهيم،

(ط) : «والاختيارية».

(م) : «خير» ون هداية المرید لجوهرة التوحيد 234.

(60) مخطوط بالخزانة العامة رقم 401 ق. وقد نقله اللقاني من كتابه من بداية التعريف الاصطلاحي
من غير أن يشير إلى ذلك واكتفى بقوله : انتهى.

(61) نحو هذا التفريق بين الملة والدين أورده الجرجاني قال : الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينًا، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن
حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبًا. ن التعريفات 141 دار الكتاب العربي، ط 1.

(62) (ع) و(ط) ولكل.

(63) المائة : 50.

(64) آل عمران : 84.

(65) آل عمران : 19.

(66) الاشتراك اللفظي : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل
تلك اللغة، ن المحصول 1/359 والإبهاج 1/248، وقد اختلف في جوازه ومنعه. فأجازه الشيرازي
في التبصرة 184 وابن الحاجب في م المنتهى 39 ومنعه الغزالي في المستصفى 71/2 والرازي في
المحصول 1/359 وما بعدها.

ع 4 ودين نوح، ودين آدم، ودين محمد عليهم الصلاة والسلام بالاشتراك المعنوي بالتشكيك. (67) لأن بعض الأديان أشد من بعض / كيفية وكمية، وما شأنه ذلك لا يكون متواطئاً (68) والله سبحانه أعلم.

ثم (69) الدين يتناول الفروع والأصول، وقد يخص بالفروع، أما الفروع فوضعت كتب الفقه لضبطها، وأما الأصول فقد وضعت مبسوطات علم الكلام (70) لتحقيقها. وأعلم أن الطرق فيها تشعبت، والسبل فيها تفرقت، كما أخبر به عليه السلام (71) بقوله : «ستفترق (72) أمتي على نيف وسبعين فرقة وكلها في النار إلا من كان على ما أنا عليه وأصحابي». (73) وقد بينا هذه الفرق ومذاهبها في : «تعليق الفرائد» (74) وفي «تلخيص التجريد» (75) وبيننا في الكتابين أن الفرقة الناجية : الموافقة لما كان عليه هو

(67) المشكك : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله لعدم تساوي صدقه على أفرادها، بل كان حصوله في بعضها أولى وأقدم، أو أشد من البعض الآخر كالوجود، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن، ن التعريفات 216 وأصول الفقه للعربي اللوه 285 - 286.

(68) المتواطئ : هو اللفظ الذي يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد. ن الإبهاج 1/248 وإرشاد الفحول 19.

(69) بزيادة «إن».

(70) الكلام : يعني به هنا معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه وحدوثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، ن البرهان للجويني 84/1.

(71) «عليه الصلاة والسلام».

(72) (ط) «ستفترق».

(73) أخرجه الترمذي في كتاب : أبواب الإيمان، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة 108/10 - 109

بلفظ قريب منه وقال : هذا حديث مفسر غريب، وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن، باب :

افتراق الأمم رقم 3991 وما بعده، بالفاظ وطرق مختلفة، وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب :

في افتراق هذه الأمة 2/241 بلفظ : إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في

النار وواحدة في الجنة. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن 4/430 بلفظ آخر.

(74) هذا الكتاب في التوحيد، وعنوانه الكامل : «تعليق الفرائد على شرح العقائد» يشرح فيه اللقاني

عقائد النسفي، ن كشف الظنون 2/1184، والراجح أن هذا الكتاب مخطوط بالخزانة العامة

بالرباط تحت رقم 371ق، والكتاب مبثور الأول والأخير يقع في نحو 507 ص.

(75) هذا الكتاب في التوحيد أيضاً، وعنوانه الكامل : تلخيص التجريد لعمدة المريدي يشرح فيه اللقاني

منظومته المشهورة : «جوهرة التوحيد». توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم

357ق، والكتاب يقع في نحو 437ص.

وأصحابه عليه الصلاة والسلام، وهم: (76) أهل السنة والجماعة، وأن المشهور من أهل السنة في ديار خراسان (77) والعراق (78) والشام، (79) وأكثر الأقطار: هم الأشاعرة، (80) أتباع أبي الحسن (81) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. أول من خالف أبا علي (82) الجبائي، (83) ورجع عن مذهبه إلى السنة، - أي: طريقة النبي ﷺ - والجماعة، أي: طريقة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(76) (م) و(ط) «هم».

(77) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان وغيرها، وقد فتحت زمن عثمان رضي الله عنه سنة 31هـ. ن معجم البلدان 2/350 ومراصد الاطلاع 1/455.

(78) العراق: سميت العراق بهذا الاسم لكونها أسفل أرض العرب استعارة من عراق القرية، وهو الخرز الذي في أسفلها، ويقع ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولاً وما بين عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، ويسمى بالعراقين: الكوفة والبصرة. ن مراصد الاطلاع 2/926.

(79) الشَّام: بفتح أوله وسكون همزته، والشَّام بفتح همزته، مثل نَهْرٍ ونَهْرٍ: لغتان وفيها لغة ثالثة وهي: الشام بغير همز. تذكر وتؤنث، أما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: منبج وحلب، وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرة، وغيرها. ن معجم البلدان 3/311 ومراصد الاطلاع 2/775 والروض المعطار 335.

(80) الأشاعرة: فرقة كلامية مشهورة، اشتهر اسمها باسم أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري. ن الملل والنحل 1/119.

(81) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، نسبة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري. أخذ الكلام عن الجبائي والفقهاء عن المروزي، كان معتزلياً ثم جاهر بخلافهم، ومن ثم أسس مذهب الأشاعرة، قيل: بلغت مصنفاً ثلاثمائة كتاب (ت: 324هـ) ن البداية والنهاية 11/187 ووفيات الأعيان 3/284 وطبقات الشافعية الكبرى 2/245.

(82) «أبا علي» ساقط من (ط).

(83) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أخذ علم الكلام عن الشحام البصري، وعنه الأشعري وغيره، كان من أئمة الاعتزال، وله آراء اعتزالية انفرد بها عن باقي المعتزلة، كون بها طائفة الجبائية (ت: 303هـ) ن البداية والنهاية 11/125 ووفيات الأعيان 4/267 والإعلام للزركلي 6/256.

وفي ديار ما وراء النهر (84) هم : (85) الماتريديّة : (86) أتباع أبي منصور محمد (87) الماتريدي (88) تلميذ أبي رضي العياضي (89) تلميذ أبي بكر الجوزجاني، (90) صاحب أبي سليمان الجوزجاني (91) تلميذ محمد بن الحسن الشيباني (92) رضي الله عنهم أجمعين، وما تريد : قرية من قرى سمرقند. (93)

84) ديار ما وراء النهر : يراد بها ديار ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان من شرقيه يقال لها بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه : ما وراء النهر. وتعد ما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا. ن معجم البلدان 545 ومراصد الاطلاع 3/1223.

85) «هم» ساقط من (ط)، والضمير في «هم» يعود على المشهور من أهل السنة من ديار ما وراء النهر، كأنه يريد أن يقول : المشهور من أهل السنة من سكان ما وراء النهر من الماتريديين.

86) الماتريديّة : فرقة كلاميّة، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي : وهم علماء الكلام من الحنفيّة، يوافقون المعتزلة في الحسن والقبح الذاتيين وأن العقل يدركهما، ويؤكدهما الشرع، وأكثر موافقتهم للأشاعرة وإن كانوا خالفوهم في أمور. ن شرح العقائد النسفية للفتازني 16 وما بعدها.

87) «محمد» في طرة (ع).

88) هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي نسبة إلى قرية ماتريد، إليه تنسب فرقة الماتريديّة، كان إماما من أئمة الكلام، له مؤلفات كثيرة منها : «أوهام المعتزلة» و«شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة. (ت: 333هـ) ن الفوائد البهية 195 وكشف الظنون 1/335 والأعلام للزركلي 7/19.

89) (ط) : «أبي الرضا». وهو أبو أحمد نصر بن أحمد بن العباس العياضي، تفقه على والده أبي نصر، وكان فائق أقرانه ووحيده زمانه، برع في المذهب الحنفي، ورحل إليه فقهاء البلاد في الواقات والنوازل. ن الفوائد البهية 216.

90) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، أخذ عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان عالما جامعاً بين الفروع والأصول، وله كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة. وهو ينتسب إلى جوزجان بلدة مما يلي بلخ. ن الفوائد البهية 14. والعلقات السنية 1/319.

91) هو أبو سليمان الجوزجاني. أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمال، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين. ن الفوائد البهية 216.

92) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كان من موالي بني شيبان، إليه يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول (ت: 189هـ) ن تاريخ بغداد 2/172 ولسان الميزان 5/121 والنجوم الزاهرة 2/130 والبداية والنهاية 10/202.

93) سمرقند : بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية : سمران. بلد معروف مشهور، قيل : إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وتقع سمرقند على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وهي مدينة جميلة راقية، يقال : ليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن من سمرقند. قال البستي :

للناس في أُرَاهم جِنَّةٌ
يامنٌ يسوي أرض بلخ بها
وجنة الدنيا سمرقندُ
هل يستوي الحنظل والقندُ

ن معجم البلدان 3/246 ومراصد الاطلاع 2/736 والروض المعطار 322.

واعلم أن بين الطائفتين اختلافا في بعض الأصول : كمسألة التكوين (94) ومسألة الاستثناء في الإيمان، (95) ومسألة إيمان المقلد (96) وغير ذلك، (97) والمحققون من الفريقين على أن لا ينسب أحدهما الآخر إلى البدعة (98) والضلالة، خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف (99) في الفروع أيضا بدعة وضلالة. كالقول : بحل متروك التسمية عمدا، (100) وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، (101) وكجواز النكاح بدون

(94) التكوين مأخوذ من قول الله تعالى : ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ وهو المسمى : بالأمر والكلمة والتكوين والاختراع والإيجاد والخلق، واختلفوا في كونه صفة أزلية لله تعالى أو نسبية. فقالت الحنفية : التكوين صفة أزلية، وقالت الشافعية : التكوين صفة نسبية.

ن المحصل 135 وتلخيص المحصل للطوسي 135.

(95) وهي : هل يجوز قولك أنا مؤمن إن شاء الله.

(96) اختلف في صحة إيمان المقلد على مذهبين، الأول : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. قالوا إن إيمان المقلد صحيح، وإن قيل بتأثيره بترك النظر. والثاني مذهب الأشعري - إن صححت الرواية عنه - قال : لا يصح إيمان المقلد. ن العضد على المنتهى 480/2 والمحلي على جمع الجوامع 401/2 وأصول الفقه للعربي اللوه 420.

(97) (ط) زيادة : «والخلاف في أكثرها لفظي».

(98) (ط) : «إلى الآخر البدعة».

(99) (ط) : «الخلاف».

(100) اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : قول فرضها على الإطلاق وبه قال أهل الظاهر وغيرهم، والثاني فرضها مع الذكر وأسقطها مع النسيان، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثالث اعتبرها سنة مؤكدة وهو قول الشافعي. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. راجع بداية المجتهد 328/1. وأعتبر ابن رشد «الجد» التسمية من سنن الذبيحة. ن المقدمات 430/1. أما تاركها ناسيا فالجمهور على جواز أكلها. خلافا لأبي بكر بن الجهم وأبي الحسن اللذين كرها ذلك. ن المنتقى 104/3 - 105 والمغني 309/9 - 310 رقم 7742.

(101) الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والرعاف الكثير والقصد والحجامة والقيء ينقسم قسمين : طاهر ونجس، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما. والنجس مختلف فيه، فأوجب منه الوضوء أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، ولم يوجبه ربيعة ومالك والشافعي وغيرهم. وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر. ن بداية المجتهد 24/1 - 25. والمغني 119/1 رقم 259.

ولي، (102) والصلاة بدون الفاتحة. (103) ولا يعرفون أن البدعة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا دل دليل شرعي عليه. ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن (104) الصحابة رضي الله عنهم بدعة، وإن لم / يقيم دليل على قبحه، تمسكا بقوله عليه السلام: (105) «إياكم ومحدثات الأمور». (106) ولا يعلمون أن المراد بذلك هو (107) أن يجعل في الدين ما ليس منه، عصمنا الله تعالى من اتباع الهوى، وثبتنا على اقتفاء الهدى.

واتفاقا (108) في باقيها : وهو أن العالم (109) حادث، والصانع قديم، متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره، واحد لا شبيه له، ولا ضد ولا

(102) اختلف في جواز النكاح بدون ولي. فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الولي في صحة النكاح، وذهب أبو حنيفة وزفر وزهير والشعبي إلى أن الولاية ليست شرطا في صحته إذا كان الزوج كفؤا، وقال داود : يشترط في البكر دون الثيب. ن المغني 337/7 رقم 5137 وبداية المجتهد 6/2 - 9 والمقدمات 1/471 - 472.

(103) اختلف الفقهاء في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت. ومن هؤلاء من أوجب الفاتحة في كل ركعة وهو قول الشافعي ومالك، ومنهم من أوجبها في ركعة واحدة وهو رأي أبي حنيفة، وسبب اختلافهم يرجع للأثار المتعارضة في ذلك. راجع بداية المجتهد 1/90 - 92 والمغني 1/288 رقم 673.

(104) (ط) : «عهد».

(105) (م) «صلى الله عليه وسلم».

(106) أخرجه ابن ماجة في كتاب : المقدمة باب : اجتناب البدع والجدل 1/17 رقم 46 بلفظه من حديث طويل مرفوع عن ابن مسعود، وأخرجه في نفس الصفحة وما بعدها بطرق وروايات أخرى فيها تقديم وتأخير. وأخرجه الترمذي في كتاب : العلم باب : الأخذ بالسنة واجتناب البدعة 7/238 رقم 2815، عن العرياض بن سارية مرفوعا بلفظه من حديث طويل.

وأخرجه الإمام أحمد 4/126 بلفظه عن العرياض أيضا. وفي 4/127 بطريق آخر عن العرياض. وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة 1/97 بنفس اللفظ وأورده صاحب الترغيب والترهيب برواية «إياكم والمحدثات، فإن كل محدثة ضلالة» 1/56 رقم 87.

(107) «هو» ساقط من (ط).

(108) واتفاقا : عطف على «اختلافا» في قوله : «واعلم أن بين الطائفتين اختلافا». أي : أن بين الطائفتين : الأشاعرة والماتريدية اختلافا في أمور سبق ذكرها. وبينهما اتفاق في أمور سيذكرها.

(109) العالم عند المتكلمين : هو كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته. وجميع العالم العلوي والسفلي لا يخرج عن الجواهر والأعراض وهو محدث بأسره، راجع التمهيد 41 والإرشاد 39.

ند، ولا نهاية له، ولا صورة ولا حد، ولا يحل في شيء، ولا يقوم به حادث، ولا تصح عليه الحركة والانتقال، ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص، وأنه يُرَى في الآخرة، (110) وليس في حيز وجهة. (111) ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولا يحتاج إلى شيء، ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه (112) وقدره، وإرادته ومشيتته، لكن القبائح ليست برضاه وأمره ومحبتة، وأن المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع، من عذاب القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق. وأن الكفار مخلصون في النار دون الفساق من المؤمنين. (113) وأن العفو والشفاعة حق، وأن أشراف الساعة حق، وخروج الدجال، وياجوج وماجوج، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض حق، وأنه خلق (114) الجن والهيولي، (115) وله أمر الآخرة والأولى، وأن أول الأنبياء آدم،

(110) اختلف المتكلمون في رؤية الله في الآخرة بعد اتفاقهم على أنه لا يُرى في الدنيا. فذهب أهل السنة عموماً إلى جواز رؤيته بالأبصار مستدلين على ذلك بأدلة عقلية ونقلية، وذهب المعتزلة إلى نفي الرؤية مطلقاً مستدلين بأدلة عقلية ونقلية. راجع التمهيد باب الكلام في جواز الرؤية 301 وما بعدها، والإرشاد باب إثبات جواز الرؤية 157 وما بعدها.

(111) اتفق المتكلمون على نفي تحيز الله تعالى في حيز أو جهة، لتقديس الله تعالى عن الحاجة إلى محل، والدليل عليه : أنه لو حل محلاً، واقتقر وجوده إليه لكان المحل قديماً، وكان هو صفة له. ن التمهيد 220 والإرشاد 53 - 54، ومما استدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الجنان : أن الله لا يحل في حيز أو جهة، ولا يمكن رؤيته إلا إذا حل في حيز أو جهة. وقد رد عليهم الأشاعرة ردوداً لطيفة يرجع إليها في باب الرؤية، من المصدرين السابقين.

(112) (م) و(ط) بفضل.

(113) اختلف الأشاعرة والمعتزلة في شأن الفساق من المؤمنين بعد اتفاقهم على خلود أهل الكفر والجسد والتكذيب في النار. فقال الأشاعرة : العصاة من المؤمنين تشملهم الشفاعة بدليل الأخبار الثابتة المتواترة في ذلك، ولو ارتكبوا الكبائر، فقال فريق من المعتزلة : لا تشمل العصاة الشفاعة مطلقاً، انطلاقاً من نكرانهم الشفاعة جملة. وأما الفريق الثاني فأقر الشفاعة لكنه حصرها في :

- المؤمنين الذين لا ذنب لهم أصلاً فتكون الشفاعة فيهم للزيادة.

- أصحاب الصغائر الذين أقعوا مع مجانبية الكبائر.

- أصحاب الكبائر الذين تابوا منها وندموا عليها.

ن التمهيد 415 وما بعدها والإرشاد 330 - 331.

(114) (ط) : «وخلق».

(115) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح : جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورتين الجسمية والنوعية. ن معيار العلم 287 والتعريفات 257.

وأخـرهم(116) محمد ﷺ(117) وأن لله كتبـا أنزلها، على رسل أرسلها، بين فيها أمره ونهيه، ووعدـه ووعديه، وأيدهم بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات، وأن الملائكة عباد الله المكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(118) وأن الأنبياء أفضل منهم،(119) وأن أول الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي،(120) والأفضلية بينهم بهذا(121) الترتيب مع تردد(122) فيما بين عثمان وعلي، والأصح تفضيل عثمان على علي،(123) والله أعلم.

(116) (ط) بزيادة : «نبينا».

(117) (م) و(ط) : «عليه».

(118) التحريم : 6.

(119) خلافا للفلاسفة والمعتزلة الذين اعتبروا الملائكة أفضل من الأنبياء. راجع المحصل للرازي 161 - 163. وقد اختار الرازي في المعالم 106 - 108 أفضلية الملك على البشر عامة وهو مخالف لما ذهب إليه في كتابه المحصل.

(120) خلافا للشيعة وكثير من المعتزلة الذين قالوا : بأولوية وأسبقية علي كرم الله وجهه، وأنه هو الخليفة الأول بعد رسول الله. واختلفوا فيمن يلحقه من بعده بعد اتفاقهم على كونه من آل البيت. راجع المحصل 186 وما بعدها والمعالم 159 وما بعدها.

(121) (ط) : «على هذا».

(122) (ط) : «التردد».

(123) اعتبرت الشيعة وكثير من المعتزلة عليا أفضل من سائر الصحابة، وهؤلاء جوزوا إمامة الفضول مع وجود الفاضل. راجع المعالم 176. واختار الجويني أفضلية أبي بكر ثم عمر والتوقف في عثمان وعلي، بعد أن بين أنه لا يملك دليلا قاطعا على تفضيل بعض الأئمة على بعض. ن الإرشاد 363.

فالفصل الأول

في الحكم الشرعي، عرفه الغزالي (1) بقوله : «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين». (2) وأصل الخطاب لغة : توجيهه (3) الكلام نحو الغير للإفهام، (4) استعمل هنا في كلام الله النفسي الأزلي القديم، (5) لأنه يقع به التخاطب.

وعلى هذا فيسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح، وعلى مقابله يفسر الخطاب بالكلام الموجه للإفهام، أو بالكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه، والمراد من المكلفين الجنس، والمكلف : / هو البالغ العاقل، ويتعلق الخطاب به قبل البعثة تعلقا معنويا، معدوما كان أو موجودا، وبعد وجوده تعلقا تنجيزيا، (6) بشرط ثبوت البعثة، سمي بذلك لأنه ملزم بما اقتضاه الخطاب مما فيه كلفة، لا لأنه طلب ذلك منه وإلا لصدق على الصبي، لأنه يطلب منه كثير من المندوبات.

ع 6

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف فقيه أصولي متصوف له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، لم يكن للشافعية في عصره مثله، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، فوض إليه التدريس في المدرسة النظامية ببغداد. (ت: 505هـ) ن وفيات الأعيان 216/4، وطبقات الشافعية الكبرى 101/4 وشذرات الذهب 10/4.

(2) ن المستصفي 55/1، ولفظه هناك : «هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين» وعرفه البيضاوي بقوله : «الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» ن الإبهاج 43/1، وعلق العضد على هذا التعريف بقوله : ولو قال بفعل المكلف لكان أحسن ليتناول ما لا يعم من أحكامه كخواص النبي ﷺ. ن العضد على المنتهى 79/1.

(3) (ط) : «توجه».

(4) ن اللسان 361/1 خطب، والمعجم الوسيط 242/1 خطب. وفيه : الخطاب : الكلام. وفي القرآن الكريم «فقال أكفنيها وعزني في الخطاب» ص : 22.

(5) أي : كلام الله المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح، والأزل نسبة للأولوية يعني : لا ابتداء له. ن المحلي، والبناني على جمع الجوامع 48/1.

(6) المراد بالتعلق هنا : اقتضاء الصفة واستلزامها أمرا زائدا على الذات. والتعلق التنجيزي نوعان : حادث وقديم، الحادث : ما يتعلق بتحقيق الشيء بعد إمكان وجوده، والقديم : ما كان تخصيصه للممكن في القديم ببعض ما يجوز عليه. ن حاشية البيجوري على الجوهرة 49.

فتناول (7) التعريف : الفعل القلبي الاعتقادي، كاعتقاد أن الله واحد، وغير الاعتقادي كالنية في الوضوء. والفعل القولي كتكبيرة التحريم، (8) وغير القولي كأداء الزكاة والحج، كما تناول الكف عن نحو الزنا وشرب الخمر. والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في بعض (9) خصائصه، لصدق الجنس بالواحد وبالأكثر من الواحد. نعم لو قال بفعل المكلف لكان أحسن، كما قاله العضد، (10) وخرج بإضافة الخطاب إلى الله سبحانه : خطاب من سواه، إذ لا حكم إلا له تعالى، (11) عندنا معشر أهل السنة والجماعة. (12)

وإنما وجبت طاعة الرسول ﷺ وطاعة السيد، بإيجاب الله تعالى إياها. وخرج (13) بفعل المكلف : خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كمدلول ﴿الله لا إله إلا هو﴾، (14) ﴿خالق كل شيء﴾، (15) ﴿ولقد خلقناكم﴾، (16) ﴿ويوم نسير (17) الجبال﴾. (18)

قال العضد : وأورد عليه مثل قوله : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (19) فإنه داخل في الحد، (20) وليس بحكم. فبطل طرده (21) فزيد عليه قيد

(7) (ط) : «فيتناول».

(8) (م) : «كتكبيرة التحريم» و(ط) : «كتكبيرة الإحرام».

(9) «بعض» ساقط من (م).

(10) هو أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار المشهور بعرض الدين الإيجي، نسبة إلى «إيج» بفارس. كان من علماء الأصول والمعاني والعربية، ولي القضاء، وجرت له محنة حبس بها إلى أن مات، من تصانيفه : «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب». (ت: 756هـ). ن طبقات السبكي 108/6 والدرر الكامنة 322/2 وبغية الوعاة 75/2.

(11) (ط) : «إلا لله سبحانه».

(12) قال العضد : أما الحاكم فهو عندنا : الشرع، دون العقل، ولا نعني به أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً، بل إنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى. ن العضد على المنتهى 70/1.

(13) «خرج» ساقط من (م).

(14) البقرة : 253 وآل عمران : 1... إلخ.

(15) الأنعام : 103.

(16) الأعراف : 10.

(17) (ع) : «تسير» وهو تصحيف.

(18) الكهف : 46.

(19) الصافات : 96.

(20) الحد : هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه. ن الأحكام لابن حزم 35/1.

(21) الطرد : هو وجود الحكم لوجود العلة، ومعنى ذلك : إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي، مثال ذلك : قولنا في النبيذ المسكر : إنه حرام. لأنه شراب فيه شدة مطربة فإنه حرام. ن الحدود في الأصول 74 والمنهاج في ترتيب الحجاج 14 وبيان المختصر للأصفهاني 66/1.

يخصه ويخرج عنه ما دخل فيه من غير أفراد المحدود، وهو قولهم :
بالاقتضاء (22) أو التخيير (23) (فقالوا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو
التخيير) (24) ليندفع (25) النقض.

فإن قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (26) ليس فيه اقتضاء
ولا تخيير، إنما هو إخبار بحال له. فأورد (27) عليه كون الشيء دليلاً (28)
وسبباً (29) وشرطاً (30) من أحكام لا اقتضاء فيها ولا تخيير - فإنها تخرج

(22) الاقتضاء : هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ،
ومثاله قوله ﷺ : «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل»، فإنه نفى الصوم، والصوم لا
ينتفي بصورته، فمعناه : لا صيام صحيح أو كامل، وهو حكم غير منطوق به، بل ثبت اقتضاء.
ن المستصطفى 186/2 - 187.

(23) التخيير : هو المباح. والمباح هو : ما أعلم الفاعل من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في
تركه من حيث هو ترك له على وجه ما. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 13 ونحوه في الموافقات
109/1، وعرفه الأمدى في الأحكام 167/1 - 168 بقوله : «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب
الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدّل».

(24) ساقط من (م).

(25) (ط) : «ليندفع».

(26) الصافات : 96.

(27) (م) : «فما ورد» ولعله هو الأصح.

(28) الدليل : هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب. وهو الحجة والبرهان والسلطان. وفي اصطلاح
الأصوليين : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وأما عند المتكلمين :
فهو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما لا يعرف باضطرار، وهو الذي ينصب من
الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن ضرورة
الحس. ن تمهيد الأوائل 34. والفقيه والمتفقه 23/2 والمنهاج في ترتيب الحجاج 11. والحدود في
الأصول 38 والمنتهى لابن الحاجب 7/1.

(29) السبب : هو ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيه ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب
سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، ن الموافقات 265/1، وعرفه ابن
السبكي: بأنه ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه للحكم أو غيره. ن جمع
الجوامع 94/1.

(30) الشرط : هو ما يعدم الحكم بعدمه، ويوجد بوجوده. ن المنهاج 13 وعرفه الغزالي : بأنه عبارة
عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو إما عقلي أو لغوي أو
شرعي. ن المستصطفى 181/2 وعرفه الشاطبي بقوله : هو ما كان وصفاً مكملاً لشرطه فيما
اقتضاء ذلك المشروط.
ن الموافقات 262/1.

من الحد مع أنها من أفراد المحدود - فبطل عكسه (31) فزيد عليه ما يعممه، فيدخل فيه ما خرج عنه من أفراد المحدود وهو قولهم : «أو الوضع». (32) فقالوا : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فإن الأحكام التي ورد بها النقص كلها من وضع الشارع - أعني : حكمه (على شيء) (33) بكونه دليلا على شيء آخر - وحاصلة بجعله. وعند ذلك استقام الحد لاطراده وانعكاسه، لأن الخطاب المتعلق بكون الشيء دليلا للحكم، متعلق (34) بفعل المكلف، وإن لم يكن تعلقه به قريبا. ثم قال : ومنهم من لم يزد هذا القيد، وادعى أن هذه الأحكام لا ترد نقضا. وقرر ذلك تارة بمنع خروجها عن الحد، وتارة بمنع كونها من المحدود.

أما الأول : فقيل : إنها لا تخرج، بل خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير (35) إذ معنى جعل الشيء دليلا : اقتضاء العمل به، وجعل الزنا سببا لوجوب الحد : هو وجوب الحد عند الزنا. وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع : هو (36) جواز الانتفاع بالمبيع عندها / وحرمته دونها، وعليه فقس.

والحاصل : أن مرادنا من الاقتضاء أو التخيير، أعم من الصريح (37) والضمني. (38) وخطاب الوضع من قبيل الضمني.

(31) العكس : هو عدم الحكم لعدم العلة. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 14 والحدود في الأصول 75. وبيان المختصر للأصفهاني 66/1.

(32) يقصد الحكم الوضعي وهو الخطاب النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى، الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وسمي خطاب وضع : لأن الخطاب ورد بوضع الشيء وجعله علامة على التكليف، وينحصر في : الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطالان والغزائم والرخص.

ن الموافقات 1/189 وأصول الفقه لخلاف 102 وأصول الفقه للوه 66 - 67، وأعتبر الأسنوي في التمهيد 44. الوضعي زيادة في تعريف الحكم، إذ يعتبر الحكم الوضعي من العلامات على الأحكام وليس من الأحكام.

(33) (م) : «على كل شيء».

(34) (ط) : «متعلقا».

(35) (ط) : «والتخيير».

(36) «هو» ساقط من (ط).

(37) الصريح : اسم الكلام، مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا. وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان، مثل : بعث وأشترت، وحكمه ثبوت موجب من غير حاجة إلى نية. ن التعريفات 174 دار الكتاب العربي ط 1.

(38) الضمني : ما يقابل الصريح مما يجعله شاملا لدلالة اللفظ على بعض أجزائه أو بعض لوازمه. ن أصول التشريع الإسلامي لحسب الله 259.

وأما الثاني : فقيل : إنه (39) ليس بحكم ونحن لا نسمي هذه الأمور أحكاما، وإن سماها غيرنا به فلا مشاحة في الاصطلاح.

واعلم أن الحد الأول للغزالي (40) ويمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية وإن لم يصرح بها، فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون.

وقوله : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (41) لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى، ولذلك عم المكلف وغيره (42) انتهى.

قلت : وعلى (43) اعتبار الحيثية عول ابن السبكي (44) حيث قال : «والحكم : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف». (45)

فقال العلامة المحلي: (46) والمتعلق، (47) أي : وشمل هذا الحد الحكم المتعلق بأوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم، والتخيير الآتية، لتناول (48)

(39) الضمير في قوله : «إنه ليس بحكم» يعود على الحكم الوضعي، لأن هناك بعض الأصوليين لا يعتبرون الوضعي حكما. وممن نفاء من الحكم : الشربيني بقوله : وعندي أنه لا ورود لخطاب الوضع أصلا لأنه لم يتعلق بالفعل، أي : بطلبه أو تركه. ن تقريرات الشربيني 50/1.

(40) تقدم في ص : 121.

(41) الصافات : 96.

(42) ن العضد على المنتهى 80/1، وقد نقله عنه في الغالب بنصه.

(43) (ط) : «على».

(44) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء. كان سيذا جوادا كريما من أكبر علماء الشافعية في وقته. لازم الذهبي وتخرج به (ت: 771هـ) ن شذرات الذهب 221/6 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 275.

(45) ن جمع الجوامع 46/1.

(46) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي الشافعي، ولد وتوفي بالقاهرة، كان أصوليا مفسرا صداعا بالحق في وجه الظلمة والحكام، ولي منصب القضاء فامتنع، خلف آثارا علمية ضخمة منها تفسير الجلالين الذي أتمه السيوطي. (ت: 864هـ) ن شذرات الذهب 303/7 والضوء اللامع 39/7 والأعلام للزركلي 333/5.

(47) (م) : «المتعلق».

(48) (م) و(ط) : «لتتناول».

حيثية التكليف الأخيرين منها، (49) كالأول الظاهر. (50) فإنه لولا وجود التكليف لم يوجد (51) ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة لانتفاء (52) التكليف؟ انتهى. (53)

وقرر شيخنا العبادي (54) في آياته تناول الحيثية لتلك الأحكام بقوله : «لأن الحيثية مستعملة في معنيها : وهما (55) التعليل والتقييد معا. فقوله : من حيث إنه مكلف. معناه : أن يكون التعلق (56) على وجه الإلزام وهو معنى التقييد أو يكون بسبب وجود الإلزام ولأجل تحققه وهو معنى التعليل، فتناولت تلك الحيثية الأول وهو الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد. وتناولت الاقتضاء [غير] (57) الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل.

ولا يخفى عليك أن المراد من تناول حيثية التكليف للثلاثة المذكورة أنها تجامعها، ولا تخرجها عما قبلها. وليس المراد أن دخولها فيما قبلها متوقف عليها حتى يكون من جملة القصد بها إدخال الثلاثة، فيكون المقصود بها بالنسبة إليها إدخالها للقطع بدخولها فيما قبلها مع قطع النظر عنها» (58) انتهى.

(49) الضمير في «منها» يعود على الحيثية، ويقصد بالأخيرين : الاقتضاء غير الجازم والتخيير. (50) (م) : «للظاهر»، ويقصد بقوله : «كالأول الظاهر» : الاقتضاء الجازم، ووجه تناول الحيثية للاقتضاء الجازم وغير الجازم، والتخيير، هو استعمال الحيثية في معنيها من التقييد والتعليل، فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف، ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف، ن حاشية البناني على المحل 49/1 - 50 -

(51) اعتبر الشربيني الضمير في «لم يوجد» عائدا على الاقتضاء غير الجازم والتخيير. ن تقريرات الشربيني 50/1.

(52) في شرح المحل «كانتفاء».

(53) ن المحل على جمع الجوامع 50/1.

(54) في طرة (ع) : «أحمد بن قاسم» بخط الناسخ، ولم أثبتها في النص لأن الناسخ لم يستعمل علامة تدل على سقوطها من النص. وهو أحمد بن قاسم العبادي الصباغ المصري الشافعي شهاب الدين، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني والبرلسي، له حواشي عدة (ت: 992هـ) ن شذرات الذهب 434/8 وفيه وفاته بالمدينة عائداً من الحج سنة 994هـ، والأعلام للزركلي 1/198.

(55) (ط) : «وهي».

(56) (ط) : «التعليق».

(57) (ع) و(ط) «الغير» والأنسب ما أثبتته من (م).

(58) ن الآيات البيئات 75/1 منقولا عنه ملخصا.

وعلى اعتبار كون خطاب الوضع ليس من المحدود عول المحلي. (59)
فجعل التعريف المذكور للحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة،
والنفي أخرى. وفرع عليه قوله : ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل،
وولي (60) الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه / كالزكاة
وضمنان المتلف، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط
في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله. وصحة عبادة الصبي
كصلاته وصيامه المثاب عليها، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل
ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ذلك. قال : ولا يتعلق
الخطاب بفعل كل بالغ عاقل، كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل
والملجأ والمكره. ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في
بعض أحواله.

وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف عليه، كما مشى
عليه المصنف، (61) ومن جعله منه - كما اختاره ابن الحاجب (62) - زاد في
التعريف السابق ما يدخله فقال : خطاب الله تعالى (63) المتعلق بفعل المكلف
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. لكن (64) لا يشمل من الوضع ما متعلقه
غير فعل المكلف، كالزوال سببا لوجوب الظهر. (65)
وعرف الأمدى (66) الحكم : بأنه خطاب الشارع لفائدة شرعية، فخرج
خطابه لغيرها كالإخبار بالمحسوسات والمعقولات. (67) قال في المنتهى : إن

(59) ن المحلي على جمع الجوامع 50/1.

(60) (ط) : «فولي».

(61) المقصود بالمصنف هنا ابن السبكي في جمع الجوامع.

(62) ن م المنتهى 79/1. وابن الحاجب : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين بن
الحاجب فقيه أصولي جدلي مالكي، ولد في صعيد مصر ونشأ بالقاهرة ويرجع أصله إلى الأكراد،
له مصنفات كثيرة ومفيدة (ت: 646هـ).

ن وفيات الأعيان 248/3 وغاية النهاية 508/1 ومفتاح السعادة 133/1.

(63) «تعالى» ساقط من (م).

(64) (م) و(ط) : «لكنه».

(65) ن المحلي على جمع الجوامع 51/1 - 53 منقولا عنه بنصه.

(66) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدى نسبة إلى آمد مسقط رأسه،
تعلم ببغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى دمشق التي وافته المنية بها، كان في أول اشتغاله
حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي (ت: 631هـ) ن وفيات الأعيان 3/293. وطبقات
السبكي 5/129 وميزان الاعتدال 1/439، ولسان الميزان 3/134 وشذرات الذهب 6/144 ومفتاح
السعادة 2/160.

(67) ن الأحكام للأمدى 136/1 - 137. وقد نقله عنه بالمعنى.

فسرت (68) الفائدة الشرعية بمتعلق الحكم فدور، (69) ولو سلم عدم لزوم الدور، فذلك التفسير لا دليل عليه في اللفظ. وإن لم تفسر الفائدة بما ذكر ورد على طرده الأخبار بما لا يخص من المغيبات. ولأجل ما قاله زيد في التعريف «تختص به» أي : لا تحصل إلا بالاطلاع عليه (70) ولا دور، لأن توقف الخطاب على الفائدة توقف التصور، وتوقف الفائدة عليه توقف الحصول، وحصول الشيء غير تصوره. وهذا (71) حكم إنشائي إذ ليس له خارجي. (72) قال العضد : واعلم أن للآمدي أن يفسر الفائدة : بتحصيل ما حصولها بالشرع (دون ما هو حاصل ورد الشرع به (73) أم لا، لكنه يُعلم بالشرع). (74) وحينئذ يكون كما قال : «وهو مطرد ومنعكس (75) لا غبار عليه قال : وأما قوله : تختص به إلخ. فاعلم أن الخبر له لفظ ومعنى يدل هو عليه ثابت في النفس ومرتبط (76) لذلك المعنى يشعر (77) بوقوعه في الخارج. فإن كان واقعا فصادق وإلا فكاذب ومثل ذلك المعنى لا يختص علم وقوعه بالكلام، بل يمكن أن يعلم بوقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر، كالإحساس في المحسوسات، والضرورة والاستدلال في الضروريات والنظريات. /

9 ع

وأما الإنشاء نحو : قم واكتب واعتق، فلا يدل على أن لنفسيه متعلقا واقعا، فلا خارج له عن النفسي يراد الإعلام به، وإنما يراد به إعلام النفسي وهو الطلب مثلا، وذلك مما لا يعلم إلا باللفظ السدال عليه توقيفا.

(68) (م) : «فسرنا».

(69) ن م المنتهى 80/1.

(70) (ط) بزيادة : «أي الخطاب» وأثبتت هذه الزيادة في طرة (ع) بخط الناسخ من غير علامة تدل على سقوطها.

(71) «أي تختص» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ. وفي طرة (م) بغير خط الناسخ. وذلك يعني أن قوله : «وهذا حكم إنشائي» إشارة إلى : «تختص به» التي زيدت في التعريف.

(72) ن العضد على المنتهى 80/1.

(73) «قوله به أي : بالحاصل» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ. وفي (م) بخط مخالف.

(74) ساقط من (ط).

(75) (ط) : «وهو منعكس ومطرد».

(76) «قوله : وهو المتعلق : هو النسبة التي بين الطرفين» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ.

(77) «قوله : يشعر، أي : ذلك اللفظ» كذا في طرة (ع) وطرة (م) بخطي الناسخين.

إذا عرفت هذا فمثل قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ (78) ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (79) مما (80) يصلح للإنشاء وللإخبار (81) عن إيجاب سابق متردد بين كونه حكما وعدمه، (82) وها هنا أبحاث :

الأول : أورد ابن عبد السلام (83) على قولهم بمنع تعلق الخطاب بفعل غير المكلف : «قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأنذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا﴾ (84) **الحلم منكم﴾** (85) وأجاب بعضهم : بأن المراد أمر المؤمنين بأن يرشدوا القاصرين لذلك بدليل تصدير الآية بـ «المؤمنين» (86) انتهى.

الثاني : علم مما مر أن الأحكام الشرعية منها ما لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى أصلية واعتقادية. وقد مر المتفق عليه منها، ومنها ما يتعلق بها وتسمى فرعية وفقهية، وهذه منها فرعية تكليفية، ومنها فرعية وضعية (87) بأن وضعها الشارع أمانة على حكم من الأحكام الخمسة سببا له. كالقتل سببا للقصاص أو شرطا أو مانعا منه، ومحل بسطها كتب الأصول.

(78) البقرة : 182.

(79) آل عمران : 97.

(80) (م) «ما».

(81) (م) و(ط) : «والأخبار».

(82) ن العصد على المنتهى 81/1، نقله عنه بتصريف يسير وشرح لطيف.

(83) هو : محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عالما متفقه في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام وعلم البيان، وكان من أهل الحديث، وله أهلية الترجيح بين الأقوال، سمع من أبي العباس البطرني وغيره. (ت: 749هـ) ن الديباج 336 وتوشيح الديباج 209 ونيل الابتهاج 242.

(84) (ط) : «لم يبلغ» وهو خطأ.

(85) النور : 56.

(86) الظاهر أن هذا النص من كتاب : «تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب» لمحمد بن عبد السلام المالكي، والكتاب في حدود علمي مازال مخطوطا وتوجد منه نسخة بالقرويين رقم 408. غير تامة مما لم يمكنني من الإحالة على هذا النص.

(87) الفرعية التكليفية والفرعية الوضعية هما اللتان يصطلح عليهما بالحكم التكليفي والحكم الوضعي. ن الموافقات 1/187.

الثالث : الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهي أصول الأحكام (88) ويأتي بيانها في الفصل الثاني.

الرابع : اعلم أن الحكم إما طلب أو غير طلب. فأما الطلب فإنما يكون لفعل لأنه المقدور للمكلف، دون عدم الفعل، كما يعلم من مباحث التكليف.

والفعل إما كف أو غير كف، وعلى التقديرين لا بد أن ينتهض الإتيان به سببا للثواب، لأنه طاعة. وأما تركه في جميع وقته، فقد ينتهض سببا للعقاب وقد لا ينتهض. فهذه أربعة أقسام : فإن كان طلبا (89) لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب. وإن انتهض فعله خاصة سببا للثواب فندب.

وإن كان طلبا للكف عن فعل، ينتهض ذلك الفعل سببا للعقاب فتحریم.

وإن انتهض الكف خاصة سببا للثواب فكراهة.

وأما غير الطلب فإن كان تخيرا بين الفعل والكف عنه فإباحة. وإلا /

فوضعي. (90)

10 ع

الخامس : قد علمت أن الحكم نفس خطاب الله تعالى. فيكون الإيجاب

مثلا : هو نفس قوله : افعل. وليس لفعل المكلف منه صفة حقيقية، (91) فإن الفعل ليس لمتعلقه من ذلك القول صفة، لتعلقه بالمعدوم. وهو إذا نسب إلى الحاكم يسمى إيجابا، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم - وهو الفعل - يسمى وجوبا. وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار. فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة ونحوهما، وتارة الإيجاب والتحریم، وتارة الوجوب والتحریم. (92)

(88) ن المحلي على جمع الجوامع 50/1.

(89) (ط) : «طلب».

(90) البحث الرابع كله منقول من العضد بتصرف يسير. ن العضد على المنتهى 81/1.

(91) (ط) : «حقيقة».

(92) ن العضد على المنتهى بتصرف 81/1.

السادس : الحيثية في قولهم : من حيث كذا، يراد بها تارة بيان الإطلاق وأنه لا قيد هناك، كما في قولك : الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعلم،(93) والموجود من حيث هو موجود يمكن الإحساس به. وقد يراد بها التقييد، كما في قولك : الإنسان(94) من حيث إنه يصح، ويزول عن(95) الصحة، موضوع(96) الطب. وقد(97) يراد بها التعليل كما في قولك : النار من حيث إنها حارة تسخن.

فالحيثية الواقعة في كلام العلماء، تحمل على ما يناسبها من هذه المعاني بحسب المقامات، وما تدل عليه القرائن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السابع : إضافة الخطاب إلى الله، يرد عليها خروج أحكام كثيرة ثابتة بقول النبي ﷺ وفعله، وبالإجماع، وبالقياس.(98)

وأجيب بأن الحكم : هو خطاب الله تعالى مطلقا. وهذه الأربعة معرفات له لا مثبتات.

واختلفوا هل يصدق اسم الخطاب على الكلام في الأزل على مذهبين حكاهما ابن الحاجب من غير ترجيح.(99)

وقال الأمدى في مسألة أمر المعدوم : الحق:(100) لا يسمى بذلك،(101) ووجهه : أن الخطاب والمخاطبة في اللغة لا يكون إلا من مخاطب ومخاطب، بخلاف الكلام فإن المتكلم قد يقوم بذاته طلب التعلم من ابن سيولد، وعلى

(93) (ط) : «للتعليم».

(94) «الإنسان» ساقط من (م).

(95) (م) و(ط) «وتزول عنه» وهو الأصح.

(96) (ط) : «موضع».

(97) (م) : «فقد».

(98) (ط) : «والقياس».

(99) ن م المنتهى 81/1 ون الإبهاج، حيث ساق كلام القاضي أبي بكر، الذي بين أن الكلام يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب، وأجاز أن يكون كلام الله في أزله وكلام الرسول في وقته مخاطبة على الحقيقة. وخلص صاحب الإبهاج إلى فساد أخذ الخطاب في حد الحكم، لأن الحكم قديم. ن الإبهاج في شرح المنهاج 43/1.

(100) في نهاية السؤل بزيادة «أنه».

(101) ن الأحكام للأمدى 136/1، وقد عرف الخطاب بقوله : هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهين لفهمه.

هذا، فلا يسمى خطابا حقيقة إلا إذا عبر عنه بالأصوات، بحيث يقع خطابا لوجود قابل للفهم انتهى. كلام الإسنوي. (102)

قلت : اتفقوا على إطلاق الخطاب / على الكلام الأزلي القديم، وإنما اختلفوا هل هو حقيقة، أو مجاز. (103) والحق كما اختار المحلي أنه حقيقة. (104) والله أعلم.

الثامن : قيل : اشترط التعلق في حد الحكم يقتضي أنه لا حكم عند عدم التعلق. والتعلق حادث (105) على رأيه، فيلزم أن لا يكون الحكم ثابتا قبل ذلك. وهو باطل، فإن الحكم قديم.

وأجيب بأن المراد بالمتعلق: (106) هو الذي من شأنه أن يتعلق. إذ لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه (107) بكل فرد لأجل العموم، فيؤدى إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل. ولا شك أنه يصدق على الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازا لأنها تؤول إلى التعلق.

قلت : قد مر أنه يتعلق في الأزل تعلقا معنويا حقيقيا، قبل وجود المكلف وبعده، وبعد البعثة تعلقا تنجيزيا.

التاسع : قوله بالاقتضاء أو التخيير. قد (108) مر أن الاقتضاء : هو الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك. فطلب الفعل : إن كان جازما

(102) ن نهاية السؤل 48/1 - 50 نقله عنه بتصرف.

والإسنوي : هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي أو الإسناي، عماد الدين، ولد وتفقه بإسنا، ناب في الحكم في القاهرة ومنوف، له تصانيف لطيفة منها : شرح المنهاج للبيضاوي (ت: 764هـ) ن طبقات الشافعية لابن هداية الله 275 وشذرات الذهب 202/6 والأعلام للزركلي 87/6.

(103) (م) : «مجازا».

(104) ن المحلي 48/1، حيث اعتبر الحكم خطابا حقيقة على الأصح.

(105) (م) «صادق».

(106) (ط) : «بالتعلق».

(107) (ط) : «تعليقه».

(108) (م) : «فقد».

فهو الإيجاب، وإلا فهو النذب. وطلب الترك : إن كان جازما فهو التحريم وإلا فهو الكراهة. وأما التخيير : فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هاتين اللفظتين. (109)

قال الأصفهاني (110) في شرح المحصول : هذا التعريف رسم لا حد، (111) لأن «أو» مذكورة فيه، وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكما والنوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان (112) على البديل بخلاف الخاصتين (113) على البديل كما تقرر في علم المنطق (114) انتهى.

ع 12 العاشر : أورد الأصفهاني في شرح المحصول على هذا التعريف : أن الكلام صفة / حقيقية من صفات الله تعالى عند مثبتته، (115) والحكم الشرعي ليس من الصفات الحقيقية، بل من الصفات الإضافية كما هو

(109) (ط) : «اللفظين».

(110) (ط) : «الأصبهاني» وقد اعتاد تسميته بها لذلك لن أشير إليها مرة أخرى. وهو أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، ولد وتعلم بأصبهان، وتنقل بين بغداد ومصر واستقر أخيرا بالقاهرة، كان شافعيًا محنكا، إليه انتهت الرئاسة في الأصول، صنّف في كل من الأصول والفقه والمنطق والخلاف (ت: 688هـ).
ن فوات الوفيات 38/4 وطبقات الشافعية الكبرى 41/5 والبداية والنهاية 315/13 وكشف الظنون 2/1615.

(111) الرسم : لفظ وجيز يميز المُخْبِر عنه مما سواه فقط، دون أن ينبئ عن طبيعته، كقولك : الإنسان هو الضحك، فإنك ميزت الإنسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه، إلا أنك لم تخبر بطبيعته. والحد : لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه. ن الأحكام لابن حزم 35/1 -- 36 والتعريفات 83 و111.

(112) الفصل : يرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب : أي شيء هو في جوهره. ن معيار العلم 77.
(113) الخاصة : ترسم بأنها كلية تُحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملا غير ذاتي. ن معيار العلم 77. والتعريفات 128 دار الكتاب العربي ط 1.

(114) لم أقف على مختصر الأصفهاني في شرح المحصول مطبوعا ولا مخطوطا، وحسب تعريف حاجي خليفة له : فيعد من أهم شروح المحصول. ن كشف الظنون 2/1615.

(115) ن تمهيد الأوائل 227 والإرشاد للجويني 105، والكلام كما تقدم : هو القول القائم بالذات، الذي تدل عليه العبارات، وما يصطلح عليه من الإشارات، وزعمت المعتزلة أن الكلام : هو الأصوات المنقطعة، والحروف المنتظمة، وأنكروا الكلام النفسي. ن الإرشاد للجويني 108 - 109.

مقرر(116) في علم الكلام. فامتنع أن يكون الحكم عبارة عن الكلام القديم فبطل قولهم : الحكم خطاب الله تعالى، ويمكن الجواب : بأن قولهم خطاب الله على معنى مدلول خطابه.

الحادي عشر : أورد(117) أن الحكم غير الخطاب الموصوف بما ذكر، بل هو دليله، لأن قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة﴾ (118) ليس نفس وجوب الصلاة، بل هو دال عليه ألا ترى أنهم يقولون : الأمر المطلق يدل على الوجوب، والدال(119) غير المدلول.

الثاني عشر : أورد النقشواني(120) في التلخيص على هذا التعريف : أنه يلزم منه الدور، فإن المكلف من تعلق به حكم الشرع. فلا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي لأنه [ممن](121) يطالب بحكم الشرع.

وأجاب الأصفهاني في شرح المحصول : بأن المراد بالمكلف : البالغ، العاقل،(122) وهما لا يتوقفان على الخطاب، فلا دور. قيل : وفيه نظر، لأنه عناية بالحد، ولأن المكلف من قام به التكليف وهو الإلزام. ولأنه قد يبلغ ويعقل ولا يكلف لعدم وصول الحكم إليه. وبقي أمور آخر تطلب في(123) محلها. فلمعتزلة عليه(124) أسئلة، ولأهل السنة عنها أجوبة مذكورة ببعض المتون.(125)

(116) (ط) : «مقر».

(117) لعل الضمير يعود على الأصفهاني.

(118) (م) : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الإسراء : 78.

(119) (ط) : «فالدال».

(120) لم أقف على هذا العلم ولا على كتاب يسمى التلخيص وينسب إليه، فبحثت في كتب الأنساب والطبقات وفي كشف الظنون وذيله وهدية العارفين وغيرها من المظان وما وجدت له أثرا. ولعله علم مغمور أو محرف من اسم قريب في رسمه لم أهتد إليه، ولو تمكن الحصول على شرح الأصفهاني لرفع الإشكال.

(121) (ع) و(ط) «من» و«لعل الصواب ما أثبتته من (م)».

(122) (ط) : «العاقل البالغ».

(123) (م) و(ط) : «هن».

(124) هكذا في كل النسخ ولعل الضمير يعود على «التعريف».

(125) كأنه يحيل على كتبه المتعلقة بالتوحيد وعلم الكلام. يرجع للتقديم فيما يتعلق بآثاره العلمية، في نهاية الفصل الأول.

الفصل الثاني

في الدليل

وهو لغة : المرشد، وهو الناصب للعلامة، وما به الإرشاد، والذاكر لما به الإرشاد. هذا ما صرح به في الأحكام. (1) ولا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو للمعاني / الثلاثة. فإن ما به الإرشاد، يقال له المرشد مجازاً، (2) فيقال : الدليل على الصانع : هو الصانع، أو العالم أو (3) العالم. واصطلاحاً : أما عند الأصوليين : فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (4)

قال العضد : وذكر الإمكان : لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه. وقيد النظر بالصحيح، لأن الفاسد لا يتوصل به إليه، وإن كان قد يفضي إليه [بطريق] (5) الاتفاق. وهذا يتناول الإمارة، أي : [الظني] (6) منه وربما قيل : إلى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها (7) انتهى.

وقال المحلي في تفسير النظر (8) الصحيح : «بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب : المسماة وجه

(1) ن الأحكام للآمدي 11/1، وفي اللسان الدليل أو الدال : ما يستدل به، ن اللسان 248/11. دال، واعتبر البغدادي الدليل هو المرشد، والدال هو الناصب للدليل وهو الله عز وجل. ن الفقيه والمتفقه 23/2، ون المنهاج في ترتيب الحجج 11.

(2) في الأحكام لابن حزم 39/1 والدال هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون الإنسان معلماً وقد يعبر به عن البارئ تعالى الذي علمنا كل ما نعلم، وقد يسمى الدليل دالاً على المجال ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة.

(3) م : «هو».

(4) ن المنتهى 7/1 والمحل 124/1 والآمدي 11/1.

(5) (ع) : «الطريق» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(6) (ع) : «الظن» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(7) ن العضد على المنتهى 7/1.

(8) النظر : يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، والرؤية بالعين والرأفة، والرحمة، والمقابلة، والتفكير، والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير : هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين، وقد قال القاضي أبو بكر في حده : هو الفكر الذي يطلب به من به علماً أو ظناً، وقد استحسسه الآمدي وعبر عنه بعبارة أخرى ن الأحكام 12/1 - 13، وبه عرفه الجويني في الإرشاد ص : 25.

الدلالة. قال : والخبري : ما يخبر به، ومعنى الوصول إليه : بما ذكر علمه أو ظنه. فالنظر هنا الفكر - لا بقاء - المؤدي إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا(*) من التكرار.

والفكر : حركة النفس في المعقولات. قال : وشمل التعريف الدليل القطعي «كالعالم» لوجود الصانع. والظني «كالنار» لوجود الدخان، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (9) لوجوبها (10) فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة، أي : بحركة النفس فيما تعقله (11) هنا مما من (12) شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات، كالحديث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث، يصل (13) إلى تلك المطلوبات، بأن ترتب هكذا : العالم حادث، وكل حادث له صانع. فالعالم له صانع، النار شيء يحرق، (14) وكل محرق له دخان، فالنار لها دخان. ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (15) أمر بالصلاة. وكل أمر بشيء لوجوبه (16) حقيقة. فالأمر بالصلاة لوجوبها.

وقال : يمكن (17) التوصل دون / (18) «يتوصل» لأن الشيء يكون دليلا، وإن لم ينظر فيه النظر المتوصل [به]. (19)

وقيد «النظر» بالصحيح، لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، كما إذا نظر

(*) حذرا من التكرار أي : تكرر قوله : علم أو ظن لأنه يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير : الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن فتدبره «مؤلف». هذه الفقرة مثبتة في طرة (ع) و(م). غير أنها في (م) مطموسة بعض الحروف.
9 البقرة : 42.

(10) «لوجوبها» ساقط من (ط).

(11) (م) و(ط) بزيادة : «منها».

(12) «من» ساقط من (ط).

(13) (م) و(ط) «تصل».

(14) (م) و(ط) : «محرق».

(15) الأنعام : 72.

(16) (م) بزيادة : «هو».

(17) (ط) : «قال ويمكن».

(18) (ط) بزيادة : «أن».

(19) «به» ساقط من (ع).

في «العالم» من حيث البساطة، وفي «النار» من حيث التسخين، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان. ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران، ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان.

أما المطلوب غير الخبري، وهو التصوري، فيتوصل إليه أي : يتصور بما (20) يسمى حدا، بأن يتصور كالحَيوان الناطق حدا للإنسان» (21) انتهى. وأما عند المنطقيين : (22) فقولان فصاعدا يكون عنهما قول آخر. وهذا يتناول الأمانة، لأنه يجمع القياس البرهاني، (23) والظني، (24) والشعري، (25) والسفسطائي (26) وربما قيل : بدل «يكون» يستلزم لذاته قولاً آخر، فتخرج الأمانة. ويختص بالبرهاني منه، فإن غيره لا يستلزم لذاته شيئاً. فإنه لا علاقة بين الظن وبين شيء لا تنفائه(*) مع بقاء سببه.

واعلم - أن الحاصل - أن الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع هو العالم. وعند المنطقيين : هو قولهم : العالم حادث، وكل حادث فله صانع (27) انتهى. من العُضد بحذف شيء يسير منه. (28)

(20) (ط) : «مما».

(21) ن المحلي 1/125 - 129 منقولاً عنه بنصه.

(22) (ط) : «المنطقيين».

(23) القياس البرهاني : هو القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية، أي يقينية. ن بيان المختصر للأصفهاني 1/91.

(24) القياس الظني : هو القضية التي يحكم بها العقل بواسطة الظن الراجح، مع تجويز نقيضها نحو: هذا يدور في الليل بالسلاح، وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص، فتكون النتيجة أن هذا لص. بتصريف من المنطق التطبيقي للعربي اللوه ص : 146 - 150.

(25) القياس الشعري : هو القياس الذي لا يذكر لإفادة علم أو ظن، بل المخاطب قد يعلم حقيقته. وإنما يذكر لترغيب أو ترهيب أو تنفير أو تبخيل أو تسخية أو تشجيع. ن معيار العلم 176.

(26) (ط) : «السفسطي» القياس السفسطائي ويسمى المغالطي : هو الذي يكون مشبهاً باليقين أو بالمشهور المقارب لليقين في الظاهر، وليس بالحقيقة، ويقصد به المغالطة والسفسطة، ن معيار العلم 175 والتعريفات 158 دار الكتاب العربي ط 1.

(*) أي : الظن مع بقاء سببه، كما لو رأينا مركوب زيد بالباب فظنناه داخلًا ثم شاهدناه خارجها، فإن الظن انتفى مع بقاء سببه، وهو مشاهدة مركوبه خارجها والله أعلم. «مؤلف». هذه الفقرة مثبتة في طرة (ع).

(27) قال الباقلاني : فلا بد لهذا العالم المحدث المصور من محدث مصور، والدليل على ذلك أن الكتابة لا بد لها من كاتب، ولا بد للصورة من مصور، وللبناء من بان. ن التمهيد 43.

(28) ن العُضد على المنتهى 7/1 بتصريف يسير.

وأما عند أرباب المعقول : فهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول. والكلام على هذا يطول فلنكف عن الفضول.

تنبيهات :

الأول : قال إمام الحرمين (29) : يسمى الدليل دليلا ودلالة ومستدلا به،
ع 1 / وحجة وسلطانا، وبرهانا وبيانا. (30)

الثاني : اختلف أئمتنا في العلم (31) الحاصل للمستدل عقب الدليل هل هو عادي؟ - فلا يتخلف إلا خرقا للعادة، كتخلف الإحراق عن مماسة النار. وهذا (32) قول الأشعري - أو لزومي؟ فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض. وهذا قول الإمام الرازي. (33)

ثم اختلفوا أيضا : هل هذا العلم مكتسب للناظر، فقال الجمهور : نعم، لأن حصوله عن نظره المكتسب له، وقيل : لا، لأن حصوله اضطراري لا قدرة له على رفعه، (34) ولا الانفكاك (35) عنه.

والخلف في التسمية فقط، وهي بالمكتسب أنسب.

(29) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، ولد ونشأ بجوين في نيسابور، أفتى ودرّس بالمدينة وبنيسابور، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (ت: 478هـ) ن وفيات الأعيان 3/167 وطبقات الشافعية الكبرى 3/249 ومفتاح السعادة 2/97.

(30) لم أقف على هذا القول في ما تيسر لي من كتب إمام الحرمين : الإرشاد، والبرهان، والورقات، والشامل. والذي وقفت عليه أن هذا القول منسوب للباقلاني في التمهيد 24.

(31) «العلم» ساقط من (ط).

(32) (م) : «هذا».

(33) ن المحصل 31. والرازي هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي، كان إماما في التفسير والأصول، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان ومولده في الري، خلف ثروة علمية هائلة (ت: 606هـ) ن الوافي بالوفيات 4/248 وطبقات الشافعية الكبرى 5/33 والبداية والنهاية 13/55 ولسان الميزان 4/426 ومفتاح السعادة 2/102.

(34) (م) و(ط) : «دفعه» ولعله أنسب.

(35) (م) : «ولا انفكاك».

وقال (36) المعتزلة: (37) النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم، (38) وقد تقرر في علم الكلام بطلان مذهبهم الخبيث.

الثالث: قال الإسنوي: الدليل عندهم (39) لا يطلق إلا على المقطوع به، (40) والأمانة تطلق على المظنون.

وعرفها بعضهم: بأنها التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالعلم بوجود الغيم، فإنه يلزم منه الظن بوجود المطر.

الرابع: قد مر أن دليل الحكم الشرعي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (41)

فأما الكتاب (42) [فحيث] (43) أطلق انصرف للقرآن، (44) غلب عليه من بين سائر الكتب في عرف الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه (45) في عرف العربية (46) - فالعني به عند أهل أصول الفقه: اللفظ المنزل على محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، المحتج بأبعاضه، أي: ما يصدق عليه

(36) هكذا في كل النسخ ولعل الانسب «وقالت».

(37) المعتزلة فرقة كلامية مشهورة، يسمون: أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهم طوائف عديدة مختلفة تجاوزت عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفر سائرهما. يقولون بخلق القرآن، وأن العبد خالق لأفعاله خيرا وشرها، وأن الله لا يفعل إلا الصلاح إلى غيرها من الأمور التي اتفقوا عليها، كما أنهم اختلفوا في أمور كثيرة. ن الملل والنحل 1/54. والفصل في الملل والنحل 1/269 والفرق بين الفرق 18.

(38) وقد رد عليهم إمام الحرمين ردودا مفصلة لطيفة تراجع في الإرشاد 27 - 28.

(39) الضمير في قوله: «عندهم» يعود على الأصوليين. ن نهاية السؤل 1/10.

(40) حصر الدليل في المقطوع به فحسب مخالفا لما ذهب إليه الكثيرون، إذ يعتبرون الدليل يطلق على القطعي والظني. ن سلم الوصول 1/10.

(41) تقدم في 35.

(42) (ط): «الكتب».

(43) (ع): «وحيث» ولعل الصواب ما أثبت من (م) و(ط).

(44) (م): «إلى القرآن».

(45) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، ولد بإحدى قرى شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففأقه، هو أول من بسط علم النحو، وصنف فيه كتابه الذي لم يصنف قبله ولا بعده مثله (ت: 180هـ) ن تاريخ بغداد 12/195 ووفيات الأعيان 3/463 والبداية والنهاية 10/176.

(46) ن العضد على المنتهى 1/109 والمحلي 1/223.

هذا المفهوم من أول سورة الحمد إلى آخر سورة / الناس، (47) خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين. (48)

من مدلول ذلك : القائم بذاته. (49) فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد - ألفاظ الأحاديث غير الربانية، (50) والتوراة والإنجيل، وسائر الكتب السماوية - وبالإعجاز - أي: (51) إظهار صدق النبي في دعواه الرسالة، مجازا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته بفعل خارق للعادة - الأحاديث الربانية كحديث الصحيحين «أنا عند ظن عبدي بي» (52) إلخ، والاقتصار على الإعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضا لأنه المحتاج (53) إليه في التمييز.

وقوله : بسورة منه، أي : أي سورة كانت من جميع سورته، حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز، الصادق بالكوثر أقصر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها. (54)

وفائدته كما قال : دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط. وبالمتعب بتلاوته أي : أبدا ما نسخت تلاوته منه. كآية «الشيخ والشيخة إذا

(47) ن المحلي 231/1.

(48) القرآن في اصطلاح المتكلمين : هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق. ن التعريفات 174.

(49) (م) بزيادة : «تعالى».

(50) يقصد بالأحاديث الربانية : الأحاديث القدسية.

(51) «أي» ساقط من (ط).

(52) هذا جزء من حديث قدسي متفق عليه أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : «ويحذركم الله نفسه» رقم 7405 وتتمة الحديث : «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : الحث على ذكر الله تعالى رقم 2675 بلفظ قريب منه.

(53) (ط) : «الحجاج».

(54) اختلف في المقدار المعجز من القرآن، فقالت الأشاعرة ومن وافقهم : المعجز من القرآن هو مقدار أقل سورة منه، وهو : «إنا أعطيناك الكوثر». وقد فصل في ذلك الباقلاني. حيث اعتبر المعجز من القرآن أقل سورة، أو بقدر حروفها فذلك معجز. وذهب غير الأشاعرة من سائر أهل الإسلام إلى أن القرآن كله قليله وكثيره معجز. قال ابن حزم : وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه. ن إعجاز القرآن للباقلاني 386، والفصل في الملل والنحل 19/3.

زنيا فارجموهما ألبتة». (55) قال عمر رضي الله عنه «فإننا قد قرأناها» رواه الشافعي (56) وغيره.

واعترض تحديد القرآن بأنه : علم شخصي جزئي. والتعاريف إنما تكون للحقائق الكلية.

وأجيب بأنه : تعريف لفظي جيء به لبيان إفادة العبارة عنه، وبه يندفع الدور أيضا. فإن معرفة السورة تتوقف على معرفته، كما يندفع أن الإعجاز ليس لازما بيئا، إذ قل من يعرف مفهومه غير العلماء.

وعبارة العضد : وقد يقال إنا بعد (57) ما علمنا أن هاهنا ما نقل بين الدفتين وما لم ينقل كالمسوخ تلاوته، وما نقل ولم (58) يتواتر نحو : «ثلاثة أيام متتابعات»، (59) أردنا تخصيص الإسم بالقسم الأول دون الأخيرين / ليعلم أن ذلك هو الدليل، ولتجري عليه الأحكام. من منع التلاوة للجانب،

ع 17

(55) هذه الآية مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن الخطاب يقول - في حديث طويل - أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها قال يحيى : سمعت مالكا يقول : قوله : الشيخ والشيخة : يعني الثيب والثيبة، أخرجه مالك في كتاب الحدود باب : الرجم 139/7 ون شرح الحديث مفصلا في المنتقى 139/7 وأخرجه أحمد في مسنده 183/5 عن كثير بن الصلت باللفظ الذي أورده به اللقاني. وأورده القرطبي في الجامع 89/5 بنفس اللفظ.

(56) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة في فلسطين، أفتى وهو ابن عشرين سنة (ت: 204هـ) ن حلية الأولياء 63/9 وصفة الصفوة 248/2 وغاية النهاية 95/2 ووفيات الأعيان 163/4 وتهذيب التهذيب 25/9.

(57) (م) و(ط) : «أبعد».

(58) (م) : «وما لم».

(59) زيادة : «متتابعات» في قوله تعالى : «ثلاثة أيام» المائدة : 91 : قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وغيره. وبزيادة «متتابعات» يقيد مطلق الآية، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وغيره، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجرئه التفريق لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما.

واعتبر ابن كثير زيادة «متتابعات» - إن لم تكن قرأنا متواترا - خيرا واحدا أو تفسيراً من الصحابة، وهو في حكم المرفوع. ن الجامع للقرطبي 283/6 وتفسير ابن كثير 145 - 146.

والمس للمحدث. وإلا فهو : اسم علم شخصي. (60) والتعريف لا يكون إلا للحقائق الكلية، بل قد نبهنا على أن معرفة ضابطه التواتر في متون المصحف (61) وصدور الحفاظ، دون التحديد والتعريف. وهو الحق. (62) وإنما عرف القرآن : بمعنى اللفظ إلخ، لأنه أقرب إلى غرض الأصولي، (63) المستدل على إثبات الأحكام التي هي الفقه. قال العضد : والمراد بالسورة البعض المترجم أوله وآخره توقيفا. (64) وأما السنة فهي لغة : الطريقة. وعرفا : أقوال سيدنا محمد ﷺ، وأفعاله. (65) قال المحلي : ومن أفعاله تقريره : لأنه كف عن الإنكار، والكف : فعل (66) قلت : ومنها عزمه وهمه - كما قاله (67) الزركشي (68) وغيره، ثم يحتمل أنهم أرادوا تعريف السنة : التي يتأتى بها الاحتجاج، ويحتمل مطلقها (69) - وأوصافه وأخلاقه والله أعلم.

وأما الإجماع :

وهو (70) في اللغة : العزم - لقوله تعالى : ﴿فاجمعوا أمركم وشركاءكم﴾، (71) أي : اعزموا - والاتفاق يقال : أجمعوا على كذا، أي : اتفقوا عليه.

- (60) (م) : «شخص».
- (61) (ط) : «المصاحف» وهو أنسب.
- (62) ن العضد على المنتهى 109/1 - 110 نقل عنه بتصريف يسير.
- (63) (ط) : «الأولى».
- (64) ن العضد على المنتهى 109/1.
- (65) ن المحلي 94/2.
- (66) نفس المصدر والصفحة.
- (67) (م) «قال».
- (68) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين تركي الأصل مصري المولد والوفاة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني. برع في علمي الفقه والأصول وغيرهما، وكان من علماء الشافعية المبرزين (ت: 794هـ). ن الدرر الكامنة 3/397 وشذرات الذهب 6/335 وكشف الظنون 2/1359. أما كتابه الذي أحالنا عليه اللقاني فالراجح أنه يقصد «البحر المحيط في الأصول» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 1/226، وفي حدود بحثي - زمن تحقيق الكتابة (سنة 1992م) - لم أتمكن من الحصول عليه مطبوعا أو مخطوطا، وقد أخبرني أحد الكتبيين بالرباط : بأن الكتاب طبع بالحجاز أخيرا.
- (69) (م) : «مطلقا».
- (70) (م) و(ط) «فهو» ولعله هو الأنسب.
- (71) يونس : 71.

وفي الإيضاح للفارسي (72) يقال : أجمعوا، بمعنى : صاروا ذا جمع، كقولهم : ألبن وأبقل المكان وأثمر، أي : صار ذا لبن وبقل وثمر. (73) وفي الاصطلاح : قال ابن السبكي : «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر علي أي أمر كان». (74) ثم شرحه بما لا مزيد (75) عليه.

وقال البيضاوي (76) : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. (77) قال الإسنوي : فقوله : «اتفاق». جنس، والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو ما (78) في معناهما من / التقرير والسكوت، عند من يقول : إن ذلك كاف في الإجماع. وقوله : «أهل الحل والعقد»، أي : المجتهدين، فخرج بذلك اتفاق (79) العوام، واتفاق بعض المجتهدين، فإنه ليس بإجماع.

وقوله : «من أمة محمد» : احترز به (80) عن (81) اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة، (82) فإنه ليس بإجماع أيضا كما اقتضاه كلام الإمام، (83)

(72) هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد أئمة النحو والعربية أخذ عن أبي بكر السراج وأبي إسحاق الزجاج وتلمذ على يديه ابن جني والشيرازي (ت: 377هـ).

ن تاريخ بغداد 275/7 ونزهة الألباء 232 وإنباه الرواة 308/1 وكشف الظنون 211/1.

(73) لم أقف على كتاب : الإيضاح في اللغة للفارسي.

(74) ن جمع الجوامع 176/2 والعضد على المنتهى 122/1، وحده الغزالي : بأنه اتفاق أمة محمد عليه الصلاة والسلام على أمر من الأمور الدينية. ن المستصفي 173/1.

(75) (ط) : «بلا مزيد».

(76) هو : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ناصر الدين البيضاوي. كان قاضيا مفسرا عارفا بالفقه والأصول والعربية والمنطق (ت: 685هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 59/5 والبداية والنهاية 309/13 وبغية الوعاة 50/2.

(77) ن المنهاج 349/1. وبه عرفه الأمدي بزيادة : «في عصر من الأعصار» ن الأحكام 281/1.

(78) (م) : «وما».

(79) (م) : «عن اتفاق».

(80) (ط) : «احترازا به».

(81) (م) : «من».

(82) (م) و(ط) : «السابقة».

(83) ن الإبهاج 349/1. ومقتضى كلام الإمام الرازي في تعريفه للإجماع : هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. ن المحصول 20/4.

وصرح به الأمدي هنا، (84) ونقله في اللمع عن الأكثرين. (85) وذهب أبو إسحاق الإسفراييني (86) وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة. وحكى الأمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع، واختار التوقف. (87)

وقوله : «على أمر من الأمور»، شامل للشرعيات كحلّ البيع، وللغويات، ككون «الفاء» للتعقيب، وللعقليات كحدوث العالم، وللدنيويات كالآراء والحروب، وللعاديات [كتدبير] (88) [الرعية]. (89) فالأولان لا نزاع فيهما.

وأما الثالث : فنزاع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن المُتَّبَع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق. (90) والمعروف الأول. وبه جزم الأمدي والإمام. (91)

وأما الرابع : (92) ففيه مذهبان شهيران أصحهما - عند الإمام والأمدي وأتباعهما كابن الحاجب - وجوب العمل فيه بالإجماع. (93)

(84) ن الأحكام للأمدي 1/282.

(85) ن اللمع : 90.

(86) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الملقب بركن الدين المشهور بالإسفراييني روى عن دعلج وطبقته، وكان شيخ خراسان في زمانه، كان فقيها شافعيًا أصوليًا متكلمًا، درس في نيسابور وخراسان وبعض أنحاء بغداد. (ت: 418هـ) ن وفيات الأعيان 1/28. وطبقات الشافعية الكبرى 3/111 وشذرات الذهب 3/209.

(87) ن الأحكام للأمدي 1/407 ذكره في خاتمة الإجماع، وعلل توقفه بقوله : والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه، مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر.

(88) في كل النسخ «وتدبير» وهو تحريف لا دلالة له والصواب ما أثبتته.

(89) (ع) : «الشرعية» وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(90) ن البرهان 1/717، ذكره في الأمر الذي ينعقد فيه الإجماع.

(91) ن الإبهاج 2/348 والأحكام للأمدي 1/282، والمحصل 4/21.

(92) يقصد بالرابع : شمول الإجماع للدنيويات.

(93) ن العضد على المنتهى 1/122 حيث اعتبر الإجماع شاملًا للدنيوي والديني ون المحصول 4/21 الذي حصره في العقليات والشرعيات واللغويات. ثم جعله حجة مطلقًا لأن أدلة الإجماع غير مخصصة ببعض الأمور، راجع ذلك في المحصول 4/292. أما الأمدي، فقصر الإجماع على الأحكام العقلية والشرعية ولم يفصل في ذلك، ولم يذكر رأيه في الدنيويات، قال : وقولنا : على حكم واقعة ليعم الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية. ن الأحكام 1/282.

ولقصد شمول الأربعة أردف القاضي «الأمر بالأمور». (94) فإن الأمر المجموع على الأوامر يختص بالقول، بخلاف المجموع على الأمور. وهذا وإن كان مجازا في الحد لكنه جائز عند فهم المراد. كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفى. (95)

قلت : الذي جزم به ابن السبكي أنه يكون في عقلي / لا يتوقف صحة الإجماع عليه. كحدوث العالم، ووحدة الصانع. أما ما يتوقف (96) صحة الإجماع عليه، كثبوت الباري، والنبوءة فلا يحتج فيه بالإجماع. وإلا لزم الدور. (97) ثم قال الإسنوي : «وهذا الحد فيه نظر من وجوه. أحدها : ما أورده الأمدي وابن الحاجب : وهو عدم تقييده بكون أهل الحل والعقد من عصر واحد ولا بد منه. (98)

الثاني : أن هذا الحد منطبق على اتفاق الأمة في حياة النبي ﷺ بدونه، مع أن الإجماع لا ينعقد في حياته عليه السلام، (99) لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، لكونهم بعض المؤمنين. وإن وافقهم (100) كان قوله هو الحجة، لاستقلاله بإفادة الحكم.

نعم : الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها، لأنه عليه الصلاة والسلام، قد شهد لأمته بالعصمة، (101) بل لو شهد بذلك لواحد من أمته كان (102) قوله وحده حجة قطعاً.

الثالث : المحدود إنما هو الإجماع الاصطلاحي، المتناول لقول المجتهد الواحد (103) إذا لم يكن في العصر غيره. فإن الإمام وأتباعه صرحوا بكونه

94 تقدم تعريف القاضي البيضاوي للإجماع في ص : 55.

95 ن المستصفى 1/11، ونهاية السؤل 3/237 - 239 نقله عنه ينصه.

96 (م) : «ما تتوقف».

97 ن الإبهاج لابن السبكي 2/268، وبه جزم محشي نهاية السؤل. ن سلم الوصول 3/238.

98 ن العضد على المنتهى 1/122 والأحكام للأمدي 2/281.

99 (م) : «عليه الصلاة والسلام».

100 (ط) : «وفاقهم».

101 الذي يؤكد شهادة الرسول ﷺ لأمته بالعصمة قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على الضلالة» الذي سيأتي تخريجه في الصفحات القادمة، وغيره من الأحاديث المختلفة الألفاظ المتفقة المعنى.

102 (ط) : «لكان».

103 «الواحد» ساقط من (ط).

حجة (104) وتعبير المصنف (105) بالاتفاق، ينفيه. فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً.

نعم. حكى الأمدي وابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح. (106) وإذا قلنا بالأول، فتغير اجتهاده. ففي الأخذ بالثاني نظر، يحتاج إلى تأمل، وكذلك لو حدث مجتهد آخر وأداه اجتهاده إلى خلافه» (107) انتهى.

قلت : الذي قال (108) في جمع الجوامع : إنه المختار، أن المجتهد الواحد لا يحتج به لانتهاء الإجماع عن الواحد، وتبعه شارحه. (109)

وقال العضد : الإجماع في الاصطلاح اتفاق خاص، وهو اتفاق المجتهدين

من أمة محمد ﷺ / في عصر على أمر فلا يعتبر المقلد مخالفة وموافقة، والمراد بقولنا : في عصر : في زمان ما، قل أو أكثر. (110)

تنبيه : (111)

عرف الغزالي الإجماع : بأنه اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية. (112) ويرد عليه إشكالات، أحدها : أنه يجب أن لا يوجد الإجماع أصلاً. وأنه (113) باطل بالاتفاق. بيانه أنه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته (114) ﷺ إلى يوم القيامة. وحينئذ لا يفيد.

ثانيهما : إنه إن أريد به اتفاقهم في عصره (115) فلا يطرد بتقدير اتفاق الأمة مع عدم المجتهدين فيهم. وإنه لا يكون إجماعاً مع صدق الحد عليه.

(104) ن الحصول 283/4.

(105) يقصد بالمصنف هنا : القاضي البيضاوي السابق الذكر.

(106) ن م المنتهى 1/133.

(107) ن نهاية السؤل 3/239 - 242.

(108) (ط) : «قاله».

(109) ن جمع الجوامع وشارحه المحلي 2/181.

(110) ن العضد على المنتهى 1/122.

(111) (ط) : «تنبيهان» وبزيادة «الأول» في كل من (م) و(ط).

(112) ن المستصفى 1/173.

(113) (م) : «فإنه».

(114) (م) و(ط) : «بعثته».

(115) كذا في كل النسخ، وفي العضد على المنتهى «في عصر ما».

ثالثها : إنه لا ينعكس على تقدير أن يتفقوا على أمر عقلي، أو عرفي لتقييده الأمر بالديني. قال العضد : وقد يدفع الأولان بالعناية باتفاق المجتهدين في عصر. وسبق ذلك إلى فهم المشرعة في نحو : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » (116) مع ما فيه من المحافظة على لفظ الحديث. والأخير : بأنه إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلا فلا تتصور (117) حجية فيه (118) انتهى. والله أعلم.

تنبيهه : (119)

قال العضد : الإجماع حجة عند جميع العلماء. فإن قيل : فقد خالف النظام (120) والشيعية (121) وبعض الخوارج (122) قلنا : لا عبرة بمخالفتهم

(116) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن باب : السواد الأعظم رقم 3950 بلفظ فيه تقديم وتأخير وزيادة : « فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم » قال ابن ماجة : وفي إسناده : أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظراً. وأخرجه الحاكم في كتاب العلم باب كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة 97/1 بلفظ « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة ». وأورده العجلوني في كشف الخفاء 350/2 رقم 2999 بلفظ « لا تجتمع أمتي على ضلالة ».

(117) (م) : « تتصور ».

(118) ن العضد على المنتهى 123/1 منقولاً عنه بنصه من بداية التنبيه إلى نهايته.

(119) (ط) : « الثاني ».

(120) (ط) : « الناظم » والنظام هو : أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ البصري المعروف بالنظام، قيل : سمي بالنظام لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة، كان من أئمة الاعتزال، وإليه تنسب أحد فرقهم التي عرفت باسمه. أنكر الإجماع والقياس والخبر المتواتر. (ت: 231هـ) ن تاريخ بغداد 97/6. واللباب 3/316.

(121) الشيعة هم الذين شايعوا علياً كرم الله وجهه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فيظلم. وهم خمس فرق : كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. يجمعهم القول بوجوب تعيين وتنصيب وثبوت عصمة الأئمة إلا في حالة التقية، ويخالفهم في ذلك بعض الزيدية. ن الملل والنحل 195/1. والفصل في الملل والنحل 270/1 والفرق بين الفرق 15 - 16.

(122) الخوارج طائفة خرجت عن علي كرم الله وجهه في حرب صفين لما قبل التحكيم، وكان أشدهم خروجاً ومروفاً الأشعث بن قيس. عمدة مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر ما هما؟ والتسمية بهما، والوعيد والإمامة. وفرقهم زادت عن العشرين، كبارها ست : الأزارقة والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ن الملل والنحل 155/1 والفصل في الملل والنحل 270/1 والفرق بين الفرق 17.

لأنهم قليلون، ومن أهل البدع والأهواء، قد (123) نشأوا بعد الاتفاق. فإن قيل: (124) فقد قال أحمد (125) وهو من جملة (126) الأئمة : من ادعى الإجماع فهو كاذب.

قلنا : بل (127) هو استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه، ممن (128) يزعمه دون أن يعلمه غيره لا إنكاراً (129) لكونه حجة. [ولحجته] (130) أدلة مقررّة في محلها. (131)

وأما القياس :

21 ع فهو في اللغة : التقدير والمساواة. يقال قست النعل بالنعل / أي : قدرتها بها (132) [فساوتها]. (133) وقست الثوب بالذراع، أي : قدرته به. وفلان لا يقاس بفلان أي : لا يساوي به. (134)

(123) (ط) : «فقد».

(124) «قيل» ساقط من (ط).

(125) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أصله من مرو، نشأ منكبا في طلب العلم، وسافر من أجله، كان إمام المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة، قيل : إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، ابتلي بلاء شديدا عندما رفض القول بخلق القرآن، زمان المعتصم. (ت: 241هـ). ن حلية الأولياء 161/9 وتاريخ بغداد 4/412، وطبقات الفقهاء للشيرازي 101 وتهذيب تاريخ ابن عساكر 2/28 وطبقات الحفاظ 686 رقم 418.

(126) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «جلة» من الإجلال والتعظيم، لأن كون أحمد من جملة الأئمة من باب تحصيل الحاصل، وسياق الكلام يدفع لإجلاله وتعظيمه، رغم قوله بما خالف فيه العضد، والله أعلم.

(127) «بل» ساقط من (م) و(ط).

(128) (ط) : «فمن».

(129) (م) : «إنكار».

(130) (ع) : «ولحجية».

(131) ن العضد على المنتهى 1/125.

(132) (م) : «قدرتها به». والنعل : مؤنثة وهي التي تلبس في المشي، وقيل : تذكر. ن اللسان 11/667 نعل.

(133) (ع) : «فساوتها» والصواب ما أثبتته من (م) «(ط)».

(134) (ع) : «لا يساوي به» هكذا مضبوطة. ون العضد على المنتهى 2/350 منقولا بنصه. ون اللسان 6/187 قيس.

وفي الاصطلاح : مساواة فرع لأصل (135) في علة حكمه قاله ابن الحاجب. (136) فقال العضد : وذلك لأنه (137) من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به ومحل ضرورة.

والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به. وكان هذا فرعا وذلك (138) أصلا، لحاجته إليه وابتناؤه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك. ولا كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم، بأن يستلزم الحكم، ونسميه علة الحكم، فلا بد أن نعلم علة الحكم في الأصل، ونعلم ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يتصور، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين. وذلك (139) يُحصّل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب. مثاله : أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر، من طعم أو قوت أو كيل، فإن ذلك دليل على ربوية الذرة، وربويتها : هو (140) الحكم المثبت بالقياس وثمرته.

واعلم أن المراد بالمساواة المذكورة في الحد : المساواة في نفس الأمر، فيختص بالقياس الصحيح. هذا عند من يثبت باللامساواة (141) فيه في نفس الأمر قياسا فاسدا.

وأما المصوبة : وهم القائلون : بأن كل مجتهد مصيب، فالقياس الصحيح عندهم : ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء ثبت في نفس الأمر أو لا، حتى لو تبين غلظه، ووجب الرجوع عنه، فإنه (142) لا يقدر في صحته عندهم، بل ذلك انقطاع لحكمه لدليل صحيح / آخر حادث، (143) ع 22

(135) (ط) : «لأصله».

(136) ن م المنتهى 350/2 وفواتح الرحموت 246/2. وعرفه الغزالي بقوله : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ن المستصفي 228/2.

(137) (م) و(ط) : «أنه».

(138) (م) : «وذلك».

(139) (م) و(ط) : «وبذلك».

(140) (ع) : «هو هو».

(141) (ط) : «بالمساواة».

(142) «فإنه» ساقط من (ط).

(143) (م) و(ط) : «حدث».

وكان قبل حدوث القياس الأول صحيحا وإن زالت صحته. بخلاف «المُخَطَّئَة»: فإنهم لا يرون ما ظهر غلظه - [ووجب الرجوع] (144) عنه - محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلظه، بل مما كان فاسدا وتبين فسادها. فإذا لا تشتط «المُصَوَّبَة» المساواة إلا في نظر المجتهد.

فحقهم أن يقولوا: هو مساواة فرع لأصل في نظر المجتهد. هذا إذا حددنا القياس الصحيح، ولو أردنا دخول القياس الفاسد معه في الحد لم نشترط المساواة لا في نفس الأمر، ولا في نظر المجتهد.

وقلنا بدلها: إنه (145) تشبيه فرع بالأصل، لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه، وقد لا يكون لعدمه، وقد يكون المُشَبَّه يرى ذلك وقد لا يراه. (146)

وقد أورد ابن الحاجب على عكس هذا الحد إشكالين أطال العضد في تقريرهما. (147)

وحده ابن السبكي: بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه (148) عند الحامل. (149) فحمل شارحه العلم على التصور وجعل قيد «عند الحامل»، وهو المجتهد للتعميم، أي: سواء وافق نفس الأمر، أم لا، بأن ظهر غلظه، فيتناول الحد القياس الفاسد والصحيح.

قال: وإن خص الحد بالصحيح، وقُصِر عليه حذف من الحد الأخير، وهو قيد «عند الحامل». فلا يتناول الحد حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر. والفاسد قبل ظهور فسادها معمول به، كالصحيح. (150)

وعرفه البيضاوي: بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما (151) في علة الحكم عند المثبت. (152)

(144) (ع): «وجب والرجوع» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(145) (م): «إنها».

(146) ن العضد على المنتهى 350/2 - 351 بتصرف يسير.

(147) ن م المنتهى 351/2. والعضد بنفس الصفحة.

(148) «حكمه»: ساقط من (ط).

(149) ن جمع الجوامع 202/2.

(150) ن المحلى على جمع الجوامع 202/2 - 203.

(151) (ط): «لاشتراكها».

(152) ن المنهاج 3/3.

فقال الإسنوي : «القياس والقياس / مصدران لقياس، بمعنى قدر. يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قياسا وقياسا، (153) إذا قدره به. وهو يتعدى «بالباء» كما مثلناه. (154) بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى «بعلی» لتضمنه معنى البناء والحمل، ثم إن التقدير يستدعي التسوية. فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة. وبالنظر إلى هذا - أعني المساواة - عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس.

وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، والمختار منها عند الأمدي وابن الحاجب : أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه. (155)

والمختار عند الإمام وأتباعه ما ذكره المصنف. (156)

ثم إن القياس له أربعة أركان، وهي : الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة. (157) وقد تضمنها الحد المذكور. فقوله : «إثبات». كالجنس دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعد، كالفصل.

والمراد بالإثبات هو : القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن. سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم، أو بعدمه. والقدر المشترك بينها (158) هو : حكم الذهن بأمر على أمر.

وقوله : «مثل» : احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياسا. وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل.

فإن ذلك مستحيل بل الثابت مثله.

(153) (ط) : «قياسا وقياسا».

(154) (ط) : «مثلنا».

(155) ن الأحكام للأمدي 273/3 وم المنتهى 350/2.

(156) تقدم اختيار المصنف في ص : 65. وتعريف الرازي للقياس يشبه اختيار البيضاوي وليس مثله، قال الرازي : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. ن الحصول 17/5. ووجه الاختلاف بين القاضي والإمام في تعريف القياس ينحصر في كون القاضي اعتبر المَقاس يشترك مع المقيس في علة الحكم خلافا للإمام الذي اعتبرهما يشتهبان في علة الحكم.

(157) ن الإبهاج 37/3، وم المنتهى 354/2.

(158) (ط) : «بينهما».

قال الإمام : والمثل تصوره بديهى، أي : لا يحتاج إلى تعريف. فإن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار، ومخالفاً للبارد، فلو لم يكن تصور المثل والمخالف / بديهياً لكان الخالي عن ذلك التصور خالياً عن التصديق. (159)

وقوله : «حكم» هو غير منون على الإضافة لما بعده، وأشار به (160) إلى الركن الأول، وهو حكم الأصل. والمراد به هاهنا : نسبة أمر إلى آخر ليكون شاملاً للشرعي والعقلي واللغوي إيجاباً كان أو سلباً. فإن القياس يجري في كلها على ما ستعرفه.

وقوله : «معلوم»، أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل. وقوله : «في معلوم آخر»، أشار به إلى الركن الثالث، وهو الفرع. والمراد «بالمعلوم» : هو المتصور، فدخل فيه العلم المصطلح عليه والاعتقاد والظن.

فإن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور. وإنما عبر به، ولم يعبر بالشيء، لأن القياس يجري في المعدوم والموجود، سواء كان ممتنعاً أو ممكناً.

والشيء، لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعاً اتفاقاً، وكذا إن كان ممكناً عند الأشاعرة. (161) وإنما رجح التعبير به أيضاً على التعبير بالأصل والفرع لثلاثي يقال : تصورهما فرع عن تصور القياس. فتعريفه بهما دور. وقوله : «لاشتراكهما في علة الحكم». أشار به إلى الركن الرابع، وهو العلة. واحترز بذلك عن إثبات مثل : حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك (162) في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع، فإنه لا يكون قياساً.

(159) ن الحصول 18/5 ون الإبهاج 3/3.

(160) «به» ساقط من (ط).

(161) يعرف الأشاعرة العلم بقولهم : العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، وعبرنا بالمعلوم لما قام من الدليل على أن المعلوم يكون شيئاً وما ليس بشيء، ولأن المعدوم معلوم وليس بشيء ولا موجود. فلو قلنا : حده : أنه معرفة الشيء على ما هو به، لخرج العلم بما ليس بشيء من المعلومات المعدومات، عن أن يكون علماً. ن تمهيد الأوائل 25، والإرشاد للجويني 33 - 34.

(162) (ط) : «لا الاشتراك».

وقوله : «عند المثبت» ذكره ليتناول الصحيح والفاقد في نفس الأمر.
وعبر بالمثبت، وهو [القائس]، (163) ليعم المجتهد والمقلد (164) كما يقع الآن في
المناظرات. (165)

25 ع قال الأمدي : وهذا الحد يرد عليه إشكال، مشكل لا محيص / عنه. وهو
أن إثبات الحكم : هو نتيجة القياس، فجعله ركنا في الحد يقتضي توقف
القياس عليه، وهو دور. (166)

وقد (167) يقال : إنما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حدا. ونحن
لا نسلمه، بل ندعي أنه رسم.

وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان. (168) انتهى.

قلت : ولعله أراد أنه تعريف لفظي، وإلا فالأدوار تدخل الرسوم
الحقيقية، كما تدخل الحدود الحقيقية.

وقد اعترض أيضا على هذا الحد بأنه غير جامع. وتقريره وجوابه يطلب
من المنهاج [وشروحه]. (169)

(163) (ع) و(م) : «القياس» والصواب ما أثبتته من (ط) لدلالة السياق عليه.

(164) إذا كان الأسنوي قد فسر المثبت : بالمجتهد والمقلد فإن شارحه صاحب سلم الوصول اعتبره
غير صحيح لأن المقلد ليس مثبتا للحكم ولا قائسا، بل هو مقلد للمجتهد المثبت القائس.
ن سلم الوصول 4/5 - 6.

(165) (ط) : «الناظران».

(166) ن الأحكام للأمدي 3/269. وقد رد عليه صفي الدين الهندي بقوله : وهذا الإشكال ضعيف
جدا لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس هو
الثبوت لا الإثبات، واعتبر الإمام السبكي هذا الرد حقا. ن الإبهاج 3/6.

(167) (م) : «فقد».

(168) ن البرهان 2/745، ونهاية السؤل 4/2 - 4.

(169) (ع) : «وشرحه» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، لأن شروح المنهاج عديدة، ون الإبهاج
3/6 - 7.

وأما الاستصحاب (170) والاستحسان (171) والإلهام (172) وقول الصحابي: (173) فمن الحجج المختلف فيها، والله أعلم.

تنبيه :

ظهر - أن الحق - أن القياس لا يختص بالمجتهد كما ذكره العضد والإسنوي وغيرهما. (174)

الخامس : (175) من الأحوال العارضة للدليل - إذا كان كتابا أو سنة : العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ.

فالعالم : « لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد». (176)

اعلم - أن الأصح - أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. (177) وفي المعنى أقوال: (178)

170) الاستصحاب : عرفه العضد بقوله : معنى استصحاب الحال : أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء. ن العضد على المنتهى 453/2. وقد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادة ظن البقاء، قال ابن الحاجب : الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه. ن م المنتهى 453/2 والعضد بنفس الصفحة.

171) الاستحسان : هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. ن كتاب الأصول في الحدود 65.

172) (م) و(ط) : «الإبهام» والإلهام : إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص الله به تعالى بعض أصفائه، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية الذين اعتبروه حجة في حقهم، أما المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه. ن جمع الجوامع وشارحه المحلي 356/2.

173) لا نزاع في كون قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، وأما على غير الصحابي فقد اختلف فيه والمختار أنه ليس بحجة.

وقيل بل هو حجة متقدمة على القياس. ن العضد على المنتهى 457/2 والمنهاج وشارحه المحلي 192/3.

174) القياس الذي لا يختص بالمجتهد هو القياس الفاسد الذي يُشْتَبَّه فيه الفرع بالأصل ولو لم يكن مطابقا لحصول الشبه. ن العضد على المنتهى 351/2 ونهاية السؤل 4/4.

175) في طرة (ع) : «كذا بخط المؤلف من غير ذكر الرابع». وقد تقدم أن الأدلة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها : الاستصحاب والاستحسان والإلهام وقول الصحابي. والراجع أنه يقصد بالأحوال العارضة للدليل - إذا كان كتابا أو سنة - سابقا : الأدلة الأربعة المختلف فيها، وخامسها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والنسخ.

176) هذا التعريف للعالم، هو لأبي الحسين البصري. ن المعتمد 203/1، وزاد بعض المتأخرين ومنهم الرازي : «بوضع واحد» ن المحصول 513/2.

177) هذا الاختيار للغزالي ن المستصفي 32/2.

178) (ط) : «أقول».

- الأصح أنه يقال فيه أعم وأخص. (179)

- وصح ابن الحاجب أنه حقيقة فيه أيضا : لأن العموم في اللغة : هو شمول أمر متعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى، ولهذا يقال : عم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومنه مطر عام. (وحاجة عامة، وعلة عامة ومفهوم عام) (180) وسائر المعاني الكلية كالأجناس والأنواع، وكذا الأمر والنهي النفسانيان. (181)

26 ع خلافه. (182) واحتجوا بأنه لو كان حقيقة لكان (183) مطردا. / وليس كذلك بدليل معاني الأعلام كلها. ولأن العموم : هو شمول أمر واحد متعدد، كشمول معنى الإنسان، وعموم المطر، ونحوه ليس كذلك. فإنه لا يكون أمرا واحدا يشمل الأطراف، بل كل جزء من أجزاء المطر حصل في جزء من أجزاء الأرض. وقيل : لا يصدق عليه، لا حقيقة ولا مجاز، حكاه ابن الحاجب. (184)

فقوله : «لفظ»، جنس. وقد تقدم - غير مرة - أن الكلمة أولى منه لكونه جنسا بعيدا بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل، مركبا كان أو مفردا، بخلاف الكلمة.

ويؤخذ من التعبير «باللفظ» : القول الأول [الأصح]. (185) وهو أنه من عوارض الألفاظ.

وقوله : «يستغرق»، خرج به المطلق فإنه سيأتي أنه لا يدل على شيء من الأفراد، فضلا عن استغراقها.

(179) فهو عام من حيث شموله لما شمله، خاص من حيث اقتصاره على ما شمله، وقصوره عما لم يشمله. ن المستصفي 32/2 والعضد على المنتهى 231/1.

(180) ساقط من (م).

(181) ن العضد على المنتهى 215/1.

(182) ن الأحكام للآمدي 288/2.

(183) «لكان» : ساقط من (ط).

(184) ن العضد على المنتهى 214/1.

(185) (ع) : «الواضح» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) لموافقته لما سبق ذكره في تعريف العام.

وخرج به (186) النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة، كرجل، أو
مثناة، كرجلين، أو مجموعة، (187) كرجال، أو عددا، (188) كعشرة، (189) فإن
العشرة مثلا لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك البواقي. نعم هي عامة
عموما بدلها عند الأكثرين، إن كانت أمرا نحو «اضرب رجلا». فإن كانت
خبرا نحو «جاءني (190) رجل» فلا تعم. ذكره في المحصول في الكلام على أن
النكرة في سياق النفي تعم. (191)

ومعنى عموم البدل : أنها تصدق على كل واحد بدلا عن الآخر. وقوله :
«جميع ما يصلح له»، احتراز (192) عما لا يصلح. فإن عدم استغراق «من» لما
لا يعقل، و«أولاد زيد لأولاد غيره» لا يمنع كونه عاما لعدم صلاحيته له.
والمراد بالصلاحية أن تصدق عليه في اللغة.

وقوله : «بوضع واحد»، متعلق «ب يصلح». و«الباء» فيه للسببية : لأن
ع صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع، لا المناسبة / الطبيعية كما
تقدم.

ويجوز أن يكون حالا من «ما» أي : جميع المعاني الصالحة [له حال
كونها] (193) حاصلة (194) بوضع واحد.

واحترز بذلك عن اللفظ المشترك، كالعين، وما له حقيقة ومجان، كالأسد.

وتقريره على وجهين :

(186) «به» ساقط من (م).

(187) (ط) : «مجموعة».

(188) (ط) : «أو عدد».

(189) أشار بهذه الأمثلة التي تخرج من التعريف إلى أن المراد بالعموم استغراق الكلي للجزئيات، وكل
من رجال وعشرة مثلا لا يصلح لاستغراق الأحاد استغراق الكلي للجزئيات، بل رجال يعم
الجموع على البدل، ولا يستغرقها، وعشرة تعم العشرات كذلك على البدل ولا تستغرقها، راجع
سلم الوصول 2/ 317.

(190) (م) : «جاء».

(191) ن المحصول 2/ 564.

(192) (م) و(ط) : «احترازا».

(193) (ع) : «لو جاء لكونها» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(194) (ط) : «صالحة».

أحدهما : أن العين قد وضعت مرتين، مرة للباصرة، ومرة للفقارة]، (195) فهي صالحة لهما. فإذا قال : رأيت العيون، وأراد بها العيون الباصرة، دون الفوارة، أو بالعكس، فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة. لأن الشرط : إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة، من وضع واحد، وقد وجد. والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر فلا يضر، (196) فلو لم يذكر هذا القيد، لاقتضى أن لا تكون عامة.

وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه، فيكون المقصود بهذا القيد : إدخال بعض الأفراد، لا الإخراج، وهذا التقرير قد أشار إليه في المحصول إشارة لطيفة. فقال : فإن (197) عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا. (198) وقل من قرره على وجهه، فاعتمد ما ذكرته فإنه عزيز مهم. (199)

وإياك وما وقع للأصفهاني والقراي (200) في شرحيهما للمحصول. (201)

التقرير الثاني : أنه قد تقدم أنه يجوز استعمال اللفظ في [حقيقته] (202) «كالعين»، وفي حقيقته ومجازه، «كالأسد» وحينئذ فيصدق أن يقال إنه لفظ مستغرق (203) لجميع ما يصلح له، وليس بعام. أما الأسد ونحوه فبلا خلاف. وأما العين ونحوها فعلى الأصوب كما تقدم، فأخرجه بقوله : «بوضع واحد».

(195) (ع) : «للفرارة» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(196) «فلا يضر» : ساقط من (ط).

(197) (م) : «إن».

(198) ن المحصول 19/3 - 20.

(199) (م) : «فهم».

(200) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي الصنهاجي مصري المولد والنشأة والوفاة. من كبار علماء المالكية، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره. أخذ كثيرا عن العز ابن عبد السلام الشافعي. (ت: 684هـ).

ن الديباج 62. والشجرة 1/188. والأعلام للزركلي 1/94.

(201) ن تنقيح الفصول 226. وأما شرح المحصول للأصفهاني فلم أقف عليه لا مطبوعا ولا مخطوطا.

(202) (ع) : «حقيقته» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(203) «مستغرق» ساقط من (ط).

وفي الحد نظر من وجوه :

ع 28 أحدها : أنه عرف / العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس هذا حدا لفظيا، حتى يصح التعريف، بل هو حقيقي، [أو رسمي]، (204) أورده في الأحكام. (205)

الثاني : أنه يدخل فيه الفعل، الذي ذكر معه معمولاته، من الفاعل والمفعول وغيرهما، نحو : «ضرب زيد عمرا» أورده أيضا الأمدى وكذلك ابن الحاجب. (206)

الثالث : النقص بأسماء الأعداد، فإن لفظ العشرة مثلا : صالح لعدد خاص. وذلك العدد له أفراد، وقد استغرقها، أورده ابن الحاجب. (207)

الرابع : أنه أخذ في تعريف العام لفظة «جميع»، وهو من جملة المَعْرِف، وأخذ المَعْرِف قيدا في المَعْرِف باطل لما علم في (208) علم المنطق. أورده الأصفهاني. شارح (209) المحصول.

وهذه الأسئلة قد يجاب عن بعضها بجواب غير مرضي لكونه عناية. (210) نعم : يقال قولنا : «ضرب زيد (211) عمرا، لم يستغرق جميع ما يصلح (212) له لأنه (213) غير شامل لجميع أنواع الضرب. انتهى كلام الإسنوي. (214)

(204) (ع) و(م) : «أو رسميا» والصواب ما أثبتته من (ط) ويدل عليه ما عند الأمدى وعبارته : «... وهما لفظان مترادفان وليس المقصود ها هنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي». 54/2. طبعة محمد علي صبيح القاهرة 1968.

(205) ن الأحكام للأمدى 286/2 ونهاية السؤل 318/2.

(206) ن الأحكام للأمدى 287/2 وم المنتهى 1/213.

(207) ن م المنتهى 1/213.

(208) (ط) : «من».

(209) (م) : «في شرح».

(210) في نهاية السؤل : «عناية في الحد».

(211) (م) : «زيدا».

(212) (م) : «ما يحصل».

(213) «لأنه» ساقط من (ط).

(214) ن نهاية السؤل 316/2 - 317، نقله عنه بتصريف يسير.

وعرفه ابن السبكي بأنه : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، (215) فالمراد من الاستغراق التناول، أي : يتناوله دفعة، فخرج به النكرة في الإثبات مفردة ومثناة، ومجموعة ومعدودة، (216) لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما يصلح له، على سبيل البديل لا الاستغراق نحو : أكرم رجلا، وتصدق بخمسة دراهم. وخرج بقوله : «من غير حصر» : اسم العدد من حيث الآحاد فإنه (217) يستغرقها «بحصر» كعشرة. ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد، كرجلين.

ع 29 **ومن العام** : اللفظ المستعمل في [حقيقته] (218) أو حقيقته ومجازه / أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك، ويصدق (219) عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد. لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره. (220)

وأما التخصيص : فهو [قصر] (221) العام على بعض أفرادها، (222) بأن لا يراد منه البعض [الآخر]. (223) ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص، (كالعام المخصوص) (224) وَعَدَلْ كما قال : عن قول ابن الحاجب «مسمياته» لأن مسمى (225) العام واحد : وهو كل الأفراد، وهو يحتاج إلى مُخَصَّصٍ وَمُخَصَّصٍ. (226)

(215) ن جمع الجوامع 398/1 - 399.

(216) (م) و(ط) : «معدودة».

(217) (ط) : «فإنها».

(218) (ع) و(م) «حقيقته» والصواب ما أثبتته من (ط) ويدل عليه ما تقدم.

(219) (ط) : «وقد يصدق».

(220) ن المحلي على جمع الجوامع 399/1 - 400.

(221) (ع) «حصر» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، فلو صحت «حصر» لقال : حصر العام في بعض أفرادها.

(222) ن جمع الجوامع 2/2.

(223) «الآخر» ساقط من (ع).

(224) ساقط من (ط).

(225) (ط) : «المسمى».

(226) ن م المنتهى 214/1، وعلق المحلي، على ابن الحاجب.

ن المحلي على جمع الجوامع 2/2-3.

وقد عرف أبو الحسين (227) التخصيص بأنه : «إخراج بعض ما تناوله الخطاب». (228)

فقوله : «إخراج» أي (229) : عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الحكم نفسه، ولا عن [الإرادة] (230) نفسها - فإن ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج - ولا عن الدلالة. فإن الدلالة : هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى، وهذا حاصل مع التخصيص فافهمه. (231) وقوله : «اللفظ»، دخل فيه العام وغيره، كاستثناء من العدد. فقد صرحوا بأنه من المخصصات، وكذا بدل البعض، كما صرح به ابن الحاجب، (232) نحو : أكرم الناس قريشاً. ولك أن تقول : يدخل في هذا إخراج بعض العام بعد العمل به، وهو نسخ لا تخصيص كما (233) صرح به بعد ذلك، وأيضاً فالتخصيص [قد لا يكون من ملفوظ بل من مفهوم، كما سيأتي] (234) بعد هذه المسألة.

ولما كان النسخ مُخرِجاً لبعض الأزمان فُرق بينهما، بأن التخصيص إخراج للبعض، والنسخ إخراج عن الكل، وفيه نظر لما تقدم من أن إخراج البعض بعد العمل نسخ لا تخصيص. لا جرم أن في بعض نسخ المنهاج : والنسخ قد يكون عن الكل بزيادة «قد». وعلى هذا فلا إيراد. (235) وأما المخصَّص بفتح الصاد : [فهو] (236) العام الذي أخرج / عنه البعض، لا البعض المُخرَج عن العام على ما زعمه بعضهم. فإن المخصَّص، هو الذي تعلق به التخصيص، أو دخله التخصيص وهو العام.

30 ع

(227) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها. أحد أئمة المعتزلة، كان متمكناً من علم الكلام والأصول (ت: 436هـ). ن تاريخ بغداد

100/3 ولسان الميزان 298/5 وكشف الظنون 1732/2.

(228) ن المعتمد 251/1، وبه عرفه البيضاوي مبدلاً : الخطاب، باللفظ. ن المنهاج 119/2.

(229) «أي» ساقط من (م) و(ط).

(230) (ع) : «إرادة» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(231) هذا الشرح للتعريف لا يختلف عما في الإبهاج إلا في التقديم والتأخير ن الإبهاج 119/2.

(232) ن م المنتهى 213/1.

(233) (ط) : «لما».

(234) ساقط من (ع).

(235) ن المنهاج وبهامشه الإبهاج 119/2 - 120.

(236) (ع) : «هو» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

ويقال : عام مخصّص ومخصوص، والمخصّص بكسرها : هو المخرج بكسر الراء.

والمُخرَج حقيقة : هو إرادة المتكلم، لأنه لما جاز أن يراد الخطاب خاصا وعاما لم يترجح أحدهما على الآخر إلا [بالإرادة]. (237) واعلم أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لأمر متعدد، لأن التخصيص : إخراج البعض، والأمر الواحد لا يتصور فيه ذلك.

ثم إن المتعدد قد يكون تعدده من جهة اللفظ، كقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (238) فإنه يدل بلفظه على قتل كل مشرك وخص عنه أهل الذمة وغيرهم، (239) وقد يكون من جهة المعنى، أي : الاستنباط. وهو ثلاثة.

الأول : العلة، وقد جاز (240) تخصيصها، ومنعه الشافعي وجمهور المحققين كما قاله في المحصول في الكلام على الاستحسان. (241) وفي المسألة مذاهب مقررة في القياس. (242)

وأما المطلق : فهو الدال على الماهية، بلا قيد من وحدة وغيرها. قال (243) ابن السبكي : «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامراته : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، فكان ذكرين.

قيل : لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد.

وقيل : تطلق حملا على الجنس» (244) انتهى.

ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد. وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا،

(237) (ع) : «للإرادة» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ون الإبهاج 121/2.

(238) في جميع النسخ : «أقتلوا المشركين» والصواب ما أثبتته. التوبة : 5.

(239) يقصد بغيرهم : المستأمن والمعاهد والمهادن. ن الإبهاج 122/2.

(240) (م) و(ط) : «جون».

(241) ن المحصول 173/6.

(242) ن تفاصيل ذلك في المستصفى 336/2، وسماه الغزالي نقض العلة لا تخصيصها. ون أدلة

المانعين والمجيزين عند الرازي في باب القياس 336/5، ون المحلي على جمع الجوامع 296/2.

(243) (م) : «قاله».

(244) جمع الجوامع 44/2 والمحلي على جمع الجوامع 44/2 - 47.

واسم جنس أيضا كما تقدم، أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة.

3 ع والأمدى وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول في / مسمى المطلق ويجعلانه الثاني. [فيدل] (245) عندهما على الوحدة الشائعة. (246) وعند غيرهما على الماهية بلا قيد. والوحدة ضرورية، إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد. (247)

تتمة: (248)

اعلم أن المطلق والمقيد كالعام والخاص. (249) فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا. (250)

[فيجوز] (251) تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، (252) وتقييدهما بالقياس والمفهومين، (253) وفعل النبي ﷺ وتقريره. بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق بحكمه على الأصح في الجميع. (254)

والظاهر: ما دل على المعنى دلالة ظنية، (255) أي: راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا. كالأسد راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع، والغائط راجح في الخارج المستقذر للعرف، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا.

(245) (ع): «فيدل» وهو تصحيف.

(246) ن الأحكام للأمدى 2/3 وم المنتهى 2/284.

(247) ن المحلى على جمع الجوامع 2/47 نقله عنه بتصريف.

(248) (م): «تتمتان: الأولى» و(ط): «تتمات الأولى».

(249) إذا كان ابن السبكي قد اعتبر المطلق والمقيد كالخاص والعام، فإن ابن الحاجب اعتبرهما قريبين منهما. ن م المنتهى 2/284، وأعتبرهما البيضاوي تتمة للعام والخاص ن المنهاج 2/199.

(250) ن العصد على المنتهى 2/248.

(251) (ع): «يجوز» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(252) (ط): «وبالكتب».

(253) لعله يقصد بالمفهومين هنا: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

(254) ن المحلى على جمع الجوامع 2/48 - 49. ون حاشية البناني على المحلى 2/49.

(255) ن جمع الجوامع 2/52، ونفس التعريف لابن الحاجب بزيادة فيها تفصيل هي قوله: «إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط». ن م المنتهى 2/302.

وخرج النص، كزيد. لأن دلالاته قطعية. (256)

والتأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً وليس بدليل ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل. (257) ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل، نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (258) أي : عزمتم على القيام إليها. وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وأمثلته مبسوطة بمحلها. (259)

والمجمل : ما لم تتضح دلالاته من قول أو فعل. وخرج المَهْمَل، إذ لا دلالة له، والمُبَيَّن لاتضح دلالاته. (260) والأصح وقوع المجمل في الكتاب والسنة ونفاه داود. (261)

تتمة : (262)

32 ع الأصح عندهم، أن مسمى اللفظ الشرعي أوضح من مسماه / اللغوي في عرف الشرع. لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيحمل على الشرعي. وقيل: لا في النهي. فقال الغزالي : هو مجمل. (263)

(256) ن المحلي على جمع الجوامع 52/2 ون العضد على المنتهى 303/2.
(257) ن جمع الجوامع 53/2، وعرفه ابن الحاجب : بأنه هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً.

(258) المائدة : 7.

(259) راجع أمثله في المستصفى 387/1 والمحلي على جمع الجوامع 53/2، وحاشية البناني على المحلي 53/2. ومفتاح الوصول 74 - 76.

(260) ن المحلي على جمع الجوامع 58/2 - 59، وعرفه الغزالي بقوله : المجمل : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال. ن المستصفى 345/1 وعرفه الرازي بقوله : المجمل ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه. ن الحصول 231/3، وعرفه الأمدي بقوله : هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ن الأحكام 11/3.

(261) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، إليه تنسب الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وكان داود أول من جهر بذلك (ت: 270هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 42/2 وتذكرة الحفاظ 136/2 ولسان الميزان 422/2.

(262) (م) و(ط) : «الثانية».

(263) المختار عند الغزالي : أن الألفاظ الواردة في الإثبات والأمر هي للمعنى الشرعي وما ورد في النهي كقوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرانك... الحديث» فهو مجمل. ن المستصفى 359/1.

والأمدي يحمل على اللغوي. (264)

والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (265) أي: الإيضاح. فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً، ولا يجب البيان إلا لمن أريد منه فهم المشكل لحاجته إليه بإفتاء أو عمل. (266)

وأما النسخ : فهو لغة يطلق على الإزالة، (267) ومنه نسخت الشمس الظل، وعلى (268) النقل والتحويل، (269) ومنه نسخت الكتاب، أي : نقلته، والمناسخات، لانتقال المال فيها من وارث إلى وارث. (270) وهل هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل أو بالعكس أو مشترك بينهما؟

فيه مذاهب، حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح. (271) ورجح الإمام الأول. قال : لأن النقل أخص من الزوال. فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى. فأما الزوال (272) فمطلق الإعدام. (273)

وكون اللفظ حقيقة في العام مجاز في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة.

واختلفوا في معناه الاصطلاحي.

(264) ن الأحكام للأمدي 30/3 - 31.

(265) ن جمع الجوامع 66/2، وعرف الرازي البيان بقوله : هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. ن المحصول 227/3.

(266) ن المحلي على جمع الجوامع 67/2 نقله عنه بتصريف.

(267) ومنه قوله تعالى : «فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته» الحج : 50. (268) (م) : «وهي».

(269) ن البرهان للزركشي 29/2.

(270) «إلى وارث» ساقط من (ط).

(271) ن م المنتهى 324/2. ونسب صاحب الإبهاج في شرح المنهاج القول بالاشتراك للقاضي والغزالي. ولأبي الحسين البصري القول بالحقيقة في الإزالة، وللقفال الحقيقة في النقل.

ن الإبهاج 226/2 والمستصفي 107/1.

(272) «الزوال» ساقط من (ط).

(273) ن المحصول 420/3 وما بعدها ون مفاتيح الغيب 244/3 - 245.

ففسره القاضي واختاره ابن السبكي : برفع الحكم الشرعي (274) بطريق شرعي متراح. واختاره الآمدي وابن الحاجب. (275) ومعناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا. لكن الناسخ رفعه.

وفسره الأستاذ : ببيان انتهاء أمر الحكم. (276) ومعناه : أن الخطاب الأول له غاية (277) في علم الله تعالى، فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق. والتفسير بالبيان اختاره المصنف، وهو مقتضى اختياره في الحصول فإنه ذكر في المسألة / الثانية أن مقابله خطأ. (278) لكنه (279) اختار في المعالم، أن النسخ : عبارة عن الانتهاء، (280) وحذف لفظة البيان. فقوله : «بيان»، كالجنس. وقوله : «انتهاء»، (281) خرج به بيان المجلد. وقوله : «حكم شرعي» : دخل فيه الأمر وغيره، ودخل فيه أيضا نسخ التلاوة دون الحكم. لأن في نسخها بيانا لانتهاء جلّ قراءتها. وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي، وهو (282) البراءة الأصلية، فإن [بيان] (283) انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ، لأنه ليس بيانا لحكم شرعي.

إذ الحكم الشرعي : هو خطاب الله كما تقدم، (284) والبراءة الأصلية ليست كذلك. وقوله : «بطريق شرعي»، خرج به بيان انتهاء حكم شرعي

(274) «الشرعي» مطموسة في (م).

(275) ن جمع الجوامع 74/2 وم المنتهى 324/2 والأحكام للآمدي 259/3. طبعة محمد علي صبيح 1968، وعرفه البيضاوي بقوله : النسخ : بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراح. ن منهاج الوصول 226/2.

(276) ن البرهان للجويني 2/1293 - 1294.

(277) (م) : «له عناية».

(278) ن الحصول 3/428 حيث قال : والأولى أن يقال : النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

(279) (م) و(ط) : «لكن».

(280) لم أقف على هذا القول في المعالم في أصول الدين للرازي.

(281) (ط) : «انتهى».

(282) «هو» ساقط من (ط).

(283) (ع) : «بيانها» والصواب ما أثبتته. من (م) و(ط).

(284) تقدم تعريف الحكم الشرعي في 121.

بطريق عقلي، كالموت والغفلة والعجز. فلا يكون نسخا (285) كما صرح به الإمام هنا، (286) وصرح في الكلام على التخصيص بالأدلة (287) المنفصلة بعكس ذلك. فقال : إن (288) النسخ قد يكون بالعقل، ومثله : بسقوط فرض الغسل بسقوط الرجلين. (289) وإنما قال : «بطريق شرعي» ولم يقل «بحكم شرعي». لأن النسخ قد يكون بغير بدل. ودخل في الطريق الفعل والقول (290) والتقرير، سواء كان من الله تعالى أو من رسوله. (291) وقوله : «متراخ عنه» : خرج به البيان المتصل بالحكم. سواء كان مستقلا - كقوله : (لا تقتلوا أهل الذمة) (292) عقب قوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (293) أو غير مستقل كالاستثناء والشرط، وغيرهما. وأيضا لو لم يكن الناسخ متراخيا لكان الكلام متهافتا.

وفي الحد نظر من وجوه :

أحدها : أن المنسوخ قد لا يكون حكما شرعيا بل خبرا كما صرح به

القاضي. (294)

ع 34 الثاني : أن هذا الحد منطبق على قول العدل / : نسخ حكم كذا مع أنه ليس بنسخ.

(285) (ط) : «ناسخا».

(286) ن الحصول 424/3، وعلّة إخراج العقلي عند الإمام : كونه لم يزل حكم الخطاب.

(287) (ط) : «في الأدلة».

(288) «إن» ساقط من (ط).

(289) ن الحصول 113/3. وعلق على هذا القول صاحب جمع الجوامع بقوله : وقول الإمام : من سقط رجلاه نسخ غسلهما، مدخول. واعتبره المحلي من قبيل التوسع في مفهوم النسخ، خلافا للبناني الذي اعتبره أراد حقيقة النسخ. ن البناني على المحلي على جمع الجوامع 75/2 - 76.

(290) «والقول» في طرة (ع).

(291) (م) بزيادة : «صلى الله عليه وسلم».

(292) لم آف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه قول الرسول ﷺ : «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار آخر باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟ 225/3 دار الكتب العلمية بيروت. وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد 387/12 بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى قريبة منه.

(293) كل النسخ : ﴿اقتلوا المشركين﴾ التوبة : 5.

(294) ن المنهاج 226/2.

الثالث : إذا اختلفت الأمة على قولين. فإن المكلف يتخير بينهما. ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به. وحينئذ فيصدق الحد المذكور، مع أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ وبه كما صرحوا به. (295) ثم إن النسخ قبل وقت الفعل داخل في حد الرفع. وفي دخوله في هذا الحد نظر. وكذلك (296) التخصيص (297) بالأدلة السمعية المتراخية. وردّه الإمام بوجوه كثيرة اختار القاضي البيضاوي منها وجها واحدا. وهو أن الحكم الحادث ضدّ السابق. وليس رفع الحادث السابق بأولى من [رفع] (298) السابق الحادث. (299)

7 فإن قيل : بل الحادث أقوى من الباقي لأجل حدوثه :

قلنا : قال في المحصول : لا نسلم، فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه. فالباقي حال بقائه أيضا كذلك. لأن كلا من الحادث والباقي لكونه ممكنا يحتاج إلى سبب، ومع السبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة، فيمتنع الرجحان. (300)

ولك أن تقول : الحادث أولى بالرفع، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة (301) في معلولها. وأيضا فالقاضي لم يصرح بأن الرفع هو الحكم الحادث، فقد يكون الرفع عنده هو الإرادة. (302)

(295) «به» ساقط من (ط).

(296) (ط) : «وكذا».

(297) «التخصيص» ساقط من (ط).

(298) (ع) : «دفع» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(299) (م) : «للحادث» ون المنهاج 2/226 وعبارته هناك : النسخ هو بيان حكم شرعي بطريق شرعي

متراخ، وقال : برفع الحكم : وردّ بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من رفعه. واللفظ

الذي نقله اللقاني عن البيضاوي هو للسبكي في الإبهاج. ن الإبهاج 2/226 - 227.

(300) ن المحصول 3/432 - 434.

(301) «التامة» ساقط من (ط).

(302) ن المنهاج للبيضاوي 2/226.

تنبيه :

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، خلافا لبعض المسلمين. (303)
وافترقت اليهود على ثلاث (304) فرق، كما قال ابن برهان، (305) والآمدي
وغيرهما. (306)
فالشعونية (307) ممنوعه عقلا وسمعا، والعنانية : (308) ممنوعه سمعا
فقط.

والعيسوية : (309) قالوا بجوازه ووقوعه، وأن محمدا لم ينسخ شريعة
ع 35 موسى، بل بعث إلى بني إسماعيل، دون / بني إسرائيل. (310)

303) الذين رفضوا القول بالنسخ من المسلمين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني ممنوعه هربا من الوقوع
في البداء، ن الإبهاج 228/2، والبداء : هو أن يظهر لله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - ما كان
خفيا فينسخ الحكم. وذلك على الله محال. ن اللمع : 56. واعتبر ابن الحاجب الإجماع على جواز
النسخ قائما بين المسلمين. ن م المنتهى 327/2.

304) (م) «ثلاثة».
305) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر
الشاشي والكنيا الهراسي وغيرهم، غلب عليه علم الأصول، صنّف فيه الوصول إلى علم الأصول.
وغيره. (ت: 518هـ) ن وفيات الأعيان 99/1 وشذرات الذهب 61/4، وطبقات الشافعية لابن
هداية الله 252.

306) ن الوصول إلى علم الأصول 13/2 - 14. والأحكام للآمدي 165/3، والمحصل 440/3.
307) هي طائفة من اليهود اعتبرت نسخ الشرائع، وإرسال نبي بعد موسى لنسخ شريعته جائزا عن
طريق العقل، ممنوعا عن طريق السمع. ن تمهيد الأوائل 187، خلافا لما أورده اللقاني.

308) هي طائفة يهودية تنسب إلى رجل يقال له عنان بن داود، يخالفون سائر اليهود في السبت
والأعياد، ويذبحون الحيوان في القفا ويصدقون عيسى عليه السلام، ويعتبرونه من بني
إسرائيل، ومنهم من يقول : إن عيسى عليه السلام لم يدّع أنه نبي مرسل، ولم تكن له شريعة
ناسخة لشريعتهم. ن الملل والنحل 216، والفصل في الملل والنحل 178/1، وورد في التمهيد : إن
العنانية ممنوعوا النسخ عقلا وسمعا. ن تمهيد الأوائل 187. خلافا لما أورده اللقاني.

309) هي طائفة يهودية تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان زمن المنصور،
وابتداء دعوته زمن آخر ملوك بني أمية، تبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات،
ويزعمون أن محمدا وعيسى عليهما السلام إنما بعثا إلى قومهما، ولم ينسخا شريعة موسى.
ن تمهيد الأوائل 218 والإرشاد للجويني 283 والملل والنحل 216 - 217، والفصل في الملل
179/1.

310) ن الوصول إلى علم الأصول 13/2 - 14 والأحكام للآمدي 165/3.

وفي الكتاب (311) والمعالِم عن اليهود (312) مطلقا إحالته. (313) وليس كذلك.
لنا على ما قلناه ثلاثة أوجه.

الأول : - وهو دليل على الجواز فقط - أن حكم الله تعالى إن تبع
المصالح كما هو مذهب المعتزلة، (314) فيلزم أن يتغير بتغييرها.

فإننا نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات، كما تتغير بحسب
الأشخاص، وإن لم يتبعها فله تعالى أن يفعل كيف يشاء، ويحكم كيف
يريد. (315)

الثاني : أن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وهو المعجزة، وقد نقل
لنا عن الله (316) أنه قال : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ (317) أي :
نؤخرها نات بخير منها، أو مثلها. وجه الدلالة أن الاستدلال بالقرآن يتوقف
على ثبوت نبوة محمد ﷺ.

(311) جاء في هامش كشف الظنون 2/ 1383 : الكتاب : مصدر بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائه،
سمي به المكتوب على التوسع الشائع، ثم غلب في العرف العام على جمع من الكلمات المفردة
بالتدوين، وفي عرف النحويين يطلق على كتاب سيبويه، وفي عرف الفقهاء على مختصر
القدوري، وفي عرف الأصوليين على أحد أركان الدين، وفي عرف المصنعين على طائفة من
المسائل. أما المقصود به هنا فلم أهد إليه. ويحتمل أنه أراد كتاب المعالم، فحرفه النسخ.
(ط) : « اليهودي ».

(313) ن المعالم 113.

(314) لا تقف المعتزلة عند القول بتبعية حكم الله للمصالح، بل توجب على الله تعالى فعل الأصلح في
الدين، بانفاق كل المعتزلة واختلافهم في فعل الأصلح في الدنيا. ن تمهيد الأوائل 247 - 248.

(315) ن إعلام الموقعين 3/3 والموافقات 2/ 287 - 289.

(316) (م) و(ط) بزيادة : « تعالى ».

(317) البقرة : 105 و(ع) « نسأها » وهي قراءة جماعة من الصحابة والتابعين، وقراءه جماعة من
الكوفيين والبصريين. قال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود : أو نسأها : نثبت خطها ونبدل
حكمها. وقال عبد بن عمير ومجاهد وعطاء : أو نسأها : نؤخرها ونرجؤها، وسبب نزولها :
أن اليهود حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا : إن محمدا
يأمر أصحابه بشيء ينهأهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته!! ولهذا يناقض بعضه
بعضا!! فأنزل الله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ النحل : 101. وأنزل : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾.
ن القرطبي 1/ 61. والمختار عند الطبري في معناها : ما نبدل من حكم في آية فنغيره أو نترك
تبديله فنقره بحاله نات بخير منها لكم، من حكم الآية التي نسأها، فغيرنا حكمها. ن تفسير
الطبري 1/ 380 - 382 وتفسير ابن كثير 1/ 223 - 225.

وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها، أو مخصصة (318) قولان للعلماء. وحينئذ فنقول : نبوته (319) ﷺ إن توقفت على النسخ فقد حصل الداعي (320) وإن لم تتوقف عليه، فالآية التي نقلها تدل على جواز النسخ.

قال الإمام في تفسيره : وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ ﴾ (321) جملة شرطية معناها : إن نَسَخْنا، نأت، وصِدقُ الملازمة بين الشيين لا يقتضي وقوع أحدهما، ولا صحة وقوعه. (322) ومنه قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله ﴾ الآية. (323) وأستدرك صاحب التحصيل على كلامه في المحصول بكلامه في التفسير. (324)

وقد يقال : سبب النزول يدل على الوقوع. فإن سببه فيما نقله الزمخشري (325) وغيره : أن الكفار طعنوا فقالوا : إن محمدا يامر بالشيء ثم ينهى عنه فأنزل الله هذه الآية. (326)

ع 36

فإن قيل : صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ، فلو / أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان يلزم الدور.

قلنا : لا نسلم. بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة.

(318) (ط) : «ومخصصة».

(319) (ط) : «بنبوته».

(320) (م) و(ط) : «المدعى».

(321) (ط) بزيادة : «من آية».

(322) ن مفاتيح الغيب 247/3.

(323) (م) بزيادة : «لفسدنا» والآية من سورة الأنبياء : 22. ون الإبهاج 228/2.

(324) ن التحصيل 11/2.

(325) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ولد في زمخشري قرية من قرى خوارزم، تنتقل بين البلدان إلى أن وافته المنية في الجرجانية، أخذ النحو عن أبي مضر منصور، سمي جار الله لسفره إلى مكة ومجاورتها زمنا طويلا. كان معتزليا شديدا الإنكار على المتصوفة (ت: 538هـ). ن نزهة الألباء 290 ووفيات الأعيان 168/5 ولسان الميزان 4/6.

(326) ن الكشاف 176/1.

الدليل الثالث :

إن آدم عليه السلام كان يزوج الأخ من الأخت اتفاقاً، وهو الآن محرم اتفاقاً، هكذا قرره الإمام. (327) قال الإسنوي، وفيه نظر من وجهين.

أحدهما : لا نسلم أن التزويج كان بوحى من الله تعالى، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية. ورفعها ليس بنسخ كما قدمناه.

الثاني : ما (328) ذكره في المحصول : وهو أنه يجوز أن يكون قد شرع ذلك لآدم وبنيه إلى غاية معلومة. وهو ظهور شريعة أخرى. أو كثرة النسل، أو غير ذلك. وقد تقدم أن هذا لا يكون نسخاً.

ونقل الأمدى وابن الحاجب وغيرهما من التوراة : أن فيها الأمر بالتزويج. فعلى هذا يسقط الاعتراض الأول. (329)

واعلم أن المانع استدلالاً بأن الأمر بالشئ يقتضي أن يكون حسناً. والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحاً. والفعل الواحد لا يكون حسناً قبيحاً، لاستحالة اجتماع الضدين، فلا يكون مأموراً به منهيًا عنه.

وأجاب المصنف بأن هذا مبني على فاسد، وهو التحسين والتقبيح العقلين. (330) فيكون أيضاً فاسداً. ومع تسليم هذه القاعدة، فلا استحالة إذ يحتمل أن يُحسَّن الفعل لشخص ويُقَبَّح لشخص آخر، أو يحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت آخر. (331) ألا ترى أن لبس الفرو (332) في الشتاء والقطر (333) البارد حسن، دون الصيف والقطر الحار؟ والأكل للجائع حسن، دونه لغيره، وللصحيح حسن دون المريض؟ والله أعلم. (334)

(327) ن المحصول 442/3، وفيه : لم يذكر الرازي اتفاقهم على ذلك أو اختلافهم، وإنما قال : كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام. (328) «ما» ساقط من (ط).

(329) ن الأحكام للأمدى 168/3 وم المنتهى 327/2.

(330) (م) : «العقليان». فمن اعتبرها خبراً رفع، ومن اعتبرها تمييزاً نصب.

(331) ن نهاية السؤل 554/2 - 560 نقله عنه بطوله من بداية التنبيه من غير أن ينسبه إليه من البداية. باستثناء قوله أعلاه الإسنوي.

(332) الفرو، والفروة بمعنى، والجمع فراء : جبة طويلة الكمين كثيرة الصوف أصلها بالفارسية مُشْتَه. ن المخصص ج : 1/ سفر 81/4 واللسان 151/15 فرا.

(333) (ط) : «القطن».

(334) استمد اللقاني هذا التوضيح من الإبهاج فصوره وأضاف إليه وحذف منه. ن الإبهاج 229/2 -

[والفصل] (1) الثالث

في الفقه

هو في اللغة : الفهم / مطلقاً. كما جزم به الجوهري. (2) وقيل : فهم الأشياء الدقيقة. (3)

وفي الاصطلاح : كما قاله البيضاوي : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، (4) أي : العلم بجميع النسب التامة، أو بجنسها. والمراد «بالشرعية» : المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ.

والمراد من «العملية» (5) : المتعلقة بكيفية عمل قلبي، أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صحة الصوم مطلقاً، أو في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي والصبيبة وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف العلم بما ليس طريقه من الأحكام [الاجتهادية]، (6) كالعلم بأن الله واحد، وأنه ليس بجسم، وأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا تسمى فقها. (7)

(1) (ع) : «الفصل» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، ويدل عليه سياق ترتيب الفصول عنده.
(2) ن الصحاح 6/2243 فقه، والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أخذ عن أبي علي الفارسي وعن خاله أبي يعقوب الفارابي، كان أديباً لغوياً فاضلاً. هو أول من حاول الطيران فمات بمحاولته. (ت: 393هـ) ن نزهة الألباء 252 وميزان الاعتدال 1/225 والأعلام للزركلي 313/1.

(3) أورد صاحب الإبهاج في تعريف الفقه لغة ثلاثة أقوال، أحدها : مطلق الفهم، والثاني : فهم الأشياء الدقيقة، والثالث : فهم غرض المتكلم من كلامه. راجع الإبهاج 1/28.

(4) ن المنهاج 28/1.

(5) (ط) : «بالعملية».

(6) (ع) و(ط) : «الاجتهاد» والصواب ما أثبتته من (م).

(7) ن المحلي على جمع الجوامع 1/45.

فقوله : «العلم» : جنس دخل فيه سائر العلوم، وعبر ابن برهان في الوجيز(8) بدله بالمعرفة.

وقوله : «بالأحكام» : (9) احترز به عن العلم بالذوات، والصفات والأفعال لأن العلم لا بد له من معلوم، وذلك (10) المعلوم إن لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به، فهو الجوهر، كالجسم. وإن احتاج، فإن كان سببا للتأثير في غيره، فهو الفعل - كالضرب والشم - وإن لم يكن سببا. (11) فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات، فهو الحكم، وإن لم يكن فهو الصفة كالحمرة والسواد.

فلما قيد العلم بالحكم، [كان] (12) مخرجا للثلاثة. (13)

فإن قيل : قد مر أن الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى، وخطابه / تعالى : كلامه، وكلامه : صفة من صفاته القائمة بذاته تعالى. فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه، مع أنه المقصود بالحد. (14)

قيل : قد مر أن المراد من الأحكام في تعريف الفقه : النسب (15) التامة التي بين الشئيين، من إيجاب أو سلب، خبرية كانت أو إنشائية، فخرجت التقييدية لا الخطابات الشرعية، وإلا لزم التكرار مع قيد الشرعية، ولزم أيضا خروج الأحكام الوضعية، ولزم أيضا أن الفقه جميعه، لا يخرج عن خمسة أحكام. مع أن مثل القتل بمثقل - يوجب القصاص - حكم وضعي. إذ التكليفي (16) هنا : إنما هو وجوب تسليم القاتل نفسه عليه، فلا يصح الحصر فيها، ولو سلم أن المراد بها الخطابات الشرعية. فالمراد : تصور الذوات والصفات، كتصور الإنسان والبياض! وستعرف ما فيه بعد هذا.

(8) لم أقف على هذا الكتاب والراجح أنه مازال مخطوطا، واسم الكتاب : الوجيز في الأصول. لأبي الفتح أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي - تقدمت ترجمته - (ت: 518هـ) ن كشف الظنون 2/2001، والأعلام للزركلي 1/167، ط الثالثة.

(9) (م) : «الأحكام».

(10) (م) و«كذلك» و(ط) «وذلك أن».

(11) (ط) بزيادة : «للتأثير».

(12) «كان» ساقط من (ع).

(13) تقدم ذكر الثلاثة التي خرجت عندما قيد العلم بالحكم، وهي : الذوات والصفات والأفعال.

(14) ن نهاية السؤل 1/23 - 24.

(15) (ط) : «النسبة».

(16) (ط) : «التكليف».

والجار والمجرور في قوله : بالأحكام، قال الإسنوي : يجوز أن يتعلق بمحذوف، أي : العلم المتعلق بالأحكام. والمراد بتعلق العلم بها : التصديق - بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا المساقاة جائزة - لا العلم بتصورها، فإنه من مبادئ أصول الفقه - فإن الأصولي لا بد أن يتصور الأحكام - ولا التصديق بثبوتها، ولا التصديق بتعلقها، فإنهما من علم الكلام (17) انتهى. قلت : تضمن العلم معنى التصديق بقريظة تعديته بالباء أسهل مما قاله، كما لا يخفى. (18)

وقوله : «الشرعية»، احتراز (19) عن العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين، وبأن الكل أعظم من الجزء. وعن الأحكام الحسية، كالعلم بأن / هذه النار محرقة، وشبه ذلك، من الطب (20) والهندسة.

وعن الأحكام اللغوية، وهي : نسبة أمر إلى آخر، بالإيجاب [أو السلب]، (21) كعلمنا بقيام زيد، وبعدم قيامه. وعن الأحكام الوضعية : وهي الاصطلاحية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب.

وعند التأمل يعرف أن الحاكم في الجميع العقل، إما بلا واسطة أو بواسطة إحساس أو وضع، ونحوه. وقوله : «العملية»، أي : المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كما مر. واحتراز (22) به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية : - وهو أصول الدين، كالعلم بكون الإله واحدا سميحا بصيرا، وأنه يرى في الآخرة - مما يراد به العلم فقط، وإن كان عملا قلبيا على ما (23) قدمناه في مباحث الحكم. (24)

(17) ن نهاية السؤل 24/1.

(18) ن نفس الرأي لصاحب الإبهاج 31/1.

(19) (م) و(ط) : «احتراز».

(20) (م) و(ط) : «كالطب».

(21) (ع) و(ط) : «والسلب» ولعل الصواب ما أثبتته من (م).

(22) (م) : «احتراز» و(ط) «احتراز».

(23) (ط) : «كما».

(24) (ط) : «العلم»، وقد تقدم الحديث عن الحكم في ص : 121 وما بعدها.

فظهر أن الحكم القلبي قسمان :

ما متعلقه حصول علم. وما متعلقه كيفية عمل. فلا تغفل.

وقال : [مثل] (25) الأحكام الاعتقادية : أصول الفقه، على ما قاله الإمام في المحصول مقتصرا عليه. قال : لأن العلم يكون الإجماع حجة مثلا، ليس علما بكيفية عمل. (26) وتبعه على ذلك [صاحب] (27) الحاصل والتحصيل (28) وفيه نظر، لأن حكم الشرع يكون الإجماع حجة مثلا معناه : أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والإفتاء بموجبه. ولا معنى للعمل [إلا هذا، لأنه نظير العلم.

فإن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده] (29) وهو من الفقه (30) انتهى.

وقوله «المكتسب» : احتز به عن علم الله تعالى، وجبريل وملائكته، والنبي ﷺ بالأحكام الشرعية العملية، فلا يسمى فقها.

قال بعض المحققين : أما علم الله فلا يوصف باكتساب، بل ولا بضرورة، بل لم يأخذه من دليل، إذ علمه تعالى بكل شيء قديم. (31)

وأما علم جبريل والنبي فضروري (32) لا مكتسب / إذ لا طريق إلى علمهما بأن ما أوحى إليهما هو كلامه، وبأن المراد منه كذا إلا العلم الضروري بذلك، بأن يخلق الله لهما علما ضروريا به. (33)

ع 40

(25) (ع) : «قبل» وهو تحريف ولعل الصواب ما أثبتته.

(26) ن المحصول 92/1.

(27) (ع) : «صاحبه» و(م) و(ط) : «صاحب» والصواب ما أثبتته ويؤكد ذلك أن كتاب الحاصل هو للقاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي (ت: 656هـ). وكتاب التحصيل لسراج الدين محمود ابن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ).

(28) (ط) : «والتخصيص» ون التحصيل 168/1. أما الحاصل فلم أقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا. وهو للقاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي (ت: 656هـ) اختصر فيه المحصول. ن كشف الظنون 1615/2. وقد أخبرني أحد الباحثين بأن الكتاب مطبوع لكنني لم أعر عليه.

(29) ساقط من (ع).

(30) ن نهاية السؤل 29/1 - 32 نقله عنه بتصريف من بداية ص : 173.

(31) هذا القول ينسب للأشاعرة، ذكره الباقلاني والجويني في حديثيهما عن أقسام العلم. ن تمهيد الأوائل 26 والإرشاد 35.

(32) (م) : «ضرورة».

(33) الضمير في هاء «به» يعود على ما أوحى إليهما من كلام الله تعالى.

نعم قيد الإسنوي وغيره علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي.
وقضيته أن علمه الحاصل باجتهاده فقه، وهو ظاهر. وإلا لكان
التعريف غير مانع.

وأما علمه به فدلليل كعلمه بالوحي (34) انتهى.

قلت : لفظ الإسنوي وقوله : «المكتسب»، احترز به عن علم الله تعالى،
وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم رسوله الحاصل من
غير اجتهاده، (35) بل بالوحي، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها
من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وشبهها. فجميع هذه الأشياء ليس
بفقه لأنها غير مكتسبة هكذا ذكره كثير من الشراح. (36)

وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظر، يتوقف على تفسير المراد بالمكتسب.
ولا ذكر لهذا القيد في المحصول ولا في مختصراته، وإنما وقع فيهن
التقييد بأن لا يكون معلوما من الدين بالضرورة، ثم صرحوا بأنه
للاحتراز (37) عن نحو : «الصلوات الخمس»، كما تقدم ذكره. وفيه نظر
أيضا. (38)

فإن أكثر علم الصحابة إنما (39) حصل بسماعهم من النبي ﷺ. فيكون
ضرورياً وحينئذ فيلزم أن لا يسمى علم الصحابة فقها وأن لا يسموا فقهاء
وهو باطل. والأولى (40) أن يقال احتراز «بالمكتسب» عن علم الله تعالى.
وبقوله : «[من] (41) أدلتها» عن علم الملائكة والرسول (42) الحاصل
بالوحي (43) انتهى.

(34) ن نهاية السؤل 35/1 نقله عنه مختصراً.

(35) (ط) : «اجتهاده».

(36) راجع المحلي على جمع الجوامع 44/1، وأورد صاحب الإبهاج 37/1 رأياً مخالفاً لذلك نسبة لتاج
الدين التبريزي (ت: 746هـ). ثم رجحه عما ذهب إليه الشراح.

(37) (ط) : «الاحتراز».

(38) ن المحصول 93/1 وتنقيح الفصول 17 وعلل تقييد حد الفقه من المعلوم من الدين بالضرورة،
لحصوله للعوام والبله. ون التحصيل 167/1.

(39) (م) بزيادة : «هو».

(40) (م) : الأولى.

(41) (ع) : «عن» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) لموافقته للتعريف.

(42) (م) : «والرسل».

(43) ن نهاية السؤل 33/1 - 35.

ونحو قوله : «والأولى... إلخ» قول العضد : و«الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية / عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال» (44) ع
وبهذا القيد الأخير احترزنا عما عرف بالأدلة ضرورة، كعلم جبريل والرسول ﷺ.

ومن لم يجعله عن الأدلة، ورأى ذلك [مشعرا] (45) بالاستدلال، فهو إما للتصريح بما علم التزاما، وإما لدفع الوهم، وإما للبيان، دون الاحتراز» (46) انتهى.

قال الإسنوي : «والمكتسب» في التعريف، مرفوع على الصفة «للعلم»، ولا يصح جره على الصفة للأحكام. لأن الأحكام مؤنثة، والمكتسب مذكر. ولأن علم الله، (47) وعلم المقلد يردان على الحد، على هذا التقدير. ولا يخرجان بما قالوه، وذلك لأن المعلوم للمقلد مثلا في نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية.

فإن صاحب هذا الحد لم يشترط ذلك بالنسبة إلى العالم به، بل عبر عنه بقوله : «مكتسب»، وهو مبني للمفعول. فإذا علم المجتهد أن الأخت لها النصف، للآية الكريمة، (48) وأخبر به المقلد، صدق أن المقلد علم شيئا اكتسبه غيره من دليل تفصيلي. وإذا صدق ذلك صدق بناؤه للمفعول، فيقال : علم شيئا مكتسبا من دليل تفصيلي، وهكذا يفعل في علم الله تعالى، فإن الباري تعالى عالم بحكم، وذلك الحكم موصوف بأنه مكتسب، يعني أن شخصا قد اكتسبه. (49)

وقوله «التفصيلية» : قال الإسنوي : احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية. فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلم أن

(44) ن م المنتهى 4/1.

(45) «مشعرا» ساقط من (ع).

(46) ن العضد على المنتهى 5/1.

(47) (م) و(ط) زيادة «تعالى».

(48) الآية واردة في سورة النساء. قال تعالى : «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف

ما ترك» النساء : 176.

(49) ن نهاية السؤل 36/1.

ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقه. علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه. (50)

فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب. لكن لا من أدلة تفصيلية بل (51) من دليل إجمالي. فإن المقلد لم (52) يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها، بل بدليل / واحد يعم جميع المسائل، هكذا قاله الإمام في المحصول وغيره، (53) وتابعه عليه (صاحب الحاصل) (54) وصاحب التحصيل (55) انتهى.

وقال المحقق المحلي : «وخرج بقيد التفصيلية : العلم بذلك المكتسب [للخلافي] (56) من المقتضى والنافي المثبت بهما، ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه. فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي، ليس من الفقه» (57) انتهى.

فقال بعض محشيه - تبع فيه جماعة منهم المصنف - وهو مبني على أن كلا من المقتضى والنافي يفيد علما. (58)

والحق أنه لا يفيد علما حتى يُعَيَّن، فيكون هو الدليل المفيد لذلك. وحينئذ إن كان الخلافي أهلا (59) للاكتساب منه كان فقيها. فالحق أن قوله :

(50) وذهب صاحب الإبهاج إلى أن الجمهور جعل «التفصيلية» احترازا عن اعتقاد المقلد، وهو بذلك خالف الإسنوي فيما احترز عنه، حيث اعتبره الإسنوي احترازا عن العلم، واعتبره صاحب الإبهاج احترازا عن الاعتقاد، وجعل الحاصل عن اعتقاد المقلد علما. راجع الإبهاج 37/1 - 38.

(51) «بل» ساقط من (م).

(52) «لم» ساقط من (ط).

(53) ن المحصول 93/1 والإبهاج 37/1 - 38.

(54) ساقط من (ط).

(55) ن التحصيل 167/1 ونهاية السؤل 36/1 - 38.

(56) (ع) : «للخلاف» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط). وهو المثبت عند المحلي والبناني، ومعنى قوله : للخلافي : أن المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص، بل بدليل إجمالي كان

يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الوضوء والغسل واجب، لوجود المقتضى مثلا. ن حاشية البناني على المحلي 44/1 - 45.

(57) ن المحلي 44/1 - 45.

(58) ن حاشية البناني على المحلي 45/1.

(59) (ط) : «أصلا».

«من أدلتها التفصيلية» خرج به العلم المذكور للمقلد، إلى آخر ما قدمناه عن
الإسنوي.

قال : وأما قول الزركشي : الظاهر أن ذكر التفصيلية ليس للاحتراز، فإن
اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية. وإنما ذكرت للدلالة على
المكتسب منه بالمطابقة.

فالصواب عدم ذكرها ليلا يوهم أنه قيد زائد فلا يخفى ما فيه. إذ
بتقدير تسليمه لا يقال في الموهم : إنه غير الصواب. ولأن القيود إنما تذكر
في الأصل لبيان ماهية وإن كفى بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها (60)
انتهى.

وها هنا مباحث :

الأول : العلم : يطلق ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق لضرورة أو دليل،
كما هو المصطلح عليه.

ويطلق ويراد به ما هو أعم من هذا، وهو مطلق

الشعور. (61)

43 ع فإن حمل في التعريف على الأول لم يحسن الاحتراز / عن المقلد بقوله :
«من أدلتها التفصيلية»، لعدم دخوله في الحد. [لأن ما] (62) عند المقلد يسمى
تقليدا لا علما.

وإن (63) حُمل على الثاني لزم [المجاز] (64) في التعريف.

وأجيب باختيار الأول، والأصل في القيود بيان الماهية، والاحتراز
والإدخال والإخراج، كل منها تابع غير مقصود بالذات. وباختيار الثاني وهو

(60) ن البناني على المحلي 45/1 وما بعدها.

(61) وعرفه ابن حزم بقوله : هو تيقن الشيء على ما هو عليه، ن الأحكام 36/1 وعرفه الرازي تعريفا
جامعا مانعا قال : هو اعتقاد جازم مطابق لموجب. ثم فصل في التعريف مبينا أن الموجب إما أن
يكون حسيا، أو عقليا، أو مركبا منهما، فإن كان حسيا فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة.
واحتراز بذكره الموجب عن اعتقاد المقلد. ن المحصول 99/1 - 101 بتصرف.

(62) (ع) : «لازما» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(63) (ط) : «فإن».

(64) (ع) : «المحال»، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويدل عليه ما بعده.

مجاز مشهور وعليه قرينة، وهو تصريحهم في مباحث الاجتهاد بأنه ظن
المجتهد. فلما كان ظنه لقوته قريبا من العلم أطلق عليه مجازا.

**الثاني : قيل : الألف واللام في الأحكام، لا جائز أن تكون للعهد لأنه
ليس لنا شيء معهود يشار إليه، ولا للجنس لأن أقل جنس الجمع ثلاثة.
فيلزم منه أن العامي يسمى فقيها إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها
لصدق اسم [الفقه] (65) عليها، وليس كذلك. (66) ولا للعموم، لأنه يلزم
عليه خروج أكثر المجتهدين، لأن مالكا (67) من أكابرهم. وقد ثبت أنه
سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في ست وثلاثين : لا
أدري. (68)**

وفي مقدمة التمهيد لابن عبد البر (69) عن الهيثم بن جميل (70) عن مالك
أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا
أدري. (71)

(ع) : «الفقيه» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).
(66) المختار عند ابن السبكي، أن الألف واللام في «الأحكام» للجنس. ومتى قصد الجنس يجوز أن
يراد به بعضه. ن الإيهاج 33/1.
(67) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة
الأربعة، امتحن كسائر الأئمة حتى انخلت كتفه (ت: 179هـ) ن حلية الأولياء 316/6 ووفيات
الأعيان 135/4 وتهذيب التهذيب 5/10 وترتيب المدارك 104/1 وما بعدها.
(68) ن م المنتهى 461/2، وقول مالك : لا أدري، لا ينافي كون المراد بالأحكام جميعها. لأنه متهية
للعلم بأحكامها، بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على هذا التهية شائع عرفا.
ن المحلى على جمع الجوامع 45/1 - 46.

(69) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة
ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، روى عن أبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي
عمر الباجي وغيرهما. كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراءات وبالأخلاف في الفقه المالكي
(ت: 463هـ) ن بغية الملتبس 489 ووفيات الأعيان 66/7. والديباج 357 وسماه فيه : يوسف بن
عمر ابن عبد البر بن عبد الله. وطبقات الحفاظ للسيوطي 332 رقم 980.

(70) هو أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي، حدث عن ابن مسلمة ومالك والليث وعنه أحمد ومحمد
ابن عوف وآخرون. وثقه أحمد والعجلي والدارقطني (ت: 213هـ). ن ميزان الاعتدال 320/4
والتقريب 326/2 وتذكرة الحفاظ 363/1 وخلاصة تهذيب الكمال 354.
(71) ن التمهيد 181/1 وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 8، والمجموع 41/1.

وقد قال أبو حنيفة (72) - كما في بعض كتب الفتاوى للحنفية - في ثمان مسائل لا أدري؛ لا أدري ما الذهن، ومحل أطفال المشركين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء، ومتى يصير الكلب (73) معلما، وسور الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة؟ (74)

44 ع وفي مقدمة شرح المذهب / عن الأثرم (75) سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول : لا أدري. (76)

وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين بن جماعة: (77) أن محمد بن عبد الحكم (78) سأل الشافعي عن المتعة : أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال : والله ما ندري. (79)

(72) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ولاء الكوفي أصلا. أحد الأئمة الأربعة كان قوي الحجة، لا يخاف في الله لومة لائم. قال الإمام مالك : لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. طلب منه المنصور أن يولى القضاء فأبى فسجنه إلى أن مات (ت: 150هـ) ن تاريخ بغداد 13/323 والانتقاء لابن عبد البر 122. ووفيات الأعيان 5/405 وتذكرة الحفاظ 1/168 وخلاصة تهذيب الكمال 345.

(73) (ط) : «المكلف».

(74) الجلالة : البقرة التي تتبع النجاسات، وقد نهى عن لحومها وألبانها. ن اللسان 11/119 والقاموس المحيط 3/361 جل.

(75) هو أبو بكر أحمد بن محمد الطائي الكلبى المشهور بالأثرم، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين وحدث عنه النسائي في السنن وآخرون. قال الخطيب البغدادي كان الأثرم يعد من الحفاظ الأذكياء. (ت: 261هـ) ن تاريخ بغداد 5/110 وتذكرة الحفاظ 2/570.

(76) ن شرح المذهب 1/40، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 10.

(77) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الشافعي، كان له علم بالحديث وبقنون أخرى. وترك مصنفاً جملة (ت: 733هـ). ن فوات الوفيات 2/174 والبداية والنهاية 14/163، والنجوم الزاهرة 9/298.

(78) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، فقيه مصري من أجلة أصحاب مالك، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى الموطأ عن مالك سماعاً. (ت: 214هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 52، وفيه وفاته سنة 210هـ، ووفيات الأعيان 3/34. وخلاصة تهذيب الكمال 172.

(79) ن تذكرة السامع والمتكلم 42.

وقد ذكر الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن (80) حجر (81) في تخريج أحاديث المختصر طرفا صالحا في هذا المعنى حتى عن النبي ﷺ، وجبريل عليه السلام. (82)

وأجيب تارة بالتزام كونها (83) للجنس، لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام، أن يصدق على العارف بها أنه فقيه.

لأن فقيها (84) اسم فاعل من فقه، بضم القاف : ومعناه صار الفقه له سجية. (85)

وليس اسم فاعل من فقه بكسر القاف : أي فهم، ولا من فقه بفتحها، أي: سبق غيره إلى الفهم، لما تقرر في علم العربية، أن قياسه فاقه، فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة، كونه سجية. وهذا أخص من مطلق الفقه، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. فلا يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق، الذي هو : فقيه، وهذا من أحسن الأجوبة.

وقد احتراز الأمدي عن هذا السؤال بقوله : الفقه : العلم (86) بجملة غالبية من الأحكام، (87) وهو احتراز (88) حسن، وهذا الجواب للإسنوي. (89)

(80) «على بن» : في طرة (ع).

(81) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناشي شهاب الدين العسقلاني أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، كان إماما في العلم والتاريخ، ذاعت شهرته في الحديث، فقصده الناس للأخذ عنه (ت: 852هـ).

ن الضوء اللامع 36/2 وشذرات الذهب 270/7.

(82) لم أقف على هذا القول في كتابيه : الدراية في تخريج أحاديث الهداية الذي اختصر فيه نصب الراية للزيلعي (ت: 762هـ) ولا في : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم 62/1 أحاديث في هذا المعنى.

(83) الضمير يعود على «أل» في «الأحكام» التي سبق ذكرها في تعريف الفقه في ص : 94.

(84) (م) : «فقيه».

(85) (ط) : «سجية له».

(86) «العلم» : ساقط من (م).

(87) ن الأحكام للآمدي 7/1.

(88) (ط) : «وهذا الاحتراز».

(89) ن التمهيد للإسنوي 46 وقد استحسن تعريف الأمدي.

«وتارة» (90) بأنها للجنس، ولا يرد المقلد لأن ظنه لا يفيضي به (91) إلى العلم بالأحكام من أدلتها لا كلا ولا بعضا، وإلا لم يكن مقلدا. وهذا لبعض شراح المنهاج). (92)

«وتارة» : بأنها للاستغراق : فالمراد العلم (93) بجميع الأحكام والنسب التامة الشرعية، فالعلم بالبعض لا يكون فقها، ولا ينافيه قول مالك / ومن ذكر معه من أكابر الفقهاء والمجتهدين لا أدري. لأنه متهية للعلم بأحكام تلك المسائل بمعاودة النظر.

«واعترض على هذا الجواب» (94) صدر الشريعة (95) في توضيحه : بأن التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه، والقريب لا ضابط له، إذ لا يعرف أن (96) أي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب. ولا يليق أن يذكر في الحد [العلم] (97) ويراد به [تهية] (98) مخصوص، لا دلالة للفظ عليه. (99)

وأجاب المحلي «بأن إطلاق «العلم» على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا، يقال: فلان يعلم (100) النحو. ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهية لذلك» (101) انتهى.

(90) «وتارة» معطوفة على قوله في الصفحة السابقة : «وأجيب تارة بالتزام كونها - أي : أل - للجنس».

(91) «به» ساقط من (م).

(92) ساقط من (ط) ون الإبهاج 33/1.

(93) (م) : «بالعلم».

(94) أي : اعترض على كون «أل» في «الأحكام» للاستغراق، واستدل بكون الحوادث لا تكاد تنتهي، ولا ضابط يجمع أحكامها. ن التوضيح على التنقيح 16/1.

(95) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعات، وأصول الدين والفقه. من مؤلفاته : «التوضيح» و«التنقيح» في الأصول (ت: 747هـ). ن معجم المطبوعات لسركيس 1199 والأعلام للزركلي 197/4 - 198 والفوائد البهية 109 - 112.

(96) «أن» مضرب في (ط).

(97) (ع) : «العام» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(98) (ع) «نهي» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويدل عليه ما قبله وما بعده.

(99) ن التوضيح على التنقيح 16/1.

(100) (ط) : «يعرف».

(101) ن المحلي على جمع الجوامع 46/1.

وحاصل جوابه مع إيضاحه كما قاله الكمال : (102) إنا لا نسلم أنه لا دلالة للفظ «العلم» على التهيؤ المخصوص. (103)
قولك : لا ضابط له. ممنوع أيضا. فإن معناه ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام.

وقد اشتهر عرفا إطلاقه على هذه المأكة.
فإن قلت : إذا كان العلم بمعنى التهيؤ (104) كان مجازا، وارتكابه في التعريف بدون قرينة واضحة مفسد له كما تقرر في محله. (105)
قلت : قال شيخ شيوخنا في بعض تعاليقه : بل هو حقيقة عرفية أو مجاز مشهور على ما يشعر به قول المحلي القريب. (106)
وقد قال الغزالي في مقدمة المستصفى : إنه يجوز دخول المجاز والمشارك في الحد إذا كان السياق مرشدا إلى المراد. (107)

الثالث : قال المحلي : «وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تعالى، فخلاف الظاهر وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى» (108) انتهى.
ومراده : أنه (109) خلاف الظاهر بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين / في تعريفاتهم، أما على طريق مشايخ (110) الأصول : فجعل الأحكام الشرعية

(102) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين بن الهمام، أخذ عن العز بن عبد السلام البغدادي والبساطي. كان إماما علامة عارفا بأصول الديانات والتفسير والفقهاء وأصول الفرائض والحساب، وغيرها من العلوم. (ت: 861هـ). ن الضوء اللامع 127/8 وبغية الوعاة 166/1، وشذرات الذهب 298/7.

(103) ن التقرير والتحبير شرح التحرير 112/1.

(104) (م) و(ط) «التهيء».

(105) راجع الحقيقة والمجاز في المستصفى 341/1 وم المنتهى 227/1 والإبهاج 271/1.

(106) تقدم قول المحلي في الصفحة السابقة.

(107) ن المستصفى 16/1.

(108) ن المحلي 46/1، وتقدم عنده أن الأحكام، قيد خرج به العلم بغيرها من الذات والصفات، وبقيده الشرعية : العلم بالأحكام العقلية والحسية، كالعلم بأن النار محرقة. ن المحلي 43/1 - 44.

(109) (م) : «أن».

(110) (ط) : «المشايخ».

قيدا [واحدًا] (111). جَمَعَ الحكم الشرعي، هو الظاهر (112) قاله الكمال (113) انتهى.

وقال القاضي زكرياء (114) : أي، بل الظاهر أنهما قيدان، كما مر في كلامه ما يشير إليه، (115) وليس لهذا كبير فائدة (116) انتهى.
وبقي أمور آخر تعلم من بعض شروح المنهاج لا تدعو إليها الضرورة هنا. (117)

(111) (ع) : «واحد» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(112) (ط) بزيادة : «كما».

(113) ن التقرير والتحبير 1/117.

(114) هو أبو يحيى زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري المصري الشافعي. كان مفسرا قاضيا محدثا، ولي قضاء القضاة مكرها، وكتب إلى السلطان يذجره عن الظلم فعزله. (ت: 926هـ). ن الأعلام للزركلي 3/46 - 47.

(115) لعل الضمير في هاء «إليه» يعود على المحلي. ن المحلي : 1/43 - 44.

(116) لم أقف على قول القاضي زكرياء، وسيبق الكلام يومئذ إلى أن للقاضي زكرياء حاشية على المحلي.

(117) هناك أمور تتعلق بشرح تعريف الفقه لم يذكرها اللقاني، يرجع إليها في الإبهاج 1/35 - 40.

والفصل الرابع في الاجتهاد

وهو (1) في اللغة : تَحَمُّلُ الجهد، وهو المشقة (2) في أمر، يقال : اجتهد في حمل حجر البرادة. (3) ولا يقال : اجتهد في حمل النارنجة. (4) وفي الاصطلاح : «استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي». (5)

فقولهم استفراغ الوسع، معناه : بذل تمام الطاقة، بحيث [يحس] (6) من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس.

وقولهم : الفقيه : احتراز (7) عن استفراغ غير الفقيه وسعه.

وقولهم : لتحصيل ظن : إذ لا اجتهاد في القطعيات.

وقولنا : (8) بحكم شرعي : ليخرج (ما في) (9) طلب غيره من الحسيات والعقليات واللغويات، فإنه بمعزل عن مقصودنا.

والفقيه : هو العالم بالفقه، وقد تقدم. (10) لأنك علمت الفقه، فيكون الموصوف به هو الفقيه، وقد علم بذلك ركننا الاجتهاد، وهما : المجتهد،

(1) (م) : «هو».

(2) أورد ابن منظور أقوالا كثيرة في شرح الجهد لغة، ثم خلاص إلى القول بأن الجهد بالفتح يطلق على المشقة والغاية لا غير. ن اللسان 3/133 والمعجم الوسيط 1/142 جهد.

(3) البرادة : إناء يبرد الماء، قال الأزهري : ولا أدري هي من كلام العرب أم من كلام المولدين. ن اللسان 3/73 برد. وفي المعجم الوسيط 1/47 برد : البرادة : جهاز يبرد الطعام والشراب. وورود «حجر البرادة» في السياق كناية عن ثقلها. لأنها لا تحمل إلا بعد بذل جهد ومشقة.

(4) النارنجة : شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقالية دائمة الخضرة، تسمو إلى نحو عشرة أمتار لها رائحة عطرية. ن المعجم الوسيط 2/920. وقصده من ذكرها كناية عن خفة حبتها مقارنة بحجر البرادة.

(5) هذا التعريف لابن الحاجب ن م المنتهى 2/460، وسيأتي تعريف البيضاوي المخالف له في الصفحة الموالية.

(6) «يحس» ساقط من (ع).

(7) (م) : «احترازا».

(8) كذا في كل النسخ، وهو مخالف لما جاء في السياق قبله.

(9) (ط) : «فيها».

(10) تقد م تعريف الفقه وما يتعلق به في ص : 173.

والمجتهد فيه. فالمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور،
والمجتهد فيه، حكم ظني شرعي، عليه دليل. انتهى كلام العضد على تعريف
ابن الحاجب. (11)

وقال القاضي : «هو (12) استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. (13)
فقال الإسنوي : الاجتهاد في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في
تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا / فيما فيه كلفة ومشقة. تقول : اجتهدت
في حمل الصخرة، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة.

وهو مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمها. وهو الطاقة.
- وفي الاصطلاح : ما ذكره المصنف (14) وسبقه إليه صاحب الحاصل،
فقوله : «استفراغ الجهد» جنس.

وقوله : «في درك الأحكام» : خرج به استفراغ الجهد في فعل من الأفعال،
ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

وقوله : «الشرعية» : خرج به اللغوية، والعقلية والحسية، ودخل فيه
الأصولية والفروعية، إلا أن يكون المراد بالأحكام الشرعية ما تقدم في أول
الكتاب : وهو خطاب الله تعالى (15) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو
التخيير. فإنه لا يدخل فيه الاجتهاد في المسائل الأصولية.

وقال بعضهم : الاجتهاد اصطلاحاً : «هو استفراغ الوسع في طلب شيء
من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه». (16)
وهذا أعم من تعريف المصنف لأنه يدخل فيه الاجتهاد في العلوم اللغوية
وغيرها، لكن فيه تكرار، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن
الزيادة.

وقال ابن الحاجب : «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
شرعي». (17) وفيه نظر، لما سيأتي من عدم اشتراط الفقه في المجتهد.

(11) ن العضد على المنتهى 2/460 - 461.

(12) «هو» ساقط من (ط).

(13) ن النهاج 3/246.

(14) يقصد بالمصنف هنا القاضي البيضاوي صاحب المناج.

(15) «تعالى» ساقط من (م) و(ط).

(16) هذا التعريف للغزالي، عرف به الاجتهاد التام. ن المستصفي 2/350.

(17) ن م المنتهى 2/460.

وقال في المحصول : الاجتهاد في عرف الفقهاء : «هو استفراغ
الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع
فيه». (18)

وهذا الحد فاسد لاشتماله على (19) التكرار، ولأنه يدخل فيه ما ليس
باجتهاد في عرف الفقهاء، / كلاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية،
وفي الأمور العرفية، وفي الاجتهاد (20) في قيم المتلفات، وأروش الجنائيات،
وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب.
واعلم أن تعريف [الاجتهاد] (21) يعرف منه تعريف المجتهد والمجتهد
فيه.

فالمجتهد : «هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية».
والمجتهد فيه : «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. كذا قاله الأمدى
هنا والإمام بعد الكلام على شروط الاجتهاد». (22)

تنبيه :

علم من قول العضد : «وفي الاصطلاح»، ومن قوله : «فإنه بمعزل عن
مقصودنا»، ومن قول المحصول : «الاجتهاد في عرف الفقهاء... إلخ» ومن
قول الإسنوي : «ولأنه يدخل فيه ما ليس (23) باجتهاد في عرف الفقهاء». أن
هذه التعاريف وأمثالها إنما هي تعاريف للاجتهاد المطلق في الأحكام

(18) ن المحصول 7/6 وذكره صاحب التحصيل 281/2.

(19) «علي» في طرة (ع).

(20) (ط) : «والاجتهاد».

(21) (ع) : «الجهاد» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(22) ن الأحكام للأمدى 221/4 والمحصل 39/6، وشرح الأمدى تعريفه للمجتهد فيه مبينا أن كونه

حكما شرعيا يميزه عن القضايا العقلية واللغوية، وكونه ظنيا يميزه عما كان قطعيا، كالعبادات
الخمسة، ونحوها. فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها، لأن المخطئ فيها يعد أثما والمسائل
الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده أثما. ن نهاية السؤل 224/4 - 229. نقله عنه من

بداية شرحه لتعريف البيضاوي للاجتهاد، ص : 113.

(23) (ع) بزيادة : «فيه».

الفرعية. ولا يلزم من ذلك انتفاء الاجتهاد عن أحاط بغيرها كسيبويه والخليل بن أحمد (24) وابن معاذ الهراء (25) وأبي علي بن سينا (26) والفارابي (27) والجوهري، وأضرابهم من أهل النحو والصرف والعقليات واللغويات مع اتفاق الخاص والعام على إثبات الاجتهاد لهم، وإطلاق اسمه عليهم.

ولذا لما قال ابن السبكي : الاجتهاد : «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم» (28) قال المحلي : الاجتهاد المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع. وفسر (29) استفراغ الفقيه الوسع : بأن يبذل تمام طاقته في النظر (30) في الأدلة، والمراد الفقيه من حيث إنه فقيه. فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعي». فخرج استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي. / ع 49

(24) هو أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي، روى عن أيوب وعاصم الأحول، وعنه حماد بن زيد، والنضر بن شميل. كان إماماً في اللغة والأدب، وهو واضع علم العروض، وأستاذ سيبويه النحوي، عاش فقيراً صابراً إلى أن مات بالبصرة (سنة 170هـ) ن إنباه الرواة 341/1 ووفيات الأعيان 244/2 وخلاصة تهذيب الكمال 91.

(25) (ط) : «الفراء» وابن معاذ الهراء : هو أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء النحوي الكوفي، عرف بالهراء لبيع الثياب الهروية الواردة من مدينة هراة. قرأ عليه الكسائي وروى الحديث عنه (ت: 187هـ) ن إنباه الرواة 288/3، ووفيات الأعيان 218/5.

(26) (ط) : «شينا»، وأبو علي بن سينا : هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، أصله من بلخ، ومولده ونشأته ببخارى، طاف البلاد، وناظر العلماء واشتهر بفلسفته، له تصانيف فاقت المائة. قال في شأنه الذهبي : ما أعلمه روى شيئاً من العلم. ولو روى لما حلت الرواية عنه، وكذلك قال ابن حجر. ن وفيات الأعيان 157/2 وميزان الاعتدال 539/1، ولسان الميزان 291/2.

(27) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي الفيلسوف، يرجع أصله إلى تركيا. ولد في فاراب الواقعة على نهر جيحون، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان من أعلم الناس بالموسيقى، وكان يعرف بالمعلم الثاني لشرحه لمؤلفات أرسطو. (ت: 339هـ). ن وفيات الأعيان 153/5 والبداية والنهاية 224/11. والوافي بالوفيات 106/1، ومفتاح السعادة 292/1.

(28) ن جمع الجوامع 379/2.

(29) (م) : «فسر».

(30) (ط) : «بالنظر».

والظن المحصل : هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب : (31) بالعلم
بالأحكام... إلخ.
فلو عبر هنا : بالظن بالأحكام كان أحسن.
والفقيه في التعريف : بمعنى المتهى للفقه مجازا شائعا، ويكون بما
يحصله فقيها حقيقة (32) والله أعلم. (33)

(31) تقدم تعريفه في ص : 173.
(32) ن المحلي 2/379 - 382. نقله عنه بنصه. ومما يلاحظ أن اللقاني نقل عن المحلي عبارة غير
مطلوبة، وهي قوله : الفقه المعرف في أوائل الكتاب. وكان الأولى أن يقول : الفقه المعرف سابقا أو
المعرف في بداية الفصل الثالث.
(33) (م) و(ط) : «والله تعالى أعلم».



والفصل الخامس

في المجتهدين

< المجتهد المطلق > : (1)

اعلم أن المجتهد المطلق : هو الفقيه، والفقيه : هو المجتهد المطلق. وهو المراد عند الإطلاق، وإذا أريد (2) غيره قيد بما (3) سيأتي، كما (4) علم مما مر لأن كلا (5) منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر. ولتحققه شروط لا يوجد بدونها.

- فهو البالغ، إذ غيره لا يعتبر قوله.

- العاقل، لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقول، حتى يعتبر ذو (6) ملكة وهيئة راسخة في النفس يدرك بها العلوم.

- فقيه النفس، بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد. فلا يعتبر قوله.

- عارف بالدليل العقلي، وهو البراءة الأصلية، والتكليف به (7) في الحجية، فيعرف (8) أن استصحاب العدم (9) الأصلي حجة، فيتمسك به إلى أن يصرف عنه لدليل شرعي.

- ومن شرط (10) المجتهد، أن يكون مع هذه الأمور متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور :

(1) هذا العنوان من إضافتنا.

(2) (ط) : «أزيد».

(3) (ط) : «كما».

(4) (ط) : «وكما».

(5) (م) : «كل».

(6) هكذا في جميع النسخ ولم نتبين له وجها من الإعراب ولعل الصواب «ذا».

(7) «به» ساقط من (ط).

(8) (ط) : «فيعتبر».

(9) (م) : «للعدم».

(10) (ط) : «شروط».

شروط المجتهد المتمكن من استنباط الحكم الشرعي > (11)

أحدها : كتاب الله تعالى : ولا يشترط (12) معرفة جميعه، كما جزم به الإمام وغيره، بل يشترط أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو خمسمائة آية كما قاله الإمام. (13)

قال : (14) ولا يشترط حفظه (15) عن ظهر القلب، بل يكفي أن يكون عارفا بمواقعه (16) حتى يرجع إليه في وقت الحاجة. والاقتصار على بعض القرآن / مشكل، لأن تمييز آيات الأحكام [من] (17) غيرها، متوقف على معرفة الجميع بالضرورة. وتقليد الغير في ذلك ممتنع لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات، لا جرم أن القيرواني (18) في المستوعب (19) نقل عن الشافعي أنه شرط حفظ جميع القرآن. وهو مخالف لكلام الإمام.

الثاني : سنة رسول الله ﷺ، ولا يشترط فيها أيضا الحفظ، (20) ولا معرفة الجميع كما تقدم. (21)

الثالث : الإجماع، فينبغي أن يعرف المسائل المجمع عليها، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وليس المراد حفظ تلك المسائل كما نبه عليه الغزالي، بل

(11) هذا العنوان من إضافتنا.

(12) (ع) «ولا تشتط»، و«م» «ولا نشترط» والصواب ما أثبتته من (ط).

(13) ن الحصول 33/6 والمستصفي 350/2.

(14) «قال» ساقط من (ط).

(15) في الحصول والمستصفي : «لا يشترط حفظها، بل أن يكون عارفا بمواقعه حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها». والضمير في هاء التأنيث راجع إلى آيات الأحكام الخمسمائة. ولعل الصواب «حفظها».

(16) (م) : «بموقعة» و(ط) «بموقعه».

(17) (ع) : «في» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(18) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن رشيق القيرواني، كان مؤرخا فقيها حافظا شاعرا، صنف كتابا في فقه المالكية وفي أخبار العلماء والصلحاء، ومناقبهم (توفي نحو 380هـ). ن معالم

الإيمان 231/3 والأعلام للزركلي 380/3.

(19) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعا ولا مخطوطا. والاسم الكامل للكتاب : المستوعب لزيادة مسائل البسوط مما ليس في الدونة. ن معالم الإيمان 231/3 والأعلام للزركلي 380/3.

(20) (ط) : «الحفظ أيضا».

(21) ن المستصفي 351/2 والحصول 34/6 حيث اعتبرا أنه لا يشترط معرفة أحاديث الأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعها، وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

طريقه كما قال الإمام : أن لا يفتي إلا (22) بشيء يوافق قول بعض المجتهدين، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض. (23)

الرابع : القياس : فلا بد أن يعرفه، ويعرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا حصر لها.

الخامس : كيفية النظر، فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها، [واستنتاج] (24) المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره، وقد أشرنا إلى هذا في مباحث الدليل. (25)

السادس : علم العربية من اللغة والنحو والتصريف، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، (26) فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً. ومن هذه الجهة (27) يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيره مما سبق.

ولقائل أن يقول : هذا الشرط يستغنى عنه، باشتراط معرفة / الكتاب والسنة. فإن معرفتهما مستلزما لمعرفة العربية بالضرورة.

السابع : معرفة الناسخ والمنسوخ، ليلا يحكم بالمنسوخ المتروك.

الثامن : حال الرواة، فلا بد من معرفة حالهم في القوة والضعف، ومعرفة [طرق] (28) الجرح والتعديل، لأن الأدلة لا اطلاع لنا عليها إلا بالنقل، فلا بد من معرفة النقلة وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد.

(22) «إلا» ساقط من (م).

(23) ن الحصول 34/6.

(24) (ع) «واستفتاح» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م)، و(ط).

(25) تقدم في ص : 135.

(26) (م) و(ط) بزيادة : «الدلالة».

(27) (ط) : «الجملة».

(28) (ع) : «طرف» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

قال الإمام : والبحث (29) عن أحوال الرواة في زماننا مع طول المدة وكثرة الوسائط كالمتعذر، والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخاري (30) ومسلم (31) والدارقطني (32) والنسائي (33) وأبي داود (34) والترمذي (35) وابن أبي حاتم (36) وأحمد (37) والظاهر أن هذا الشرط يغني عن اشتراط معرفة الصحيح والضعيف من الحديث.

(29 ط) : «فالبحث».

(30) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الحافظ. روى عن عبيد الله ابن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما، وعنه الترمذي ومسلم والنسائي وخلق. قام برحلة في طلب الحديث سمع فيها من نحو ألف شيخ، ويعتبر صحيحه أوثق وأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى (ت: 256هـ). ن تاريخ بغداد 4/2 وطبقات الشافعية الكبرى 2/2 وتهذيب التهذيب 47/9.

(31) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ولد وتوفي بنيسابور. روى عن القعنبى وأحمد بن يونس والبخاري وغيرهم، وعنه الترمذي وابن أبي حاتم الرازي وآخرون، كان إماما محدثا حافظا، وصحيحه أصح كتاب بعد صحيح البخاري قال عنه ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكان ثقة من الحفاظ (ت: 261هـ). ن تاريخ بغداد 100/13 ووفيات الأعيان 91/2. وتهذيب التهذيب 126/10.

(32) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وجماعة. كان إمام الحديث في عصره، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. (ت: 385هـ) ن تاريخ بغداد 34/12. ووفيات الأعيان 297/3، وغاية النهاية 558/1.

(33) هو أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ، سمع من خلائق لا يحصون، وعنه ابنه عبد الكريم، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي وخلق، كان إماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا، توفي بفلسطين سنة 303هـ. ن تهذيب التهذيب 36/1 وشذرات الذهب 239/2.

(34) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبى، وعنه الترمذي والنسائي وابنه وغيرهم، كان إمام الحديث في زمانه (ت: 275هـ) ن تاريخ بغداد 55/9 ووفيات الأعيان 404/2 وتهذيب ابن عساكر 244/6 وتذكرة الحفاظ 591/2.

(35) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى ترمذ، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، كان إماما من أئمة الحديث وحفاظه، وكان يضرب به المثل في الحفظ (ت: 279هـ) ن الفهرست لابن النديم 325 ووفيات الأعيان 278/4 وميزان الاعتدال 678/3.

(36) هو أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن أبي حاتم التميمي الحنظلي، سمع عن أبي سعيد الأشج وعلي بن المنذر، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، وعنه أبو الشيخ بن حيان وآخرون. كان من كبار الحفاظ (ت: 327هـ) ن تذكرة الحفاظ 829/3 وفوات الوفيات 287/2.

(37) ن المحصول 35/6 - 36.

قال الإمام : وظهر بهذا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول
الفقه. (38)

التاسع : أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث.

العاشر : شروط المتواتر (39) والآحاد.

تتمات : (40)

الأولى : [أما] (41) المعتبر في حق المجتهد من علوم العربية، والأصول،
والبلاغة، ومتعلق الأحكام من الكتاب والسنة، فالتوسط فيها لا بلوغ غايتها،
ولا حفظ متونها، ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد [على] (42) ما مر
من التوجيه في كل.

وقال الإمام السبكي : المجتهد : من صارت هذه [العلوم] (43) ملكة له.
وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب منها قوة يفهم بها (44)
مقصود الشارع، (45) فخالف في الاكتفاء بالتوسط، فلم يكتف به في تلك
العلوم وضم إليها قوله : «وأحاط... إلخ».

وأما اعتبار كونه خبيرا بمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسباب
النزول وشرط / المتواتر، (46) والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة،
فعلى أنها أوصاف في (47) المجتهد (48) (وخالف الإمام السبكي في ذلك

(38) نفس المصدر 36/6.

(39) (م) و(ط) : «التواتر».

(40) (ع) : «تتمتان» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، ويؤكد ما بعده حيث ذكر أكثر من تتمتين.

(41) (ع) : «أو» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(42) (ع) : «وعلى» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(43) «العلوم» ساقط من (ع).

(44) (م) : «منه».

(45) ن جمع الجوامع 383/2.

(46) (م) و(ط) : «التواتر».

(47) «في» في طرة (ع).

(48) في (م) و(ط) بزيادة : «عند القوم» وهي مقدمة على ما جاء في (ع).

فقال: (49) عند القوم (50) إنما هي لإيقاع الاجتهاد بالفعل لا لكونها صفة في المجتهد واستظهره المحلي. (51)

الثانية : لا يشترط في حق المجتهد علم الكلام، لإمكان استفادة الأحكام الشرعية من دلائلها واستنباطها منها لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً، ولا يشترط في حقه أيضاً (52) تفاريع الفقه بما (53) ولده المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد، كما (54) قاله الإمام. لأنها نتيجة الاجتهاد فلا تكون شرطاً فيه، وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور. (55)

ولا يشترط في حقه أيضاً : الذكورة والحرية لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد، وإن كن ناقصات عقل عن الرجال. (56) وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.

(49) في طرة (ع).

(50) القوم عند ابن جزى : يعني بها خارج المذاهب الأربعة.

ن القوانين الفقهية 6. ويقصد بها ابن الحاجب في كتابه : «جامع الأمهات في الفروع» : ابن بشير ومن وافقه، ن كشف النقاب الحاجب 173. وسياق الكلام يوحي بكون القوم يقصد بها هنا عامة الأصوليين.

(51) ن جمع الجوامع 383/2 - 384. حيث نقله تاج الدين السبكي عن أبيه، وقوله : استظهره المحلي. يعني أخذ بذلك الرأي لقوته، تشبيهاً له بالظهير من الإبل وهي الشديدة القوة. ن اللسان 522/4 ظهر.

(52) (م) : «أيضا في حقه».

(53) (م) و(ط) : «مما».

(54) (م) : «وكما».

(55) ن المحصول 36/6 وحجة الإمام في عدم اشتراط تفاريع الفقه في المجتهد : هي كون هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد فوزهم بمنصب الاجتهاد، فاشتراطها فيهم من باب تحصيل الحاصل.

(56) كما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب : ترك الحائض الصوم رقم 304، وأطرافه في 1462 و1951 و2658. يقول الرسول ﷺ : «يامعشر النساء... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» : قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال : «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن : بلى. قال : «فذلك من نقصان دينها».

يفهم من هذا الحديث الشريف أن النقصان العقلي - وهو البيت القصيد عندنا - في المرأة يرجع إلى خوف السهو والنسيان عليها فقويت بمثلها، ولا يرجع ذلك إلى ضعف إدراكها، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم، ورجحه أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة 280/1.

ولا يشترط (57) في حقه العدالة على الأصح كما في جمع الجوامع، (58) لجواز (59) أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد. ومقابله (60) اشتراطها لكي (61) يعتمد على قوله، وهل من شرطه البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ، وعن القرينة الصارفة للفظ (62) عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش لو لم يبحث؟ والحق (63) : أنه (64) لا يشترط ذلك، نعم هو أولى فقط، لا واجب، لما تقرر في مبحث العام من أنه يتمسك به قبل البحث عن المخصص على الأصح، والله أعلم.

[الثالثة]: (65) هذا الذي قدمناه في المجتهد المطلق.

ودونه في الرتبة مجتهد المذهب.

<مجتهد المذهب>: (66)

وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها باستنباطه على نصوص ع 53 إمامه في المسائل / بأن يكون أحاط بما أخذ (67) إمامه وأدلته ووجوه تصرفته (68) في قواعده التي أصلها باجتهاده.

(57) (م) : «ولا تشترط».

(58) ن جمع الجوامع 2/385.

(59) (ط) : «للجواز».

(60) (م) بزيادة : «نفي». ويقصد بقوله : «ويقابله» أي : ويقابل القول الأصح القول الصحيح وهو اشتراط العدالة في حق المجتهد لكي يعتمد على قوله.

(61) (م) : «لكن».

(62) (ط) : «اللفظ».

(63) (م) و(ط) : «الحق».

(64) (ط) : «أن».

(65) (ع) : «الثالث» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويدل عليه ما قبله.

(66) هذا العنوان من إضافتنا.

(67) (م) و(ط) : «بمأخذ».

(68) (م) و(ط) : «تصرفه»، وتصرفه الشيء : تبينه، ومنه قول الرسول ﷺ : «إذا صرفت الطرق فلا شفعة»، أي : إذا بينت مصارفها وشوارعها. ن اللسان 8/193 صرف.

<مجتهد الفتوى> : (69)

ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتوى : وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه، [يفتي] (70) الناس بمسائله، المتمكن من ترجيح (71) قول له على آخر إذا أطلقهما. وبَسْطُهُ بمحل آخر. (72)

الرابعة : اجتماع ما سبق إنما هو (73) شرط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، [أما] (74) المقيد [كهذين] (75) ممن [لا يعدو] (76) مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما [يراعيه] (77) المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

تنبيه :

قال صاحب المحصول : «والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة، خلافا لبعضهم» (78) انتهى.

(69) هذا العنوان من إضافتنا.

(70) (ع) : «ونعني» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(71) (ط) : «تخريج».

(72) وهناك من ذكر مرتبة رابعة بعد المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى. وهي : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه. ن حاشية البناني على جمع الجوامع 386/2.

(73) «هو» ساقط من (ط).

(74) (ع) : «ما» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(75) (ع) : «لهذين» و(م) : «فكهذين» ولعل الصواب ما أثبتته من (ط). ويقصد بقوله : كهذين مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اللذين سبق الحديث عنهما في الصفحة السابقة.

(76) (ع) : «لا يعرف» و(م) : «لا يعدوه» و(ط) : «لا يعدوا» والصواب ما أثبتته.

(77) (ع) : «براعية» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(78) ن المحصول 37/6.

قلت : الخلاف الذي أشار إليه خاص بالثانية وهي مسألة جواز تجزئ الاجتهاد. والخلاف فيها شهير، (79) والحق فيها ما ذكره.

خاتمة :

حكى ابن الحاجب : أنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة، ومحل الخلاف إذا لم تشرف الدنيا على الانقراض. (80)


حجة [المجوز] (81) قوله عليه السلام، (82) كما في البخاري : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ولكنه (83) يقبضه بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». (84)

واعلم أن سبب عسر (85) الاجتهاد المطلق أنه متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، وغيرهما مما يُخَرَّج عليها المجتهد استنباطاته [وتفريعاته] (86) وهذا لا ينفى (87) عنه بلوغ الرتبة الوسطى السابقة. فهذا هو / الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد، وإن بلغوا تلك [الرتبة]. (88) قاله بعض المحققين، [والله أعلم]. (89)

(79) معنى تجزئ الاجتهاد : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. والخلاف في جوازه على ثلاثة مذاهب. المذهب الأول الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية. والمذهب الثاني المنع من تجزئة الاجتهاد وهو المنقول عن أبي حنيفة، والمذهب الثالث جواز تجزئ الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث. ن المستصفي 2/ 353 - 354 وإرشاد الفحول 254 - 255.

(80) ن م المنتهى 482 ومسلم الثبوت 2/ 399. ون تفصيل الخلاف فيها وحجج المختلفين في فواتح الرحموت 2/ 354 وما بعدها.

(81) (ع) : «المحدث» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(82) (م) : .

(83) (م) و(ط) : «ولكن».

(84) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يُقبض العلم رقم 100، بلفظ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه رقم 2673.

(85) «عسر» في طرة (ع).

(86) (ع) «تعريفاته» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(87) (م) و(ط) : «لا يغني».

(88) (ع) : «المرتبة» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(89) «والله أعلم» ساقط من (ع).



والفصل السادس

في التقليد

قال ابن الحاجب : هو العمل بقول الغير من غير حجة، (1) كأخذ العامي والمجتهد [بقول] (2) مثله، وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول ﷺ تقليدا له، وكذا إلى الإجماع، وكذا رجوع العامي إلى المفتي، وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم، وذلك لقيام الحجة فيها، فقول الرسول ﷺ بالمعجزة، والإجماع لعصمة هذه الأمة، (3) وقول الشاهد والمفتي بالإجماع، ولو سمي ذلك أو بعضه تقليدا، كما يسمى في العرف أخذ المقلد العامي بقول (4) المفتي تقليدا. فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح قاله العضد. (5)

وعرفه [ابن] (6) السبكي : بأنه أخذ القول من غير معرفة دليبه، (7) أي : بأن (8) يعتقد [حقيقة] (9) مدلوله، قال المحلي : «فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليبه فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض، بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على الاستقراء (10) للأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد» (11) انتهى. قلت : الحق عدم وجوب ذلك كما قدمناه.

(1) ن م المنتهى 479/2 وعرفه الغزالي بقوله : التقليد : هو قبول قول بلا حجة. ن المستصفي 387/2 وعرفه ابن القيم بقوله : التقليد : هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه. ن رسالة التقليد 22، وعرفه الخطيب البغدادي بنحو تعريف ابن الحاجب. ن الفقيه والمتفقه 66/2.

(2) (ع) : «بقوله» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(3) (م) : «الأئمة».

(4) (م) : «بقوله».

(5) ن العضد على المنتهى 479/2 نقله عنه بتصرف.

(6) «ابن» ساقط من (ع).

(7) ن جمع الجوامع 392/2.

(8) (م) : «بأل».

(9) (ع) : «حقية» و(م) «حقيه» والصواب ما أثبتته من (ط).

(10) (ط) : «الاستقرار».

(11) المحلي / 392 - 393، بنصه.

تتمة :

الجمهور على أنه يجب على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين إذا تقرر عنده صحة مذهبه، سواء كان غير المجتهد عالما أو ليس بعالم. (12)

وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل، (13) وهذا الذي حررناه، نحوه قول بعض المحققين : المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، / وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته. (14)

فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك. (15) والله أعلم.

تنبيهات :

الأول : قال إمام الحرمين في البرهان : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذهبا من مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها وجمعوها، (16) ونحوه قول ابن الصلاح (17) ما حاصله : إنه (18) يتعين تقليد

(12) ن المستصفي 387/2 وم المنتهى 481/2، وقال العضد : قيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله. ن العضد على المنتهى 481/2. وجمع الجوامع 393/2. وفواتح الرحموت 404/2. وحكى الخطيب البغدادي عن بعض المعتزلة قوله : لا يجوز للعامة العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم، فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به. قال البغدادي : وهذا غلط لأنه لا سبيل للعامة إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة. ن الفقيه والمتفقه 68/2 - 69.

(13) وممن قال بذلك الشيرازي في اللمع 126 والرازي في المحصول 115/6.

(14) ن خلاف ذلك في رسالة التقليد 25 - 26، التي خصص فيها ابن القيم فصلا خاصا بتقليد الأئمة الأربعة، وقد أورد لهم أقوالا كلها تنهى عن تقليدهم.

(15) (ع) بزيادة : «ويشترط».

(16) ن البرهان 1164/2 والزرقاني على اللقاني على المختصر 134 - 135.

(17) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان الكردي الشافعي تقي الدين المعروف بابن الصلاح، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، ولي التدريس في الصالحية ثم انتقل إلى دمشق حيث ولي التدريس في دار الحديث. (ت: 643هـ). ن وفيات الأعيان 3/243، وطبقات الشافعية الكبرى 137/5 وشذرات الذهب 221/5 ومفتاح السعادة 52/2.

(18) (م) : «أن».

الأئمة الأربعة دون غيرهم. (19) لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها، وشروطها وفروعها، (20) فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في مواضع آخر. (21) بخلاف غيرهم فإنه تنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا [لو] (22) انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة.

قال القرافي : وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين، قال: فإن قلت يلزم على هذا عدم جواز نقل مذاهبهم، لعدم انضباطها فلعل ما نقله (23) عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا لما نجعله (24) مخالفا له. (25)

قلت : يمكن الجواب بأن أمر النقل حقيق بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه، والتنبيه للمدارك، وعدم الوفاق، فيوجب ذلك التوقف عن أمور، والحث على أمور.

وقال ابن برهان : تقليد الصحابة يتخرج / على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه رأى أن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها طول عمره فيحتاج إلى العمل بمذهب (26) الغير. ومحل امتناع ذلك فيما إذا لم يعلم صحة نسبة المذهب إلى صاحبه، ولم يتحقق جميع شرائطه عنده، كما يؤخذ من التعليل. (27)

(19) ن أدب المفتي والمستفتي 93 نقله بمعناه، وعلق على هذا الرأي الزرقاني بجواب للقرافي لمن سأله: هل يحكم عيسى بمذهب من المذاهب الأربعة بعد نزوله أم باجتهاده؟ قال الزرقاني فهل خطر ببال السائل أن المذاهب في الملة الشريفة منحصرة في أربعة؟ ن الزرقاني على اللقاني على المختصر 136.

(20) (م) و(ط) : «وشروط فروعها».

(21) (م) و(ط) : «في موضع آخر».

(22) (ع) «أو» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(23) (ط) : «ما نقله».

(24) (ط) : «يجعله».

(25) لم أقف على قول القرافي، في شرح تنقيح الفصول ولا في الأحكام في الفتاوى والأحكام ولا في الفروق.

(26) (ط) : «بمذاهب».

(27) ن الوصول إلى علم الأصول 2/367 - 368 ومواهب الجليل 1/31.

وبه صرح جمع من محققي الشافعية، (28) وإلا جاز لمن ثبت عنده ذلك تقليده.

ومحله أيضا في القضاء والإفتاء، لا في العمل في النفس الذي لا يتعدى للغير، كما قاله من ذكر.

كما أن محله أيضا إذا لم يتتبع (29) الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه. ويأتي إيضاحه بعد.

وقد سأل ابن العربي (30) الغزالي ما حاصله : لأي (31) شيء وجب تقليد مثل الشافعي، وإن خالفه الصحابي في الحكم المقلد فيه، ولو كان ممن ورد فيه النص مثل حديث : «اقتدوا بالذنين (32) من بعدي أبي بكر وعمر» (34) دون الصحابي [مع اتصاف (35) كل (36) منهما بالاجتهاد؟ فأجابه : بأنه يجب أن يظن أن الشافعي (37) مثلا لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى، وإن لم يظن هذا]، (38) [فقد نسب] (39) الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وذلك عن جهل الظان.

(28) منهم ابن الصلاح ن أدب المفتي والمستفتي 162 - 163.

(29) (ط) : «يتبع».

(30) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المشهور بابن العربي المالكي. ولد ونشأ بإشبيلية ثم رحل إلى المشرق. سمع في بلده من أبي عبد الله بن منظور. وفي قرطبة من ابن عتاب، وفي المشرق من أبي حامد الغزالي وابن الفرات، كان مفسرا وفقهيا وأديبا ومؤرخا. (ت: 543هـ) ن نفع الطيب 340/1، والديباج 281 وطبقات الحفاظ للسيوطي 467 والوافي بالوفيات 330/3.

(31) (م) : «أي».

(32) (م) و(ط) : «بالذنين».

(33) (ط) : «أبو».

(34) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في كتاب المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم 97 عن حذيفة بن اليمان مرفوعا، والحديث بأمته : «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذنين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر». وأخرجه الإمام أحمد 382/5 بنفس اللفظ والطريق عن حذيفة. وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة 75/3 - 76 بطرق وروايات مختلفة كلها عن حذيفة.

(35) (م) : «اتصال».

(36) (ط) بزيادة : «واحد».

(37) «الشافعي» ساقط من (ط).

(38) هذه الفقرة كتبت وشطب عليها في (ع).

(39) ساقط من (ع).

والسبب أن الصحابة سمعوا الأحاديث آحادا، وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاواهم(40) وأقضيتهم، ولذا [يقفون](41) إذا بلغهم من الأحاديث خلاف ما أفنوا وحكموا به، لأنهم(42) لم يكونوا متفرغين لجمع الأحاديث، لاشتغالهم بأمر الجهاد، وفتح البلاد.

ولما انتهى الأمر إلى [تابعي](43) التابعين كان الإسلام تمهد،(44) فصرفوا همهم لجمع الأحاديث، والتقييد والتخصيص، فلم يخالفوا من قبلهم إلا لدليل أقوى، وبرهان أوضح.(45)

الثاني : حكى ابن الحاجب : أن من قلده مجتهدا في مسألة فليس له /
تقليد غيره فيها اتفاقا، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار(46) انتهى.
ومحل المنع كما قاله بعض المحققين إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس(47) ومالك في طهارة الكلب(48) في صلاة واحدة.(49)

(40) (م) : «فتاويهم» و(ط) «فتاواهم».

(41) (ع) : «يعترف» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(42) (م) : «لأنه».

(43) (ع) : «تابع» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(44) (م) و(ط) : «ممهدا» ولعله أنسب.

(45) ن مواهب الجليل 31/1.

(46) ن م المنتهى 485/2 ومسلم الثبوت 405/2، وبيان المختصر 369/3 - 370.

(47) اتفق العلماء على كون مسح الرأس من فروض الوضوء، لكن اختلفوا في القدر الجزئ منه. فذهب مالك إلى وجوب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة وأحمد إلى أن بعض الرأس هو الفرض، ثم اختلفوا في تحديد البعض على أقوال، وأصل اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب في قوله تعالى : ﴿برؤوسكم﴾.
ن بداية المجتهد 8/2 - 9 والمغني 86/1 - 87 رقم 166.

(48) اختلف في طهارة الكلب، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى نجاسته خلافا لما مالك الذي يرى أن إراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه عبادة غير معللة لا علاقة لها بنجاسة أو طهارة، وأستدل على ذلك بطهارة صيد الكلب الذي يماس الصيد بأنبيائه ولعابه. ن بداية المجتهد 20/2 - 21 والمغني 46/1 رقم 54.

(49) ن الحاوي للفتاوي 5/2. وتركيب القول بمسح بعض الرأس في الوضوء، وطهارة الماء الذي مسه الكلب مخالف للإمامين مالك والشافعي، فيكون المقلد لهما مخالفا لهما معا بذلك.

قال : ثم رأيت السبكي في فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه (50) وتبعه عليه جمع، فقالوا : إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا في مثلها، أي : خلافا للجلال المحلي (51) كأن أفتى ببيونة (52) زوجته في نحو تعليق (53) : فنكح أختها. ثم أفتى بأنه لا بيونة، فأراد أن يرجع إلى الأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانيتها. وكان (54) أخذ [بشفعة] (55) الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ، فاعلم ذلك، فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر إطلاق ابن الحاجب وغيره (56) ويأتي الكلام في تتبع الرخص بعد.

الثالث : لو التزم شخص مذهباً معيناً، كالطائفة الشافعية والحنفية، ففي جواز رجوعه إلى غيره من المذاهب ثلاثة (57) أقوال، ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره. (58)

(50) ن جمع الجوامع 2/399.

(51) ن المحلي على جمع الجوامع 2/399 - 400.

(52) البيونة : مصدر بان الشيء عن الشيء، أي : انقطع عنه وانفصل، والبيونة : الفرقة، والطلاق البائن : هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. ن طلبة الطلبة 120 واللسان 13/64 بين، وأنيس الفقهاء 158.

(53) المعلقة من النساء : هي التي فُقد زوجها، قال تعالى : ﴿فَتَذَرُوهَا كالمعلقة﴾ أي : لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن، ومنه حديث أم زرع : «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق» ن اللسان 10/267. علق. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/408 وأنيس الفقهاء 160.

(54) (ط) : «وكبار».

(55) (ع) : «بشفعة» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، والشفعة من الشفع الذي هو نقيض الوتر، وقد شفعت الوتر بكذا، أي : جعلته شفيعين، وتطلق على الضم أيضاً، وأصل الشفعة أن الرجل كان في الجاهلية إذا باع منزلاً أو حائطاً، أتاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع. ن طلبة الطلبة 245 والمنتقى 6/199 وأنيس الفقهاء 271. وفي الاصطلاح هي : «تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار». ن التعريفات 271.

(56) إطلاق ابن الحاجب أنه إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً، وأما في حكم مسألة أخرى لم يسبق له أن عمل بها فله الاختيار، ن العُضد على المنتهى 2/485 وبيان المختصر للأصفهاني 3/370.

(57) (ط) : «الثلاثة».

(58) ن تفصيل ذلك في المحلي على جمع الجوامع 2/399 والعُضد على المنتهى 2/485 وجاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي 2/5 أن الشافعية يجوزون الرجوع إلى مذهب آخر فيما عمل به، وفيما لم يعمل به. ون بيان المختصر للأصفهاني 3/370.

وعبارة بعض (59) المحققين : وأما إذا عين العامي مذهبا معيناً، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال : أنا على مذهبه وملتزم له، فجوز له قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل، نظراً (60) إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملزم له. ومنعه آخرون لأن التزامه له كما لو التزمه (61) / في حكم حادثة معينة. (62) والمختار التفصيل : وهو أن كل مسألة من مذهب (63) الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، أي ما دام من آثارها شيء كما مر. وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها. واختار العز بن عبد السلام (64) جواز الانتقال عن المذهب مطلقاً. (65) وحكى البرزلي (66) في المسألة الأقوال الثلاثة مطلقاً من غير ترجيح. (67)

(59) «بعض» ساقط من (م).

(60) (م) : «نظر».

(61) (ط) : «التزم».

(62) ن الوصول إلى علم الأصول 2/ 369 - 370.

(63) (ع) بزيادة : «مع اتصاف كل منهما بالاجتهاد، فأجابه بأنه يجب أن يظن أن الشافعي مثلاً لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى، وإن لم يظن هذا فقرن». وهذه الفقرة سبق أن أثبتها ناسخ (ع) وشطب عليها. ولعل الصواب إثباتها في المكان الذي شطب فيه عليها، لأنها هنا لا تفيد المعنى المطلوب.

(64) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء. ولد ونشأ في دمشق. ولي الخطابة والتدريس بزواوية الغزالي، وأنكر على الصالح إسماعيل تسليم قلعة «صفد» للنصارى اختياراً فحبسه. كان فقيهاً شافعيًا متمكناً، بلغ رتبة الاجتهاد (ت: 660هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 5/ 80 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 267 والوفائي بالوفيات 2/ 350.

(65) ن قواعد الأحكام للعز 2/ 158 - 159 ومواهب الجليل 1/ 32. ولقد فصل العز بن عبد السلام في الانتقال في المذاهب بعد أن منع الانتقال إلى المذهب الذي ينقض فيه الحكم لأنه لا يجوز الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه. أما إذا كان المذهبان متقاربين، فيجوز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزلوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من العلماء من غير تكبر من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه... ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه... وأجاز السيوطي في الحاوي 2/ 5 الانتقال مطلقاً بشرط عدم تتبع الرخص.

(66) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي، كان أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس وانتهت إليه الفتوى بها، قال السخاوي : توفي بتونس عن مائة وثلاث سنين (سنة 844هـ). ن الضوء اللامع 11/ 133 والأعلام للزركلي 5/ 172.

(67) ن مواهب الجليل 1/ 32.

وقد علمت أن الذي جزم به القرافي من أئمتنا إنما هو التفصيل، وعبارته في الأحكام : ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا وصاحبها يقول : ما تقولون في كذا في مذهب مالك؟ هل يلزمني أم لا، فإنني شافعي المذهب وقد التزمت مذهب مالك؟

فلا يفتيه المالكي باللزوم أو بعدم اللزوم من مذهب مالك مع أن مذهب الشافعي يخالفه لأجل قوله : وأنا (68) شافعي المذهب.

فإن الذي عليه الفتيا (69) في مذهب مالك : امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة. (وكذلك انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة). (70) وإذا (71) كانت الفتيا على المنع من الانتقال، فالحق الذي ينبغي على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس، وغير لازم في مذهب الشافعي. إنه لا يلزم هذا السائل، وإنه لا يلزمه (72) شيء يخالفه (73) مذهب الشافعي، وكذلك لا يباح له ما يباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه. لأن الانتقال ممنوع، والبقاء على مذهبه الذي قلده / أولاً متعين، وحكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه، دون ما قاله غيره. وهذه دسياسة يقل التقطن لها.

بل يفتونه بما في مذهب مالك، وإن قال : أنا شافعي، وكذلك الشافعية، يفتونه بمذهب الشافعي وإن قال : أنا مالكي. (74) والله أعلم.

الرابع : يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي. (75)

(ومنع الرازي تقليده، (76) ومنهم من جوزه إذا لم يوجد مجتهد حي). (77)

(68) (م) : «فإني» و(ط) : «أنا».

(69) (م) : «الفتوى».

(70) ساقط من (م).

(71) (م) : «فإنذا».

(72) (ط) بزيادة : «منه».

(73) (م) و(ط) : «يخالف».

(74) ن الأحكام للقرافي 72 - 73.

(75) ن أدب المفتي والمستفتي 160 وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 70 وفواتح الرحموت 2/407.

(76) ن المحصول 6/67، وعلة الرازي في المنع، أنه لم يبق للميت قول بعد موته.

(77) ساقط من (ط).

وما نقل عن الفهري (78) من أنه قال : المشهور أنه لا يجوز تقليد الميت. (79)

قال ابن عرفة (80) في كتاب الأفضية نقلا عن الاستغناء : انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه. (81)
قال الشيخ حلولو (82) في شرح جمع (83) الجوامع : «ولا خفاء» (84) في ثبوت الإجماع في ذلك، إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب (85) المفتى بها (86) إنكاره» (87) انتهى.

الخامس : المشهور - ورجحه الرافعي (88) والنووي (89) - أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، حيث اعتقد أرجحية من قلده، أو مساواته لغيره. (90)

78 هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري الغرناطي الموطن البليسي الأصل، كان يعرف بابن الناظر النحوي. كان محدثا مقرئا أديبا فقيها. تولى القضاء بالمرية ومالقة. من آثاره: شرح المستصفي للغزالي (ت: 679هـ). ن معجم المؤلفين 17 وبغية الوعاة 1/535.

(79) ن مواهب الجليل 1/31.

(80) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي، ولد وتوفي بتونس، وكان إمامها وعالمها وخطيبها ومفتيها. ترك ثروة كبيرة في الفقه منها «المختصر الكبير»، و«الحدود» (ت: 803هـ) ن غاية النهاية 2/243 والضوء اللامع 9/240 ونيل الابتهاج 274.

(81) (م) و(ط) بزيادة : «انتهى» ون المختصر الفقهي لابن عرفة، لوحة 487 ظهر. مخطوط رقم 402ق بالخزانة العامة بالرباط. ون مواهب الجليل 1/32.

(82) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليلطني القيرواني المعروف بطولو، كان فقيها مالكيا، عالما بالأصول، ولي قضاء طرابلس سنين ثم عزل عنها ورجع إلى تونس. فولي مشيخة بعض المدارس بها إلى أن توفي سنة 898هـ. ن الضوء اللامع 2/260 وشجرة النور والفكر السامي 2/262 والأعلام للزركلي 1/147.

(83) «جمع» في طرة (ع).

(84) (م) : «لا خفاء».

(85) (ط) : «المذهب».

(86) (ط) : «به».

(87) ن الضياء اللامع حلولو 3/354 - 355، ومواهب الجليل 1/32.

(88) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو زرعة المقدسي وغيره، وروى عنه المنذري وآخرون. كان من كبار الشافعية فقها وحديثا وأصولا وتفسيرا (ت: 623هـ). ن طبقات الشافعية الكبرى 5/119 وفوات الوفيات 2/376.

(89) هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي، الفقيه الشافعي المصنك، كان إماما حافظا زاهدا. قال الذهبي : لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة، حتى فاق الاقران (ت: 676هـ) ن شذرات الذهب 5/356 والفكر السامي 2/341. وطبقات الشافعية لابن هداية الله 268.

(90) ن المجموع 1/54 وفواتح الرحموت 2/404 - 405. وخالف الرازي في المحصول 6/114 المشهور قائلًا : فإن كان في البلد طبيبان، وقد اختلفا في الدواء، فمن مرض له طفل وخالف الأفضل عد مقصرا.

ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالأدلة، لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع (91) ونحوه.

السادس : قال الهروي (92) من الشافعية : مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له، (93) فحمله بعض المحققين من المتأخرين على أن المراد نفي مذهب معين يلزمه البقاء عليه، وهو مبني على جواز الانتقال في المذاهب، (94) كما رجحه ابن الصلاح وابن عبد السلام الشافعيان من مذهب الشافعي على ما مر بيانه. (95) والله أعلم.

السابع : عُلم مما مر أن من شروط التقليد :
ع - أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص، / بأن يكون المُقلِّد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي، كما علم أيضا اشتراط كون المذهب الذي يقلد فيه من المذاهب الأربعة، أو مما علمت شروطه، وسائر معتبراته من تدوينه ونقله على ما مر. (96)

لكن قيّد هذا بعض مُحَقِّقي الشافعية بعمل (97) المقلد نفسه. (98) بخلاف الإفتاء والقضاء، فإنه يمتنع فيهما تقليد غير الأربعة فيه (99) إجماعا. (100)
- ومنها أيضا اعتقاد أرجحية مقلده أو مساواته لغيره، وفيه نظر لمخالفته ما شهره الشيخان قبله.

(91) (ط) : «بالتسامع».

(92) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي من أهل هراة، قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان، تفقه على أبي العاصم العبادي (ت: 488هـ) ن طبقات الشافعية لابن هداية الله 242 والأعلام للزركلي 5/316.

(93) ن المجموع 55/1 نقلا عن القاضي حسين من الشافعية.

(94) (ط) : «المذهب».

(95) تقدم في ص : 208 ون أدب المفتي والمستفتي 122 - 123 وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 158/2 - 159.

(96) تقدم في ص : 203 ون جمع الجوامع 2/400 والتقرير والتحبير 3/354.

(97) (ط) : «لعمل».

(98) ن المجموع 55/1.

(99) «فيه» ساقط من (ط).

(100) ن التقرير والتحبير 3/354.

- ومنها أيضا أن لا يتتبع الرخص، بمعنى أن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ. (101) ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به.

وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن تتبع [الرخص] (102) بغير تقليد يُتَعَبَّدُ به، ليس في محله، لأن هذا ليس من محل الخلاف، بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر.

وقول (103) ابن عبد السلام : للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل؛ لا ينافي حرمة التتبع، ولا الفسق به. خلافاً لمن وهم فيه لأنه لم يُعَبَّرَ بالتتبع.

وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له (104) لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضاً، وليس الكلام في هذا لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه : إنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر.

والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم: (105) الإجماع على منع تتبع الرخص.

وكذا يرد به قول محقق الحنفية الكمال بن الهمام : لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع. وقد كان ﷺ يحب أن يخفف / على أمته. والناس في (106) عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شأؤوا من غير تقييد بذلك (107) انتهى.

(101) ن المجموع 55/1.

(102) «الرخص» ساقط من (ع) و(م).

(103) (ط) : «قول».

(104) «له» ساقط من (ط).

(105) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، كان أحد أئمة الإسلام البارزين، حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان يتميز بأرائه الفقهية التي تشكلت في صورة مذهب أطلق عليه «الظاهرية» أو «الحزمية» (ت: 456هـ) ن نفع الطيب 77/2 ووفيات الأعيان 325/3.

(106) «في» ساقط من (ط).

(107) ن التقرير والتحبير 351/3.

وظاهره جواز التلفيق أيضا. وهو خلاف الإجماع أيضا، فتقطن له، ولا [تفتقر] (108) بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما (109) تقرر.

وفي الخادم (110) من كتب الشافعية عن بعض المحتاطين : الأولى لمن بلي بالسواس الأخذ بالأخف والرخص، ليلا يزداد فيخرج عن الشرع. ولضده الأخذ بالأثقل ليلا يخرج عن الإباحة. ومنها أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما. وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم (111) بضده في عينها.

الثامن : من (112) ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد أثم بترك التعلم إن أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله، لمزيد شهرته، أو كان خفيا وانفرد هو بعلم تحريمه لا إن جهله، لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى. أما إذا (113) عجز عن التعلم، ولو لنقله، (114) أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق مأمونه، (115) فيرتفع تكليفه كما [قَبْلَ] (116) وُرود [الشرع]. (117) قاله ابن الصلاح. (118) والله أعلم.

(108) (ع) : «يغتر» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(109) (ط) : «لما».

(110) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعا ولا مخطوطا، واسمه الكامل : خادم الرافعي والروضة في الفروع. ليدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 739هـ) ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلدا، كل منه خمسة وعشرون كراسة، ذكر فيه أنه شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح العزيز، وهو أسلوب التوسط للأزرعي، بدأه جلال الدين السيوطي بالاختصار ولم يتمه. ن كشف الظنون 1/698.

(111) «ثم» ساقط من (م).

(112) «من» ساقط من (ط).

(113) (ط) بزيادة : «كان».

(114) (م) : «لنقلة» و(ط) : «بنقله».

(115) (ط) : «مؤنه».

(116) (ع) : «قيل» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(117) (ع) : «المشرع» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(118) ن أدب المفتي والمستفتي 105 والمجموع 1/58.

التاسع : ظهر مما مر في حد التقليد، أنه لا بد :

- من مقلّد وهو المستفتي وهو خلاف المجتهد. فإن لم نقل [بتجزئيء] (119) الاجتهاد، بأن يكون مجتهدا في بعض المسائل دون بعض، فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفت (120) في الكل.

وإن قلنا به، وهو الراجح كما مر فالأمر واضح أيضا. فإنه مستفت (121) فيما ليس مجتهدا فيه، مفت فيما هو مجتهد فيه. ولا يمتنع ذلك، لأن شرط التقابل / اتحاد الجهات.

- ومن مقلّد بالفتح : وهو المفتي الذي هو الفقيه، الذي هو المجتهد.

- ومقلّد فيه : وهو المُسْتَفْتَى فيه. وذلك جميع المسائل الاجتهادية، رجعت للعبادات، أو لغيرها، كالمعاملات، والمناكحات، والإيصاءات، والموارثات، بخلاف العقلية على أصح الأقوال لوجوب العمل فيها بالنظر والاستدلال. هذا ملخص كلام العضد وما صرح به غيره. (122)

ولفظ ابن عبد السلام في باب الخلع (123) عند قول ابن الحاجب : (124) ولو تبين فساد النكاح إذا (125) قلّد الزوجان من يرى صحة نكاح

(119) (ع) : «بتحري» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(120) (م) و(ط) : «مستفتي».

(121) (م) و(ط) : «مستفتي».

(122) ن العضد على المنتهى 480/2 والمستصفى 361/2 والمحصل 125/6.

(123) الخلع : النزاع، من قولهم : خلع ثوبه عن نفسه، أي : نزعها، واختلعت المرأة عن الزوج أي : قبلت خلعها إياها ببذل.

ن طلبة الطلبة 126. وعرفه ابن رشد بقوله : «هو بذل المرأة العوض على طلاقها». ن بداية

المجتهد 50/2. وهو جائز شرعا بدليل قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾

البقرة : 227.

(124) «الحاجب» ساقط من (ط).

(125) (ط) : «إذ».

الشغار، (126) أو ترافعا (127) إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه (128) انتهى، والله أعلم.

العاشر : ما كُـلُّ مَنْ عَرَفَ حَكْمًا شَرْعِيًّا جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِهِ، وَلَوْ قَلْنَا بِجَوَازِ الْإِنْتِقَالِ فِي الْمَذَاهِبِ، لَمَا سَيَّأَتِي فِي مَبَاحِثِ الْإِفْتَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(126) الشَّغَرُ بِالْفَتْحِ : الرَّفْعُ، يُقَالُ : شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ. وَبِلْدَةِ شَاغِرَةَ، أَي خَالِيَةَ، وَالشَّغَارُ بِالْكَسْرِ : نِكَاحُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخِرِ زَوْجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتِكَ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، عَلَى أَنْ صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَضْعُ الْآخَرَى، كَأَنَّهُمَا رَفَعَا الْمَهْرَ، أَوْ خَلَوْا زَوْجَهُمَا مِنَ الْمَهْرِ. وَقَدْ حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ لَخُلُوهُ مِنَ الْمَهْرِ. نَ الْمُنْتَقَى 309/3 وَطَلْبَةُ الطَّلِبَةِ 102 وَاللِّسَانُ 417/4 شَغَرَ، وَأَنْبَسَ الْفُقَهَاءُ 147.

(127) (ط) : «وترافعا».

(128) «انتهى» ساقط من (ط) ون تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لوحة 193 وجه، مخطوط بالقرويين رقم 408. وقد بين فيه ابن عبد السلام العلة في إقرارهما عليه في كونه مختلفا في فساده ثم فرق بين المختلف في فساده والمتفق على فساده وفصل في ذلك.

والفصل السابع

< في الحكم الذي يقع به القضاء > : (1)

عرف القرافي (2) الحكم الذي يقع به القضاء للقاضي : بأنه (3) إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا. وشرحه بقوله : فقولنا : إنشاء إطلاق، احتراز (4) من قول من يقول إن الحكم إلزام، كما إذا رُفعت للحاكم أرض (5) زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد. وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة (6) طُلِّقَ ليست وقفاً على المسلمين كما قاله مالك ومن تابعه، (7) والحاكم - شافعي - يرى الطلق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة. (8)

وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا جِيزَ، ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز له أو لا. فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها 63 ع إلزام المالك / عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم.

والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا في اللوازم كما أنا نقول : المقصود الأول من الأمر : (9) الوجوب، وإن كان يلزمه النهي عن (10) الضد وتحريمه.

(1) هذا العنوان من إضافتنا.

(2) (م) : «العراقي».

(3) (م) : «أنه».

(4) (م) : «احتراز».

(5) (م) بزيادة : «من».

(6) العنوة لغة : القهر والغلبة، وأرض العنوة هي التي قوتل أهلها حتى غلبوا عليها ففتحت. ن القاموس المحيط 369/4 واللسان 101/15 عنا.

(7) الذي ورد في كتب الفقه المعتمدة لدى المالكية أن أرض العنوة طُلِّقَ وَقُفَّتْ على المسلمين يصرف خراجها في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وغير ذلك، إلا أن يرى الإمام المصلحة في قسمتها، ن المنتقى 219/4 - 220 وبداية المجتهد 293/1. وهذا الرأي مخالف لما أورده اللقاني.

(8) (ط) بزيادة : «لكل واحد» وورد في بداية المجتهد 293/1 أن أرض العنوة عند الشافعي تقسم كما تقسم الغنائم.

(9) (ط) : «الأوامر».

(10) (م) : «من».

والمقصود الأول من النهي : التحريم، وإن كان يلزمه وجوب (11) ضد من أزداد المنهي عنه.

فالكلام أبداً في الحقائق إنما يقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها. وبسبب (12) الغفلة عن هذه القاعدة، قال الكعبي (13) : المباح واجب، لأنه يُشْتَغَل به عن الحرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب. (14) جعل (15) الأحكام أربعة، وأسقط الإباحة نظراً لما يعرض للمباح، وترك مقتضاه في الرتبة الأولى. (16)

والجمهور أثبتوا المباح [بناء] (17) على ما تقتضيه الحقائق في الرتبة الأولى. ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين لأنهما قد يشتغل بهما عن المحرمات (18) كما تقدم، (ويكون الواجب مكروهاً لأنه قد يُشْتَغَل به عن (19) ترك مندوب، وترك المندوب مكروه). (20) ويكون الواجب أيضاً حراماً لأنه قد يشتغل به عن واجب آخر، وترك الواجب حرام، فالواجب حرام؟ (21)

ويتسع الخرق وتتزلزل القواعد، ولا تثبت حقيقة، بل ما من شيء يقضى به، إلا صدق القضاء بضده فيبطل. وهذا تشويش كبير.

(11) «وجوب» ساقط من (ط).

(12) (م) بزيادة : «هذه».

(13) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي الخراساني أحد أئمة المعتزلة، وكان رأس طائفة منهم تسمى : «الكعبية»، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. قال ابن حجر في لسان الميزان : أثنى عليه أبو حيان التوحيدي (ت: 319هـ). ن تاريخ بغداد 384/9 ووفيات الأعيان 45/3 وفيه توفي سنة (317هـ). ولسان الميزان 255/3.

(14) ن الموافقات 124/1.

(15) (م) و(ط) : «فجعل».

(16) المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب وقول الكعبي : المباح واجب، يخالف التعريف، ويسقط المباح من الأحكام الشرعية، وإذا كانت الإباحة تعني الوجوب - كما قاله الكعبي - كان وضع المباح في الأحكام الشرعية عبثاً، وذلك باطل باتفاق. ن الموافقات 124/1 وما بعدها.

(17) «بناء» ساقط من (ع).

(18) (ط) : «المحرمات».

(19) (م) : «عند».

(20) مكرر في (م).

(21) ن تفاصيل ذلك في رد الشاطبي على الكعبي في الموافقات 124/1 - 125.

فالأوجب(22) أن يُنظر إلى كل حقيقة من حيث هي لا لما يلزمها ويعرض لها.

وقولنا : «أو إلزام» كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، ونحو ذلك.

وقولنا : «في مسائل الاجتهاد المتقاربة. إلخ». احتراز(23) من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا. فإن الحاكم إذا حكم به / لا عبرة بحكمه، وينقض. فلا بد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم.

وقولنا : «فيما يقع فيه(24) التنازع لمصالح الدنيا»، احتراز(25) عن مسائل الاجتهاد من العبادات ونحوها، فإن النزاع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح(26) الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا(27) انتهى.

64 ع

(22) (م) و(ط) بزيادة : «حينئذ».

(23) (ط) : «احتراز».

(24) (م) : «به».

(25) (م) و(ط) «احتراز».

(26) (م) : «من مصالح».

(27) ن الأحكام للقرافي 2 - 3 بتصرف يسير.



والفصل الثامن

< في المذهب > (1)

اعلم أن المذهب لغة : مكان الذهاب، ثم استعير لما (2) ذهب إليه المجتهد من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح.

ومنه قولهم : المذهب في المسألة كذا.

ولفظ بعض أئمتنا : المذهب لغة : الطريق، ومكان (3) الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.

ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله ﷺ: «الحج عرفة» (4) لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه والمقلد. (5)

وقال القرافي ما نصه : «السؤال السابع والثلاثون : ما معنى مذهب مالك الذي [نقله] (6) فيه ومذهب غيره من العلماء؟ فإن قلتم : ما يقوله من الحق. أشكل ذلك بقوله : الواحد نصف الإثنين، وسائر الحسابيات والعقلييات. وإن قلتم : ما يقوله من الحق في الأمور الشرعية مما طلبه

(1) هذا العنوان من إضافتنا.

(2) (ط) : «بما».

(3) (ط) : «مكان».

(4) بعض من حديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب : من لم يدرك عرفة 2/196 رقم 1949 بلفظ «الحج الحج يوم عرفة» والترمذي في أبواب الحج. باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/633 رقم 890 و891 بلفظ : «الحج عرفة» وأحمد 4/309 - 310 بروايتين إحداهما فيها : «الحج عرفة» والأخرى فيها «الحج يوم عرفات أو عرفة». والدارمي في كتاب المناسك باب بما يتم الحج 2/59 بلفظ «الحج عرفة أو عرفات».

(5) ن شرح الزرقاني على اللقاني على المختصر 131، ومواهب الجليل 1/24 وشرح زروق على الرسالة 14/1.

(6) (ع) : «يقلده» و(م) : «تقلده» ولعل الصواب ما أثبتته من (ط).

صاحب الشرع. بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه. فإنها أمور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا غيره.
فإن قلتم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية.

قلت إن (7) أردتم جميع الفروع، بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان / وتحريم الكذب والربا والسرقعة ونحوها، فإنها يبطل فيها (8) التقليد لكونها ضرورية. والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد، لاستواء العامة والخاصة فيه، وهي من الفروع، وإن أردتم بعض الفروع فما ضابطه؟ وإن بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لأن الحد حينئذ لا يكون جامعاً، فإنه خرج عنه ما نقلدهم فيه من أسباب الأحكام وشروطها. فإن أسباب الأحكام وشروطها غيرُها. ولذلك قال العلماء : الأحكام من خطاب التكليف، والأسباب والشروط من خطاب الوضع فهما بآبان متباينان، ولأجل هذه الأسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب إمامه الذي يقلده فيه، فيعرفه على التحقيق.

وهذا عام في جميع المذاهب المقلد فيها إمامها. (9)

وجوابه : أن ضابط المذاهب (10) التي (11) يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها :

الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.
فقولنا : «الأحكام»، احتراز (12) عن الذوات، وقولنا : «الشرعية»، احتراز (13) عن العقلية كالحسابية والهندسية، (14) والحسية وغيرها. وقولنا :

(7) (ط) : «إننا».

(8) (ط) : «بها».

(9) (ط) : «إمامه».

(10) (ط) : «المذهب».

(11) (م) و(ط) : «الذي».

(12) (ط) : «احترازاً».

(13) (ط) : «احترازاً».

(14) (ط) : «كالحسابيات والهندسة».

«الفروعية» احتراز(15) من أصول الدين وأصول الفقه، فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه وما يجوز. وطلب منا العلم بأصول(16) الفقه لاستنباط أحكام الشريعة.(17)
 فهي أحكام شرعية لكنها أصولية، ولا تقليد فيها.
 فأقرزنا(18) بقولنا : «الفروعية»، الأحكام الشرعية الأصولية : وهو أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعا.
 [وأقرزنا](19) بقولنا : «الاجتهادية»، / الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة.

ع 66

وقولنا : «وأسبابها»، نريد به نحو الزوال، ورؤية الهلال، والإتلاف سبب الضمان، ونحو ذلك من المتفق عليه.(20)
 ومن المختلف فيه : الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي.(21)
 وضم غير الربوي، في نحو(22) مسألة مُدَّ عجوة.(23)

(15) (ط) : احترازا».

(16) (ط) : «الأصول».

(17) (ط) : «الأحكام الشرعية».

(18) هكذا في كل النسخ وفي الأحكام للقرافي ص : 56 «أخرجنا» ولعله أصوب.

(19) (ع) : «وأبرزنا» و(م) : «وأقررنا» والصواب ما أثبتته من (ط)، ولعل الأصوب : «وأخرجنا» وهو الوارد في الأحكام للقرافي ص : 56.

(20) أي أن هذه الأمور أسباب باتفاق، ترتبت عنها أحكام، فالزوال سبب في إيجاب الصلاة، ورؤية الهلال سبب في إيجاب الصوم، وإتلاف بضاعة الغير يوجب ضمانها.

(21) اختلف في عدد الرضعات الموجبة للتحريم، فذهب مالك وأصحابه : إلى أن أي قدر كان من الرضاع يوجب التحريم، وهو ما روي عن علي وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقال أبو عبيد وأبو ثور وطائفة : المحرم ثلاث رضعات فما فوقها. وقالت الشافعية وطائفة : المحرم خمس رضعات فما فوق. وقالت طائفة : المحرم عشر رضعات فما فوق. ن المنتهى 152/4 وبداية المجتهد 27/2 والوجيز للغزالي 64/2.

(22) «نحو» ساقط من (ط).

(23) العجوة : ضرب من التمر، يقال : هو مما غرسه النبي ﷺ بيده، ويقال : هو نوع من التمر بالمدينة أكبر من الصيْحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ، وحكى ابن سيده عن أبي حنيفة : العجوة بالحجاز : أم التمر الذي إليه المرجع. ن اللسان 31/15.

ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة. (24)
وحلول النجاسة فيما دون القلتين - مع عدم التغيير - سبب للتنجيس
عند الشافعي وأبي حنيفة خلافا لما عند مالك. ونحو ذلك. (25)
والشروط نحو : الحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة من المجمع
عليه.

والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه.
والموانع : كالحَيْض يمنع الصلاة والصوم، والجنون والإغماء يمنع
التكليف، من المجمع عليه.

والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه، وكذلك منع الدِّين الزكاة.
وقولنا : «والحجاج (26) المثبتة للأسباب والشروط والموانع» نريد :
ما يعتمد عليه الحكام من البيئات والأقارير، ونحو ذلك.
وهي أيضا نوعان :

مجمع عليها : نحو، الشاهدين في الأموال، والأربعة في الزنا، والإقرار
في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله، ولم يأت بعده رجوع عن
الإقرار.

والنوع الثاني : مختلف فيه، نحو : الشاهد واليمين، وشهادة الصبيان في
القتل والجراح، والإقرار إذا تعقبه رجوع، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن
على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه، كعيوب الفروج والاستهلال (27)
ونحو ذلك.

(24) الدرهم المختلف في فساده : هو الدرهم الزائف الذي يوجد في الدراهم أو الدينار التي
أصْطُرِفَ بها، فاعتبر مالك والشافعي في أحد قوليه الصرف منتقضا بسبب الدرهم الزائف
خلافا لأبي حنيفة. ن بداية المجتهد 2/149.

(25) اختلف في الماء الذي خالطته النجاسة ولم تتغير أوصافه. فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو
ظاهر ما لم يتغير، كان قليلا أو كثيرا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة : الماء المخالط
للنجاسة، لا يظهر إلا إذا بلغ من الكثرة حدا يجعله إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر
الحركة إلى الطرف الثاني منه. وقال الشافعي : الحد في طهارة الماء المخالط للنجاسة قلتان من
قلال هجر فما فوق. ن بداية المجتهد 1/17 وحاشية العدوي 1/137 - 138.

(26) (ط) : «الحجاج».

(27) الاستهلال : هو كل ما يدل على حياة المولود بعد ولادته من بكاء أو تحريك عضو أو عين. ن
التعريفات 38 دار الكتاب العربي ط الأولى.

وإثبات القصاص بالقسامة (28) فإن الشافعي يمنعه، ونحو ذلك.
فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الأسباب : نحو القتل، والشروط :
نحو الكفاءة (29) / وعدم الموانع : نحو الخلو عند (30) الأزواج ونحوه.
ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها، وشروطها وموانعها، فكذلك
نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم.
فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء (31) لا سادس
لها عملا بالاستقراء. فمن سئل عما يقلد فيه العلماء، فليذكر هذه الخمسة
على هذا الوجه يكن مجيبا بالضابط الجامع المانع.
وما عدا ذلك يكون (32) الجواب فيه مختلا بعدم الجمع أو بعدم المنع.

تنبيهان :

الأول : (33) ينبغي أن يقال : إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص
بمذهب نحو : جواز القراض، ووجوب الزكاة والصوم، ونحو ذلك، مذهب
إجماع هذه الأمة المحمدية.

ولا يقال مذهب مالك أو الشافعي إلا فيما يختص به لأنه ظاهر اللفظ في
الإضافة والاختصاص. ألا ترى أنه لو قال قائل : وجوب [الصلاة] (34) في
كل يوم هو مذهب مالك لنأى عنه السمع، ونفر عنه الطبع، ويدرك

28) القسامة : أيان تقسم على المتهمين في الدم، فيجيبىء أولياء القتيل فيحلفون خمسين يمينا أن
فلانا الذي ادعوا أنه قتل صاحبهم قتله وحده، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتلهم.
وقد أجازها مالك بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يكون لوث من بيعة
على القتل، وإن لم تكن قاطعة، أما قول المقتول دمي عند فلان، فإنه يوجب القسامة عند مالك
خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ن المنتقى 251/7 والجامع للقرطبي 457/1 واللسان 481/12
والتعريفات 178 وأنيس الفقهاء 295.

(29) (م) و(ط) : «كفارة».

(30) (م) و(ط) : «عن».

(31) (م) : «من العلماء».

(32) (ط) : «يكن».

(33) «الأول» ساقط من (ط).

(34) في جميع النسخ «صلاة» وفي الأحكام للقراني ص : 57 «الصلاة» والصواب ما أثبتته ويؤكد
السياق العام.

بالضرورة فرقا بين هذا القول، وبين قولنا : وجوب التدليك في الطهارات
مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة.
ولا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك
فيه الخلف والسلف، والمتقدمون والمتأخرون.
كما أنه لا يقال هذه طريق الزهاد إلا فيما اختص بهم دون ما يشاركونهم
فيه الفجار والكفرة.

فالطرق المشتركة لا تحسن إضافتها لأحاد الناس إلا توسعا.
وعلى التحقيق لا يضاف إلا المختص، كذلك المذاهب إنما هي طرق
6 عمعنوية [لا يضاف] (35) لعالم فيها (36) إلا ما اختص به، ولذلك (37) /
يقال (38) : المذاهب المشهورة أربعة ولن يحصل التعدد إلا بالمختص، لا
بالمشترك بينها. (39)

وعلى هذا، ينبغي أن يزداد في الضابط هذا القيد : فإذا قيل لك : ما مذهب
مالك؟ فقل : ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما
اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع، والحجاج المثبتة لها. وهذا
هو اللائق (40) الذي يُفهم في عرف الاستعمال، وما السؤال إلا عنه.
وبهذا التلخيص تزداد المسألة غموضا، والجواب عن السؤال بعدا، إذ
تَقِل (41) معرفة الجواب من كثير من الفقهاء.

الثاني : إذا علمت أنا نقلد آحاد (42) العلماء في الأسباب فاعلم أنا إلخ
إنما (43) نقلدهم في كونها أسبابا لا في وقوعها، ففرق بين قول مالك : اللواط

(35) (ع) : «لا تضاف» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(36) (م) و(ط) : «منها».

(37) (م) و(ط) : «وكذلك».

(38) «يقال» ساقط من (ط).

(39) (م) : «بينهما».

(40) (ط) : «اللائق».

(41) (م) و(ط) «نقل».

(42) (ط) : «آحاد».

(43) «إلخ إنما» ساقط من (م) وفي (ط) : «أنا إنما».

موجب للرجم. (44) وبين قوله : فلان لاط. فنقلده في الأول دون الثاني، بل الثاني من باب الشهادة، إن شهد مع ثلاثة ثبت الحكم، وإلا لم يثبت. وهو في هذا إنشاء كسائر العدول، ولا أثر لكونه مجتهدا في هذا الباب، لا هو ولا غيره من المجتهدين. (45) وكذلك (46) نقلده في أن النبأش يُقطع، ولا نقلده في أن فلانا نبش.

وكذلك نقلده في أن (النية شرط في الطهارة، ولا نقلده في أن فلانا نوى. ونقلده في أن) (47) الدَّيْن مانع من الزكاة، ولا نقلده في أن فلانا عليه دين يستغرق ماله، بل لابد معه من شاهد آخر. وهو في جميع هذه الأمور كسائر العدول، ولا أثر لكونه مجتهدا، بل هذا المعنى يكفي فيه مطلق العدالة.

فإن قلت : فنحن نقلده إذا روى لنا عن ماعز (48) أنه زنى وأن رسول الله ﷺ رجمه، [وكذلك الغامدية]، (49) وكذلك / قلدناه في سارق رداء صفوان، (50) وأن رسول الله ﷺ قطعه. (51) وهذا كله تقليد في وقوع

(ط) : «الرجم».

(45) لفت نظرنا إلى الفرق بين ما ينفرد به العالم من اجتهاد في معرفة الأسباب وترتب الأحكام عليها، وبين وقوع تلك الأسباب، فكون الفعل سببا أو غير سبب تتطلب معرفته قوة في الفهم والاجتهاد، وذلك من اختصاص العلماء. أما وقوع الأسباب ومشاهدتها، فيشترك فيه العالم والعامي العدل، لذلك لا يُقلد العلماء في وقوع الأسباب ويقلدون في الحكم عليها.

(46) (م) : «فكذلك».

(47) ساقط من (ط).

(48) هو ماعز بن مالك الأسلمي، الذي رجم في عهد النبي ﷺ بسبب الزنا، كانت له صحبة، وثبت ذكره في الصحيحين، وقال في حقه ﷺ : «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم». ن الطبقات الكبرى لابن سعد 4/324 - 325. والإصابة 3/337 رقم 7587.

(49) ساقط من (ع) ون المنتقى 7/124 حول ما جاء في الرجم. والغامدية : هي الصحابية التي أقرت على نفسها بالزنا رضي الله عنها. تكررت في المهذب قيل : اسمها سَبِيعة وقيل : أبية حكاهما الخطيب. ن تهذيب الأسماء واللغات 2/367 رقم 784.

(50) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، صحابي جليل أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك. روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده وابن ابنه صفوان، وعطاء وعكرمة قيل مات سنة 41هـ وقيل (سنة 42هـ) ن الإصابة ط دار نهضة مصر 3/432 رقم 4077 وتهذيب التهذيب 4/424 - 425.

وكيف نجتمع بين صفوان بن أمية الذي ترجمنا له وبيننا أنه أسلم بعد الفتح، وبين ما قيل له : إن لم يهاجر هلك؟ حل هذا الإشكال الباجي بقوله : قوله إن صفوان بن أمية قيل له : إن لم يهاجر هلك. يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح. ن المنتقى 7/163.

(51) روى مالك في الموطأ أن صفوان بن أمية قيل له : إن لم يهاجر هلك. فقدم المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه، فسرق منه وأمسك صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقطعه. ن المنتقى 7/162.

الأسباب، ويكفي للعمل بهذه (52) الوقائع روايته وحده. وكذلك إذا رواه غيره من العلماء وحده قلدناه، ورتبنا عليه الأحكام. [فبطل] (53) ما نكرتموه من أن التقليد لا يدخل في وقوع الأسباب، بل أكثر الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه عليه السلام، (54) من الظهار (55) واللعان (56) وغيرهما.

وأجمع الناس على أنه إذا نقل إلينا عالم عدل شيئاً من ذلك قلدناه فيه، ورتبنا عليه الأحكام اللائقة به. (57)

وليس لكل مجتهد طريق إلى معرفة الأدلة وانتزاع الأحكام من (58) الوقائع والأسباب (إلا بطريق التقليد لناقليها، فظهر أن وقوع الأسباب) (59) والشروط والموانع يقلد فيها.

قلت : ليس هذا مما نحن فيه، لأن هذا من باب الرواية. والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء، (60) وشرط (61) بعضهم اثنين. (62)

(52) (م) بزيادة : «الأسباب».

(53) (ع) : «نبطل».

(54) (م) «عليه الصلاة والسلام».

(55) الظهار والمظاهرة : مصدران لقولك : ظاهر الرجل من امرأته، أي قال لها : أنت علي كظهر أمي. وهو مأخوذ من الظهر، وكنتي به عن الجامعة لأنه ركوب للمرأة، كما يركب ظهر المركوب، وهو حرام؛ لأنه منكر من القول وزور، انظر طلبة الطلبة 59 ومواهب الجليل 4/112 - 115، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/439.

(56) اللعان والملاعة : مصدران لقولك : لاعن الرجل امرأته ولاعنت هي زوجها، وهو مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، والمتلاعنان لا يجتمعان أبداً. ن. طلبة الطلبة 131 والقاموس المحيط 4/269 واللسان 13/387 لعن، وأنيس الفقهاء 162.

(57) ن فواتح الرحموت 2/404 وبيان المختصر للأصفهاني 1/673.

(58) «من» ساقط من (ط).

(59) ساقط من (ط).

(60) ن الفروق 1/4 - 5 و13 وتهذيب الفروق 1/13 وبيان المختصر للأصفهاني 1/817.

(61) (م) «واشترط».

(62) ينسب هذا القول للجبائي. ن الوصول إلى علم الأصول 2/175 وبيان المختصر للأصفهاني 1/817.

واشترط بعضهم في الأحاديث المتعلقة بالزنا أربعة رواة. (63)
 وإذا اكتفينا بالواحد في الرواية في الحديث المتعلق بالزنا، فمعناه
 أنا (64) نصدقه في وقوع ذلك السبب، أو ذلك الشرط، أو ذلك المانع من
 حيث إنه يترتب عليه شرع عام إلى يوم القيامة لا يختص بأحد. ولا
 نصدقه ونعتبر روايته في ترتب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي
 رواها.

فلا نرجم ماعزًا بقوله، ولا نقطع سارق رداء صفوان بقوله، وإن
 كنا نرجم الزاني بتلك الرواية إلى قيام الساعة بقوله، ونقطع السارق
 إلى قيام الساعة بقوله. فلا نثبت الأحكام أبداً - إلا (65) / في غير ذلك
 الجزء الذي رواه - [إلا بطريق] (66) الشهادة وتكميل النصاب منه مع
 غيره.

فافهم هذا الموضوع فهو مزلة لكثير من الفقهاء.
 ولهذا السر قال علماء الأصول : إنما اشترط العدد في الشهادة دون
 الرواية لأن العداوة تتوقع في الصور (67) الجزئية، وقد لا يعلم بها. وكذلك
 أسباب التهم، فاشترط الشرع مع الواحد آخر لسد مظنة العداوة
 والتهمة. (68)

قالوا : وأما عداوة الخلق إلى يوم القيامة [فتبعد] (69) جدا. فلذلك اكتفى
 صاحب الشرع بالعدل الواحد، لأن ظاهر العدالة الصدق.

(63) وممن اشترط ذلك : الجبائي. ذكره الأصفهاني في بيان المختصر 718/1، ورد ابن برهان على
 الجبائي بقوله : إن الشهادة في الزنا لا تسمع إلا من أربعة، والرواية لا يشترط فيها اجتماع
 أربعة. ن الوصول إلى علم الأصول 177/2.

(64) (ط) : «أن».

(65) «إلا» ساقط من (ط). ولعل الأنسب إزالتها.

(66) (ع) : «لا بطريق» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) وهو المثبت في الأحكام للقراقي.

(67) (ط) : «الصورة».

(68) ومما اشترطوه لسد مظنة العداوة والتهمة : عدم القرابة وعدم العداوة، إضافة إلى الحرية
 والذكورة. والشروط الأربعة التي اشترطوها في الراوي هي : البلوغ، والإسلام، ورجحان ضبطه،
 والعدالة. ن بيان المختصر للأصفهاني من 686/1 إلى 699/1.

(69) (ع) : «فتعد» و(ط) «فَتَبَّعْدُ» هكذا مضبوطة، والصواب ما أثبتته من (م).

فظهر حينئذ أنا إنما نقلد العلماء في الوقائع الجزئية إذا رووها (70) فيما يتعلق بها من غير أحكامها الواقعة فيها.
أما في أحكامها المتعلقة بها فلا نقلدهم أصلاً، بل راويها شاهد من الشهود، فهي مقلد فيها من وجه دون وجه كما تقدم». (71) ثم أطلال في ذلك وفرع عليه أبحاثاً نفيسة فليراجعه من أرادها.

(70) (ط) : «رواها».

(71) ن الأحكام للقرافي من 55 إلى 59 نقله عنه اللقاني بطوله.

والفصل التاسع

في الفتوى

عرفها بلدينا ناصر الملة والدين شيخ الإسلام والمسلمين العلامة اللقاني (1) بأنها : الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام. (2) ثم قال : قيل : احترز بالقييد الأخير عن القضاء، وفيه نظر، إذ (3) القضاء إنشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه (4) انتهى.

وأقول : اعلم أن قيود التعريف الأصل فيها أن تكون لتحقيق الماهية. وقيل : للاحتراز، والقييد (5) المشار إليه مبني على الثاني. ولما كان خلاف التحقيق أورده (6) بصيغة التمريض.

وعبارة بعض المحققين : ثم قيود التعاريف إنما تكون مستدركة إذا لم تكن للإدخال أو للإخراج / أو للاحتراز أو لبيان الواقع.

ع 71

وقد يقال : إنه لما أخذ الإخبار عن الحكم جنسا للمعرف - وهو صادق بالإخبار المحض كالفتوى، وبالإخبار المتضمن للإنشاء - احتاج إلى زيادة قيد على غير وجه الإلزام قصرا للمعرف على بعض ما صدقات (7) ذلك الجنس.

(1) هو إبراهيم بن محمد اللقاني، المغربي الأصل، برهان الدين قاضي القضاة بمصر، سمع الحديث من الزركشي، وحفظ مختصر خليل، وألفية ابن مالك، وتفقه بالزين طاهر وأحمد البجائي المغربي وغيره، وتصدى للإفتاء والتدريس (ت: 896هـ) ن نيل الابتهاج 57 - 58 وتوشيح الديباج 49 - 50. والشجرة 1/258 رقم 940.

(2) وفرق الونشريسي بين علم الفتوى وبين فقها. قال : ففقه الفتيا : هو العلم بالأحكام الكلية. وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ن المعيار 78/10. وعرف الحراني الحنبلي المفتي : بالخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 4.

(3) (ط) : «إذا».

(4) ن شرح الزرقاني على اللقاني على المختصر 140.

(5) (م) و(ط) : «والقيل».

(6) (ط) : «أو زده».

(7) (ط) : «مصدقات» والمصدق : هو الذي يصدق عليه الاسم من مسميات في الوجود الفعلي، كالاسم الكلي «إنسان» فهو يصدق عليه مسميات عدة، منهم مثلا : زيد وعمرو وخالد إلخ. ن المنطق الوضعي 1/104 - 105 وأسس المنطق والمنهج العلمي 52 - 53.

وربما يوضح هذا قول الشهاب القراني في قواعده بعد أن ذكر أمورا مهمة : « وظهر (8) من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما [إخبار] (9) عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما. وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة. لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. والحكم إخبار، ومعناه : الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى.

وبيان ذلك بالتمثيل : أن [المفتي] (10) مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم مع الله، كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنبيه، بل مستنبيه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ (11) مراده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء. كذلك المفتي والحاكم، كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه. غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض. (12)

وقد وضعت في (13) هذا المقصد كتابا سميته : الأحكام في الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي والإمام. (14) فيه أربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو / ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم. ولنقتصر هاهنا على هذا القدر في هذا الفرق» (15) انتهى بلفظه. والله أعلم.

(8) (م) و(ط) : « فظهر ».

(9) (ع) : « أفعال » وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(10) (ع) : « المعنى » وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(11) (م) : « تنفيذ ».

(12) اعتبر ابن فرحون في التبصرة 2/52. المفتي مخبرا والحاكم ملزما.

(13) « في » في طرة (ع).

(14) العنوان الكامل للكتاب : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام

أحمد بن إدريس القراني (ت: 684هـ) مطبوع طبعة قديمة.

(15) ن الفروق 4/54.

ثم الحكم هنا لا (16) يليق حملة على الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بل على الحكم الواقع في تعريف الفقه. لأن المفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم، وتارة عن (17) الشرط والسبب والمانع واللزوم وغيرها. فكأنه قال : هي الإخبار عن النسبة التامة المتعلقة بالطرفين إيجابية كانت أو سلبية.

ويدخل في التعريف الإخبار عن اللغويات والعقليات. ولا تتقيد (18) الفتوى بالفقهيات وهو حسن.

وبعضهم زاد : بعد الحكم الشرعي. فيخرج الإخبار عما سوى الشرعيات عن الفتوى، فلا يكون التعريف جامعاً. وهم يطلقون الإفتاء على ذلك الإخبار، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

(وقد يجاب بأنه تعريف للنوع الكامل منها وهو ما ينصرف إليه الإسلام عند الإطلاق)، (19) كيف وفي القرآن : ﴿أفتنا في سبع بقرات﴾ (20) الآيات. (21) وفيه أيضاً : ﴿ياأيها الملأ أفتوني في أمري﴾ (22) الآية.

فإذا الفتوى : جواب حديث لأمر حديث، كما حقق ذلك بعض الشافعية. (23) وهو المهم للناس. (إن شاء الله تعالى)، (24) والذي لا يستغني عنه أحد ينتسب إلى الإسلام [أو حكمه]، (25) كما أشار إليه ابن الوردي (26) في بهجته بقوله : (27)

(16) «لا» ساقط من (ط).

(17) (م) : «على».

(18) (م) و(ط) : «فلا تتقيد».

(19) تأخر موضع هذه الجملة في (م) و(ط).

(20) (م) : ﴿أفتنا في سبع بقرات سمان﴾ يوسف : 46.

(21) (ط) : «الآية».

(22) النمل : 32.

(23) (م) و(ط) : «وقد يجاب بأنه تعريف للنوع الكامل منها وهو ما ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق» وهذه الجملة تقدم موضعها في (ع).

(24) (م) و(ط) : «قال رحمه الله تعالى».

(25) (ع) و(ط) : «أو حكمته» والصواب ما أثبتته من (م).

(26) هو أبو حفص عمر بن مظفر زين الدين بن الوردي المصري، ولد في معرة النعمان بسورية وتوفي بحلب. كان شاعراً أديباً مؤرخاً فقيهاً بارعاً في التأليف في كثير من الفنون. من كتبه : «بهجة الحاوي في الفتاوي» في فقه الشافعية (ت: 749هـ). ن فوات الوفيات 157/3 وأعلام النبلاء 3/5.

(27) «بقوله» ساقط من (م).

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ
يَقْضُرُ فَاِبْدَأْ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ
وَذَلِكَ الْفَقْهُ فَإِنْ مِنْهُ

مَا لَا غِنَى (28) فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ (29)

فإن قلت : يرد على قولهم على غير وجه الإلزام، أن المفتي لا يخبر
المستفتي عن الحكم - في مثل : يحرم / الزنا، ويجب تبييت النية في الصوم ع 73
- إلا وهو [ملزم] (30) له بذلك، لكونه يرى لزوم ما ذكر له لاعتقاده أنه
حكم الله تعالى في حقه. (31) فقد أخبره بالحكم على وجه الإلزام، فيخرج عن
التعريف ماعدا الإخبار عن المندوب والمباح والمكروه فلا يكون جامعا، وإن
لم يخصه (32) بالشرعيات خرج عنه جزئيات كثيرة.

قلت : اعلم أن المراد بالإلزام في (33) التعريف أحد قسمي الحكم القضائي
السابق تعريفه في الفصل قبله. (34) والمفتي وإن كان يرى اللزوم، لكنه لم
يقع منه إلزام وجبر لمستفتيه على الوجه السابق، إذ هو وظيفة (35) القاضي
وديدنه. (36)

تتمة :

وأو الفتوى بدل من الياء التي هي لام فعل بالفتح (37) لا بالضم، ولذا
بقيت في الفتيا بالضم والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم. (38)

(28) (ع) بزيادة : «عنه» وهو يفسد النظم.

(29) ن الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 8/1.

(30) (ع) «ملتزم» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(31) (ط) : «حكمه».

(32) (م) و(ط) : «تخصه».

(33) (م) و(ط) بزيادة «أن»....

(34) تقدم في ص : 217.

(35) (م) : «وظيفة».

(36) (م) و(ط) : «دونه».

(37) (م) و(ط) بزيادة : «اسما».

(38) لعله يقصد به : «المحكم والمحيط الأعظم» معجم لغوي لابن سيده، والكتاب مطبوع منه مجلدان،
لم أقف على هذا القول فيهما. وفي اللسان 148/15 فتا : الفتح في الفتوى فقط لأهل المدينة. ون
مواهب الجليل 32/1.

وتجمع على فتاوى جمع [فتيا] (39) بالضم.
وفتوى بالفتح من فَتَى (40) بالكسر يَفْتَى فَتَى فهو فَتِيٌّ
السن، (41) أي : حديثه. وكل [حدث] (42) أشكل على أحد، [طلب] (43) من
المفتي فيه أمراً حديثاً.
فالفتوى جواب حديث لأمر حديث، قاله شيخ الإسلام في شرحه الكبير
لبهجة الحاوي. (44) والله أعلم.

(39) (ع) : «فتا» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ون اللسان 147/15 فتا.

(40) (م) و(ط) : «فتي».

(41) (ط) : «الشيء».

(42) (ع) : «حديث» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(43) (ع) : «طلبه» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(44) كتاب «بهجة الحاوي» هو للقاضي زين الدين زكرياء بن محمد الأنصاري (ت: 910هـ) يشرح

فيه الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي

(ت: 665هـ). ن كشف الظنون 1/625 - 626. وفي حدود بحثي فإنني لم أقف على شرح لبهجة

الحاوي ينسب لعلم يعرف بشيخ الإسلام.



والفصل العاشر في حكم الإفتاء

فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداءً، فإذا قام به البعض سقط (1) وجوبه عن الباقيين على ما هو شأن سائر (2) فروض الكفاية. (3) والله أعلم.

(1) (ط) : «يسقط».

(2) «سائر» ساقط من (ط).

(3) ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 6 والمجموع 45/1 وروضة الطالبين 98/11.



والفصل الحادي / عشر

في وجوب تأني المفتي في الفتيا (1)

وجرمة مسارعة إلى ما لم يعلمه (2)

اعلم أن المفتي كيف كان لا تحل له المبادرة إلى ما لا يتحققه.

فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن. (3) وفي الحديث : «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم إلى (4) النار». (5) وروى عبد الرحمان بن مهدي : (6) رأيت رجلا جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه. فقال : ياأبا عبد الله إني أريد الخروج، قال: فأطرق طويلا ثم [رفع] (7) رأسه فقال : ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير. ولست أحسن مسألتك هذه. (8)

وفي رواية له عنه أيضا : سأل رجل مالكا عن مسألة فقال مالك : لا أحسنها، فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له

(1) (ط) : «الإفتاء».

(2) (ط) : «يعلم».

(3) ن أدب المفتي والمستفتي 74 - 75. وإعلام الموقعين 32/1 - 35 والمجموع 40/1.

(4) (ط) : «على».

(5) أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة 57/1 بلفظه وأورده صاحب كنز العمال 7/11 رقم 30390 بلفظ : «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

(6) هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان البصري. سمع من السفينانيين والحماديين وشريك. ولزم مالكا وأخذ عنه، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المديني وغيرهم. كان ثقة أمينا عالما بالحديث وأسماء الرجال. قال عنه الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدنيا. (ت: 198هـ) ن طبقات ابن سعد 297/7 وحملة الأولياء 3/9 وتاريخ بغداد 240/10 وتهذيب التهذيب 279/6 والشجرة 58/1 رقم 81.

(7) (ع) : «رافع» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله باب : ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يعلم 66/2 - 67 بلفظ مشابه. ون ترتيب المدارك 180/1 - 181 وأدب المفتي والمستفتي 78 - 79 وأدب الفتيا للسيوطي 48. ومواهب الجليل 28/1 ونور البصر 174.

مالك : إذا رجعت إلى مكانك وموضعك، فأخبرهم أنني قلت لك : إنني لا أُحسِنُها. (9)

وتقدم من قال : لا أدري - من المجتهدين - غَيْرُهُ في تعريف الفقه.

وصح عنه رحمه الله أنه كان يقول : إن (10) المسألة إذا سئل عنها العالم فلم يجب، فاندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه. (11)

وفي التبصرة لابن فرحون : (12) «ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتَى. وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته. وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطر عجز. ولأن (يبطئ ولا يخطئ) (13) أجمل به من أن يَخلُ ويُضِل» (14) انتهى المقصود منه هنا.

وعليه أن يتأمل السؤال كلمة كلمة، ولا سيما محط / السؤال، وهو آخره، فقد يتقيد الجميع بكلمة في آخره ويغفل عنها. كما عليه أن يتثبت في الجواب ولو كان السؤال واضحاً، كمسألة عقرب تحت طوبة. (15)

(9) ن ترتيب المدارك 180/1 ومواهب الجليل 28/1 ونور البصر 174.

(10) «إن» ساقط من (م).

(11) ن التبصرة لابن فرحون 52/1 ونور البصر 143.

(12) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين، ولد ونشأ ومات بالمدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام، قرأ على أبيه وتفقه على الظهير الرومي، وأخذ العربية عن المجد التونسي، والأصول عن الصفي الهندي. تولى القضاء بالمدينة سنة واحدة ثم أصيب بمرض مات بسببه، وترك رحمه الله مؤلفات كثيرة ومتنوعة. (ت: 799هـ). ن الدرر الكامنة 48/1 وشذرات الذهب 357/6 وتوشيح الديباج 45.

(13) (ط) : «يبطأ ولا يخطأ».

(14) ن التبصرة 52/1 والمجموع 46/1 وروضة الطالبين 110/11.

(15) لعله يقصد بهذا المثل الاحتياط من السائل والتثبت قبل الإجابة لأنه قد يبدو السؤال واضحاً، لكنه يحمل في طياته مخاطر خفية لا تظهر للمفتي مثل العقرب التي تكون مختبئة تحت طوبة.


تنبيه :

لا يقدح الإسراع بالجواب في التثبت بعد تحقق المفتي الحكم مع جميع
متمماته من قيود [وشروط]. (16)

وإن حضر مجلسه من فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن
يشاوره فيما يجيب به، إن كان المسؤول عنه مما يحسن إظهاره، وإطلاع
غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء
ظهور ما قد يخفى عليه.

بخلاف ما لا يحسن إظهاره، ومن لم يكن متأهلا لذلك (17) والله أعلم.

(16) (ع) : «وشروطه» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).
(17) ن المجموع 48/1.



والفصل الثاني عشر

في شروط المفتي (1)

يشترط في جواز فتواه وقبولها :

إسلامه، وعدالته، ولو بحسب الظاهر. فلا تقبل فتوى فاسق ولا كافر، ولا غير مكلف، إذ لا يقبل خبرهم. ويعمل الفاسق بعمله في نفسه. (2) ويشترط في ذلك : تيقظه، وقوة ضبطه، فترد فتوى من غلبت عليه الغفلة، والسهو.

ويشترط فيه أيضا : أهلية اجتهاد، (3) بواحد من معاني الاجتهاد السابقة. فمن عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز (4) فتواه بها، ولا يجوز لغيره تقليده فيها، سواء كانت أدلتها نقلية أو قياسية. وسيأتي الكلام في غير المجتهد.

وسيأتي عن القرافي ما نصه : «ولا يجوز [لمفت] (5) أن يُخْرِج (غير المنصوص على المنصوص) (6) إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه بحيث لا

(1) قال الشاطبي في الموافقات 4/244 - 246 : «المفتي مخبر عن الله كالنبي وقائم في الأمة مقام النبي، ومُشَرَّع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبَلِّغًا والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، لذلك وجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله». إذا كان هذا دور المفتي ومهمته، فإن ذلك يتطلب شروطا دقيقة وصارمة يلزم توفرها في القائم بالفتوى ينتفي عنه الإفتاء بمجرد التهاون في أحدها. وتلك الشروط المطلوب توفرها في المفتي ستبين بتفصيل.

(2) زاد الشاطبي في الموافقات 4/248 شرط القدوة. لأن المفتي قائم مقام النبي ونائب منابه، فلزم أن أفعاله محل للاقتداء أيضا.

واعتبر البغدادي فتوى الفاسق لاغية بالإجماع وإن كان بصيرا بها. ن الفقيه والمتفقه 8/156.

(3) هكذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «الاجتهاد».

(4) (ط) : «تخرج».

(5) «لمفت» ساقط من (ع).

(6) (ط) : «عن النصوص».

يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه. فإن لم تكن له هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً حفظ نص المسألة أم لا. لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيّد في المذهب بقييد غير موجود في الفتيا، (وتحرم عليه الفتيا حينئذ).

وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه [تمتنع] (7) عليه الفتيا، (8) فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من يدري أصول الفقه ومارسه» (9) انتهى، وسيأتي له تنمة إن شاء الله تعالى.

(7) (ع) : «يمتنع» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) ساقط من (ط).

(9) ن الفروق 108/2 - 109، ولزيد من التفصيل في شروط المفتي راجع الفقيه والمتفقه 156/8 - 157 وإعلام الموقعين 46/4 - 47 وأدب المفتي والمستفتي 106 وما بعدها، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 13.

والفصل الثالث عشر في مرتبة المفتي من العلم

إن كان مجتهدا مطلقا، أو مجتهد مذهب فهو المطلوب. وقد مر بيانهما، (1) وإن كان مجتهد فتوى اكتُفي به إذا كان وَقَفَ على نصوص إمامه وأصوله في أبواب الفقه، وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص. (2)

ومع هذا فالمستفتي (3) غير مقلد له، وإنما هو مقلد للإمام الذي أخذ هو بمذهبه. (4) فهو واسطة بين العوام وبين ذلك الإمام، ومخبر لهم عن أحكام مذهبه ليأخذوا بها. وحينئذ فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق ذلك المفتي بها غير المنصوص، إذا كان متمكنا من القياس راسخ القدم فيه، وله استنباط العلة - إن اقتصر إمامه على الحكم فقط - ليقيس بواسطتها على المنصوص غيره.

والأليق بالأمانة له أن يقول للمستفتي : هذا قياس مذهب إمامي.

ولا يقول : هذا قوله. (5)

ونقل ابن عرفة في باب القضاء عن ابن القاسم : (6)

(1) (م) «بيانها».

(2) ن الفروق 2/107 - 108، وعلل القرافي شرط التمكن من القياس بقوله : وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذا هو لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع، نص عليه إمامه مع قيام الفارق.

(3) (م) : «المستثنى».

(4) ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 20.

(5) روي نحو هذا من ربيعة. حيث قال لابن شهاب : إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك. ن الفقيه والمتفقه 8/148.

(6) (ط) : «ابن قاسم» وابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء المصري المعروف بابن القاسم، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عنه وعن الليث وابن الماجشون وغيرهم وعنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي. كان فقيها محنكا يجمع بين الزهد والعلم. من آثاره العلمية «المدونة» التي رواها عن مالك (ت: 191هـ) ن الانتقاء 50 واللباب 2/321 ووفيات الأعيان 3/129 والديباج 146.

«لا يُستقضى من ليس بفقيه. قال أشهب (7) فيها، والأخوان، (8) وأصبغ (9) في الواضحة : لا يصلح كونه - أي : القاضي - صاحب حديث لا فقه معه، ولا صاحب فقه لا حديث معه.

ولا يفتي إلا من هذه صفته، إلا أن يخبر بشيء سمعه.

ثم نقل عن المازري (10) : ومن يفتي في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيهم مسائل قد يسبق (11) للفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ. فهذا لعدم المجتهد يقتصر على النقل» (12) انتهى.

ونحوه نقله ابن فرحون عنه. (13) ثم قال ابن عرفة : «وأما شرط الفتوى ففيها لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى. (14)

(7) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، صاحب الإمام مالك وروى عنه، وعن الليث والفضل بن عياض وغيرهم، وعنه الحارث بن مسكين، وبنو عبد الحكم وغيرهم. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم (ت: 204هـ) على الراجح. ن سير إعلام النبلاء 500/9 رقم 190 وترتيب المدارك 262/3 والديباج 68.

(8) الأخوان : هما : مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة موافقتهم ومصاحبتهم في كتب الفقهاء. ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 ودليل السالك في فقه مالك 26. وسيعرفهما اللقاني في ما بعد.

(9) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الحافظ الفقيه المالكي المصري تفقه بأبن القاسم وابن وهب وأشهب. وحدث عن عبد الرحمان بن زيد وغيره. وعنه القاسم وابن وهب وآخرون. كان من كبار المالكية بمصر. قال عنه ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ. (ت: 225هـ) ن سير أعلام النبلاء 656/10 رقم 237 وترتيب المدارك 17/4 ووفيات الأعيان 240/1 وتهذيب التهذيب 361/1 والديباج 97.

(10) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المعروف بالإمام، يرجع نسبه إلى مازر بصقلية. كان فقيهاً مالكيًا محدثاً، بلغ درجة الاجتهاد (ت: 536هـ) ن وفيات الأعيان 285/4 وشجرة النور 127/1 رقم 371 والديباج 279.

(11) (ط) : «سبق».

(12) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق. ون مواهب الجليل 32/1 - 33 نقلاً عن ابن عرفة.

(13) ن التبصرة 54/1.

(14) ن المدونة 78/4 والفروق 110/2 والمعيان 39/10.

قال سحنون: (15) الناس هنا: العلماء. (16)

قال ابن هرمز: (17) ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. (18)

قلت: وقع هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين من جامع العتبية، لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه، وليس فيه: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك.

فقال ابن رشد: (19) زاد في هذه الحكاية في كتاب الأفضية من المدونة: ورأيت نفسك أهلاً لذلك. (20) وهي زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه. وذلك إن علم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد. وهي:

- علمه بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، ومفصله ومجمله، وعامه وخاصة.

- وبالسنة، مميزاً بين صحيحها وغيره.

- عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام. (21)

وفي نوازل ابن رشد (22) أنه سئل عن قراءة (23) الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، والكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية هل

(15) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الملقب بسحنون. أصله من حمص، كان فقيهاً مالكيًا زاهداً. لا يخاف في الحق سلطاناً. روى المدونة عن عبد الرحمان بن القاسم عن الإمام مالك. وقرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره (ت: 240هـ) ن معالم الإيمان 49/2 ووفيات الأعيان 180/3 والشجرة 69/1 رقم 80 والديباج 160.

(16) ن مواهب الجليل 25/1 والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 287 وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن 105.

(17) هو أبو داود عبد الرحمان بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، كان تابعياً جليلاً، محدثاً ثقة. وكان قارئاً يكتب المصاحف (ت: 117هـ) ن تهذيب التهذيب 290/6 والكاشف 189/2 وشذرات الذهب 153/1.

(18) ن المدونة 78/4 وأدب المفتي والمستفتي 158 والمعيان 39/10 و361/12.

(19) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، جد ابن رشد الفيلسوف تفقه بأبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج وغيرهما، وعنه القاضي عياض وآخرون. كان قاضي الجماعة بقرطبة ومن أعيانها وفقهائها العظام (ت: 520هـ) ن بغية المتتمس 50 والديباج 278 وشذرات الذهب 62/4.

(20) ن المدونة 78/4.

(21) ن فتاوي ابن رشد 1501/3، والرد على من أخلد إلى الأرض 157 - 158.

(22) اشتهرت فتاوى ابن رشد بـ «الفتاوى» ومنهم من سماها «بالنوازل» وهو ما ذهب إليه اللقاني - وهو المنقول عن يوسف بن عمر وابن عرفة فيما نقله عنهما الحطاب في مواهب الجليل 64/1 و210/4. ون المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

(23) (م): «عن قراء».

يستفتى؟ وإن (24) أفتى وقد قرأها دون رواية هل تجوز شهادته أم لا؟

فأجاب : من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها، وأصول مسائلها من (25) الكتاب والسنة، والإجماع، وذكر ما نقلناه عنه في البيان فوق هذا. ثم قال : فهذا يجوز له أن يفتي فيما نزل ولا نص فيه بأجهاده.

قال : ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح (26) أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها. ولا يجوز له أن يفتي برأيه إلا أن يعلم برواية عن عالم فليقلد فيما يخبر به عنه، وإن كان فيه اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح. (27)

قلت : وهذا (28) حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنه. إنهم [كانوا] (29) يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عن ما سواها من أصول الفقه.

وقد ولي خطتي الأنكحة والجماعة بتونس (30) من قال : ما فتحت كتابا في العربية على أحد.

ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية. (31) وقد رأيت بعض هؤلاء يُقرئون (32) التفسير، وأخبرت أن بعضهم كان منعه قاضي وقته فلما مات أقرأه.

(24) (ط) : « فإن ».

(25) (ط) : « في ».

(26) كذا في جميع النسخ وفي فتاوي ابن رشد : « لا يصح » ولعله أنسب.

(27) ن فتاوى ابن رشد 1274/3 - 1275 والمعيار 43/10 ومواهب الجليل 96/6.

(28) (ط) : « هذا ».

(29) (ع) : « كان » وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(30) تونس : بالضم ثم السكون. والنون تضم وتفتح وتكسر. مدينة كبيرة محدثة بإفريقيا على ساحل بحر الروم، عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها، يقال لها : قرطاجنة، وتبعد تونس عن قرطاجنة بحوالي ميلين وبينها وبين سفاقس ثلاثة أيام ومائة ميل، وبينها وبين القيروان نحو منه. وبها مبان عجيبة وكانت عضادات أبواب دورها من الرخام الأبيض، وكانت دار علم وفقه. ن معجم البلدان 60/2 ومراصد الاطلاع 282/1 والروض المعطار 143.

(31) بجاية : بالكسر، وتخفيف الجيم، ألف وياء وهاء. مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر بين إفريقيا والمغرب، وتوجد بين جبال شامخة. وهي مدينة محدثة بناها ملوك صنهاجة أصحاب

قلعة أبي طويل المعروفة بقلعة حماد. وكان أول من اختطها الناصر بن علناس في حدود سنة 457هـ. ن معجم البلدان 339/1 ومراصد الاطلاع 163/1 والروض المعطار 80.

(32) في جميع النسخ « يقرءون » والصواب ما أثبتته. ويؤكد سباق النص.

وأفتى ابن عبد السلام : بوجوب منع (33) من لم تكن (34) له مشاركة في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقرئه، بل ولاه محل إقراءه وهو ممن لا يقرأ في العربية كتابا. والله أعلم بحال ذلك كله. وفي المقدمات : ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادة. (35)

وقال القرافي : ما حاصله : لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها. وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على محفوظه / منها، إلا إن [حصّل] (36) علم أصول الفقه، وكتاب القياس وأقسامه، وترجيحاته، وشرائطه وموانعه. وإلا حرم عليه التخريج.

قال : وكثير من الناس يقدمون على الترجيح دون هذه الشرائط. بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه. وذلك لعب وفسق.

وشرط التخريج على قول إمامه : أن يكون التخريج عليه ليس مخالفا لإجماع ولا نص ولا قياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية. وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد إن أخطأ فيه فلا إثم عليه. وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها. وأصول الفقه لا يفيد ذلك، ولذلك ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد (37) انتهى.

(33) «منع» ساقط من (ط).

(34) (ط) : «يكن».

(35) (ط) : «والشهادات» ولم أقف على هذا القول المنسوب لابن رشد. والذي وقفت عليه في المقدمات في باب الأفضية 2/259 أنه من المستحب عند المالكية أن لا يكون القاضي أميا. خلافا للشافعية الذين لهم في ذلك وجهان، أحدهما : المنع، والآخر : الجواز. ومن طريق المعنى أنه لا يلزمه قراءة العقود، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وفي تقييد المقالات غيره. وفي الفتاوى 3/1275 اعتبر من شروط المفتي أن يكون معه من اللسان ما يفهم به معاني الخطاب. وقد اشترط الجويني في المفتي أن يكون عالما باللغة ن البرهان 2/1330.

(36) (ع) : «فضل» وهو تحريف. والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(37) ن الفروق 2/107. ون فتاوى ابن رشد 3/1274 - 1275.

قلت : قوله : ليس مخالفا لإجماع ولا نص :
أما الإجماع فمُسَلَّم، وأما النص فليس كذلك، لنص مالك في كتاب
الجامع من العتبية وغيره، على مخالفته نص الحديث الصحيح إذا كان
العمل بخلافه». (38) انتهى كلام ابن عرفة مجموعا من مواضع مفرقة في
باب القضاء.

ولا يرد ما قاله على القراني لاعتراف مالك بأن انعقاد العمل على خلافه
محمول على بلوغ الناسخ أو المخصص للعاملين. وحينئذ فلا يسمى نصا
أصوليا والله تعالى أعلم.
وفي الفرق الثامن [والسبعين] (39) من قواعد القراني : لطالب العلم ثلاث
حالات :

الأولى : أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة
في غيره. فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية
القيود، وتكون هي الواقعة بعينها.

الثانية : أن يتسع (40) اطلاعه بحيث يطلع على (تقييد المطلقات،
وتخصيص العمومات، / لكنه لم يضبط مدارك) (41) إمامه، ومستنداته.
فهذا يفتي بما (42) يحفظه وينقله، ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما
يشبهها.

الثالثة : أن يحيط (43) بذلك وبمدارك إمامه، ومستنداتها، وهذا يفتي بما
يحفظه، ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه (44) انتهى ملخصا.

ع 80

(38) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 وجه وظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم
402ق.

(39) في جميع النسخ : «الستين» والصواب ما أثبتته من الفروق. لأن ما ذكره اللقاني عن القراني يوجد
في الفرق الثامن والسبعين.

(40) (ط) : «يسع».

(41) مطموسة بعض الحروف في (م).

(42) (م) : «مما».

(43) (ط) : «يحتاط».

(44) ن الفروق 107/2 - 110.

وهل يشترط في المفتي علمه بالحساب لتصحيح المسائل الفقهية ؟
وجهان للشافعية. [أصحهما] (45) نعم، (46) وقال الإسنوي نقلا عن
الرويانى : (47) المذهب لا.

قلت : الجارى على المذهب اشتراط ذلك فى حقه إن [خاض] (48) فى
المسائل الحسابية دون غيرها، كالقاضى فإنه يشترط معرفته [بعلم النوع
الذى دأب (49) فيه. ووقع فى كلام بعض المحققين من الشافعية : أن شرط
القاضى أن يكون مفتيا، فكل ما (50) شرط فى القاضى فهو شرط فى المفتى
بخلاف العكس]. (51) (52)

وعبارة بعض محققى الشافعية : ويشترط فى المفتى المنتسب لمذهب
إمام، أن يحفظ مذهب إمامه، ويعرف (53) [قواعده] (54) وأساليبه. حتى يكون
فقيه النفس. (55)

(45) (ع) : «أرجحها» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(46) ن أدب المفتى والمستفتى 89 والرد على من أخذ إلى الأرض 180 - 181. وحكى النووي الوجهين
من غير ترجيح. ن الروضة 109/11 والمجموع 42/1.

(47) هو أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام الرويانى، فقيه شافعى. كانت له
حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه فى الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من
حفظى. تفقه على أبيه وجده وعلى ناصر المروزى، وعنه زاهر الشحامى وإسماعيل بن محمد
التميمى وخلق (ت: 502هـ) ن وفيات الأعيان 3/198 وطبقات الشافعية الكبرى 4/264 وطبقات
الشافعية لابن هداية الله 247 ومفتاح السعادة 2/317.

(48) (ع) : «إن قاض» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(49) (م) و(ط) : «ولي».

(50) (ط) بزيادة : «هو».

(51) هذه الفقرة توجد فى طرة (ع) غير مخرجة. وقد نقلها الناسخ كما وجدها بخط المؤلف من غير
تخريج. قال الناسخ : «وجد بخط المصنف من غير تخريج له ما صورته : يعلم النوع... إلخ».
أما ناسخا (م) و(ط) فقد أثبتاها، دون أن يشيرا إلى ذلك. والراجح عندي أنها مما علق به المؤلف
على كتابه بعد كتابته. وقد سلكت مع مثل هذه الإضافات والتعليقات التى أضافها المؤلف منها
مضطربا حيث أثبتتها فى الهامش وأرمر لها بالنجمة*. ونظرا لأهمية هذه الفقرة وإزالتها
للمغوض المخيم على النص. ولثبوتها فى (م) و(ط) وتصريح ناسخ (ع) بأنها من خط المصنف.
فقد أثبتتها فى النص على غير عادتي.

(52) هذه الفقرة تأخر موضعها فى (م) و(ط).

(53) (ط) : «ويحفظ».

(54) (ع) : «قوانينه» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(55) ن أدب المفتى والمستفتى 98 والمجموع 44/1 وروضة الطالبين 109/11.

وليس للأصولي [الماهر]، (56) ولا للباحث (57) في الفقه من أئمة الخلاف، ولا لفحول المناظرين أن يفتوا في الفروع الشرعية بمجرد ذلك. فلو وقعت لواحد منهم نازلة لزمه أن يستفتي فيها، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكمها استقلالاً، (58) لقصور آتته، وعدم حفظه لمذهب إمامه على (59) الوجه المعتبر. وهو نفيس لا يخالف ما سبق، بل يوافق، ويؤكد، (60) والله أعلم. (61)

تتمات :

الأولى :

قال البساطي (62) في باب القضاء : «إن وجد القاضي نصاً في عين النازلة لإمامه [أو لأصحابه]، (63) فليس له الخروج عنه. وإن اختلف النقل عن إمامه أخذ برواية الأضبط الأتقى كابن القاسم في مذهب مالك. (64) وإن كان للإمام روايتان أخذ بالمعمول بها منهما، وإن عمل بهما أخذ برواية ابن القاسم، وإن كان العمل على غير رواية ابن القاسم (فالذي يقتضيه النظر : التخيير)» (65) انتهى.

(فينبغي أن المفتي كذلك)، (66)

(56) (ع) : «أسهل» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(57) (ط) : «ولا للباحث».

(58) (م) : «استدللاً».

(59) (ط) : «في».

(60) ن أدب المفتي والمستفتي 101 والمجموع 44/1 وروضة الطالبين 109/11.

(61) الفقرة المتقدمة : «وهل يشترط في المفتي علمه بالحساب... إلخ» من هنا ابتدأها ناسخاً (م) و(ط).

(62) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائفي البساطي، فقيه مالكي ولد في «بساط» بمصر.

وكان نابغة الطلبة في شبابه. وقد اشتهر أمره وبعد صيته، وكان لشدة بؤسه ينام على قشر

القصب. ثم تولى منصب القضاء مدة عشرين سنة. وقد سمع الحديث من التقي البغدادي وغيره

(ت: 842هـ).

ن الضوء اللامع 5/7 وبغية الوعاة 32/1 وشذرات الذهب 245/7.

(63) (ع) : «ولأصحابه» و(ط) : «ولا أصحابه» والصواب ما أثبتته (م).

(64) ن التبصرة لابن فرحون 49/1. وفيها أن الذين ترجح عندهم هذا الرأي : هم شيوخ الأندلس،

وإفريقية.

(65) (م) : مطموسة بعض الحروف. ون شفاء الغليل في مختصر خليل للبساطي ج 3 لوحة 158

ظهر مخطوط بالقرويين رقم 423.

(66) هكذا في كل النسخ ولعل الأنسب : «فينبغي أن يكون المفتي كذلك».

الثانية :

ع 81

إذا لم / يجد المفتي نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير، ويعمل عليه ولا يعمل بجهل. فقد قال الشيخ يوسف بن عمر: (67) «الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، [فإن] (68) لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء» (69) انتهى.
قال الخطاب: (70) «وكذا ينبغي في كل مسألة» (71) انتهى.

الثالثة : قال ابن عبد السلام وابن عرفة : لا ينبغي - لمن لم يختم مثل تهذيب البراذعي (72) في كل عام - الإفتاء. (73)

(67) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي. كان إمام جامع القرويين بفاس، صالحا متفقا بالمالكية. له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: 761هـ). ن معجم المؤلفين 320/13 والشجرة 233/1 رقم 836.

(68) (ع) : «وإن» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويدل عليه السياق.

(69) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1/ لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393 ومواهب الجليل 33/1.

(70) (ط) : «الخطاب» والخطاب هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالخطاب، فقيه مالكي متصوف، ولد بمكة ومات في طرابلس الغرب وأصله من المغرب، أخذ عن أبيه وعن الشيخ السنهوري وعنه الفيشي وغيره. (ت: 954هـ) ن توشيح الديباج 229. وفيها أنه توفي سنة 953هـ. ون نيل الانتهاج 336، والشجرة 269/1 رقم 997.

(71) ن مواهب الجليل 33/1. وقد نقله عنه اللقاني من بداية التتمة الثانية من غير إحالة.

(72) (ط) : «البراذعي» والبراذعي هو : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي ويكنى أيضا أبا القاسم، كان فقيها من كبار المالكية، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي. من مؤلفاته : التهذيب في اختصار المدونة. (ت: 372هـ).

ن ترتيب المدارك 256/7 ومعالم الإيمان 184/3 والديباج 112 والشجرة 105/1 رقم 270.

(73) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 478 ظهر مخطوط بالخرانعة العامة بالرباط رقم 402ق.

قلت : ومثل التهذيب، ابن الحاجب أو الجواهر (74) أو مختصر سيدي خليل (75) في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل : بهرام، (76) والتتائي، (77) والحطاب، والبساطي، والمواق (78) وحواشيه. [والله أعلم]. (79)

74) لعله يقصد به : «الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة» كتاب في فروع المالكية لأبي عبد الله ابن محمد بن نجم بن شاس (ت: 610هـ). وضعه على ترتيب وجيز الغزالي. ن كشف الظنون 1/613 والأعلام للزركلي 4/269.

75) هو أبو المودة خليل بن إسحاق بن شعيب الجندي المصري المالكي أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام. أخذ عن أئمة كثر منهم : أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والمنوني، وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري، وكانت له تآليف عديدة دلت على سعة اطلاعه. (ت: 769هـ) ن الديباج 115 وفيه وفاته سنة 749هـ ون توشيح الديباج 92 وفيه وفاته (سنة 767هـ) والشجرة 1/223 رقم 794.

76) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز تاج الدين قاضي القضاة بمصر وحامل لواء المذهب المالكي في عصره، أخذ عن شرف الدين الرهوني والشيخ خليل وغيرهما. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر. وكان محمود السيرة لين الجانب. ومن آثاره العلمية شرح مختصر خليل الذي سماه «الشامل». (ت: 805هـ) ن توشيح الديباج 83 ودرة الحجال 1/217 ونيل الابتهاج 101.

77) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري، قاضي القضاة. قال البدر القرافي : كان موصوفاً بدين وعفة وصيانة وفضل وتواضع. ومن آثاره العلمية شرح المختصر الفقهي لخليل بشرحين سمي الكبير : «بفتح الجليل - ولعله هو المقصود من كلام اللقاني - والآخر «جواهر الدرر» (ت: 942هـ) ن الشجرة 1/272 رقم 1008 ونيل الابتهاج 335.

78) هو أبو القاسم وقيل أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته، من مؤلفاته : «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» (ت: 898هـ) ن الضوء اللامع 10/98 ونيل الابتهاج 324 وشجرة النور 1/262 رقم 961 ومعجم المطبوعات 1814.

79) (ع) و(ط) : «والله الموفق» ولعل الصواب ما أثبتته من (م)، ويؤكد اضطراده في ختام الفصول بقوله : «والله أعلم» وموافقة «والله أعلم» لسياق الكلام.

والفصل الرابع عشر في المستفتي

يجب على من حدثت له نازلة شرعية ليس عنده فيها علم، أو كان يتهم فيها، أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، ولو بإخبار الثقات العارفين، إن لم يكن هناك استفاضة. فإن لم يكن عارفاً بذلك. (1) وجب عليه البحث عن علمه بسؤاله (2) الناس.

ولا يجوز له استفتاء من انتسب إلى ذلك، وانتصب للتدريس، وغيره من مناصب العلماء بمجرد (3) انتسابه وانتصابه. (4)
وشهر بعض الشافعية :

أنه (5) لا يجب عليه أن يبحث عن عدالته الباطنة ويكتفي منه بالعدالة الظاهرة، لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها (6) على غير القضاة. (7)
ويعمل (8) بفتوى عالم مع وجود الأعم إذا جهله. (9)

وإذا اختلف عليه جواب / المفتين ولا نص من كتاب ولا سنة، قدم (10) جواب الأعم، ولو باعتقاده، كما يقدم الأعم الأورع على الأعم، ويقدم الأعم على الأورع. (11)

(1) (م) و(ط) بزيادة : «منه».

(2) (ط) : «بسؤال».

(3) (ط) : «لمجرد».

(4) لذلك اتفق العلماء على منع العامي من سؤال غير العالم المتدين. ن المستصفي 390/2 والمحصل 112/6 والمجموع 54/1.

(5) (م) : «أن».

(6) (م) : «بمعرفتها».

(7) ن المجموع 42/1 وروضة الطالبين 103/11.

(8) (م) : «يعمل».

(9) ن فواتح الرحموت 404/2.

(10) (م) : «وقدم».

(11) ن جمع الجوامع 395/2 - 396 وروضة الناظر 453/2 - 454 وقال آخرون : لا يطلب من المستفتي الاجتهاد في معرفة العالم من الأعم، ورد على هذا القول الرازي في المحصول 112/6 والأصح عند النووي : إنه يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء. ن المجموع 55/1 - 56، والمختار عند ابن الصلاح أن يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعم الأورع. ن أدب المفتي والمستفتي 160 و164 - 165. ون أعلام الموقعين 254/4 - 255.

ومن لم تطمئن نفسه لجواب مفتي، (12) استحب له استفتاء غيره.
[ويكفي] (13) المستفتي في استفتائه بعث رقعة إلى المفتي ليكتب فيها، أو
بعث رسول ثقة. (14)

وإذا كان المفتي غير عربي، قال الشافعية : يكفي في الإخبار عنه
ترجمان واحد، [ولا نعلم] (15) في المذهب ما يخالفه. (16)
ويعول المستفتي على خط المفتي إذا عرفه، أو أخبره به من يعرفه ممن
يقبل خبره. (17)

ولا ينبغي له أن يسأل والمفتي قائم، أو مشغول بما يمنع تمام الفكر من
ضجر أو سامة. (18)

ولا ينبغي أن يقول للمفتي إذا أجابه هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، أو
أفتاني غيرك بكذا. (19)

وأن لا يقول له : إن كان جوابك موافقا لما كتب فلان فاكتب وإلا فلا
تكتب. (20)

ولا ينبغي له أن يطالب المفتي بالدليل لجوابه الذي أفتاه به. (21)
وإن عدم المستفتي في واقعة - نزلت به - المفتي في بلده وغيره ولا وجد
من ينقل له حكمها، فلا شيء عليه فيما صدر منه في تلك الواقعة. لأنه حينئذ
غير مكلف، وهو كمن لم يبلغه الشرع. (قاله الشافعية)، (22) وهو متجه
حسن. وفي صدر الإسلام أمور شاهدة بصحته. والله أعلم. (23)

(12) (م) و(ط) : «مفت» وهو الأجود في اللغة والأكثر استعماله. ن شرح المفصل 75/9.

(13) (ع) : «ولا في» هكذا مكتوبة، وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(14) ن المجموع 57/1.

(15) (ع) «ولأنه علم» و(ط) : «ولا نعلم به» والصواب ما أثبتته من (م).

(16) (ط) : «ما يخالفهم».

(17) ن المجموع 57/1.

(18) نفس المصدر.

(19) نفسه.

(20) نفسه.

(21) نفسه.

(22) ن أدب المفتي والمستفتي 105. وقد سمي ابن الصلاح تلك الفترة بمسألة فترة الشريعة
الأصولية. ون صفة الفتوى للحراني 27 والمجموع 58/1.

(23) هذه الفقرة تأخر موضعها في (م) و(ط).

تتمة :

قال في الروضة : «ينبغي للمستفتي أن يبدأ من المفتين / بالأسن
[الأعلم] (24) وبالأولى فالأولى إن أراد جمعهم في رقعة واحدة. وإلا بدأ بمن
شاء، (25) وتكون الرقعة واسعة، ويدعو فيها لمن يستفتيه. ويدفعها له (26)
منشورة ويأخذها منه، كذلك ليرى من نشرها وطبها. (27) انتهى. (28)

ع 83


(24) «الأعلم» ساقط من (ع) وفي (ط) : «الأعم».

(25) (م) : «يشاء».

(26) «له» ساقط من (ط).

(27) ن روضة الطالبين 118/11 والمجموع 57/1 ون صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 83 وأدب المفتي
والمستفتي 169.

(28) (م) و(ط) بزيادة الفقرة التي تقدمت في (ع) وهي : «قاله الشافعية وهو متجه حسن، وفي صدر
الإسلام أمور شاهدة بصحته والله أعلم».



والفصل الخامس عشر

< في منع من لا يصلح للفتوى، وأجرة المفتين > (1):

قال العلماء : ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره، ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح لها، إذ يجب عليه منعه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها، لأنه من دفع الفساد في الدين. (2) كما يمنع من اعتاد الدريس في المسجد برفع الصوت المشوش على المصلين والقارئ والمدرسين، من الإقراء بالمسجد. كما قاله ابن الحاج (3) وغيره. (4)

وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرسين والمفتين والقضاة كفايتهم ليغتنى كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين، (5) وقد فرض عمر رضي الله عنه لكل واحد ممن هذه صفته مائة دينار شرعية في السنة. (6) والله أعلم.

(1) هذا العنوان من إضافتنا.

(2) ضرورة البحث ممن يصلح للفتوى يؤكد حديث رسول الله ﷺ المروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يكون في آخر الزمان رؤوس جهال يفتون الناس برأيهم فيضلون ويضلون ». ن الفقيه والمتفقه 153/11 والمجموع 41/1.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي الشهير بابن الحاج سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها، أخذ عن أبي إسحاق الطمطاطي، وعنه المنوفي وخلي، كانت له طريق في التصوف، واشتهر بإنكاره البدع (ت: 737هـ) ن الديباج 327 والشجرة 217/1 رقم 763.

(4) ن المدخل لابن الحاج 101/1 - 102.

(5) إذا لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً ساغ لأهله أن يجتمعوا ويجعلوا له من أموالهم رزقاً لتيفرغ لفتاويهم، وكتابات نوازلمهم. راجع الفقيه والمتفقه 164/11 والتبصرة لابن فرحون 23/1.

(6) أخرجه البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نصب نفسه للفتوى من الرزق والعتاء 164/2 عن عمر ابن عبد العزيز. وبذلك يكون المقصود من عمر هنا : هو عمر بن عبد العزيز ون المجموع 46/1.

والفصل السادس عشر

< في تغليظ الفتوى > : (1)

للمفتي أن يغلظ في الجواب للزجر والتهديد إن احتاج إلى ذلك. وأن يستعمل التأويل في محل الحاجة، كما إذا سأله من له عبد عن قتله له، وخشي منه المفتي أن يقتله. فليقل له إن قتلته قتلناك، متأولا له على قوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه». (2) وقد سئل ابن عباس عن توبة القاتل فقال: «لا توبة له». وسأله آخر فقال: «له توبة»، ثم قال: «رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته ورأيت الثاني قد قتل وجاء يطب المخرج فلم أقنطه». (3)

ع 84

وكذا كان / ابن شهاب (4) يفعل. وهو مَحْمَل قول مالك في جواب من سأله: هل لقاتل العمد من توبة؟ لِيُكْثِر من شرب الماء البارد، يعني: لأنه مفقود في النار التي يدخلها إن شاء الله ذلك. وأهمه بذلك الخلود تغليظا عليه، وكل هذا مع أمن مفسدة تترتب على الجواب. والله أعلم.

(1) هذا العنوان من إضافتنا.

(2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب من قتل عبده قتلناه رقم 4515 بزيادة: «من جحد عبده جددناه» والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس 20/8 - 21 بنفس اللفظ والزيادة المتقدمة وبزيادة «ومن أخصاه أخصيناه». والدارمي في السنن كتاب القسامة باب القود بين العبد وبين سيده 191/2 بنفس اللفظ والزيادة التي عند أبي داود. واختلف العلماء فيمن قتل عبده هل يقتل به أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والليث وأبو ثور: لا يقتل، وقال قوم منهم النخعي: يقتل، واحتج القائلون بالقتل بهذا الحديث، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: 177. ن المنتقى 122/7 وبداية المجتهد 298/2 - 299.

(3) أورده ابن حجر عن ابن عباس في تلخيص الحبير كتاب القضاء 206/4 رقم 17 ون روضة الطالبين 102/11 - 103 والمجموع 50/1. وقد اقتبس اللقاني هذه الفقرة منهما أو من أحدهما أو من غيرهما دون أن يحيل على المصدر الذي أخذ منه. وقد عقب ابن كثير على قول ابن عباس أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ النساء: 92. ن ابن كثير 812/1.

(4) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أشهر شيوخ مالك. وأحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. يعد من صغار التابعين. انتهت إليه رئاسة الفتوى في وقته، قال مالك: ما له في الناس نظير. وهو أول من دون الحديث متمثلا أمر أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز (ت: 124هـ) ن ترتيب المدارك 171/2 وتذكرة الحفاظ 103/1 وتهذيب التهذيب 445/9 وشذرات الذهب 162/1 والفكر السامي 333/1.



والفصل السابع عشر في آداب المفتي سوى ما مر :

ينبغي [للمفتي] (1) بعد اتصافه بما سبق أن يكون : منزها عن خوارم المروعة، فقيه النفس، سليم الذهن، حسن التصرف في الاستنباط ولو كان عبدا أو امرأة، أو أعمى [أو أخرس] (2) تفهم إشارته، إذ لا يشترط (3) فيه حرية ولا ذكورة (4) ولا بصر ولا نطق، على ما يؤخذ من كلامهم في عدة مواضع. وصرح به الشافعية. (5)

ولا يفتي لقرابته، ولا على خصمه. (6)

وعبارة ابن فرحون : «مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي. [فلا يفتي لمن] (7) يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له.

وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا» (8) انتهت. (9)

وقال الشافعية : له ذلك، وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة أو جر نفع [أو دفع] (10) ضرر وعداوة، لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص. فكان كالراوي لا كالشاهد، وممن صرح به من الشافعية ابن الصلاح. (11)

(1) (ع) : «في المستفتي» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(2) (ع) : «وأخرس» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(3) (م) : «لا تشترط».

(4) (م) و(ط) : «ولا ذكورية».

(5) ن أدب المفتي والمستفتي 86 و106 - 107 والمجموع 41/1 وروضة الطالبين 109/11. وعدم اشتراط الحرية وغيرها لا ينفى استحبابها في المفتي.

(6) ن التبصرة 66/1 وعبارة ابن فرحون هناك نقلا عن ابن يونس : ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه، وإن رضي الخصم. وعبارة ابن فرحون أقرب من لفظ المؤلف.

(7) (ع) : «لا يفتي» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) ن التبصرة 66/1. وأورد ابن رشد في بداية المجتهد 353/2 اتفاق العلماء على أن القاضي يقضي لمن ليس يتهم عليه. واختلافهم في قضاءه لمن يتهم عليه.

(9) (م) و(ط) : «انتهى» والضمير في تاء «انتهت» يعود على عبارة ابن فرحون.

(10) (ع) و(ط) : «ودفع» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(11) ن أدب المفتي والمستفتي 106 والمجموع 41/1 - 42 وروضة الطالبين 109/11.

وفي الروضة بعد نقل كلامه : «أن المفتي إذا نابز في فتواه شخصا معيناً صار خصماً له، فترد فتواه عليه كما ترد شهادته» (12) انتهى.

والظاهر أنه مقابل.

وتقبل فتوى المبتدع الذي لم يكفر ولم يفسق ببدعته، كما تقبل روايته، بخلاف الرافضة ونحوهم ممن يسب السلف الصالح، فلا تقبل فتواهم / - وإن قبلت شهادتهم عند قوم، لأن في قبول فتواهم ترويحاً (13) لهم، وإعلاء لشأنهم - لأنها درجة رفيعة. (14)

وإذا كان قاضياً امتنع إفتاؤه (15) في الخصومات. (16)

ولا ينبغي له أن يفتي في حال تغير أخلاقه، وخروجه عن الاعتدال، ولو بفرح ومدافعة أخبثين ونعاس [وملاحة]. (17) فإن أفتى في حالة من هذه الأحوال - ولم تمنعه تلك الحالة عن درك الصواب - خاطر وصحت فتواه. (18)

ولا ينبغي أن يمتنع من كتب الحكم لمن لا يعرفه من حكام السياسة ابتداءً.

وينبغي له أن لا يكتبه للقضاة إلا بعد طلبه منه.

قال ابن عرفة : «سمع ابن القاسم قوله في كتبه في قضاء كان أمضاه عاملان فنظر فيه الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكتب إليه : إن كان من قبلك أمضاه بحق، فأنفذه لصاحبه.

(12) ن روضة الطالبين 11/109 والمجموع 42/1.

(13) (م) و(ط) : «ترويحاً».

(14) (ط) : «دقيقة» ونحو ذلك في الفقيه والمتفقه 2/158 والمجموع 42/1.

(15) (ط) : «فتواه».

(16) هذا اختيار ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة خلافاً لابن عبد الحكم، ذكر ذلك ابن عرفة في مختصره، لوحة 490 وجه مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 402ق. ونسبه ابن فرحون في التبصرة 1/29 لملك رضي الله عنه، ونقله عن سحنون أيضاً. واختار النووي إفتاؤه مطلقاً ن المجموع 42/1 وروضة الطالبين 11/109.

(17) (ع) : «وملاحة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(18) ن أدب المفتي والمستفتي 113 وصفة الفتوى 34 وإعلام الموقعين 4/227 والمجموع 46/1.

قال ابن رشد : هذا يدل على أن للفقيه المقبول (19) القول أن يكتب إلى الحاكم (بالفتوى وإعلامه بما يصنع وإن لم يسأله الحاكم) (20) وهذا في غير القضاة.

وأما القضاة فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوا لأنه يؤدي إلى [أنفة] (21) تؤذي» (22) انتهى.
[وبقيت] (23) آداب آخر (24) تعلم من الفصول الآتية.

تنبيه :

قال ابن رشد : هذا شأن الفتيا في الزمان المتقدم، وأما اليوم، فقد انخرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا أدري.
فلا جرم [أل] (25) الحال بالناس إلى هذه الغاية من الاقتداء بالجهال، والمتجرئين على دين الله الكبير المتعال، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (26)

(19) (ط) : «المعتدل».

(20) ساقط من (م).

(21) (ع) : «ألفة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(22) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 492 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

(23) (ع) : «وبينت» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(24) (ط) : «أخرى».

(25) (ع) : «إلى» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(26) لم أقف على هذا القول لابن رشد لا في بداية المجتهد، ولا في المقدمات ولا في الفتاوى ولا في البيان والتحصيل.



والفصل الثامن عشر في سبب وجوب الإفتاء وشروطه

86 ع قال سيدي يوسف بن عمر : « لا يجب على أحد / تأليف إذا سئل [وكذا] (1) الجواب في المسألة إذا سئل عنها إلا (2) إذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها. فإنه يرد جوابه بما علم فيها. فإن كان مجتهدا أفتى بما غلب على ظنه. وإن (3) كان مقلدا أفتى بما صح عنده، وعلمه من مذهب إمامه. (4) وقال الجزولي : (5) يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط :

الأول : أن يسأل السائل عما يجب عليه.

الثاني : أن يخاف فوات النازلة.

الثالث : أن يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة، إما باجتهاد إن كان مجتهدا، وإما بتقليد إن كان مقلدا. فيفتيه بنص من قلده. (6)

الرابع : أن يكون السائل والمسؤول بالغين. قال : وزاد بعضهم خامسا : وهو كون المسؤول عنه عملا دينيا، لا ماليا ولا اعتقاديا، وليس بشيء (7) انتهى.

وناقشه بعضهم في اشتراط بلوغ السائل، بأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل (8) عما لا يعلمه ليتعلمه، وجب على المكلف تعليمه كفاية، إن كان هناك غيره، وإلا وجب عينا» (9) انتهى.

(1) (ع) : « فكذا » ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(2) «إلا» ساقط من (م).

(3) (م) : « فإن ».

(4) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1/ لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي الفاسي المالكي، حافظ المذهب وحجته، كان عالما فاضلا يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، وكان يستظهر المدونة، وقيد الطلبة عنه ثلاثة تلاميذ على الرسالة (ت: 741هـ) ن نيل الابتهاج 165 والشجرة 1/ 218 رقم 772 والفكر السامي 2/ 240.

(6) (ط) : « مقلده ».

(7) لم أقف عليه في تقييد الجزولي على الرسالة. مخطوط بالقرويين رقم 404 مبتور.

(8) (ط) : « سئل ».

(9) ن تقييد يوسف ابن عمر على الرسالة 1/ لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

ويفهم من قوله : أن يخاف فوات النازلة. أنه لا يجب الإفتاء فيما لم يقع، وهو كذلك لعدم الحاجة إليه.

وبه صرح الشافعية. (10)

وقد كان مالك (11) يسأل عن المسألة فيقول : هل وقعت؟ فإن قيل : نعم.

أجاب فيها، (12) وإلا ترك. وقال : إذا وقعت (13) يسر الله لها جوابا. (14)

ويكره له تتبع الغريب، ومعضلات المسائل التي لم تنزل.

فقد قال مالك : شر العلم : الغريب. وخيره : ما عرفه الناس، وإياكم (15)

وعويصات المسائل. (16)

(10) ن أدب المفتي والمستفتي 109 وصفة الفتوى 30 وإعلام الموقعين 221/4 والمجموع 45/1.

(11) (ط) : «مالك».

(12) «فيها» ساقط من (ط).

(13) (ط) : «إذا وقعت».

(14) ن نحو ذلك في ترتيب المدارك 191/1 ونسبه ابن القيم لبعض السلف. ن إعلام الموقعين 221/4

وانتصار الفقير السالك 186 ومالك لأبي زهرة 78.

(15) (ط) : «وإياك».

(16) ن مواهب الجليل 32/1.

والفصل التاسع عشر

في (1) المُفتَى به (2) وكيفية ترجيح الأقوال عند التعارض

87 ع اعلم أن كلمتهم قامت على تعيين (3) الإفتاء، والعمل / بالراجع. (4) وعبارة ابن عرفة : العمل بالراجع واجب لا راجح. فالذي يفتى به هو المشهور أو الراجع. ولا تجوز الفتوى، ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجع. (5) وذكر عن المازري : أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى بغير المشهور. (6) قال ابن فرحون في مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب : «وقد اختلف المتأخرون في رسم المشهور :
فقليل : هو ما قوي دليله.
وقيل : ما كثر قائله، حكاها ابن بشير (7) وابن خويزمندان. (8)

(1) بزيادة : «كيفية».

(2) «به» ساقط من (م).

(3) (م) و(ط) : «تعيين» وتعيين الشيء : تخصيصه من الجملة ن اللسان 309/13 عين.

(4) ن روضة الطالبين 113/11 والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 288 - 289 ومواهب الجليل 32/1.

(5) ن الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 288 ومواهب الجليل 32/1.

(6) ن مواهب الجليل 32/1 والمعيان للونشريسي 24/12 ونوازل الوزاني 224/4 وقد أجاز أحمد بن عبد العزيز الهلالي للمفتي بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا، ونقل عن إبراهيم ابن هلال : إن المفتي المتساهل له الإفتاء بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص. ن نور البصر 162.

(7) هو أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي، تلميذ اللخمي، من أهل القرن السادس انظر شجرة النور ص 126.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويزمندان البصري المالكي العالم الفقيه الأصولي الكلامي المتمكن. تفقه على الأبهري. وله كتاب كبير في الخلاف وآخر في أحكام القرآن وآخر في أصول الفقه (ت: 390هـ) ن الديباج 268 والوافي بالوفيات 52/2 والشجرة 103/1 رقم 265.

وعلى القول الثاني : فلا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة.
ويسميه الأصوليون : المشهور والمستفيض (9) أيضا.
قال ابن خويزمنداد (10) في كتابه الجامع لأصول الفقه : مسائل المذهب
تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من
الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله.

فقد أجاز رحمه الله تعالى الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، (11)
وأكثرهم على خلافه. وأباح رحمه الله تعالى بيع ما فيه حق توفية من غير
الطعام قبل قبضه، وأجاز رحمه الله أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم
يراع في ذلك خلاف الجمهور. وذكر أدلة في الحديث، ومسائل يطول ذكرها.
قال ابن راشد (12) في شرح ابن الحاجب : ويعكر على قولهم المشهور ما
قوي دليله. أن الأشياخ ربما ذكروا في قول إنه المشهور، ويقولون : إن
القول الآخر هو الصحيح (13) انتهى.

يريد (14) أنه إذا تقرر أنه المشهور فكيف يكون غيره أصح منه؟
فإن قيل جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن (15) بن محمد
الزعفراني الشافعي، فإنه قال : واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة
دليله.

(9) (م) : «المستفيض» والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي
بذلك لوضوحه وسماء جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره. ن تدريب الراوي 2/173 وأصول
الحديث لعجاج الخطيب 302.

(10) (ط) : «ابن خويزمنداد».

(11) اختلف في الانتفاع بجلود الميتة عامة، وجلود السباع خاصة. وسبب هذا الاختلاف راجع للآثار
المتعارضة الواردة في ذلك. راجع بداية المجتهد 1/57، والمغني 1/53 باب الأنية وحكم جلد الميتة.

(12) (ط) : «ابن رشد» وابن راشد : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي العلامة
الأصولي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز وحازم والقراقي وابن دقيق العيد
وغيرهم، له تأليف عديدة منها : الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب (ت: 736هـ) ن الديباج
334 ونيل الابتهاج 235 والشجرة 1/207 رقم 722.

(13) لم أقف على كتاب ابن راشد المسمى : الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب، مطبوعا ولا
مخطوطا.

(14) (ط) : «يرد».

(15) (م) : «محمد بن الحسن» والحسن بن محمد الزعفراني : هو أبو علي الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني الشافعي البغدادي. فقيه من رجال الحديث الثقات لازم الشافعي، وكان يتولى
قراءة كتبه عليه. يقال : لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أبصر باللغة (ت: 259هـ) ن الانتقاء لابن
عبد البر 105 وطبقات الشافعية الكبرى 1/250 ووفيات الأعيان 2/73 وتهذيب التهذيب 2/318.

فإذا ثبت فما الفرق بينه وبين المشهور، على القول بأن المشهور : ما قوي دليله؟ /
والجواب : أنه انضاف (16) إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به عن المشهور. وعلى الصحيح المقابل للأصح. فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول آخر أنه الأصح، فالعمل والفتوى بالأصح متعين.
قلت : (17) هذا الجواب لا يطرد في كلام (18) مثل ابن الحاجب فإنه يصح قولاً غير المشهور.

ولا يجوز للحاكم ولا للمفتي (19) أن يعدل عن المشهور إليه، كقوله في الأوقات : قال ابن القاسم : ولا يعتبر مقدار [منسية] (20) تذكر، فذكر قولي (21) ابن القاسم المرجوع عنه، والمرجوع إليه وهو المشهور، ثم قال : والأول أصح. ذكر ذلك في مسألتين متواليتين، ومثل ذلك قوله في مسألة القادح. (22)

وقال أشهب : معذور، (23) وهو الصحيح، فصح في هذه المسائل خلاف المشهور، وله مثل ذلك كثير يطول تتبعه.
والمعول (24) فيها على المشهور، ولا يعدل عنه في الفتوى أو الحكم إليها. (25) ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك. فسقط الجواب وبقي الإشكال.

قال ابن راشد (26) ويعكر على القول بأن المشهور : ما كثر قائله أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع. وعمل المتأخرون (27) فيها على

-
- (16) (م) : «أضاف».
 (17) الضمير في قوله : «قلت» يعود على ابن فرحون في كشف النقاب. لأن اللقاني نقله عنه بطوله.
 (18) «كلام» في طرة (ع).
 (19) (ط) : «ولا المفتي».
 (20) (ع) و(ط) : «نسبة» والصواب ما أثبتته من (م) ومن كشف النقاب 64.
 (21) (ط) : «قول».
 (22) ن كشف النقاب ص : 64 نقلا عن جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة 19 (أ).
 (23) (م) : «مغرور».
 (24) (ط) : «فالمعول».
 (25) (ط) : «إليه».
 (26) (ط) : «ابن راشد».
 (27) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب «التأخرين» والمثبت في كشف النقاب 65 «التأخرين على الجواز».

الجواز، مثاله : التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين، ثم نفقته وكسوته حولين آخرين، والمشهور أنه لا يلزمها إلا حولان فقط.

والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتوى جواز هذا الشرط ولزومه.

اجوابه : أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب (28) وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصمغ بن سهل (29) والقاضي أبي بكر بن زرب (30) والقاضي أبي بكر بن العربي والرخمي (31) ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى / باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف، والأحكام تجرى مع العرف والعادة. قاله

(28) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي المالكي. تفقه بابن الفخار وابن الأصمغ القرشي وصحب القاضي ابن بشر سنين عدا. كان إماما جليلا يتصرف في كل باب من أبواب العلم، وكان بصيرا بالأحكام والعقود والحديث (ت: 463هـ) ن الديباج 274 والشجرة 119/1 رقم 336. والفكر السامي 2/213.

(29) هو أبو الأصمغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الفقيه المالكي الأندلسي، كان يحفظ المدونة والمستخرجة حفظا جيدا، روى عن أبي طالب وأبي عبد الله بن عتاب، وتفقه معه وانتفع بصحبته (ت: 486هـ) ن ترتيب المدارك 8/182 وتاريخ قضاة الأندلس 96 والديباج 181 - 182 والشجرة 1/122 رقم 349.

(30) ساقط من (م) وابن زرب : هو أبو بكر محمد بن ييقى بن زرب القرطبي المالكي. من كبار القضاة بالأندلس له كتب كثيرة منها : كتاب الخصال في الفقه المالكي، روى عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، وابن حوبيل وغيرهما (ت: 331هـ). ن ترتيب المدارك 7/114 وجذوة المقتبس 100 والديباج 268 والفكر السامي 2/117.

(31) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي، فقيه مالكي فاضل ديين متقن، ذو حظ من الأدب والحديث. تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون وغيرهما، نزل سفاقس وتوفي بها (سنة 478هـ). ن ترتيب المدارك 8/109 والديباج 203 وفيه وفاته سنة 498هـ والشجرة 1/117 رقم 326.

القرافي في القواعد (32) [وابن رشيد] (33) في رحلته، وغيرهما من الشيوخ. (34)

تنبيه :

ثمرة اختلافهم في المشهور - هل هو (35) ما قوي دليhle؟ أو ما كثر قائله؟

تظهر فيمن كانت له أهلية الاجتهاد، أو العلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم. فإن هذا له تعيين المشهور. وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب. وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربية، فالعمل (36) في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين مذهب المدونة. قال ابن أبي جمرة (37) في كتابه إقليد التقليد : قال بعض الشيوخ : إذا اختلف الناس عن مالك رحمه الله، فالقول ما قاله ابن القاسم، وذلك لأن

(32) (ط) : «قواعد».

(33) في جميع النسخ : «وابن رشد» وهو المثبت في إحدى نسخ شرح التحفة لابن الناظم. وبعد البحث والسؤال والتأمل تبين أن ابن رشد لا تنسب له رحلة. ومما أكد ما أثبتته اتفاق النسخ التي اعتمدها محقق كشف النقاب الحاجب على إثبات : «وابن رشيد».

وابن رشيد هو : أبو عبد الله محمد بن عمر الشهير بابن رشيد مصغرا. الفهري البستي الفاسي، صاحب الرحلة الواسعة، كان عالما فاضلا، من أبرز علماء المغرب في وقته. أخذ عن أحمد بن هبة الله بن عساكر والقسطلاني. (ت: 721هـ). ن طبقات الداودي 219/2 والديباج 310 وطبقات علماء إفريقية وتونس 195 والشجرة 1/216 رقم 760 والفكر السامي 2/246.

(34) ن الفروق 1/176 والأحكام للقرافي 68 وشرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د، ولم أقف عليه في الجزء الثالث والخامس من الرحلة المسماة ملء العيبة لابن رشيد وهما الجزءان المطبوعان في حدود علمي.

(35) «هو» ساقط من (م).

(36) (م) : «والعمل».

(37) (م) بزيادة : «رحمه الله تعالى» وابن أبي جمرة هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة فقيه مالكي أندلسي. تقلد القضاء في مواقع مختلفة من الأندلس. وامتنح أخيرا بامتناعه عن القضاء في مرسية (ت: 559هـ) ن شذرات الذهب 4/342 والشجرة 1/162 رقم 499 والأعلام للزركلي 5/319.

ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات
رحمة الله عليه. (38) وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم
من قوله والمتأخر. ولما وقع الاتفاق على الثقة (39) بعلمه وورعه علم أنه
ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس
على العمل به. وغلب على الظن (40) أنه إنما يجيب (41) في المسائل بقول مالك
الأخير حيث يختلف قوله. ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا، لأن ذلك يورث
السائل وقفة وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك
الأول، (42) ينبه على ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول : وبأول قوليه
أقول. (43)

90 ع

فثبت بهذا أن / مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم
يعارضه قول مالك. ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي (44) في تقييده على
التهذيب : قالوا : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه
الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم
بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك
لصحتها. (45)

(38) ن المعيار 22/12 - 23 نقلا عن إقليد التقليد.

(39) (ط) : «اللغة».

(40) (م) : «في الظن».

(41) (ط) : «يجب».

(42) «الأول» ساقط من (م).

(43) ن شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 2369 نقلا عن
إقليد التقليد.

(44) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرني الشهير بالطنجي، فقيه حافظ عالم بالفرائض، أخذ
عن أبي الحسن الصغير وغيره وعنه أخذ الإمام السيوطي وغيره. له تقييد على المدونة
(ت: 734هـ). ن الشجرة 1/218 رقم 767 ومعجم المؤلفين 7/119.

(45) ن المعيار للونشريسسي 23/12 نقلا عن الطنجي ونور البصر 155 - 156 وشرح تحفة
الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 2369 والفقہ الإسلامي وأدلته
60/1 - 61.

ومن هذا الباب قول ابن الحاجب في المطعومات : واختلف في التوابل على أنها ربوية، فالمشهور أجناس (46) وقال ابن القاسم : الأنيسون (47) والشمار (48) جنس، والكمونان (49) جنس. فقابل المشهور بقول ابن القاسم. وأما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربة، كاللخمي وابن محرز (50) وابن أبي زيد (51) وابن (52) اللباد، (53) والباجي (54) وابن عبدوس (55) أو ابن

(46) يقصد بذلك أن التوابل أجناس مختلفة يجوز فيها التفاضل. ن المنتقى 4/5.

(47) (ط) : «الانيسون» والأنيسون : نبات حولي، زهره صغير أبيض، وثمره حب طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طبية، وهو منبه لطيف. ن المعجم الوسيط 1/1 أنس.

(48) الشمار : بقلة مصرية من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخا.

ن المعجم الوسيط 1/495 شمر.

(49) الكمون بالتشديد : معروف، حب أدق من السمسم، وأحدثه كمونة. وهو نبات زراعي عشبي من الفصيلة الخيمية. أصنافه كثيرة. ن اللسان 13/360 والمعجم الوسيط 2/805 كمن.

(50) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني. رحل إلى المشرق وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي والقاسبي. وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. من تأليفه : تعليق على المدونة سماه : التبصرة (ت: 450هـ).

ن الشجرة 1/110 رقم 288.

(51) هو أبو محمد بن أبي زيد عبد الله القيرواني النفزي المعروف بمالك الصغير، كان إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل القيسي وغيرهما، وعنه البراذعي والبيدي وغيرهما. له كتب كثيرة أشهرها الرسالة، والنوادر والزيادات (ت: 386هـ). ن ترتيب المدارك 6/215 والديباج 136.

(52) (ط) : «ابن».

(53) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وحاش اللخمي المعروف بابن اللباد فقيه مالكي عالم بالتفسير واللغة. تفقه بمحمد بن عمر وآخرين وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما (ت: 333هـ) ن الديباج 1/249 والوافي بالوفيات 1/130 والشجرة 1/84 رقم 163.

(54) (م) : «أبو الباجي» والباجي هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي. فقيه مالكي كبير. ولد في باجة بالأندلس. أخذ في الأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمد مكي وغيرهما، ورحل للحجاز وسمع من ابن محرز، وسمع في بغداد من الشيرازي الشافعي وغيره. وعنه ابن عبد البر وغيره. (ت: 474هـ). ن ترتيب المدارك 8/117 والديباج 120 وتهذيب ابن عساکر 6/248 والوافي بالوفيات 1/215.

(55) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله. المشهور بابن عبدوس القيرواني المالكي، فقيه مالكي من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وهو رابع المحمديين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب مالك، اثنان مصريان : ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان : ابن سحنون وابن عبدوس (ت: 260هـ). ن ترتيب المدارك 4/222 والديباج 237.

رشد(56) وابن العربي أو القاضي(57) عياض(58) أو القاضي سند(59) من المصريين وغيرهم ممن يُعيّن المشهور ويخالفه غيره فيه. فهذا محل اجتهاد الفقيه، فإذا وجد الطالب اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلاً(60) للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم. فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة. فالأعلم الأورع مقدم على الورع العالم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها.(61)

وقد قال ابن الصلاح الشافعي في أدب المفتي والمستفتي : قال مالك : في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطئ ومصيب. / فعليك بالاجتهاد، يعني أن للاجتهاد مجالاً بين أقوالهم.(62)

وقال أيضاً : وكذا إذا وجد الفقيه قولين ولم(63) يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائلتهما.(64) فما رواه

(56) (م) و(ط) : «وابن رشد» ولعله هو الصواب.

(57) (م) و(ط) : «والقاضي» ولعله هو الصواب.

(58) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان يتقن كلام العرب وأنسابهم وأيامهم. تولى قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة (ت:544هـ) ن تاريخ قضاة الأندلس 101 وطبقات الحفاظ للسيوطي 468 والديباج 172 ووفيات الأعيان 483/3 وترتيب المدارك 1 الصفحات الأولى منه.

(59) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وروى عنه. (ت: 541هـ) ن الديباج 126 والشجرة 1/127 رقم 361. (م) : «أصلاً».

(61) راجع شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة رقم 2369.

(62) ن أدب المفتي والمستفتي 125 وترتيب المدارك 1/192 - 193 وإعلام الموقعين 4/211 وصفة الفتوى 41. والمعيار للونشريسي 10/48.

(63) (م) : «قلم».

(64) «أو قائلتهما» ساقط من (م) و(ط).

المزني(65) أو الربيع المرادي(66) مقدم عند أصحابنا على ما حكاه أبو سليمان الخطابي(67) عنهم. وبهذه الطريق يعتبر القولين المشهورين والأقوال المطلقة، فيظهر له وجه الترجيح بينها.(68)

ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة، أنه إذا كان قول منها(69) يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم، فهو أولى من القول الآخر. قاله القفال(70) وابن الصلاح من الشافعية.(71)

وكان القاضي حسين(72) بن محمد من أئمة الشافعية، يذهب إلى الترجيح بالمعنى، ويقول: كل قول كان(73) معناه أرجح فذلك أولى بأن [يفتى به].(74)

(65) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي. كان زاهدا مجتهدا قوي الحججة. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه (ت: 264هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 110 ووفيات الأعيان 1/217 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 189.

(66) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري. صاحب الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. روى عن ابن وهب وشعيب ابن الليث وغيرهما، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. (ت: 270هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 112 ووفيات الأعيان 2/291 وتهذيب التهذيب 3/245. وطبقات الشافعية لابن هداية الله 190.

(67) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي من بلاد كابل كان فقيها أديبا محدثا، سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم النيسابوري وغيره (ت: 388هـ) ن إنباه الرواة 1/125 وفيه اسمه أحمد بن محمد. واللباب 1/151 ووفيات الأعيان 2/214، وتذكرة الحفاظ 3/1018.

(68) (ط): «بينهما».

(69) (ط): «منهما».

(70) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والتغور، أخذ عن ابن سريج وعنه الحاكم أبو عبد الله وجماعة، كان إماما في التفسير والحديث والكلام والزهد واللغة والشعر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء (ت: 336هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 2/176 ووفيات الأعيان 4/200 والوفاتي بالوفيات 4/112.

(71) ن أدب المفتي والمستفتي 126 - 127.

(72) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروزي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، تفقه على القفال، وتخرج على يديه إمام الحرمين (ت: 462هـ). ن طبقات الشافعية الكبرى 3/155 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 234.

(73) «كان» ساقط من (ط).

(74) في جميع النسخ «يعتني به» والصواب ما أثبتته. وهو المثبت في كشف النقاب 71. وفي أدب المفتي والمستفتي: «وأفتي به».

وقال ابن أبي زيد في النوادر : وكتابنا هذا اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين.

ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعم ولا لمقصر. (75)
ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من [نقلاهم] (76) مقتنع. مثل : سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار (77) ومن بعدهم، مثل : ابن المواز (78) وابن عبدوس وابن سحنون. (79) وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وابن حبيب (80) لا يبلغ في اختياراته [وقوة] (81) روايته مبلغ من ذكرنا. (82)

(75) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب «ولا للمقصر» وهو المثبت في كشف النقاب 71.
(76) (ع) و(ط) : «نقادهم» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م). وفي كشف النقاب 72 «نقادهم» وفي نسخة أخرى من كشف النقاب لم يعتمدهما المحقق : «نقتاد بهم» وأظن أن المحقق لم يقف على النص ولم يقلب الكلمة على جميع الوجوه فأثبت في النص ما يجب إثباته في الهامش.

(77) هو أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي. فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة وسكن قرطبة ورحل في طلب الحديث. وكانت الفتوى تدور عليه في الأندلس (ت: 212هـ). ن ترتيب المدارك 105/4 وكناه بأبي محمد. والشجرة 64/1 رقم 47.

(78) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز. كان راسخ القدم في الفقه والفتيا والعلم بذلك. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب اشتهر باسمه «الموازية» اعتبره ابن فرحون أجل كتاب ألفه المالكية (ت: 269هـ) ن الديباج 232 والفكر السامي 101/2.

(79) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي القيرواني كان إماما في الفقه ثقة عالما مناظرا كثير التصانيف، ولم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه. قال ابن الحارث : كان له نحو من مائتي كتاب. (ت: 256هـ).

ن الديباج 234 والوافي بالوفيات 86/3 وشذرات الذهب 150/2.
(80) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقهها، كان رأس المالكية في عصره. أخذ عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وعن ابن الماجشون وغيرهم. له تصانيف كثيرة قيل : تزيد عن الألف (ت: 238هـ). ن الديباج 154، وميزان الاعتدال 148/2 ولسان الميزان 95/4.

(81) في جميع النسخ : «قوة» ولعل الصواب ما أثبتته، وهو المثبت في كشف النقاب 73.

(82) ن شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د.

وفي كتاب الحاوي في الفتاوي (83) لابن عبد النور (84) التونسي قال : سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل (85) إذا لم يتبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك. يُسأل عن النازلة (86) له أن يفتي بما في هذه الدواوين. لملك أو لأحد من أصحابه أو باختيار لسحنون (87) أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم؟ (88)

92 ع فأجاب : / إذا سئل عن نازلة فوجدها في هذه الكتب فليفت بها ويعمل (89) بنفسه إن (90) نزلت به، (91) وكذلك إذا وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه. (92) وإن لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبع أو لابن عبدوس، أو شبه هؤلاء، فإن كانت شيئاً يختلف فيه بين أصحاب مالك ولأحد من (93) هؤلاء المعينين (94) فيه اختيار، مثل : سحنون وأصبع ومن دونهما، من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوهم،

(83) هذا الكتاب اسمه الكامل : الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور. كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل. ن الديباج 337 وكشف الظنون 629/1 والشجرة 206/1 رقم 717. لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(84) هو أبو عبد الله محمد بن عبد النور التونسي، كان من صدور العدول المبرزين، أخذ عن القاضي زيتون والقاضي ابن برطلة، وكان له تفنن في سائر العلوم (ت: 726هـ) ن الديباج 337 وفيه كان حياً في ست وعشرين وسبعمئة. ون الشجرة 206/1 رقم 717.

(85) «عن الرجل» ساقط من (ط).

(86) (ط) : «فهل».

(87) (م) : «سحنون».

(88) (ط) : «وأشباههم»، ونحو هذا السؤال وجه لابن رشد فأجاب : من قرأ هذه الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب. جاز أن يستفتي فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق هذه الدرجة فلا يصح أن يستفتي في المسجّتهات التي لا نص فيها. راجع المعيار للونشريسي 43/10.

(89) (ط) : «فيعمل».

(90) (ط) : «أو».

(91) في كشف النقاب 73 : «ويحمل نفسه عليها إن نزلت به».

(92) (ط) : «نظاره».

(93) «من» ساقط من (ط).

(94) (م) : «المعينين».

قله أن يفتي باختيار من وجد من هؤلاء» (95) انتهى بلفظه، ونقلته مع طوله برمته، لأنه (96) مشتمل على مهمات عديدة وجواهر فريدة.

تنبيهات :

الأول : قال ابن فرحون : الفرق بين الأصح والأشهر أن الصحة في الأول راجعة إلى قوة دليله، (وفي الثاني راجعة إلى اشتهاه دليله والقائلين به، أو إلى كثرتهم. (97) على الخلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله) (98) أو ما كثر قائله. (99)

وأما المشهور والأصح، فالفرق بينهما أن الثاني لا بد له من مرجح من وجوه الترجيح بخلاف الأول. (100)

الثاني : التخرج ثلاثة أنواع :

الأول : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

الثاني : أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

الثالث : أن يوجد النص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك (101) الحكم، ولم يوجد بينهما فارق. فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرجونه في الأخرى، فيكون في كل منهما قول منصوص وقول مخرج. (102)

(95) ن كشف النقاب الحاجب من 62 إلى 74 وشرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخرانة العامة رقم 2369د.

(96) «لأنه» ساقط من (ط).

(97) في كشف النقاب 90 : «وكثرتهم» وهو أنسب.

(98) ساقط من (ط).

(99) ن كشف النقاب الحاجب 90.

(100) ن نفس المصدر 91.

(101) (ط) : «هذا».

(102) ن كشف النقاب 104.

ولا يخفى أن الأنواع الثلاثة وإن كان الثالث منها أخص من الثاني، ليست راجعة إلى باب القياس، وكذا (103) نقل الشيخ أبو العباس أحمد (104) ابن عبد الرحمان التادلي (105) في شرحه لرسالة (106) أبي محمد بن أبي زيد / ع 93 عن (107) أبي إسحاق الشيرازي (108) الشافعي أن القول المخرج ليس بقول ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به. (109)

وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب : القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد. (110)

قال ابن فرحون : ولا (111) يحكم به الحاكم. (112)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿ولا تتقف ما ليس لك به علم﴾ (113) «قال علماؤنا رحمهم الله : إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نفس النازلة وعدل عن قول مقلده، (114) أنه مذموم داخل (115) في الآية لأنه يقيس ويجتهد في قول لبشر. (116) ومن قال من

(103) (م) و(ط) : «ولذا».

(104) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي. كان فقيها فاضلا وإماما في أصول الفقه. وكانت له مشاركة في الأدب والعربية والحديث. له شرح على رسالة بن أبي زيد (ت: 741هـ) ن درة الحجال 42/1 وفيه وفاته سنة 738هـ. والديباغ 81.

(105) (ط) «الشاذي» و(ع) و(م) : «التاذلي».

(106) (ط) : «شرح رسالة».

(107) (م) و(ط) بزيادة «الشيخ».

(108) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي. كان مفتي الأمة ومرجع الطلاب في عصره. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة منها : «المهذب» في الفقه و«التبصرة» في الأصول (ت: 476هـ) ن اللباب 232/2 وطبقات الشافعية الكبرى 88/3 ووفيات الأعيان 29/1.

(109) ن اللمع للشيرازي 133.

(110) ن كشف النقاب 107.

(111) (ط) : «لا».

(112) ن كشف النقاب 107.

(113) الإسرائ : 36.

(114) (م) و(ط) «من يقلده» ولعله أنسب.

(115) (ط) : «دخل».

(116) (م) و(ط) : «بشر».

المقلدين هذه المسألة (117) مخرجة من (118) قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية.

فإن قيل : أنت تقول كذا، وكثير من أهل العلم يقولون كذا؟

قلنا : نعم نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام مذهب مالك بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة يعمل عليها السائل. وإذا جاء السائل عرضت مسألته (119) على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي. فيقال له الجواب كذا فاعمل عليه» (120) انتهى.

قلت : يجب إن سلمنا ما قالوه. أن يحمل على ما عدا (121) النوع الأول من أنواع التخريج. وأما الأول فهو قياس فيعمل بمقتضاه، ومما يوضح ذلك (122) ما قلناه أن ابن عرفة في باب القضاء لما نقل قول ابن العربي : «قبول (123) المقلد الولاية مع وجود المجتهد : (جور وتعد، ومع عدم المجتهد) : (124) جائز، ويحكم بنص مقلده، فإن قاس عليه أو قال : يجيء هذا (125) من كذا فمتعد، قال (126) : قلت : يرد كلامه.

– بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى للقياس / (127) على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام.

(117) (ط) : «مسألة».

(118) (ط) : «عن».

(119) (ط) : «مسألة».

(120) ن أحكام ابن العربي 3/ 1212 وكشف النقاب 107 - 108.

(121) (ط) : بزيادة «هذا».

(122) (م) و(ط) : «لك».

(123) (م) : «فقول».

(124) ساقط من (ط).

(125) (ط) : «هكذا».

(126) (ط) : «فإن».

(127) (م) و(ط) : «القياس».

- وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد والتونسي (128) والباجي وغير واحد من أهل المذهب. بل من تأمل كلام ابن رشد وجده بعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله (129) الأقوال أقوالاً» (130) انتهى.

[وجزم ابن فرحون بأن الإجراء (131) من باب القياس، وأن الاستقراء من باب التخريج. (132)]

قلت: (133) وجزم ابن غازي (134) بأن التأويلات ليست أقوالاً يعني (135) من حيث هي تأويلات، وإنما هي فهم في محامل المدونة. ولفظه: «وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محامل لفظ الكتاب، وليس في آراء في الحمل (136) على حكم من الأحكام، فتعد (137) أقوالاً» (138) انتهى.

وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن فرحون ونصه: «النوع الرابع (ذكره، أي): (139) ابن الحاجب: التأويل قولاً، كقوله في القراض، (140)

(128) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. له شروح وتعليق حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة منهم: عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصائغ (ت: 443هـ). ن الديباج 88 والشجرة 108/1 رقم 285.

(129) (ط): «تحصيل».

(130) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 وجه مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 402ق.

(131) الإجراء: معناه أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى مثل قوله في الخلع: «وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعتك فأنت حر» ن كشف النقاب 108-109.

(132) ن كشف النقاب 108 - 109.

(133) ساقط من (ع).

(134) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن غازي المكناسي مؤرخ حاسب فقيه مالكي. من بني عثمان بمكناس، تفقه بها وبفاس من مؤلفاته: شفاء الغليل في شرح مقفل خليل. (ت: 919هـ) ن نيل الابتهاج 333 والشجرة 276/1 رقم 1029.

(135) (ط): «بمعنى».

(136) (ط): «المجمل».

(137) (ط): «فعد».

(138) ن شفاء الغليل في شرح مقفل خليل لابن غازي ص: 2 مخطوط بالقرويين رقم 423.

(139) (ط): «ذكر».

(140) (ط): «القراض».

فإن أحبل (141) من اشتراها للوطىء لا (142) للقراض وهو معسر، فقال ابن القاسم : يتبع بالثمن، وعنه بالأكثر قال في التوضيح : تأوله (143) صاحب المقدمات، (144) وليس منصوصا عليه. وكقوله (145) في الحج في تجاوز الميقات : وإن لم يقصد فثالثها المشهور : (146) إن أحرم وكان ضرورة (147) فدم، (148) ورابعها إن كان ضرورة، وخامسها إن أحرم.

قال ابن عبد السلام : مجموع هذه الأقوال لم أرها في كتاب من (149) الكتب المتداولة.

وحاول صاحب التوضيح (150) على تكلف تبع فيه ابن راشد. (151)

والتحقيق : أن بعضها أقوال وبعضها تأويلات. وكقوله (152) في جزاء الصيد وله أن ينتقل بعد ذلك فثالثها ما لم يلتزم.

(141) (ط) : «أحيل».

(142) (ط) : «أي».

(143) (ط) : «قال».

(144) ن المقدمات 27/3 فقد اعتبر ابن رشد من اقترض جارية ووطئها فحملت، فإن كان اشتراها للقراض ثم تعدى عليها فوطئها فحملت، وله مال. أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر به القراض وكانت أم ولده، وإن لم يكن له مال، ولا كان فيها فضل بيعت، واتبع بقيمة الولد دينا.

(145) (م) : «كقوله» و(ط) : «كقولك».

(146) «المشهور» ساقط من (ط).

(147) الضرورة : هو الذي لم يحج قط، وأصله من الصر الحبس والمنع، ويطلق ويراد به الذي لم يأت النساء، كأنه إصر على تركهن، ن طلبية الطلبة 83 واللسان 353/4 صر.

(148) (م) و(ط) : «قدم».

(149) (ط) بزيادة : «هذه».

(150) المقصود بصاحب التوضيح هو : خليل بن إسحاق المالكي (ت: 769هـ) صاحب المختصر. والاسم الكامل لكتابه التوضيح هو : التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي. وتوجد منه نسخة تامة مهترئة لا تعار رقم 1249ق - كما توجد منه نسخ أخرى في أجزاء مفرقة غير تامة تصعب الاستفادة منها - بالخزانة العامة بالرباط.

(151) (ط) : «ابن رشد».

(152) (ط) : «وكقولك».

قال ابن عبد السلام : والقول الثالث، ليس (153) هو (154) قولاً، وإنما هو تأويل للمدونة (155) تأوله ابن الكاتب. (156)

تنبيه: (157)

وتعقب (158) ابن عبد السلام هذا المسلك فقال : وها هنا شيء، وذلك أن المؤلف، وكثيراً (159) من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في / المسألة التي يختلفون فيها كالقول الأول والثالث في هذه المسألة.

والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب وغيره إنما هو ما مآله إلى التصديق، [ألا ترى] (160) أن الشارح للفظ إمامه. (161)

إنما يحتج [الصحة] (162) مراده، وبيان صحة مدعاه، بقول ذلك الإمام، ويقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال، إنما يحتج لقوله بالكتاب أو بالسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب (163) الشريعة فلم يقع بين (164) الفريقين توارد. فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم يذكر الخلاف في تصور معناه» (165) انتهى.

(153) «ليس» في طرة (ع).

(154) «هو» : ضمير فصل، أتى به للفرق بين النعت والخبر، وليؤكد أن ما بعده خبر وليس نعتاً. ن شرح المفصل 111/3.

(155) «للمدونة» ساقط من (ط).

(156) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب كان له كتاب في الفقه (ت: 408هـ) ن الفكر السامي 206/2.

(157) (م) و(ط) : «الثالث».

(158) (م) و(ط) : «تعقب».

(159) (ط) : «وكثير».

(160) (ع) و(ط) : «ألا يرى» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م).

(161) (م) و(ط) : «إمام».

(162) (ع) «بصحة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط). ويدل عليه السياق وما بعده.

(163) «صاحب» ساقط من (ط).

(164) (م) و(ط) : «من».

(165) ن كشف النقاب 139 - 140.

وبه يفهم المراد ويندفع الفساد ولله الحمد.

الثالث: (166) مما ينبغي أن ينبه عليه هنا الطرُق، وهي :
اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب
والشيوخ.

قال في التوضيح : الطرُق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله
على ما نقلوه (167) فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ (168) في كيفية نقل
المذهب هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرُق
ما أمكن، - والطريق التي فيها زيادة، راجحة على غيرها - لأن [الجميع
ثقات]. (169)

وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي قاله ابن فرحون. (170)

الرابع: (171) قال ابن غازي : قيل : وبحمل (172) المستفتي على مُعَيِّن
من الأقوال المتساوية جرى العمل. (173)

وقد ذكر (174) اللّحمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال : وإذا
كان في البلد فقهاء ثلاثة كل واحد يرى غير رأي صاحبيه (175) وكلهم أهل
للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب. وإن كان عالم واحد فترجحت عنده
الأقوال جرت على قولين :

ع أحدهما / : أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب.

(166) (م) و(ط) : «الرابع» ولعل التنبيه الثالث تابع للتنبيهين اللذين تقدما في ص : 280.

(167) (ط) : «ما نقله».

(168) (ط) : «المشايع».

(169) (ع) و(م) «الجمع نفاة» و(ط) «الجمع بقاء» وكلها لا تفيد المعنى المناسب للسياق والصواب ما
أثبتته، وهو المثبت في كشف النقاب 147.

(170) ن كشف النقاب 147.

(171) (م) و(ط) : «الخامس».

(172) (ط) : «وعمل».

(173) (م) «العامل» ون مواهب الجليل 36/1.

(174) (ط) : «وذكر».

(175) (م) : «صاحبه».

والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو [يقلد] (176) أيهم أحب كما لو كانوا أحياء، (177) انتهى.
وعلى حمله على [معين، لا يفعل] (178) ذلك إلا مراعيًا لوجه الله تعالى لما (179) سيأتي تفصيله بعد (180) إن شاء الله تعالى.

الخامس : (181) تقدم أن الفتوى بالمعنى المصدري الإخبار عن الحكم. (182)

والظاهر أن حكم الكُتُبِ حكم الإخبار عند الحاجة إليه، أو توقف الفهم عليه. وتقدم أن العمى لا يمنع صحة الإفتاء، واستحب بعضهم وضع يد المفتي [الأعمى] (183) على يد الكاتب عنه (184) عند الكتابة. وبعضهم (185) اتخذه خاتما.

والظاهر أن شرط كاتبه شرط (186) كاتب القاضي، (187) وقد عمي البرزلي فلم يعزل عن منصبه. والله أعلم.

(176) (ع) : «تقليد» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(177) ن مواهب الجليل 37/1.

(178) (ع) : «معنى لا يعقل» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(179) (ط) : «كما».

(180) «بعد» ساقط من (ط).

(181) (م) و(ط) : «السادس».

(182) تقدم في ص : 231.

(183) (ع) : «والأعمى» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(184) «عنه» ساقط من (م).

(185) أي : واستحب بعضهم اتخاذ المفتي الأعمى خاتما.

(186) (ط) : «كاتبه شرط» ساقط من (ط).

(187) اختلف في شرط كاتب القاضي، وذكر بعضهم في أوصافه : أن يكون عدلا، عاقلا، ذا رأي وعفة. وإن لم يكن عالما بأحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما بأحكام الكتابة، وقال ابن المواز ينبغي أن يكون الكاتب عدلا، فقيها يكتب بين يدي القاضي، ثم ينظر هو فيه. ن تبصرة ابن فرحون 24/1.

والفصل الموفى عشرين : (1) في حكم الأجرة على الفتيا

قال البرزلي : وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة: الإجماع على منعها، وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة (2) [انتهى].

قلت : (3) قال النووي في منهاجه : والأولى للمفتي أن يتبرع بالفتوى، فإن أخذ رزقا من بيت المال جاز، إلا إن تعينت عليه الفتوى وله كفاية، فلا يجوز له الأخذ منه، ولا يأخذ أجرة من مستفت.

وإن لم يكن له رزق كالحاكم، فإن جعل له أهل البلد رزقا من أموالهم - ليتفرغ (4) لفتاويهم - جاز. (5)

وإن استؤجر على (6) كتب الجواب جاز مع الكراهة بخلاف ما لو استؤجر على الإفتاء بالقول.

وينبغي كون إجارة الكُتُبِ بأجرة [مثل] (7) ذلك القدر، [ولو] (8) لم تكن فتوى ليلا يكون أخذ زيادة بسبب الإفتاء.

(1) (م) : «عشرون».

(2) ن مواهب الجليل 33/1 نقلا عن البرزلي، ونور البصر 180. ون الفقيه والمتفقه 2/164.

(3) ساقط من (ع).

(4) (ط) : «يتفرغ».

(5) ن روضة الطالبين 110/11 - 111 والمجموع 46/1. ون أدب المفتي والمستفتي 114 وصفة الفتوى 35.

(6) (ط) : «عن».

(7) (ع) و(م) : «مثله» والصواب ما أثبتته من (ط).

(8) (ع) و(ط) : «لو» ولعل الصواب ما أثبتته من (م).

9 ع وعبرة ابن عرفة في باب الإجارة : « ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال. قلت : في الأجر على الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية : ومن شغله / ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرهما، عندي خفيف، وهو محمل ما سمعته من غير واحد من بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي بن علوان، (9) أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه». (10) انتهت.

وعندي : أن الأجر الخفيف أجر مثله في كَثْبِهِ، (11) وفي مقدار اشتغاله بكشفه عنها، وتحريرها. وأما ما يبلغنا عن بعض الأقطار، من أخذ الدنانير الكثيرة (12) الكبار، فهو مما لا رخصة فيه باتفاق علماء الأمصار، في سائر الأعصار وجميع (13) الأقطار.

وعبرة سيدي يوسف بن عمر : « [ولا تجوز] (14) الأجرة على الشهادة باتفاق». (15) ولكن جرى العمل بذلك. قال بعض الشيوخ : ولا أدري من أين أخذوا ذلك وقد كان قبل هذا الزمان كاتب الوثيقة معلوم والشاهد معلوم ولا يقبل (16) إلا وضع شهادته ولا يأخذ شيئاً (17) انتهى.

(9) هو أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي. كان إماماً فقيهاً عمدة أخذ عن أئمة وعنه أبو محمد عبد الله التجاني (ت: 710هـ). ن الشجرة 205 رقم 712.

(10) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 433 ظهر مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

(11) (م) : «الكتب».

(12) «الكثيرة» ساقط من (ط).

(13) (م) : «في جميع».

(14) (ع) : «ولا يجوز» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(15) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1 / لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

(16) (م) و(ط) : «ولا يعمل».

(17) لم أقف على هذا النص عند يوسف بن عمر.

وقال البرزلي : لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما
أو أتى رجل للمفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم (18) تتعلق بها خصومة ولم
يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به. (19)

فقال الشيخ عبد الحميد : (20) أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على
التصريح به. (21)

وقال اللخمي : يمنع من ذلك جملة. (22)

وقال الزناتي : (23) «إذا وجب عليه الجواب لم يجز له (24) أن يأخذ عليه
أجرة وإذا لم يجب جاز له أخذها» (25) انتهى.

قلت : وهو الجاري على قولهم بجواز أخذ الأجرة في بعض وجوه
فروض الكفاية، كالصلاة على الجنائز.

واعلم أنه ينبغي أن يكون وجود السائل بمحل اتفق علماءه على أخذ
كثير (26) الأجرة بمنزلة سؤاله، من تعينت عليه. فلا يجوز لأحد دفعه إلى
غيره ليأخذ منه زائدا.

(18) (ط) : «ولم».

(19) ن نور البصر 181 نقلا عن البرزلي.

(20) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني المعروف بابن الصائغ كان إماما محققا
فاضلا حافظا. أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن
محرز وغيرهما، وبه تفقه المازري وآخرون (ت: 486هـ). ن الديباج 159 والفكر السامي 2/215.
(21) ن مواهب الجليل 33/1 ونور البصر 181. حيث نقلا قول عبد الحميد واعتراه لا عبرة به
لمخالفته الإجماع.

(22) ن مواهب الجليل 33/1 نقلا عن اللخمي. ون إعلام الموقعين 4/231 ونقل ابن هلال عن اللخمي
أن الأجرة على الفتوى والقضاء رشوة. ن نور البصر 181.

(23) هو أبو عبد الله محمد بن عطية الزناتي الفاسي، فقيه صوفي شهير قرأ على أبي عبد الله محمد
الفلاي وأجازته، وعلى شقيقه أحمد بن عطية وآخرين (ت: 1052هـ) عن سن عليه. ن الشجرة
307 رقم 1191.

(24) «له» ساقط من (م).

(25) لم أقف على هذا النص المنسوب للزناتي.

(26) «كثير» ساقط من (ط).

واعلم أن من جوز الأخذ لمن لم / تتعين عليه يجب أن يحمل كلامه على الجواز مقابل الامتناع، وإلا فهو من باب تعليم الفقه حينئذ.

والمذهب : كراهة أخذ الأجرة عليه.

وإذا أمتنعَ على المفتي أخذ الأجرة على الإخبار عن الحق، فكيف يأخذ الرشوة عليه أو على الباطل كما سيأتي؟ والله أعلم.

تنبيه : < حكم الهدية للفقيه > : (27)

قال البرزلي : عن (28) طرر ابن عات (29) عن ابن عبد الغفور : (30) ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي له رجاء العون على [خصومة] (31) أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به، فلا يحل، وهو رشوة. البرزلي، كأخذ فقهاء البادية (32) الجعائل (33) على رد المطلقة ثلاثاً، ونحوها من الرخص. (34) والله أعلم.

(27) هذا العنوان من إضافتنا.

(28) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأنسب «في» لأن «الطرر» اسم كتاب لابن عات.

(29) هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفري الشاطبي القاضي، من فقهاء المالكية القراء، أخذ القراءات عن عبيد الله بن نجاح بن يسار، وتفقه على أبي جعفر الحسني وعرض عليه المدونة، وعنه ابنه أبو عمر وغيره. (ت: 582هـ) ن طبقات القراء 2/345 والأعلام للزركلي 59/8.

(30) هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ ألف كتاب الاستغناء في أدب القضاء والحكام، نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة. (توفي نحو 440هـ) ن الديباج 113 والفكر السامي 210/2.

(31) (ع) : «خصومته» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(32) (ط) : «البلدية».

(33) الجعائل : جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والجعل بالضم : هو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. ن اللسان 11/111 جعل والتعريفات 76 وأنيس الفقهاء 169.

(34) ن مواهب الجليل 1/33 نقلاً عن البرزلي، ون أدب المفتي والمستفتي 115 وصفة الفتوى 36 وإعلام الموقعين 4/232 والمجموع 1/46 وروضة الطالبين 10/111.

والفصل الحادي والعشرون : في امتناع التساهل في الإفتاء وتعليم الحيل

قال ابن فرحون في التبصرة : ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز له (1) أن يستفتى. (2) وقد يحمله على (3) ذلك الأغراض الفاسدة كمتتبع الحيل [المحظورة] (4) ترخيصا على من يريد نفعه، وتغليظا على من يريد ضرره.

قال ابن الصلاح : ومن فعل ذلك هان عليه دينه. قال : وأما إذا صح قصد المفتي، واحتسب في قصد حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين، فذلك حسن جميل. (5)

وذكر بعض علماء المغرب : أن بعض علمائهم سألته امرأة أضر بها زوجها لما لم تعجبه بعد البناء لتفتدي منه، هل يحل له ذلك؟

فقال : لا، ولكن قولي إن به برصا، (6) وأنا أختار فراقه لأنه دلس به علي حيث لم يخبرني به. فذهبت للقاضي وادعت ذلك، فأمر (7) القاضي بكشفه فأبى ودفع لها حقها وفارقت.

99 ع وجاءته امرأة أقامها زوجها وصية على أولاده منها، ودفع لها / المال. وله أقارب يخاف منهم على المال، فادعوا عليها عند القاضي بأنها سفيهة لا تصلح للإيضاء فذهبت لذلك العالم تستشفع به فقال لها : خير لك من ذلك

(1) «له» ساقط من (م) و(ط).

(2) ن تبصرة ابن فرحون 52/1.

(3) «علي» في طرة (ع).

(4) في جميع النسخ «المحذورة» وهو تصحيف. والصواب ما أثبتته.

(5) ن أدب المفتي والمستفتي 111. وقد استدل ابن الصلاح على جواز الحيل السليمة القصد بقوله

تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ ص : 43. مخاطبا أيوب عليه السلام لما

حلف ليضربن امرأته مائة. ن تفسير ابن كثير 61/4.

(6) (م) : «بدره برصا» ولعل الأنسب ما أثبتت في (م) لدلالة السياق عليه.

(7) (ط) : «وأمر».

أن تصدقي على أنك سفيهة، وأن المال الذي استأمنك عليه الزوج أتلفته، (8) في غير تصوين مالك، (9) ففعلت ذلك فغلبت.

وكان الفقيه الجليل ابن علوان مع ديانته وصلابته يفعل هذا كثيرا، ولعله ظهر له أنهم على الحق، وإلا فهذا من تلقين الخصوم، وهو جرحه في حق فاعله إن لم يصح شرعا قصده. (10)

وقال (11) القرافي : وإذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل. فلا تفتي (12) العامة بالتشديد، والخواص وولاية الأمور بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى. والحاكم كالمفتي في هذا. (13)

ومن التساهل (14) أن يكتب للمستفتي ما له ولا يكتب ما عليه مع اقتضاء السؤال لهما، ولو [أخبره] (15) بذلك مشافهة، لغرض من الأغراض الفاسدة.

ومنه أيضا تعليم أحد الخصمين ما يدفع به حجة الآخر بغير حق لما (16) يأتي في الحيل، والله أعلم.

(8) (م) و(ط) : «أتلفته».

(9) (ط) : «ما».

(10) ن مواهب الجليل 32/1.

(11) (ط) : «قال».

(12) (ط) : «فلا يفتي».

(13) ن الأحكام للقرافي 80 وتبصرة ابن فرحون 52/1 - 53 نقلا عن القرافي.

(14) (ط) : «التساهل».

(15) (ع) : «أجره» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(16) (ط) : «كما».

والفصل الثاني والعشرون : في ضمان المفتي

قال علماؤنا : من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري : يضمن ما تلف (1) بسبب فتواه، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبه فأهل. إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فسقط (2) عنه الأدب، ونهي (3) عن الفتوى إذا لم يكن أهلا. (4)

ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح : أنه لا ضمان عليه لأنه ع 100 غرور بالقول إلا أن يتولى / فعل ما أفتى به فيضمن. (5)
وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي : (6) أنه يضمن. قال : وهذا عندي في المفتي (7) الذي يجب تقليده، المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول [فتجري] (8) عليه أحكامه.

قال بعض المتأخرين : فيتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة بعد الحكم.

(1) (ط) : «ما ألتف».

(2) (م) و(ط) : «فيسقط».

(3) (م) و(ط) : «وينهى».

(4) ن مواهب الجليل 33/1 والمعيار 413/2 نقلا عن المازري.

(5) ن مواهب الجليل 33/1 نقلا عن المازري وفتاوى ابن رشد 3/1275.

(6) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، تابعي يضرب به المثل في الحفظ، ولد ونشأ ومات بالكوفة، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه سعيد بن مسروق والأعمش ومغيرة وغيرهم قال عن نفسه : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته (ت: 103هـ) ن تاريخ بغداد 27/12 وولية الأولياء 4/310 وتهذيب ابن عساكر 7/138 وتهذيب التهذيب 5/65.

(7) (ط) : «المعني».

(8) (ع) و(ط) : «فيجري» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م).

وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري (9) انتهى.

وقال الشافعية : من أئلف بفتواه مالا بأن أفتاه بغرم ثم تبين أنه خالف القاطع أو نص إمامه، غرم [لتقصيره]، (10) وإلا لم يغرم، ولو كان أهلا للفتوى، لعدم إلزامه إياه المال (11) انتهى.

قلت : وعليه فلو كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله غرم، أخذا (12) من العلة، لأن الإلزام (13) ليس إلا بقوله. ونحو ما قالوه (14) للحنفية أيضا. (15)

(9) ن مواهب الجليل 33/1 ولعله هو المقصود ببعض المتأخرين. وقد نقل عنه اللقاني هذا الفصل بتصرف يسير من غير إحالة عليه. ون نور البصر 183 - 184.

(10) «لتقصيره» ساقط من (ع).

(11) ن أدب المفتي والمستفتي 110 - 111 والمجموع 45/1 - 46 وروضة الطالبين 107/11 - 108. ولابن القيم في ذلك رأي مخالف خلص إليه بعد تفصيل ومناقشة مفاده : فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه والضمنان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان. ن إعلام الموقعين 25/4 - 27.

(12) (ط) : «أخذ».

(13) «أل» في «الإلزام» في طرة (ع).

(14) (ط) : «قالوا».

(15) وقال الحنابلة : إن كان أهلا للفتوى ضمن وإن لم يكن أهلا للفتوى لم يضمن لتقصير المستفتي في تقليده، وقيل يضمن. ن صفة الفتوى 31.

والفصل الثالث والعشرون :

في الإفتاء في الأحكام المرتبة على العوائد

قال الشهاب القراني : «سؤال : ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهبي الشافعي ومالك وغيرهما، (1) المرتبة على العوائد والعرف الذي كان حاصلًا حالة (2) جزم العلماء بهذه الأحكام؟

هل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أو لا؟

فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه [(3) العوائد المتجددة] (4)؟

أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتihad فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

101 ع / الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. وليس تجديدًا للاجتihad (5) من المقلدين حتى تشتترط (6) فيه أهلية الاجتihad، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها [تتبعهم] (7) فيها من (8) غير استئناف اجتihad.

ألا ترى أنهم لما أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا [حملنا] (9) الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَيْنًا ما انتقلت العادة [إليه]. (10)

(1) «وغيرهما» ساقط من (ط).

(2) (ط) : «حاصل أصالة».

(3) (ع) : «يقتضيه» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(4) (ط) : «المتجردة».

(5) (ط) : «تجديد الاجتihad».

(6) (ط) : «يشترط».

(7) (ع) : «تتبعهم» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) (ط) : «على».

(9) (ع) : «حملًا» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(10) «إليه» ساقط من (ط)، و(ع) «عليه» والصواب ما أثبتته من (م).

وألغينا الأول لانتقال العادة عنه. (11)

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا (تغيرت العادة) (12) تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك دعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً - لأن العادة جرت به (13) ثم تغيرت العادة - لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو (14) خرجنا نحن من تلك البلد، (15) إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، (أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر) (16) عادة البلد الذي كنا فيه (17) وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحد من بلد عادته مضادة [للبلد] (18) الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب روي عن مالك، إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. (19)
قال القاضي إسماعيل: (20) هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى [تقبض] (21) جميع صداقها، واليوم عادتها على خلاف ذلك. فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد. (22)

(11) «عنه» في طرة (ع).

(12) ساقط من (ط).

(13) «به» ساقط من (م).

(14) (ط) : «ولو».

(15) (ط) «البلاد».

(16) (ط) «تعتبر».

(17) ساقط من (م).

(18) (ع) : «البلد» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(19) ن التفريع 43/2 وبداية المجتهد 2/2.

(20) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي القاضي العراقي المالكي. كان إماماً في علوم شتى محصلاً لدرجة الاجتهاد. وكان عمدة المالكية في العراق. سمع من أبيه والقعنبى والطيالسي، وتفقه بابن المعدل، وبه تفقه خلق منهم : النسائي وأبو الفرج (ت: 282هـ) ن تاريخ بغداد 6/284 وترتيب المدارك 4/278 وفيه (ت: 309هـ) والفهرست لابن النديم 282.

(21) (ع) : «يقبض» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(22) ن التفريع 43/2 نقلاً عن القاضي إسماعيل. وبداية المجتهد 43/2 حيث نسب هذا القول لأحد أصحاب مالك من غير تعيين.

إذا تقرر هذا، فأنا أسرد لك أحكاما نص الأصحاب على أن المدرك فيها
102 ع العادة، وأن مستند (23) الفتيا بها إنما / هو العادة.

والواقع اليوم خلافه فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة.
وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ : أن يغلب إطلاق لفظ
واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق. مع
أن اللغة لا تقتضيه. فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو (24) الحقيقة
العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء : إن العرف
يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات.

< الأحكام التي تدرك بالعادة > : (25)

الحكم الأول : بعض ألفاظ المراجعة. وهو قول البائع : بعتك
بوضيعة (26) العشرة (27) أحد عشر، أو بوضيعة (28) العشرة عشرين، أو أكثر
من ذلك. قال الأصحاب : هذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ بكل أحد عشر
عشرة ويحط نصف الثمن في اللفظ الآخر، ويلزمون ذلك المتعاقدين من
الجانبين بمجرد هذا اللفظ لأنه العادة، وهذه (29) عادة قد بطلت [ولا
بقي] (30) هذا اللفظ يفهم منه اليوم (31) هذا المعنى البتة، بل أكثر الفقهاء لا
يفهمه فضلا عن (32) العامة لأنه لا عادة فيه، ولا يفهم منه ثمن معين
باعتبار اللغة أيضا، فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن

(23) (ط) : «مسند».

(24) (ط) بزيادة : «في».

(25) هذا العنوان من إضافتنا.

(26) (ط) : «بوضيعة». والوضيعة والمواضعة : البيع بما اشترى، وبنقصان شيء معلوم عنه. ن طلبة
الطلبة 231 وأنيس الفقهاء 210 وحاشية الدسوقي 159/3.

(27) (ط) : «العشر».

(28) (ط) : «بوضيعة».

(29) (ط) : «وهذا».

(30) (ع) : «ولا بقي» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(31) «اليوم» ساقط من (ط).

(32) (ط) : «على».

يكون العقد باطلا، فإنه ليس عاداتهم [استعماله] (33) ألبتة لأننا طول أعمارنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه، أما في المعاملات فلا، وإذا (34) لم يكن الثمن معلوما بالعادة، ولا باللغة، كان العقد باطلا.

الحكم الثاني : في المراجعة : إذا قال : بعتك بما قامت (35) علي. قال :
يصح البيع ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجره القصار (36) والكماد (37) والطران (38) والخياطة والصبيغ، ونحو ذلك مما له عين قائمة، ويستحق له حصة من الربح إن سمي لكل عشرة ربحا، وما ليس له / عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة فيه وتنمية الثمن، (39) فإنه يستحق، ولا يستحق له حصة من الربح نحو كراء الحمولات في النقل للبلدان ونحوه. وما (40) لا يؤثر في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح، كأجرة الطي والشد، وكراء البيت، ونفقة البائع على نفسه. وهذا التفصيل لا يفيد قوله : بما قامت علي لغة. بل يصح هذا البيع بهذه العبارة، إذا كان هذا اللفظ يقتضيه (41) عادة، فيصير الثمن معلوما بالعادة فيصح البيع. أما اليوم : فلا يفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذ. فهذا الثمن مجهول فلا يفتى بما في (42) الكتب من صحته وتفصيله لانتفاء العادة.

(33) (ع) : «استعمال» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(34) (م) و(ط) : «فإذا».

(35) (ط) : «قمت».

(36) القصار : حرفة القصار، وهو المحور للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. ن اللسان 104/5 والمعجم الوسيط 745/2 قصر.

(37) الكماد : هو الذي يغير لون الثوب، وهو مأخوذ من الكمد والكمدة، وهو تغير اللون. ن اللسان 380/3 - 381 والمعجم الوسيط 804/2 كمد.

(38) الطران : الذي يطرز الثياب ونحوها بخيوط الحرير أو بأسلاك الذهب والفضة. ن اللسان 368/5 والمعجم الوسيط 560/2 طرز.

(39) هكذا في جميع النسخ وفي الأحكام للقرافي «للثمن».

(40) (ط) : «مما».

(41) (م) و(ط) : «تقتضيه».

(42) (م) : «باقي».

الحكم الثالث : ما وقع في المدونة، إذا (43) قال لامرأته أنت علي حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك، يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية إن أراد أقل من الثلاث. (44) وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث، (45) وأنه اشتهر في الإنشاء للمعنيين، (46) وانتقل عما هو عليه من الإخبار عن أنها حرام، لأنه لو بقي على ما يدل عليه لغة (47) لكان كذبا بالضرورة، لأنها حلال له إجماعا. فالإخبار عنها بأنها حرام كذب إجماعا بالضرورة.

وليس مدلول هذا اللفظ لغة : الإخبار عن أنها محرمة عليه، وأن التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة، وهذا كذب قطعاً، فلا بد حينئذ أن يقال : إنها انتقلت في العرف لثلاث أمور : (***) إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء.

فإن (48) ألفاظ الطلاق بها (49) [إن] (50) لم [تكن] (51) إنشاء، أو يراد ع 104 بها (52) الإنشاء [لا تزيل عصمة] (53) البتة. وملاحظة هذه / القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة. إذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقها أنت خلية، ولا وهبتك لأهلك.

(ط) : «إذ».

(44) ن المدونة 2/283 والكافي 265 والمنتقى 7/4 وما بعدها.

(45) وقد اعتبر القرابي هذا الحكم بالثلاث لأجل عرف في زمان مالك، فإذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه. ن الاستغناء 605.

(46) (ط) : «للمعنيين».

(47) «لغة» في طرة (ع).

(**) كذا في جميع النسخ.

(48) (ط) : «قال».

(49) (م) : «بهما» و(ط) : «بما».

(50) ساقط من جميع النسخ وأثبتته للضرورة من الأحكام للقرابي 70.

(51) في جميع النسخ «يكن» والصواب ما أثبتته. لأن الضمير في «تكن» يعود على الألفاظ وهو المثبت في الأحكام للقرابي 70.

(52) (ط) : «به».

(53) (ع) و(م) : «لا يزيل عصمة» والصواب ما أثبتته من (ط)، وهو المثبت في الأحكام للقرابي 70.

ولا يسمع أحد يستعمل هذه الألفاظ في إزالة عصمة، ولا في عدد طلاقات. فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي (54) قطعاً، وإذا انتفى العرف لم تبق (55) إلا اللغة، لأن الكلام عند عدم النية والبساط. (56)

واللغة لم تضع (57) هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في المدونة بالضرورة. ولا يدعي أنها مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدري اللغة.

وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفاً ولا نية ولا بساطاً، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند. والفتيا بغير (58) مستند باطلة إجماعاً، وحرام على قائلها ومعتقدها.

نعم لفظ الحرام في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد، وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ما ذكر.

ومقتضى هذا (59) أن يفتي بطلقة رجعية ليس إلا، وينوي في غيرها من الألفاظ التي ذكرت معها، فإن لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأنها من الكنايات الخفية على هذا التقدير، لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا، وينكرونه. وأعتقد أن ما هم عليه مخالفة، وخلاف لإجماع الأمة.

وهذا الكلام واضح لمن تأمله بعقل سليم، وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التي لا (60) تليق بأخلاق المتقين لله تعالى. والمُعجب منهم (61) أنهم إذا قيل لهم : إذا قال الرجل لامرأته : [أنت] (62) طالق، هل يفتقر إلى نية؟

(54) (م) : «ينفك».

(55) (م) : «لم يبق».

(56) (ط) بزيادة : «يرجع إلى اللغة».

(57) (م) : «لم تصنع».

(58) (ط) : «بلا».

(59) (ط) : «هذه».

(60) «لا» ساقط من (م).

(61) (م) : «والعجب منهم» و(ط) : «والعجب لهم».

(62) (ع) : «أنه» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

يقولون : لا، لأنه صريح لغة في إزالة العصمة : لأن الطاء واللام ع 105 والقاف / لإزالة مطلق القيد، ولذلك يقال : (63) لفظ (64) مطلق، وحلال طلق، ووجه طلق، وأطلق (65) فلان من الحبس، وانطلقت بطنه.

وقيد النكاح أحد أنواع القيد، فإذا زال مطلق القيد، أو قيد النكاح (زال قيد النكاح) (66) بالضرورة. فيقال (67) لهم : إن قال لها أنت منطلقة : فيها جميع هذا، فلا يجدون جوابا إلا أنه مهجور في عرف الاستعمال، فلا يستعمل في الطلاق. فلا يفيد الطلاق إلا بالنية.

فيقال (68) لهم : فإن اتفق أن يكون لفظ منطلقة مشتها (69) في عصر أو في (70) مصر في إزالة العصمة، وأنت طالق، لم يشتهر في إزالة العصمة على ما نحن عليه اليوم. فيقال لهم : فكذلك لفظ الحرام، ينبغي أن تدور (71) الفتيا (72) فيها، وفي أخواتها مع اشتهاها في العرف وجودا وعدما في أي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية، وما لم يشتهر فيه لم يحمل عليه إلا بنية.

ولا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك، فإن ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته، والمناظرة عنه، بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا

(63) (م) : «وكذا يقال» و(ط) : «ولذلك يقولون».

(64) «لفظ» في طرة (ع).

(65) (ط) : «وإطلاق».

(66) ساقط من (ط).

(67) (ط) : «فقال».

(68) (ط) : «فقال».

(69) (م) : «مشتهر».

(70) «في» ساقط من (ط).

(71) (ط) : «يدور».

(72) (م) : «الفتوى».

يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء بل
[لاستعمالهم] (73) لذلك اللفظ في ذلك المعنى. فهذا هو الاشتهار
[المقيّد] (74) لنقل اللفظ من اللغة للعرف» (75) انتهى. (76)

وكل ما بحثه جيد بلا خفاء، والذي به الفتوى معلوم من متن سيدي
الشيخ (77) خليل، وما بينه شراحه. (78) والله أعلم.

(73) (ع) : «استعمالهم» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(74) (ع) و(ط) : «المفيد» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م).

(75) ن الأحكام للقرافي من 67 إلى 71.

(76) «انتهى» ساقط من (ط).

(77) «الشيخ» ساقط من (ط).

(78) ن شرح الدردير 379/2 وحاشية الدسوقي 379/2 وقد أفتيا على من قال لزوجته : أنت خلية أو
برية أو بائنة أو أنا منك خلي وبريء، بلزوم الثلاث ولا تنفعه النية، وهي نفس الفتوى التي أفتى
بها ابن القاسم في المدونة 283/2. ويعتبر مختصر خليل من الكتب التي حظيت باهتمام الشراح
والمحشين.

ن كشف الظنون 1628/2 - 1629.

والفصل (1) الرابع [والعشرون] : (2)

في كيفية (3) كتب السؤال

قال بعض أهل العلم : يستحب أن تكون الرقعة التي يكتب فيها السؤال واسعة، وأن يُبدأ فيها بذكر الله سبحانه، من بسملة أو حمدلة أو جمع بينهما، وهو أكمل، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ثم يُتبع ذلك بكتب ما يسأل عنه بخط بيّن ليس / بالدقيق (4) ولا بالغليظ، وأن يُنقط من حروفه ما كان مُلبّساً، ويتأكد ذلك إن اختلف المعنى فيه بالإعجام والإهمال، وأن يكون مستقيم الإعراب لا لحن فيه، وأن يبين موضع السؤال منه. (5)

ومن هنا استحب :

- أن يكون فقيها، وأن يكون غير المفتي إلا لحاجة. ولا بأس أن يجمع في الرقعة الواحدة عدة أسئلة، وخصوصا إن كان بعضها مرتبطا ببعض، أو كانت (مرسلة من قطر إلى قطر).

- وينبغي أن يبين كل سؤال منها بما يميزه عن غيره (6) بحيث لا يلتبس به.

- وأن يحسن ترتيبها، ويقدم الأهم منها فالأهم.

- وأن يختم (7) السؤال ويفتحة بالدعاء، لمن يستفتيه.

- وأن يبدأ من المفتين بالأسن الأعلم، وبالأولى فالأولى إن أراد جمعهم في رقعة واحدة، وإلا فبمن شاء.

- وأن يدفعها له منشورة، ويأخذها كذلك فيريحها من نشرها وطبها. (8)

(1) (م) و(ط) : «الفصل».

(2) (ع) : «والعشرين» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(3) «كيفية» ساقط من (ط).

(4) (ط) : «بالرقيق».

(5) ن المجموع 58/1.

(6) ساقط من (ط).

(7) (م) : «وأن يختم» ولعله أنسب لموافقته لما بعده.

(8) ن روضة الطالبين 118/11 والمجموع 57/1.

وجرى العمل عندنا بمصر بالد[عاء] (9) للمفتي أول السؤال (10) وآخره ولا بأس به، لكنهم يتركون فيه الابتداء بالبسملة والحمدلة غالباً، والسلام والصلاة، (11) وهو غير حسن.

قال في الروضة : وإذا أغفل المستفتي الدعاء للمفتي أو الصلاة أو السلام (12) على النبي ﷺ آخر الفتوى، أَلْحَقَ المفتي ذلك بخطه لجريان (13) العادة به. (14)

(9) ساقط من (ع).

(10) (م) : «البسملة».

(11) (م) و(ط) : «الصلاة والسلام».

(12) (م) و(ط) : «أو الصلاة والسلام» وهو أنسب.

(13) (ط) : «بجريان».

(14) «به» ساقط من (ط) ون روضة الطالبين 11/114.

والفصل الخامس والعشرون : في كيفية كتب الفتوى، ووضعها في الرقعة مع السؤال

قال في الروضة : ويستحب عند إرادة الإفتاء، أن يستعيذ بالله من الشيطان، (1) ويسمي الله تعالى، ويحمده ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويقول : لا حول ولا قوة إلا بالله، (2) ويقراً : ﴿رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾، (3) وليكتب أول فتواه بلسق آخر سطر / من السؤال - ولا يدع بينهما فرجة مخافة أن يزيد السائل فيها شيئاً يفسد الجواب - : الحمد لله أو الله (4) الموفق أو حسبنا الله أو حسبي الله، ونحو ذلك. (5)

وقال الشهاب القراني : «ينبغي للمفتي أن لا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتوى (6) بالرقعة والغلط، (7) والتنويع في الخط، فإن تنويعه سبب للتزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال : هو خطه، لأن خطه غير منضبط.

وأن لا يكون قلمه في غاية الغلظ (8) فيضيع الورق على المستفتي، ولا في غاية الرقة فتعسر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك، وأن يكون بَيِّنًا للقراءة، لا يسلك به مسلك التعليق والإدماج، والاختصار لبعض الحروف، وأن يتأدب في صورة الوضع إن كان معه في الفتيا غيره ممن هو

(1) (م) و(ط) بزيادة : «الرجيم».

(2) (ط) : بزيادة : «العلي العظيم».

(3) طه : 27.

(4) (ط) : «والله».

(5) ن روضة الطالبين 113/11 - 114. وقد أضاف : ولا يدع أن يختم جوابه بقوله : والله أعلم أو بالله التوفيق، ونحوه.

(6) (ط) : «الفتيا».

(7) (ط) : «والغلط».

(8) (ط) : «الغلط».

أعظم منه، فإن كان الذي تقدمه في غاية الجلالة فليقل كذلك جوابي، إن كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه، ودون ذلك في التواضع جوابي كذلك، لأن تقديم لفظ الجواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على [جواب] (9) من تقدمه (10) الكائن في التشبيه، وإذا (11) قال : كذلك جوابي، فالإشارة بذلك الذي دخلت عليه كاف التشبيه هو جواب من تقدمه، فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه. (12)

والتقديم تعظيم واهتمام، فهو داخل في الأدب، ودون هاتين [الرتبتين] (13) في التواضع، وأقرب إلى (14) الترفع، مثل : الجواب بعبارة أخرى.

ولا يشبه جوابه بجواب من تقدمه أصلاً.

وأرفع من ذلك وأبعد عن التواضع أن يقول : الجواب صواب، أو الجواب صحيح، وهذا لا يستعمل إلا لمن يصلح للثاني أن يجيزه في الفتيا أو يزكيه ع 11 في قوله، / أو أن (15) يكون معه في معنى التلميذ والتبع، لأنه أظهر أن جواب السابق في صورة من يشهد له هو (16) بالصحة، أو بالصواب من جهة الثاني. وهذه أدنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية. هذا من حيث اللفظ.

وأما من حيث الموضوع الذي يكتب فيه، فإن اتضع (17) كتب تحت خط الأول، وإن ترفع كتب قبالته في يمين الخط أو شماله، وكذلك الجهة اليمنى أشرف من الجهة اليسرى.

(9) (ع) : «جوابه» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(10) (ط) بزيادة : «من».

(11) (م) : «فيذا».

(12) راجع المجموع 48/1 و51/1.

(13) (ع) : «كالرتبتين» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(14) «إلى» ساقط من (ط).

(15) (ط) : «بأن».

(16) «هو» ساقط من (ط).

(17) اتضع من التواضع وهو : التذلل. وتواضع الرجل : ذل، يقال : دخل فلان أمراً فوضعه دخوله فيه فاتضع. ن اللسان 397/8 وضع.

فالتواضع يضع في اليسرى، والذي لا يقصد التواضع، ويقصد التعظيم
يضع في الجهة اليمنى. (18)

وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا، وفيها خط من لا يصلح للفتيا أن لا
يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير (19) لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا
ينبغي أن يساعد عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحا. فإن الجاهل قد
يصيب، ولكن المصيبة العظيمة أن يكتب في الفتيا من لا يصلح للفتيا، إما
لقلة علمه، وإما لقلة دينه، أو لهما معا. (20)

ولا (21) ينبغي للمفتي أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه،
فإن الورق ملكه، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا لما يتعلق [به] (22) مصلحته.
وغير ذلك يحرم، فلا يزيد عليه إلا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة، فيكون
مأذونا فيها عادة، نحو قول المفتي في آخر فتياه : والله أعلم. ونحو
ذلك. (23)

ولا ينبغي أن يضع هذه اللفظة ونحوها إلا ناويا بها ذكر الله تعالى، فإن
استعمال ألفاظ الأذكار لا على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى، قلة أدب مع
الله تعالى (24) فينهي عنه، بل ينوي به معناه الذي وضع له لغة
وشرعا.

وإذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه أو (25) مختلفا فيه، فإن كان
المفتي به، مذهبه يقتضي أنه / خطأ. فهو منكر تجب (26) إزالته، وإن كره
رب الفتيا. لأن الفتيا (27) بخلاف الاعتقاد حرام.

(18) ن صفة الفتوى 59.

(19) (ع) و(م) بزيادة «له» ولعل الصواب ما أثبتته من (ط).

(20) راجع المجموع 51/1.

(21) (ط) «فلا».

(22) (ع) «له» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط). وهو المثبت في الأحكام للقرافي 78.

(23) ن نحو ذلك في صفة الفتوى 60 وما بعدها.

(24) «تعالى» ساقط من (ط).

(25) «أو» ساقط من (م).

(26) (م) : «يجب».

(27) «لأن الفتيا» ساقط من (ط).

وإن كان مذهب المفتي يقتضي صحته، وهو لا يجوز التقليد فيه، لكونه على خلاف القواعد، أو المنصوص، (28) أو القياس الجلي السالم، كل ذلك من معارض راجح عليه، فهو منكر أيضا تجب إزالته، وإن كان مما يجوز التقليد فيه لا يتعرض له، وإن كان على خلاف مذهبه.

وينبغي له إذا وجدها منكراً على أحد الوجوه، وعلم (29) أن كاتبها (30) إذا [سيرت] (31) إليه لا يسره ذلك، وأنه (32) يغيرها، مع سلامة القلوب عن الأحقاد. [فليبعث] (33) بها إليه فهو أستر له، وأحفظ لعرضه، ليلا تنتشر، أو يقف عليها حاسد أو عدو، فيجد بذلك السبيل لعرضه. (34) وحسم مواد الفساد من أولها أولى.

وإن كان خلا من جهة سبق القلم أو نقص بعض الحروف فليصلحه هو بيده، ولا يبعث به إليه، جمعا بين مصلحة الفتيا وحفظ قلب كاتبها عن الألم، ولزوال المفسدة.

ولا ينبغي للمفتي أن يحكي خلافا في المسألة ليلا يشوش على [المستفتي] (35) فلا يدري بأي القولين يأخذ. (36) ولا أن يذكر دليلا، ولا موضع النقل من الكتب، فإن ذلك تضييع للورق على صاحبه، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء، ويقع فيها التنازع، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذين (37) يُتَوَهَّمُ منازعتهم، فيُهدى به،

(28) (ط) : «النصوص».

(29) (ط) : «واعلم».

(30) (م) : «كاتبها».

(31) (ع) : «سيرت» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(32) (ط) : «وأن».

(33) (ع) : «فليبعث» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(34) (ط) : «بعرضه».

(35) (ع) «المفتي» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(36) جاء في روضة الطالبين 113/11 والمجموع 47/1 : وإن ذكر المفتي في المسألة قولين أو أكثر لزمه أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له الراجح انتظر ظهوره أو امتنع من الإفتاء في المسألة.

(37) (م) و(ط) : «الذي».

أو يُحفظ عرضه هو عن الطعن عليه، وأما متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد للسائل، فليقتصر على الجواب من غير زيادة. (38)

ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بهم من مهمات الدين ومصالحة / من مصالح المسلمين، أو لها تعلق بولاية الأمور فيحسن في المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق، بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على [الجناة]، (39) والحض على المبادرة لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة [الحاتة] (40) على تلك المصالح الشرعية. وإظهار النكير في الفتيا على ملابس (41) المنكرات المجمع على تحريمها، وقبحها، ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن. (42) بل الاقتصار على الجواب.

ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل، منها قريب، ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة.

فإذا سئل عن مُطَلَّقٍ هل له الرجعة أم لا؟ فيذكر شروط كونها بعد الدخول، ودون العدد المحوج (43) لنكاح زوج ثان، (44) ويذكر عدم انقضاء العدة، ونحو ذلك، ولا يذكر الردة الطارئة على أحد الزوجين ونحوها، لكونها نادرة في (45) الوجود. وعلى هذا المنوال يذكر أبداً القريب دون البعيد النادر.

ولو وجب على المفتي أن يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفاصيل - وإن بعدت -، [لصارت] (46) الفتيا في نحو المجلد الكبير، وهذا فساد عظيم في ضياع الوقت والورق والفهم.

(38) ورجح النووي جواز ذكر الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً. راجع المجموع 52/1.

(39) (ع) : «الجنارة» و(ط) «الحياة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م).

(40) (ع) «الحادثة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(41) لا لبس الرجل الأمر : خالطه، وملابس المنكرات : هو الذي يخالطها. ن اللسان 204/6. لبس.

(42) (م) «هذا الوطن» و(ط) : «هذه المواضع».

(43) (م) و(ط) : «المخرج».

(44) كأن يقول : إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(45) (ط) : «عن».

(46) (ع) : «صارت» ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين وتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ 111 ع القلب من / تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، (47) وعمارته باللعب، وحب الرئاسة والتقريب (48) إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله (49) من صفات الغافلين» (50) انتهى.

وقد أفتى بعض المفتين بعض ملوك المغرب أن يكفر عن تعمده الوطاء في نهار رمضان بالصوم دون العتق، واعتذر عن ذلك لأهل مجلسه بأنه رأى أن العتق يسهل عليه فيؤديه إلى التجروء على الفطر بخلاف الصوم. فلم ينكروا عليه. (51)

وكان مالك يفتي العامة بالأخف، ويأخذ في نفسه بالأشد. (52)

(47) «وتقواه» ساقط من (ط).

(48) هكذا في جميع النسخ وكذلك في الأحكام للقرافي 80. ولعل الأنسب «التقرب» لأن التقريب لا يؤدي المعنى الموافق للسياق. والتقريب : يطلق على الفرس إذا رفع يديه معا ووضعها معا، ويطلق أيضا على ضرب من العدو. ن اللسان 666/1 قرب.

(49) (م) و(ط) بزيادة : «تعالى».

(50) ن الأحكام للقرافي 77 - 80.

(51) الذي أفتى بذلك هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت: 234هـ) والذي واقع جاريته في رمضان هو الملك عبد الرحمان بن الحكم، ثم ندم وبعث في يحيى وأصحابه. فسألهم، فبادر يحيى وقال: يصوم الأمير أكرمه الله شهرين متتابعين. فلما قال ذلك يحيى سكت القوم، فلما خرجوا سألوه: لم خصه بذلك دون غيره مما هو فيه مخير من الطعام والعتق؟ فقال : لو فتحنا له هذا الباب وطئ كل يوم وأعتق، فحُصِلَ على الأصعب ليلا يعود. ن ترتيب المدارك 3/388. والعلة التي اعتمد عليها المفتي : هي سهولة العتق في حق الملك مما يجعله لا ينزجر فيتجرأ على الفطر أحيانا آخر. لكن البوطي وعبد الوهاب خلاف اعتبرا هذه العلة غير كافية لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ولأن الشارع ألغاهما من الاعتبار، وذلك بكونه لم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من الناس. ن ضوابط المصلحة 221 وعلم أصول الفقه لخلاف 87.

(52) ن نحو ذلك في المجموع 41/1. وقال الشاطبي : قد يسوغ للرجل أن يحتمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط. ولما كان مفتيا بقوله وفعله، كان له أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربما اقتدى به من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع. ن الموافقات 4/26.

تنبيهات :

الأول : قوله : (53) وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا، وفيها خط من لا يصلح إلخ. (54)

عبارة النووي وغيره : ولا يكتب المفتي خلف من لا يصلح للفتوى (55) لأن فيه تقريرا (56) منه لمنكر، وله أن يضرب عليه إن أمن فتنة، وإن سخط مالك الرقعة، وينهى المفتي [الأهل] (57) المستفتي عن ذلك، أي : عما ارتكبه من استفتائه من لا يصلح، ويخبره بوجوب بحثه عن من يصلح (58) للفتوى. وليس له حبس الرقعة التي فيها جواب من لا يصلح للفتوى إلا بإذن صاحبها. (59)

الثاني : قوله : وإذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه إلخ. (60) قال في المجموع (61) : أما إذا وجد فتيا من يصلح، وهي (62) خطأ قطعاً، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركا للتنبيه على [خطئها] (63) إذا لم يكف ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها وتقطيعها بإذن صاحبها، (ونحوهما، فإن تعذر ذلك كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، وحسن أن تعاد إلى ذلك المفتي بإذن صاحبها). (64) وإن لم يكن الخطأ قطعاً، لكن وجدها بخلاف ما يراه هو، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لها بتخطئة ولا اعتراض. (65)

(53) ضمير الهاء في «قوله» : يعود على القراني في كتابه الأحكام.

(54) (م) : «الفتوى».

(55) ساقط من (م).

(56) (ط) : «تقرير».

(57) (ع) : «الأصل» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويدل عليه السياق.

(58) (ط) : «لا يصلح».

(59) ن المجموع 51/1.

(60) في طرة (ع).

(61) (ط) : «المجموعة».

(62) (ط) : «وهو».

(63) (ع) : «خطئها» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(64) مكرر في (م).

(65) ن المجموع 51/1 - 52.

ع الثالث : قوله / فإن كان الذي تقدمه إلخ. قال النووي : ويكتب تحت (66) الفتوى الصحيحة التي كتبها غيره - إذا عرف أهلية ذلك الغير للإفتاء - الجواب صحيح، (67) ونحوه : كهذا (68) جواب صحيح، أو : جوابي كذلك. وله أن يترك الكناية، (69) ويبسط الجواب، كما لو كان أول كاتب إن رأى ذلك. وإن عرف أنه ليس أهلاً فقد مر، وإن جهل حال المجيب قبله - قال النووي : - بحث عنه فإن لم يتبين له [حاله] (70) أمر المستفتي بإبدالها، أي : الرقعة، فإن لم يبدلها فله الامتناع من الكتابة، فإن تعسر إبدالها، ولا يسعه (71) الامتناع، أجب المستفتي بلسانه فقط من غير كتب. (72)

الرابع : قوله : وأن يتأدب في صورة الوضع إلخ، قال النووي : وإن كان في الرقعة مسائل رتب المفتي الأجوبة على ترتيبها، ويجيب المفتي الأول في الناحية اليسرى من الرقعة لأنه أمكن، (73) وإن شاء أجب في غيرها، ولو في الحاشية، ولا يكتب جوابه فوق البسمة. (74)

الخامس : قوله : (75) ولا ينبغي للمفتي أن يكتب ما لا تدعو الحاجة إليه إلخ، قال النووي : ويختتم جوابه بقوله والله أعلم، (76) أو وبالله (77) التوفيق أو نحوه، ويكتب بعده اسمه ونسبه، وما يعرف به، وينتسب (78) إلى

(66) «تحت» ساقط من (ط).

(67) (ط) : «الصحيح».

(68) (ط) : «هكذا».

(69) (ط) : «الكتابة».

(70) (ع) : «حال» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(71) (م) و(ط) : «ولم يسعه».

(72) ن روضة الطالبين 116/11 والمجموع 51/1.

(73) أمكن : تدل على التمكن والقدرة، وتدل على التؤدة. ن اللسان 412/10 - 413 مكن.

(74) روضة الطالبين 113/11 والمجموع 48/1 - 49.

(75) «قوله» ساقط من (ع).

(76) «أعلم» ساقط من (ع).

(77) (م) «أو بالله».

(78) (ط) : «وينسب».

مذهبه، (79) كالمالكي مثلاً. (80) قال النووي : فإن كان مشهوراً بالاسم، أو غيره فلا بأس بالإقتصار عليه، وإن تعلقت الفتوى بالسلطان (دعا له فقال : وعلى السلطان) (81) أو ولي الأمر، سده الله أو شد أزره (82) [وقوته] (83) أو وفقه الله، أو أصلحه أو نحوه، (84) ويكره الدعاء بأطال الله بقاءه. (85)

113 ع في الفصل التاسع عشر، (86) وقال النووي : يكره له / أن يقتصر في جوابه على قوله : فيه قولان، أو وجهان، أو خلاف، أو روايتان أو نحوها، لأن ذلك لا يفيد جواباً للمستفتي، بل ينبغي أن يجزم بالراجح. فإن لم يعرفه انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء كما فعله كثير. (87)

قلت : ذكر ابن الفرات (88) المالكي، أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال. [وكذا] (89) ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ممن (90) ذكرنا. (91)

(79) ن روضة الطالبين 114/11 والمجموع 49/1.

(80) «مثلاً» ساقط من (م).

(81) ساقط من (ط).

(82) (ط) : «إزاره».

(83) (ع) : «ووقوته» وهو تحريف و(ط) : «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتته من (م).

(84) (م) و(ط) : «أو نحوها».

(85) ن روضة الطالبين 114/11 والمجموع 59/1 حيث نقل فيه النووي عن بعضهم أنها تحية الزنادقة.

(86) تقدم في ص : 296.

(87) (ط) : «كثير» ون المجموع 47/1 وروضة الطالبين 113/11.

(88) هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، قاضي القيروان وأحد الأئمة الفاتحين، أصله من خراسان ونشأ متنقلاً في طلب العلم، تفقه وتعلم بتونس على يد علي بن زياد وسمع من مالك بالمدينة، ومن أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة، وكان رحمه الله صاحب شجاعة وحزم ورأي. قال ابن نايجي : وهو أول من فتح صقلية. (ت : 213هـ). ن سير النبلاء 10/225 رقم 59 وترتيب المدارك 3/291.

(89) (ع) و(ط) «ولذا» وهو تحريف. والصواب ما أثبتته من (م).

(90) (م) و(ط) : «عمن».

(91) ن مواهب الجليل 37/1.

قال بعض المتأخرين : «وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك». (92) انتهى، (93) وهو صواب.

السابع : قوله : بل الاقتصار على الجواب إلخ، ويجيب على (94) طبق ما في الرقعة لا على طبق ما يعلمه من صورة الواقعة، فإن كان ولا بد فاعلا قال: إن أراد كذا فجوابه كذا، ولا يطلق في الجواب في محل التفصيل فإنه خطأ. ويختصر جوابه، ويوضح عبارته.

وإن سئل عن تكلم بكفر يتأول؟ قال : يسأل المتكلم به، إن أراد به كذا فلا شيء عليه، وإن أراد به كذا فيستتاب، (95) فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل.

وإن سئل عن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد (96) الله، أو الصلاة لغو، أو نحوهما؟! فلا يُبادرُ بقوله : هذا حلال الدم، أو عليه القتل، بل يقول: إن ثبت هذا بإقراره، أو ببينة استتيب، فإن تاب قبلت توبته، وإلا فعل به كذا وكذا، وأشبع القول فيه. ذكره في الروضة. (97)

وإن سئل عن قتل أو جرح؟ احتاط في الجواب، فذكر شروط القصاص، وبين قدر التعزير، وما [يعزُر] (98) به من عصا أو سوط أو غيرهما، إذا

1 ع سئل / عما يقتضي [تعزيراً]. (99) وإن (100) سئل عن إرث الإخوة جملة من غير تفصيل؟ فصل في جوابه، فيقول : ابن الأبوين، أو الأب، أو الأم؟

(92) وممن قال بذلك الخطاب. ن مواهب الجليل 37/1.

(93) «انتهى» ساقط من (ط).

(94) (ط) : «عن».

(95) (ط) : «فليستتاب».

(96) «عبد» ساقط من (م).

(97) ن روضة الطالبين 114/11 - 115 والمجموع 49/1.

(98) (ع) : «يعذر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(99) (ع) : «تعذيراً» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(100) (ط) : «فإن».

وإن كان في الفريضة عول (101) كالمنزبية (102) قال في الجواب : للزوجة الثمن عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما، ولو قال : لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما صح ذلك، (103) وكذا صار ثمنها تسعا. ولا يقول : لها الثمن ولا التسع، لأنه لم يطلقه (104) أحد من السلف، بخلاف ما يمنع الإرث من رق وكفر وغيرهما لا يشترط بيان عدمه، بل المطلق محمول على ذلك ذكره في الروضة. (105)

ومن سقط من الورثة في حال دون حال بَيَّنَّه، فيقول : سقط فلان (106) في هذه الحالة، وإن كان فيهم من لا يرث بحال بَيَّنَّه، فيقول وسقط (107) فلان. وحسن أن يقول تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَيْن أو وصية إن كانا. ذكره في الروضة. (108)

(101) العول : الارتفاع، وقيل : الميل. وفي الاصطلاح : أن يجاوز سهام الميراث سهام المال فيدخل النقصان على أهل الفرائض في أنصبتهم. ن طلبة الطلبة 346 واللسان 481/11 عول. وأنيس الفقهاء 301.

(102) المنزبية : هي الفريضة التي يجتمع فيها : الزوجة والأبوان والبنات.

(103) ذلك ساقط من (م) و(ط).

(104) (م) : « لا يطلقه ».

(105) ن روضة الطالبين 116/11 والمجموع 51/1.

(106) « فلان » ساقط من (م).

(107) (م) : « سقط ».

(108) ن روضة الطالبين 116/11 والمجموع 51/1.

الفصل السادس والعشرون :

يتعلق بأمور يجب على المفتي [التفطن] (1) لها (2)

قال القرافي رحمه الله : «وأنا أذكر منها عشرة :

< التنبيه > (3) الأول : التفطن للفرق بين النية المخصّصة، والنية المؤكّدة، فضابط المؤكّدة ما وافق اللفظ، والمخصّصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله، ويظهر ذلك بالمثال. فإذا قال القائل : والله لا لبست ثوبا في هذا اليوم، فإن نوى عموم الثياب فهذه نية مؤكّدة مرادفة (4) لمدلول اللفظ، فنحنه بكل ثوب، لأنه مقتضى لفظه، ومقتضى نيته. فإن قال : نويت ثياب الكتان ولم يخطر لي غيرها ببال، حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية، وبغير ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة / النية. فإن ترك غير الكتان لم يقصد لإخراجه من اليمين ولا لتبعيته، فبقي (5) اللفظ الصريح فيه سالما عن معارضة النية فيحنت به، فتكون هذه النية مؤكّدة للفظ في بعض مدلوله، دون كل مدلوله، وليس فيها تخصيص ألبتة. (6) وإن قال أخطرت ببالي غير [الكتان] (7) وأردت إخراجه من اليمين عند الحالف، قلنا : هذه نية مضادة مخالفة للفظ في بعض مدلوله فهي مخصّصة، لأن من شرط المخصص أو الناسخ أن يكون منافيا، فحينئذ لا بد أن يقول الحالف في النية المخصّصة: (8) [نويت] (9) إخراج (10) كذا عن اليمين. ولا ينفعه قوله : نويت ثياب الكتان،

ع 115

(1) (ع) «المتفطن» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(2) (م) : «إليها».

(3) أضفت : «التنبيه» إلى الأول. لثبوته في الثاني والذي يليه، ولأنه مثبت في الأحكام للقرافي 71.

(4) (م) : «مترادفة».

(5) (ط) : «فنفى».

(6) (ط) : «النية».

(7) (ع) : «الكتاب» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) (ط) : «المخصص».

(9) «نويت» ساقط من (ع).

(10) (ع) : «أو إخراج» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

ولم يذكر أنه قصد إخراج غير الكتان. فالمفيد قصد الإخراج لا القصد إلى بعض المدلول.

وأكثر الذين يفتون إنما يقولون لمن يستفتيهم : أي شيء أردت بقولك؟ فيقول (11) لهم : أردت به (12) كذا، فيفتونه بأنه لا يحث بغيره، وهو غلط، بل لأبد وأن يقول : أردت إخراج المعنى الفلاني من نيتي، حتى تتحقق نية التخصيص. فإن قالوا ما يريدون بقولهم : أردت ثياب الكتان، إلا أنه أراد إخراج غيرها. قلنا : هذا في غاية البعد فإن (13) الفرق بين المخصص والمؤكد إنما يفهمه خواص الفقهاء فكيف يدعى على العوام (14) البله أنهم يريدونه بلفظ (15) لم يوضع (16) له وهل هذا إلا الأغاز (17) في اللفظ؟ بل ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة، أن يتفقد قرائن أحوالها، وشأن واقعه هل ثم ما ينافي صريحه أم لا؟ فكيف نقنع (18) منه بلفظ لم يوضع للمخصص، ويقال : إنه أراد به المخصص، بل يجزم بخلاف ذلك من أحوال العوام، وأنهم / إنما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذهلون عما عداه. وهذا (19) ليس تخصيصاً إجماعاً، فيتعين على المفتي أن يتقطن لهذا ويثبت (20) حتى يتحققه واقعا في نفس المستفتي وحينئذ يفتيه. والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن (21) انتهى.

وقد ذكرنا فيما علقناه (22) على مباحث النية المخصصة من المختصر ما يوضحه، بل يعينه. (23)

(11) (ط) : «فيقولون».

(12) «به» ساقط من (ط).

(13) (ط) : «قال».

(14) (ط) : «للعوام».

(15) «بلفظ» في طرة (ع).

(16) (ط) : «لم يوضع».

(17) (ط) : «هذه الأغاز».

(18) (ط) : «تقنع».

(19) «هذا» في طرة (ع).

(20) كذا في جميع النسخ. وفي الأحكام للقراني 72 «يثبت» ولعله هو الصواب.

(21) ن الأحكام للقراني 71 - 72.

(22) (ط) : «علقناه».

(23) ن حاشية الفيثي على السنهوري واللقاني على خليل ص : 77 - 78 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 861د. وقد بين فيه اللقاني أن الذي خصص نية الحالف : مدلول لفظه العام.

التنبيه الثاني : ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا، وصاحبها يقول : ما تقولون في كذا في مذهب مالك ؟ هل يلزمني أم لا؟ فإني شافعي المذهب، وقد التزمت مذهب مالك؟

فلا يفتيه المالكي بالزوم أو بعدم الزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعي يخالفه، لأجل قوله : وأنا (24) شافعي المذهب.

فإن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة، وكذلك انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة، وإذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال، فالحق الذي يبني على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس، وغير لازم في مذهب الشافعي أنه لا يلزم هذا، (25) وأنه لا يلزمه شيء يخالف مذهب (26) الشافعي، وكذا (27) لا يباح له ما يباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه، لأن الانتقال ممنوع والبقاء على مذهبه الذي قلده أولا متعيّن (28) وحكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه دون ما قاله غيره. وهذه دسياسة يقل التفتن لها بل يفتونه بما في مذهب مالك، وإن قال : أنا شافعي، وكذلك الشافعي (29) يفتونه بمذهب الشافعي (30) وإن قال أنا مالكي / فاعلم ذلك. (31)

(24) (ط) : «فأنا».

(25) يعني أن امتناع الانتقال في مذهب المالكية لازم خلافا لبعض الشافعية الذين يجيزون الانتقال في آحاد المسائل بناء على أن العامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة. فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي، أو حنفي، أو غيرهما. ن أدب المفتي والمستفتي 161 وصفة الفتوى 71 وإعلام الموقعين 215/4 - 216.

(26) (ط) : «مخالف لمذهب».

(27) (م) و(ط) : «وكذلك».

(28) اختلف الشافعية والحنابلة في تقليد العامي مذهبا معينا على وجهين. أحدهما : أن العامي لا مذهب له، وقد مر. والثاني : وهو الأصح عند ابن الصلاح من الشافعية والحراني من الحنابلة أن له مذهبا لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. فإن كان حنبليا أو مالكيا أو شافعيًا لم يكن له أن يستفتي حنفيًا. ن أدب المفتي والمستفتي 161 وصفة الفتوى 71 - 72.

(29) (ط) : «المالكي».

(30) (م) : «المالكي».

(31) ن الأحكام للقراني 72 - 73.

التنبيه الثالث : ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتي، وموضع الفتيا، فلا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء - وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا (32) سواء، أن [حكيميها] (33) ليسا سواء - إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على [اللغة] (34) أم لا؟ والصحيح تقديمه لأنه ناسخ، (*) والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا فكذلك هنا. (35)

وللقرافي في بعض كتبه ما معناه : ولكل أهل بلد (36) اصطلاح في اللفظ. (فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ)، (37) - كالأيمان والإقرار والوصايا والأوقاف - من لا يعرف اصطلاحهم. (38) والله أعلم.

التنبيه الرابع : يتعين على المفتي إذا كان يجوز الانتقال في المذاهب - في آحاد المسائل - أن يتقطن لما يفتي به هل في المذهب المنتقل عنه ما يباه أم لا؟ مثاله : إذا كان المفتي الشافعي يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وسئل عن ترك التدلك (39) في الغسل؟ للمالكي أن لا يبيحه،

(32) (ط) : « ليسا ».

(33) (ع) و(ط) : « حكمهما » وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) ويؤكد ما بعده.

(34) « اللغة » ساقط من (ع).

(*) قوله : لأنه ناسخ، أي كالناسخ يرشد له آخر الكلام « مؤلف ».

(35) ن الأحكام للقرافي 73.

(36) (م) « ولأهل كل بلد ».

(37) ساقط من (ط).

(38) راجع نحو ذلك في الفروق. الفرق الثامن والعشرون 1/187.

(39) الدلك لغة : العرك والمرس، يقال : دلكت السنبل حتى انفرك قشره عن حبه، واصطلاحا : « إمرار

اليد على العضو في الوضوء. وهو فرض على المشهور عند المالكية خلافا لغيرهم ». ن اللسان

426/1 والمعجم الوسيط 1/293 ذلك. ون الجامع للقرطبي 6/83 ومواهب الجليل 1/218 -

219 وحاشية العدوي 1/146 والطالب بن الحاج على ميارة 1/103.

لأن الصلاة تصير من المالكى باطلة بإجماع الإمامين، لأن المالكى لا يبسم. فيبطلها مالك لعدم التدلك، ويبطلها الشافعى لعدم البسمة. (40)
ولقد سئلت مرة عن الوضوء فى السرامىج المخروزة بشعر الخنزىر، هل تجوز الصلاة بأثر ذلك المباشر لموضع الخرز؟ وكان (41) السائل شافعىا.
ع 118 / فقلت له : أما مذهب مالك فشعر الخنزىر طاهر فىه، (42) غىر أنك شافعى تمسح بعض رأسك فىتقق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك لعدم مسح جمىع الرأس (43) والشافعى لكون شعر الخنزىر نجسا عنده. (44)
وأمثال هذه المسائل ىنبغى التفتن لها فإنها كثىرة الوقوع. (45)

التنبىه الخامس : ىنبغى للمفتى أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتى العامى (46) حتى ىتبن مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصرىحة

(40) اختلفوا فى البسمة فى الصلاة، وىرجع سبب اختلفهم فى ذلك فى كونها آىة من كل سورة أم لا؟ ولا خلاف بىنهم فى كونها آىة من سورة النحل، فمن اعتبرها آىة من كل سورة كالشافعى فإنه أوجب قراءتها مطلقا، ومن لم يعتبرها آىة من كل سورة كمالك فإنه نهى عن قراءتها فى الفرىضة مطلقا وأباحها فى النافلة مطلقا. ن بداية المجهد 89/1 والجامع للقرطبى 92/1 وما بعدها والوجىز للغزالى 26/1.

وفى إبطال صلاة من قلد مالكا فى أمر والشافعى فى آخر نظر من وجوه :
أولها : أن الدلك لىس فرضا على الإجماع عند المالكية، بل هو على المشهور من أقوالهم كما بىن. وثانىها : أن المالكى إذا بسمل فى الفرىضة جهرا أو سرا لم تبطل صلاته لأن النهى عند المالكية على الكراهة لا على التحرىم. وفى المسألة خلاف عندهم.
وثالثها : أن الشافعى إذا لم يبسم تقليدا لملك فى هذا الأمر، فقد قلد إماما ىملك حجة قوية لفعله.

ورابعها : إذا كان الهدف من هذه الأحكام القاسية هو سد الذرىعة على المقلد لكى لا ىتلاعب بالدىن، فىكون من الأولى، أن تكره صلاته لا أن تبطل. (المحقق).

(41) (م) و(ط) : «فكان».

(42) (م) : «عنده» ون القوانىن الفقهية 27.

(43) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا فى القدر المجرئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك وأبو حنىفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ن بداية المجهد 8/1 والمقدمات 77/1 والجامع للقرطبى 87/5 وما بعدها.

(44) ن وجىز الغزالى 6/1.

(45) ن الأحكام للقرانى 73 - 74.

(46) «العامى» ساقط من (ط).

عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي [لا تصلح] (47) له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة للمفتي، ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال فيه كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة، وكذلك إذا كان معنى اللفظ [مما مثله] (48) لا يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا.

ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبت وقلت له : ما أفتيك (49) حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام، فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال إنا أردنا أن نعقده خارج (50) القاهرة فمُنِعناه (51) لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة فعقدناه. فقلت له هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها. (52)

التنبيه السادس : قال القرافي : «ينبغي للمفتي إذا وجد في آخر السطر،

119 ع يعني من السؤال خلا أو بياضا خاليا أن يسده بما يصلح / فإنه ذريعة عظيمة للطعن في العلماء المفتين، وذريعة للتوصل للباطل والتميم. (53)

وقد استفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات وترك أما وأخا لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا ثم قال : وابن عم، فكتب المفتي للأم الثلث وللأخ للأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب

(47) (ع) : «لا يصلح» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(48) (ع) : «مماثلة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(49) (م) : «ما أفتيتك».

(50) «خارج» في طرة (ع).

(51) (م) : «فمنعنا» ولعله أصوب. و(ط) : «فمعنى».

(52) ن الأحكام للقرافي 74.

(53) (ط) : «بالتميم» ون المجموع 48/1.

في ذلك البياض وأبا، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة، (54) وقال : انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، فقال أصحابه : مثله ما (55) يجهل هذا. فقال : هذا حُطه شاهد عليه. فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتي- (من) (56) الفقهاء.

فينبغي للمفتي (57) أن يحذر من مثل هذا، وأن (58) يسد البياضات كما (59) يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها حذرا من التتميم. وينبغي له إذا وجد سطرا ناقصا في آخر الفتيا، أن يكمله بخطه بما يكتبه من الفتيا.

وإذا قال المستفتي من لفظه قيدا - فيضم (60) للفتيا، (61) ويغير الحكم - يكتبه بخط بين الأسطر، أو يقول : (62) وقال المستفتي من لفظه، كذا، أو يكتب : وإن أراد كذا كان كذا، ليلا يُطعن عليه في فتياه. ونحو هذه الاحترازا لا ينبغي أن يُغفل عنها، فالحزم سوء الظن. وسد الذرائع (63) من

(54) الكوفة بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميتها قوم خد العذراء مصرت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مصرت فيها البصرة سنة 17هـ. وتعتبر الكوفة أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق سنة 14هـ.

ن معجم البلدان 4/490 ومراصد الاطلاع 3/1187 والروض المعطار 501.

(55) (ط) : «لا».

(56) مطموس في (م).

(57) (ط) : «للمراء المفتي».

(58) (ط) : «بان».

(59) «كما» مطموس في (م).

(60) (م) : «ينظم» و(ط) : «قد ينضم» والأحكام للقراني : «ينضم» ولعله أصوب.

(61) (م) : «الفتيا».

(62) (ط) : «ويقول».

(63) الذريعة : الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي : توسل، والجمع ذرائع ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا له. ن اللسان 8/96 نزع. ومتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع، وسد الذريعة من الأدلة المتفق عليها إجمالا، وإن كان الاختلاف في تنزيلها وتفصيلها قائما. وقد قالت به المالكية أكثر من غيرها. ن شرح تنقيح الفصول 448 وأصول الفقه للعربي اللوه 210.

أحسن المذاهب، فقد قال عليه السلام (64) «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (65). انتهى.

وقال بعض الشافعية ينبغي للمفتي إذا وجد في السؤال لفظاً مشكلاً نقطة، أو لحناً فاحشاً أصلحه، (66) وتقدم أنه يصل أول سطر من إفتائه بآخر سطر من السؤال حذراً من بقاء خلل يكتب فيه [بعض] (67) ما يفسد الإفتاء، والله أعلم.

1 ع التنبيه السابع : ينبغي للمفتي أن لا يفتي إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة / فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها نحو أن يكتب له في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمراً من المسلمين؟ فيقول في الفتيا : إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد. [فيقول] (68) المستفتي : قد أفتاني الفقهاء بأن فلانا الذي اشترى الخمر يُحدُّ بناء على ما كتبه. والمفتي (69) إنما أفتى بناء على ما أراده فيفسد الحال، بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد، حتى [يقول] (70) بعض العلماء في هذا المعنى : المفتي لا يكون متبرعاً، اللهم :

– إلا أن يكون لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين، وهي جملة (71) محتاجة إلى الشروط والزيادات فيزيد، نحو قولهم : ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين هل له المراجعة أم لا؟

(64) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

(65) «إلى ما لا يريبك» ساقط من (ط) ون الأحكام للقراني 74 - 75 والحديث أخرجه النسائي في باب الأشربة. الحث على ترك الشبهات 327/8 - 328 بهذا اللفظ، وأحمد في المسند 200/1 و112/3 بهذا اللفظ وزيادة : «فإن الصدقة طمأنينة وإن الكذب ريبة»، والبيهقي في كتاب البيوع باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله حرام 335/5 بلفظ أحمد. والحاكم في كتاب البيوع 13/2 بلفظ أحمد بروايات مختلفة فيها تقديم وتأخير.

(66) ن أدب المفتي والمستفتي 137 والمجموع 48/1.

(67) في جميع النسخ: «بعد» ولعل الصواب ما أثبتته.

(68) (ع) : «فنقول» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(69) (م) : «المفتي».

(70) (ع) : «ينول» هكذا كتبت. ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(71) أي : الفتيا.

[فيقول] (72) المفتي : إن كان حراً، ولم يتقدمها طلاق، ولا هي بائنة بخلع، ولا بانقضاء العدة، وهي (73) مدخول بها، فله الرجعة، وإلا فلا.

- أو يكون (74) لفظ الفتيا صريحاً، غير أن المستفتي في أمره رنية في تلك الفتيا نحو (75) ظالم يسأل : هل يجوز أخذ المال (76) على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، [وأنه] (77) يرده في المستقبل إن خطر له. فيقول المفتي : إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه (78) ولا إلقاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلاً وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

- أو يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة : هل يجوز بيع العروض بالنقود؟ فإن قال له المفتي : يجوز، باع عرضاً ودرهما بألف درهم بناء على هذه الفتيا. فيقيد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته / أو لا يفتيه أصلاً، وهو الأحسن.

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطناً لها، فرب حق أريد به باطل، وعن رسول الله ﷺ : «الفقهاء أمناء الله على خلقه» (79) [فلا ينبغي] (80) للفقهاء الخيانة في الأمانة.

وإذا قصد الناس أن يجعلوه سُلماً للوصول للمحارم، فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته. (81)

(72) (ع) : «فنقول» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(73) (ع) بزيادة : «من».

(74) (م) : «ويكون».

(75) «نحو» ساقط من (ط).

(76) (م) : «مال».

(77) (ع) : «وأن» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) ويبدل عليه ما قبله.

(78) الإكراه لغة : عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه، وأصطلاحاً : عبارة عن تهديد القادر غيره على أمر بحيث ينتقي به الرضاء. ن طلبية الطلبة 326 واللسان 534/13 كره، وأنيس الفقهاء 264.

(79) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وأخر باب : ذم العالم على مداخلة السلطان 1/227 بلفظ : (العلماء أمناء الرسول). وأورده صاحب كنز العمال 10/183 رقم 28952 و28953 بلفظ :

(العلماء أمناء الرسول) والآخر : «الفقهاء» بدل العلماء. وأورده صاحب كشف الخفاء 2/87 -

88 رقم 1838 بلفظ : (الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم).

(80) (ع) : «فلا ينبغي» والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(81) ن الأحكام للقراي 75 - 76.

التبنيه الثامن : ينبغي للمفتي إذا رُفعت (82) له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يَمَعَنَ (83) النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقحاح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج (84) عليه أم لا؟

فمهما توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة - أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه - امتنع التخريج. فإن القياس مع الفرق باطل، (85) ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق.

ولهذا (86) التقرير لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، [وبقدر] (87) ضعفه في ذلك يتجه منعه من (88) التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن (89) كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه، فإن لم تكن له / هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً حفظ نص المسألة أم لا، لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا وتحرم عليه الفتيا (90) حينئذ، وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه تمتنع (91) عليه الفتيا، فإنه لا

(82) (م) و(ط) : «إذا وقعت».

(83) (ط) : «يمنع».

(84) «والأصل المخرج» ساقط من (ط).

(85) ن باب القياس في كل من : المستصفى 2/228 والحصول 5/9 والعضد على المنتهى 2/350 والإبهاج 3/3 وشرح تنقيح الفصول 383.

(86) (ط) : «وبهذا».

(87) (ع) : «ويقرر» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(88) (ط) : «مع».

(89) (ط) : «وإن».

(90) (م) : «الفتوى».

(91) (ط) : «يمنتع».

يدري قواعد الفروق، والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من يدري أصول الفقه ومارسه. (92)

والتنبيه التاسع : قدمناه في الفصل الخامس والعشرين (93) ثم قال :

التنبيه العاشر : ينبغي للمفتي (94) أن يكون حسن الزي، على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومهما لم يُعظم في نفوس (95) الناس (96) لا يقبلون على الاقتداء به، والاقتداء بقوله.

وأن يكون حسن السيرة والسريرة. فمن أحسن سيرته كساه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى (97) حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿واجعل لي (98) لسان صدق في الآخرين﴾ (99) قال العلماء : معناه (100) ثناء جميلا حتى يقتدي لي (101) الناس، (102)

(92) تقدم بيان ذلك في 243 نقلا عن القراني في الفروق 108/2 - 109 ون الفقيه والمتفقه 156/8 - 157 وإعلام الموقعين 46/4 وما بعدها والأحكام للقراني 76 - 77. ولا يكفي العلم بالأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه للتصدي للإفتاء. وقد نقل ابن الصلاح عن إمام الحرمين تحريم الفتوى على الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها، وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة. ن أدب المفتي والمستفتي 101 وصفة الفتوى 24 - 25.

(93) تقدم في 307، ولكي لا يكرر اللقاني نقله فإنه أحالنا على مكان تقديمه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللقاني نقل كل هذه التنبيهات عن القراني في الأحكام بالترتيب الذي رتبها به القراني، وكان يذيلها أحيانا بأقوال ونقول أخرى تزيد من فائدتها.

(94) «ينبغي للمفتي» في طرة (ع).

(95) (ط) : «النفوس».

(96) «الناس» ساقط من (ط).

(97) «تعالى» ساقط من (ع).

(98) «لي» ساقط من (ع).

(99) الشعراء : 84.

(100) «معناه» ساقط من (ط).

(101) كذا في (ع) وفي (م) و(ط) : «يقتدي بي».

(102) كذا فسرها ابن كثير 3/339 دار الفكر، وأورد القرطبي في تفسيرها أقوالا كثيرة ذكر من بينها :

الثناء. ن الجامع للقرطبي 13/112 - 113.

وكذلك قول عمر رضي الله عنه : «أحب إلي أن أنظر للقارئ» (103) أبيض الثياب» (104) أي ليعظم في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق.

وأن يكون صدوعا بالحق لأولي المهابة والسطوة لا تأخذه في الله لومة لائم.

وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى لقوله عليه السلام: (105) «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف» (106) وقال الله تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (107) هذا هو الأصل.

ع وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ، / والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه. (108) وبالجملة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة. (109)

(103) (ط) : «القارئ». (104) لم أقف على هذا الأثر منسوباً لعمر بن الخطاب، والذي وقفت عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل 3878 وفي كتاب : اللباس، باب : في البياض 4061. والنسائي في كتاب الجنائز 34/4 وأحمد 13/5 - 17 - 18. وعبد الرزاق في كتاب الجنائز باب الكفن 6199.

(105) (م) : «عليه الصلاة والسلام». (106) أورده صاحب كنز العمال 66/3 رقم 5523 بلفظه. واعتبر الألباني هذا الحديث ضعيفاً جداً، وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه. ن سلسلة الأحاديث الضعيفة 2 / 56 - 57 رقم 590.

(107) طه : 43. (108) ن المجموع 50/1. (109) اعتبر الشاطبي المفتي البالغ ذروة الدرجة هو : الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. ن الموافقات 258/4.

وأن يكون قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر في الدنيا وتعظيم أهلها، وحطامها. (110)

وليبدأ بنفسه في كل خير يفتي به، فهو أصل استقامة الخلق بفعله وقوله. قال الله تعالى: (111) ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. (112)

ومتى كان المفتي متقيا لله تعالى، وضع الله البركة في قوله ويسر قبوله على مستمعه. (113)

(110) كذا في جميع النسخ، وفي الأحكام للقراني: «وحكامها».

(111) (ط): «قال تعالى».

(112) البقرة: 43. ون الفقيه والمتفقه 161/11 والموافقات 252/4 وما بعدها، حيث فصل في من خالف

قوله فعله، ثم أتبعه بفصل خاص بمن قلد مفتيا لم يطابق قوله فعله.

(113) ن الأحكام للقراني 80 - 81.

والفصل السابع والعشرون : في الإعراض عن بعض الفتاوى

ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو في ما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، ويسأل (1) عن العضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا أكابر العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك، إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له : اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له. (2)

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له، فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف به في النازلة، وإزالتها عنه بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سئل.

والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم، لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عيال الله، وأقربهم إليه 124 ع تعالى أنفعهم (3) لعياله، لا سيما في أمر (4) الدين، وما يرجع إلى العقائد، / والله ولي المتقين. (5)


(1) (م) : «أو يسأل».

(2) ن نحو ذلك في المعيار 275/11.

(3) «أنفعهم لعياله» ساقط من (ط).

(4) «أمر» ساقط من (ط).

(5) ن الأحكام للقرا في 81. وهذا الفصل السابع والعشرون هو جزء من التنبيه العاشر، فصله عنه اللقاني وخص له فصلا. ون المجموع 52/1 - 53، ونحو ذلك في المعيار 276/11.



والفصل الثامن والعشرون : في الإفتاء من بطون الكتب

قال الشهاب القراني : «كان الأصل يقتضي أن لا [تجوز] (1) الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضوعين. وغير هذا كان ينبغي أن يَحْرَمَ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على (2) ظاهر الحال (3)، ولذلك أيضا (4) أهملت رواية كتب النحو واللغة بالصفة عن (5) العدول بناء على (6) بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه، بجامع بعد الجميع عن التحريف.

(1) (ع) : «يجوز» وهو تصحيف، والصواب ما اثبتته من (م) و (ط).

(2) «علي» في طرة (ع).

(3) وقد أجاز ابن رشد استفقاء من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية. أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية شريطة أن يقرأها، ويتفقه فيها على الشيوخ، ويفهم معانيها، ويعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من السنة والكتاب والإجماع، وأن يُحْكَمَ النظر والقياس، ولا يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها، وأن يكون معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب. ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتي، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها، إلا أن يخبر برواية عن عالم، فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه. ن فتاوى ابن رشد 1247/3 - 1275 والمعيان 219/11.

(4) «أيضا» ساقط من (ط)

(5) (ط) : «وعن»

(6) (ط) بزيادة : «أن»

وعلى هذا تحرم الفتوى من كتب العربية التي لم تشتهر حتى تتظافر (7) عليها الخواطر والإيطاء (8) فيعلم صحة ما فيها. (وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها) (9) إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعادته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى (10) بها لعدم صحتها والوثوق بها» (11) انتهى.

قلت : مراده بحواشي الكتب : ما يكتب في هوامشها من غير وقوف على أصله الصحيح، لا ما صنف ودون / وجمع على وجه التحرير والتحري للصواب، ونحو ما قاله، قول ابن حجر في قول النووي في (12) وصف المحرر للرافعي : وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات .

تنبيه :

ما أفهمه كلامه من (13) جواز النقل من الكتب المعتمدة، ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها. نعم النقل من نسخة كتاب [لا يجوز] (14) إلا إن وثق بصحتها، أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظما وهو خير

(7) (ط) «تظافر»

(8) الإيطاء : أخذ من المواطأة : وهي الموافقة على شيء واحد، قاله الليث، والإيطاء في الشعر : إعادة القافية مرتين مع اتفاق اللفظ والمعنى، وقد استقبحه العرب في الشعر، قال ابن جني : ووجه استقباح العرب الإيطاء أنه دال عندهم على قلة مادة الشاعر ونزارة ما عنده حتى يضطر إلى إعادة القافية الواحدة في القصيدة بلفظها ومعناها، وأصله أن يثأ الإنسان في طريقه على أثر وطء قبله، فيعيد الوطء على ذلك الموضع، وكذلك إعادة القافية. ن اللسان 200/1 وطأ والصاح 81/1 مطبعة حلمي.

(9) ساقط من (م).

(10) (م) «الفتيا»

(11) ن الاحكام للقراني 77 ونور البصر 157 نقلا عن القراني بتصرف.

(12) (ط) «وفي»

(13) «من» ساقط من (ط).

(14) (ع) : «لا تجور» وهو تصحيف والصواب ما اثبتته من (م) و (ط).

فطنٌ، يدرك السقوط والتحريف. فإن انتفى ذلك قال : وجدت كذا أو نحوه(15).

تتمة :

قال سيدي أحمد زروق(16) : «وأما [شروح] (17) الجزولي للرسالة، وشرح سيدي يوسف بن عمر وما في معناها(18)، فليست مما ينسب إليهم بالتأليف، وإنما هو تقييد قيده(19) الطلبة زمن الإقراء.

فهو(20) يهدي، ولا يُعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب» (21) انتهى.

قال الخطاب : «ويريد والله أعلم فيما يظهر أنه إذا ذكر نقلا يخالف نصوص المذهب، وقواعده، فلا يعتمد عليه» (22) انتهى .

وذكر غيره : أن طرر بن عات، لا يجوز الافتاء منها بما لم يوجد إلا فيها.

(15) ن المجموع 46/1 - 47.

(16) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق، فقيه محدث صوفي، تفقه ببلده، وقرأ بمصر والمدينة، له تصانيف كثيرة (ت : 899هـ) وقيل (سنة 896هـ). ن شذرات الذهب 363/7 والشجرة 267/1 رقم 988 وتوشيح الديباج 60.

(17) (ع) و (ط) : «شرح» والصواب ما أثبتته من (م)، ويدل عليه أن كتب الترجمة أثبتت للجزولي ثلاثة تقييد على الرسالة.


(18) (ط) : «معناهما»

(19) (ط) : «تقييدات قيدها»

(20) (ط) : «وهو»

(21) ن شرح الرسالة لأحمد زروق 4/1 ومواهب الجليل 41/1 ونور البصر 160.

(22) ن مواهب الجليل 41/1.



والفصل التاسع والعشرون : في أهل إفتاء الضرورة

اعلم أن العلماء اختلفوا، فمنهم من قصر جواز الإفتاء على المجتهد المطلق (1)، ومنهم من [جوز] (2) الإفتاء (3) لمجتهد المذهب أيضا بمذهب إمامه، لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار (4).
وأجاب الأولون بمنع وقوعه / في الأعصار الماضية من غير المجتهد. 126 ع
وثالث الأقوال : يجوز لغير المجتهد عند عدم المجتهد، للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد (5).

ورابعها : يجوز للمقلد الإفتاء، وإن لم يكن قادرا على التفريع (والترجيح) (6) لأنه (7) ناقل لما يفتي به عن إمامه، وإن لم يصرح بنقله عنه. قال الجلال المحلي : «وهو (8) الواقع في الأعصار المتأخرة» انتهى (9). وقال ابن رشد لما سئل عن صفة المفتي (10) : الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث (11) طوائف :

- (1) وممن قصر الإفتاء على المجتهد المطلق أبو الحسين البصري، نقله عنه أصحاب الإبهاج 268/3 وفواتح الرحموت 404/2 وأصول الفقه للعربي اللوه 411.
- (2) (ع) و (ط) : «جوزه» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م).
- (3) «الإفتاء» ساقط من (ط).
- (4) ولقد جوز الأكثرون الإفتاء لمجتهد المذهب، غير أنهم اشترطوا في المفتي أن يتبحر في مذهب إمامه وأن يكون أهلا للنظر والتفريع على قواعده، وإلا فلا. ن الإبهاج 268/3 والمحلي على جمع الجوامع 397/2 والعبادي على المحلي 243.
- (5) ن الإبهاج 268/3 والمحلي على جمع الجوامع 398/2 ومسلم الثبوت 404/2.
- (6) (ع) «الترجيح» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).
- (7) «لأنه» في طرة (ع).
- (8) (م) و (ط) : «وهذا هو».
- (9) «انتهى» ساقط من (ط) ون المحلي على جمع الجوامع 397-398 والمجموع 42-44.
- (10) أجاب ابن رشد عن صفة المفتي عندما كتب إليه أحد طلبة العلم من طنجة يسأله عن شأن الفتوى والمفتي. ن فتاوى ابن رشد 3 / 1494.
- (11) (م) و (ط) : «ثلاثة».

- طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك، تقليدا بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم.

- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من [صحة] (12) أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله فأخذت نفسها بحفظ أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله (13) من السقيم الخارج عنها. وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل / والمجمل، والخاص والعام، عالمة بالسنة الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما انتقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم [به] (14) معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى : فلا تصح (15) لها الفتوى، بما علمته وحفظته من قول مالك، وقول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، [إذ لا تصح] (16) الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم [تجد] (17) من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا، أو غيره

(12) (ع) «حجة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، ويؤكد ثبوته في فتاوى ابن رشد، كما يدل عليه السياق العام.

(13) (ط) : «الأصول»

(14) (ع) : «من» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط) لأن علم اللسان : هو الذي يفهم به معاني الكلام.

(15) (ط) «فلا يصح».

(16) (ع) «لأ تصح» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(17) (ع) : «تجد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، [وَأَنْ تُعْلِمَ] (18) من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك وأصحابه. فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكا في الأخذ فيها بقوله، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته، فيقلده فيها. وإن (19) كانت النازلة قد علم فيها اختلافًا من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك، كان حكمه (20) في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها.

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه (21) يأخذ بما شاء من ذلك.

والثاني : أنه يجتهد في ذلك، فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم.

والثالث : أنه يأخذ بأغلب الأقوال.

وأما الطائفة الثانية : فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من

قول مالك، وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته، كما

128 ع يجوز لها / في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يجوز لها أن

تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصًا من قول مالك، أو قول غيره من

أصحابه، وإن كانت قد بانت لها صحته. إذ ليست [ممن] (22) كمل لها آلات

الاجتهاد، الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة : فهي التي تصح (23) لها الفتوى عموماً

بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي : الكتاب والسنة وإجماع الأمة

بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو (24) على ما قيس [عليها] (25) إن

(18) في جميع النسخ : «وإن لم يعلم» ولعل الصواب ما اثبته وهو المثبت في فتاوى ابن رشد، وهو الموافق لما قبله وما بعده.

(19) (ط) : «فإذا»

(20) «حكمه» ساقط من (ط).

(21) (م) «أن».

(22) (ع) : «بمن» وهو تحريف، والصواب ما اثبته من (م) و (ط)، وفتاوى ابن رشد.

(23) (ط) : «يصح».

(24) «أو» ساقط من (م).

(25) (ع) : «بما لها» . وهو تحريف والصواب ما اثبته من (م) و (ط) وفتاوى ابن رشد.

عُدم (26) القياس عليها؛ ومن القياس جلي وخفي لأن المعنى الذي يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، ولا يرجع إلى القياس الخفي، إلا بعد القياس الجلي. وهذا كله تتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وجودة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء.

فمن اعتقد في نفسه أنه ممن (27) تصلح (28) له (29) الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز أن يفتي (30).

فمن الحق للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك (ويراه الناس أهلاً له على ما حكى مالك من أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره في ذلك)، (31) وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان صفات المفتي / التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر، إذ لا تختلف صفات المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصار» (32) انتهى.

فالمطائفة الأولى : من كلامه هم مفتو الضرورة كما لا يخفى، ولا شك أن ما ذكره فيه يخالف ما قدمناه عن القراني في التنبيه الثامن. (33) وقد قدمنا أن من حفظ مسألة، أو مسائل، لا يجوز له الإفتاء بها، وقد جزم بعض المحققين من الشافعية عن ابن الصلاح بنحو ما مر عن القراني، وأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، ووافقه في الروضة (34).

(26) (م) و (ط) : «أو عدم».

(27) (ط) : «مما»

(28) (م) و (ط) وفتاوى ابن رشد : «تصح» ولعله أنسب.

(29) (ط) : «فيه».

(30) هكذا في جميع النسخ، وفي فتاوى ابن رشد : أن يُستفتي ولعله أكثر موافقة للسياق.

(31) ساقط من (ط) ون ترتيب المدارك 142/1 والمعيان للونشريسي 39/10.

(32) ن فتاوى ابن رشد 3/1500-1503.

(33) تقدم في ص 328.

(34) روضة الطالبين 99/11 والمجموع 43/1-44. ون أدب المفتي والمستفتي 103 حيث نقل عن الماوردي في ذلك أقوالاً ثلاثة أصحها المنع.

وقال بعضهم : المفتي على مذهب الشافعي، لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه رأي لو قضى به، لتحكيم أو تولية (35)، لما تقرر عن ابن الصلاح (36). نعم إن [انتقل] (37) لمذهب آخر بشرطه، وتبحر فيه، جاز له الإفتاء به، وقد اشتغل ابن دقيق العيد (38) بالمذاهب الأربعة وشرح فيها كتباً معتمدة.

(35) التولية : هي أن تجعل شخصاً ولياً عليك، ومنها بيع التولية : وهي نوع من أنواع البيوع تكون بالثمن الأول، وسمي هذا النوع من البيعات تولية لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه. ن طلبية الطلبة 231 وأنيس الفقهاء 211 و 263.

(36) الذي تقرر عن ابن الصلاح في ذلك بتفصيل هو : إن كان المفتي ذا اجتهاد فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه... وأما إذا لم يكن ذلك بناء على اجتهاد، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه. ن أدب المفتي والمستفتي 122 - 123.

(37) (ع) : «النقل» وهو تحريف والصواب ما اثبتته من (م) و (ط) .

(38) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد، تفقه على والده، الذي كان مالكي المذهب، ثم تفقه على العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين. كان من أكابر العلماء بالأصول، أصله من منفلوط وولد بقوص وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة التي تولى بها القضاء. (ت : 702هـ). ن الدرر الكامنة 4/91 وشذرات الذهب 6/5.

والفصل المكمل ثلاثين : في ترتيب أرباب الحاجات إلى الإفتاء

يقدم المفتي في كُتبه على الرقاع الكُتب على رقعة من يخشى فوات واقعته إن تشاغل بغيرها(1)، ثم المسافر، ثم السابق، فإن انتفى علم السبق أقرع. ويفرد وقتا للنساء، هذا ما ذكره ابن شاس،(2) وتبعه عليه صاحب المختصر، وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب.(3) وإنما هو في وجيز الغزالي(4).

قلت : قال النووي : فإن وجب عليه الإفتاء ولو(5) [كتابة](6)، واجتمع عنده [رقاع](7) قدم السابق فالسابق بفتوى واحدة.

ثم إن لم يكن [سابق](8)، بأن تساوا، وجهل(9) السابق أقرع(10). نعم، يجب تقديم نساء ومسافرين / تهيؤوا للسفر، وتضرروا(11) بالتخلف عن رفقتهم على من سبقهم، لا إن ظهر تضرر غيرهم بكثرتهم فلا يقدمون، وقد تردوا عندنا في الترتيب، هل هو على سبيل الوجوب أو الأولى، وكذلك عند الشافعية، فإن عبارة [المجموع](12) : يجوز تقديم نساء ومسافرين(13) إلخ.

(1) (ط) « بغيره »

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المصري شيخ المالكية في عصره. مات بدمياط مجاهدا في مواجهة الأفرنج. من كتبه : « الجواهر الثمينة » في فقه المالكية

(ت: 616هـ) ن شذرات الذهب 69/5 والشجرة 165 رقم 517 وكشف الظنون 613/1.

(3) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 495 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق.

(4) (م) : « وجيز القراني » و (ط) : « حيز القراني » ون وجيز الغزالي 146/2.

(5) (ط) : « وله »

(6) (ع) : « كناية » وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(7) (ع) : « وقاع » وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(8) (ع) : « سابقا » وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).


(9) (م) : « أو جهل » و(ط) : « أو جهلوا » .

(10) روضة الطالبين 115/11 - 116 والمجموع 50/1.

(11) (م) : « أو تضرروا ».

(12) (ع) : « والمجموع » والصواب ما أثبتته من (م) و (ط) .

(13) ن المجموع 50/1 وأدب المفتي والمستفتي 153 وصفة الفتوى 67.



الفصل الحادي والثلاثون :

في اصطلاح مذهب مالك

الغالب عندهم أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال (1) : أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم (2)، وقد يقع بخلاف ذلك (3).

والمراد بالاتفاق : اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع : إجماع العلماء (4).
والمراد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب (5) وعروة بن الزبير (6)، والقاسم بن محمد (7) بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد (8) بن ثابت،

(1) القول إذا كان صادرا عن صاحب المذهب، كان معناه اعتقاده ورأيه. كقولك : فلان يقول بقول فلان، أي: يعتقد ما كان يراه. ويرى رأيه، ويقول به. وإن كان صادرا عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه، واستنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب. ن كشف النقاب 129.

(2) «ونحوهم» ساقط من (ط).

(3) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12 ومواهب الجليل 40/1 وكشف النقاب 128، ودليل السالك في فقه مالك 24 - 25.

(4) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12 ومواهب الجليل 40/1 وكشف النقاب 114.

(5) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، أخذ عن أزواج رسول الله ﷺ، وعن أبي هريرة وآخرين. امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم. قيل صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة. (ت : 94هـ) ن طبقات ابن سعد 88/5 وحلية الأولياء 161/2 وصفة الصفوة 79/2 ووفيات الأعيان 375/2.

(6) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالما صالحا كريما، اعتزل الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر حيث تزوج هناك، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها (سنة 93هـ) ن طبقات ابن سعد 387/2 وحلية الأولياء 176/2 وطبقات الشيرازي 40.

(7) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة ولد في المدينة وتوفي بقديد - مكان يقع بين مكة والمدينة - كان صالحا ثقة من أئمة التابعين. قال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه (ت : 107هـ). ن حلية الأولياء 183/2 ووفيات الأعيان 59/4 وخلاصة تهذيب الكمال 267.

(8) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة، تابعي أدرك زمان عثمان، وأبوه زيد بن ثابت من أكابر الصحابة، روى عنه الزهري وغيره (ت : 99هـ). ن حلية الأولياء 189/2 ووفيات الأعيان 223/2.

وعبيد الله بن عبد الله (9) بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن [يسار] (10).

واختلف في السابع، فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمان (11) بن عوف، وقيل : سالم بن عبد الله (12). وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمان (13). ونظمهم (14) بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقسّمته ضيزى عن الحق خارجة

(9) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كان من أعلام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، ثقة عالما فقيها شاعرا، فقد بصره في آخر حياته. (ت : 98 هـ). ن طبقات ابن سعد 250/5 وسير النبلاء 4/ 475 رقم 179 وحلية الأولياء 2/ 188 وطبقات الشيرازي 42 وتهذيب التهذيب 7/ 23.

(10) (ع) و (م) : «دينار» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (ط) وكتب التراجم. وسليمان بن يسار هو : أبو أيوب سليمان بن يسار، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، أخذ عن عائشة وطائفة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب (ت: 107 هـ). ن تهذيب التهذيب 4/ 228 وشذرات الذهب 1/ 134.

(11) هو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني، وقيل : اسمه : كنيته وقيل : اسمه عبد الله، وقيل : إسماعيل. كان أحد الأئمة الأعلام ثقة فقيها، روى عن أبيه وعن عثمان وطلحة وغيرهم وعنه خلق. (ت : 94 هـ). ن تهذيب التهذيب 12/ 115 وشذرات الذهب 1/ 105 ولم يعده من الفقهاء السبعة.

(12) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. أحد فقهاء المدينة السبعة، من ثقات التابعين وعلمائهم، روى عن أبي هريرة وأبيه وأبي رافع، وعنه ابنه وأبو بكر بن محمد والزهري وغيرهم. (ت : 106 هـ) ن حلية الأولياء 2/ 193 وتهذيب التهذيب 3/ 436 وتهذيب ابن عساكر 6/ 50.

(13) هو أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه. كان من سادات التابعين، وفضلائهم، وكان يسمى راهب قريش (ت : 94 هـ). ن طبقات الشيرازي 42 وشذرات الذهب 1/ 104 والشجرة 1/ 20.

(14) الضمير في قوله : «نظمهم» يعود على الفقهاء السبعة، وخصوا بهذا الاسم وحدهم لاجتماع الناس على رأيهم واختصاصهم بفتاواهم، واشتبارهم بالفضل والصلاح، حتى كانوا لا يقضى في أمر حتى يرجع إليهم، وصارت الفتيا لهم خاصة بعد الصحابة. ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 8 والخرشي على خليل 1/ 53 والشجرة 1/ 19.

فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فمضى علي القول الثالث(15).

(والمدنيون : [يُشار بهم إلى ابن كنانة(16)، وابن الماجشون(17)،
ومطرف(18)، وابن نافع(19)، وابن مسلمة(20) ونظرأهم(21)].

(15) أي : جعل أبا بكر بن عبد الرحمان من الفقهاء السبعة، ون مسائل لا يعذر فيها بالجهل 8
ومواهب الجليل 40/1.

(16) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة، أخذ عن
مالك وغلبيه الرأي، وذكر الشيرازي أن مالكا كان يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. كان
مالك ينزله منزلة خاصة من مجلسه، وهو الذي جلس في حلقة بعد وفاته (ت: 186 هـ) . ن
الانتقاء لابن عبد البر 55 وترتيب المدارك 21/3 . وطبقات الشيرازي 152.

(17) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المعروف بابن الماجشون فقيه مالكي مديني فصيح،
اشتهر بالفقوى كما اشتهر بها أبوه، تفقه على الإمام مالك وعلى والده عبد العزيز وغيرهما.
(ت: 212 هـ) . ن ترتيب المدارك 136/3 وطبقات الشيرازي 153.

(18) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني الفقيه الثقة روى عن جماعة منهم
مالك، وعنه أبو زرعة والبخاري وآخرون. قال الإمام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على
أصحاب مالك (ت: 220 هـ) . ن ترتيب المدارك 358/1 والديباج 340/2 وتهذيب التهذيب
175/10 والشجرة 57/1 رقم 14.

(19) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، لازم مالكا وروى عنه
وعن أبي ذيب وغيرهما، وسمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وكان رحمه الله مفتي المدينة
برأي مالك، ولم يكن صاحب حديث (ت : 186 هـ). ن ترتيب المدارك 128/3 والشجرة 55/1
رقم 4 .

(20) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، الثقة الجامع بين العلم والعمل.
كان أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، أخذ عن مالك وغيره، وعنه أحمد بن المعذل وغيره (ت: 206 هـ).
ن الديباج 227 والشجرة 56/1.

(21) ساقط من (ط) ون مسائل لا يعذر فيها بالجهل 9 . وقد قيدهم باتباع مالك، كناية عن وجود
مدنيين آخرين ليسوا تبعاً لمالك. ون كشف النقاب 175 - 176 ودليل السالك إلى فقه مالك 25
والخرشي على خليل 53/1.

والمصريون] (22) : يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب (23)، وأصبغ بن (24) الفرّج (25)، وابن عبد الحكم (26)، ونظرائهم (27).

والعراقيون، يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن ابن (28) القصار (29)، وابن الجلاب (30)، والقاضي عبد الوهاب (31)،

(22) ساقط من (ع).

(23) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري المالكي، كان إماماً في الفقه المالكي يجمع بين الفقه والحديث. روى عن عمر بن الحارث وابن هاني وحيوة بن شريح، وعنه ابن أخيه أحمد والليث بن سعد وعبد الرحمان بن مهدي، صحب مالكا عشرين سنة. وعُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم بيته (ت : 197 هـ). ن وفيات الأعيان 36/3 وتهذيب التهذيب 71/6 و خلاصة تهذيب الكمال 185 وفيه وفاته سنة 199 هـ.

(24) (ط) : «ابن».

(25) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثله (ت : 225 هـ) وقيل (سنة 226 هـ). ن ترتيب المدارك 17/4 ووفيات الأعيان 240/1 وتذكرة الحفاظ للذهبي 466/2.

(26) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين فقيه مصري من جلة أصحاب مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وروى عن مالك الموطأ سماعا. (ت : 214 هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 52 وفيه وفاته سنة 210 هـ ووفيات الأعيان 43/3 و خلاصة تهذيب الكمال 172.

(27) ن كشف النقاب 176 ومسائل لا يعذر فيها بالجهل 9 ومواهب الجليل 40/1 والخرشي على خليل 53/1 ودليل السالك في فقه مالك 26.

(28) «ابن» ساقط من (م) .

(29) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار القاضي، كان ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري، وله كتاب في الخلاف، قال ابن فرحون : لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه. (ت : 398 هـ) . ن طبقات الشيرازي 170 والديباج 199 والشجرة 92/1 رقم 208.

(30) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، كان فقيهاً مالكيًا تفقه بالأبهري وغيره وعنه القاضي عبد الوهاب وآخرون (ت : 378 هـ) ن الديباج 146 والشجرة 92/1 رقم 205.

(31) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المعروف بالقاضي. كان من كبار فقهاء المالكية. ولد ببغداد وتوفي بمصر. ألف كتباً نفيسة. تفقه على ابن القصار وابن الجلاب. (ت: 422 هـ). ن ترتيب المدارك 220/7 والبداية والنهاية 32/12 ووفيات الأعيان 219/3 وفوات الوفيات 2/421.

والقاضي أبي الفرج (32)، والشيخ أبي بكر الأبهري (33)،
ونظرائهم (34).

131 ع والمغاربة يشار بهم إلى : الشيخ (35) ابن أبي زيد / وابن القاسبي (36)
وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن العربي
والقاضي سند (**).

والمخزومي (37) (وهو المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي) (38) من أكابر
أصحاب مالك، روى (39) عنه البخاري، وذكره في المدارك في أول الطبقة
الأولى من أصحاب مالك (40).

(32) هو أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي القاضي، كان إماما فقيها مالكا . تفقه بالقاضي
إسماعيل، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. من مؤلفاته الحاوي في مذهب مالك
(ت: 331هـ) ن الديباج 215 والشجرة 79/1 رقم 136.

(33) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري القاضي. كان شيخ المالكية
بالعراق. طلب منه القضاء فامتنع. حدث عن السجستاني وغيره من البغداديين وعنه إبراهيم بن
مخلد وأبو بكر التنوخي وآخرون (ت: 375هـ) ن تاريخ بغداد 462/5 وطبقات الشيرازي 128
والديباج 255 والوافي بالوفيات 308/3.

(34) ن كشف النقاب 176 ومسائل لا يعذر فيها بالجهل 9. ومواهب الجليل 40/1 والخرشي على خليل
53/1 ودليل السالك في فقه مالك 26.

(35) «الشيخ» ساقط من (ط) .

(36) (ط) «والقاسبي» : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن
القاسبي. كان عالم المالكية بإفريقية في عصره، وكان فقيها حافظا أصوليا، رحل إلى المشرق ثم
عاد إلى القيروان حيث ولي الفتوى مكرها. (ت: 403هـ) ن معالم الإيمان 168/3 وفيات الأعيان
320/3هـ.

(**) انتهى من تعريف المغاربة لينتقل للتعريف ببعض مشاهير المالكية.

(37) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث المخزومي، فقيه المدينة بعد مالك، عرض عليه
الرشيد القضاء فامتنع، وكان مدار الفتوى عليه آنذاك (ت: 186هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 53
وتهذيب التهذيب 264/10 وشذرات الذهب 310/1 ترتيب المدارك 2/3.

(38) ساقط من (ط)

(39) (م) : «وروى»

(40) ن ترتيب المدارك 2/3.

وابن شبلون(41) : هو أبو موسى ابن مناس، ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك.(42)

وابن شعبان(43) : هو(44) صاحب الزاهي، وهو(45) ابن القرطي بضم القاف وسكون(46) الراء، وبعدها طاء مهملة مكسورة، ثم ياء(47) نسب(48). والجمهور عند أهل الخلاف الكبير : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة(49).

واعلم أن العتبي(50) رحمه الله لما جمع الأسمعة(51)، سماع ابن القاسم من(52) مالك، وسماع أشهب، وابن نافع من مالك وسماع عيسى بن دينار، وغيره من ابن القاسم، كيحيى(53)

(41) هو أبو القاسم بن شبلون، واسمه : عبد الخالق بن خلف، قال الشيرازي : تفقه بآبى أخيه هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس سمع من ابن مسرور الحجاج. (ت: 391هـ) وقيل (سنة 390هـ) ن ترتيب المدارك 263/6 والشجرة 97/1 رقم 228.

(42) لم يذكره عياض بهذا الاسم في الطبقة السادسة من ترتيب المدارك والذي ذكره به : أبو القاسم ابن شبلون. واسمه : عبد الخالق بن خلف. ن ترتيب المدارك 263/6.

(43) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة. من كتبه «الزاهي» في الفقه. (ت : 355 هـ) ن الديباج 248، والشجرة 80/1 رقم 144.

(44) (م) : « وهو »

(45) « هو » ساقط من (ط).

(46) (ط) : « وإسكان »

(47) (ط) : « يات »

(48) (م) و (ط) : « النسب » ولعلها أصوب. ون مسائل لا يعذر فيها بالجهل 9، ومواهب الجليل 4/1 والخرشي على خليل 53/1 - 54.

(49) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12 ومواهب الجليل 40/1.

(50) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي المعروف بالعتبي نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان، فقيه مالكي محنك، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ. وروى عنه محمد بن لبابة، وسعيد بن معاذ وغيرهما. من تصانيفه: المستخرجة على الموطأ. المشهورة بالعتبية. (ت : 255 هـ) ن ترتيب المدارك 252/4 واللباب 230/2 وجذوة المقتبس 39 والديباج 238.

(5) الأسمعة : كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأسباب. ن مواهب الجليل 42/1.

(5) (ط) : « عن »

(5) (م) « ليحيى »

ابن يحيى (54)، وسحنون، وموسى بن معاوية (55)، وزونان (56)، ومحمد بن خالد (57)، وأصبغ، وأبي زيد (58) وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة وآخر أوله حبل الحبل (59)، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمرًا، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباله.

وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه. فلما رتب العتبية على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة (60) بذلك الكتاب.

(54) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس عالم الأندلس في عصره، مضمودي الأصل، قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شابًا فسمع الموطأ من مالك، أخذ عن علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك (ت: 234هـ) ن جذوة المقتبس 382 ووفيات الأعيان 143/6 وتهذيب التهذيب 300/11 والديباج 350.

(55) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، كان ثقة مأمونًا، عالماً بالحديث، كثير الأخذ عن المدنيين والكوفيين والبصريين، سمع منه سحنون - (ت: 225هـ) ن طبقات علماء إفريقية 190 ومعالم الإيمان 32/2.

(56) هو أبو الحسن محمد بن زريق وقيل بن زريق بن عبيد الله الراعي المعروف بزونان، فقيه مالكي أندلسي، يروي عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم (ت: 332هـ) ن ترتيب المدارك 20/3 وجذوة المقتبس 282 والديباج 157.

(57) هو أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل مولى عبد الرحمان بن معاوية القرطبي كان يعرف بالأشج، وكان عارفاً فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم. سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرانهم، وكان يغلب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث. (ت: 220هـ) ن ترتيب المدارك 26/3 والديباج 231.

(58) هو أبو زيد عبد الرحمان بن زيد بن عمر بن أبي الغمر مولى بني سليم. كان ثقة مفتياً رأى مالكا ولم يأخذ عنه، وأكثر روايته عن ابن القاسم، وعنه ابنه. أخرج عنه البخاري في صحيحه. (ت: 234هـ) ن الديباج 148.

(59) الحبل: الامتلاء، وحبل من الشراب: امتلاء، قال ابن سيده: والحبل الحمل، وهو من ذلك لأنه امتلاء الرحم. ن اللسان 139/11 حبل.

وحبل الحبل: هو نتاج النتاج كأن يقول البائع: بعتك ولد هذه الناقة، يعني إذا ولدت هي أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولد لك بكذا، وهو بيع المعدوم، فلم يجز بدليل نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبل. ن طلبة الطلبة 229 وبداية المجتهد 111/2.

(60) (ط): «المعلقة».

132 ع فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا، جمع ما عنده / من مسائل الطهارة كلها(61)، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشهب، وابن نافع، ثم بما في سماع (عيسى بن دينار، ثم بما(62) في سماع(63) يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما(64) في سماع زونان، وهو عبد الملك بن الحسن، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ(65)، ثم بما في سماع أبي زيد.

فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع. وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين(66) ذلك الدفتر التي(67) نقلها منه(68) ليعلم من أي دفتر نقلها، إذا أراد مراجعتها، وإطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه [ويعلمه](69) بترجمته(70).

وقال سيدي أحمد زروق : «حذر الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال

(61) «كلها» ساقط من (ط).

(62) «بما» ساقط من (م).

(63) ساقط من (ط).

(64) «بما» ساقط من (م).

(65) هو محمد بن أصبغ بن الفرج، كان بمصر فقيها مفتيا أخذ عن أبيه. روى عنه محمد بن فطيس وأبو بكر بن الخلال توفي بمصر سنة 275 هـ. ن ترتيب المدارك 303/4 والديباج 239.

(66) (ط) «دفاتر غير»

(67) (ط) ك «الذي» ولعله أنسب.

(68) «منه» ساقط من (ط).

(69) (ع) : «ولعلمه» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).

(70) ن ترتيب المدارك 252/4 ومواهب الجليل 41/1 - 42. وعلق الدكتور محد حجي على سماعات العتبي بقوله : لقد جمع العتبي تلك الأسمعة في كتابه المستخرجة، والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة - فضلا عن الروايات المشهورة - سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى حتى جاء محمد بن رشد فقام بنقدها وتمحيصها وضمنها كتابه البيان والتحصيل. ن تقديم الدكتور محمد حجي للبيان والتحصيل 20/1 - 21.

اللخمي : لم يختلف فيه (71). وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا، ويكون مقابل المنصوص في المسألة [تخريجا] (72) أو اختيارا» (73).

وأما اصطلاح الشيخ ابن عرفة : ففي عزو الأقوال أن يجعل أول الأقوال، لأول مذكور من القائلين، على الترتيب على طريق اللف والنشر.

وإن تعدد القائلون للقول (74) أتى بلفظة «مع» مضمومة لأول قائل (75)

ذلك القول، مخفوضا (76) بها القائل الثاني معطوفا عليه القائل الثالث

والرابع. ويعلم انتهاء قائي (77) ذلك [القول بأن تكون إضافة كل من

المعطوفين على المخفوض، (بما يؤدي إلى بقاء) (78) بعض الأقوال غير (79)

معزوز، ويترك من المعطوفين ما يفي ببقية الأقوال، على أن كل قول/منسوب

لقائل واحد لا أكثر، وأما الإتيان بلفظة «مع» مرة ثانية، فيعلم منه أيضا

انتهاء القائلين قبل القائل الذي قبلها ويكون الحكم فيما (80) بعدها كالأولى.

وأما القرينان : فهما أشهب وابن نافع (81) لأن العتبي قرنهما في السماع

بسبب / أن ابن نافع كان أعمى، وكان أشهب هو الذي يكتب له، على ما

ذكره عياض (82).

وأما الأخوان : فمطرف، وابن الماجشون، بسبب كثرة (83) موافقتهما،

ومصاحبتهما في كتب الفقهاء (84).

(71) «فيه» ساقط من (ط).

(72) (ع) : «يجزئ» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(73) (ط) : «واختيارا» ون شرح الرسالة لزروق 103/1 ومواهب الجليل 40/1 - 41.

(74) «للقول» ساقط من (ط).

(75) (ط) : «بزيادة» : قال.

(76) (م) : (ط) : «مخفوظا».

(77) (م) و (ط) : «قائل».

(78) (ط) : «بها يؤدي إلى إبقاء».

(79) ساقط م (ع).

(80) (ط) : «بما».

(81) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 وأسنى المسالك 168 ودليل السالك في فقه مالك 26.

(82) ن ترتيب المدارك 129/3.

(83) (ط) : «كثر».

(84) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 ودليل السالك في فقه مالك 26.

والمراد بالشيخ : ابن أبي زيد (85).
 ويريد بالإمام : المازري.
 وبالقاضي : عبد الوهاب (86)، [وبالصقلي] (87) : ابن يونس (88).
 وأما اصطلاح ابن الحاجب فأفرده بين فرحون بمقدمة (89).
 وأما اصطلاح العلامة خليل فهو مشهور، وورد (90) بين الخائفين منثور.

وأما الخاتمة : < في رعي الخلاف واعتباره > (91)
 ففي [رعي] (92) الخلاف (93)، واعتباره، قال ابن عرفة : «كان منذ مدة
 وردت علي أسئلة اقترح مرسلها، والوارد (94) بها علي مني أجوبتها.
 فمناها ما حاصله استناد مالك وغيره من أهل المذهب إلى رعي الخلاف
 134 ع وجعله (95) قاعدة (96)، مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع، مشكل / من
 ثلاثة أوجه :

- (85) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 11.
 (86) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10.
 (87) (ع) : «بالصقلي» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).
 (88) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 11، وابن يونس هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس
 التميمي الصقلي، كان فقيها فرضيا ملازما للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي
 وابن الفرضي وابن أبي العباس (ت : 451هـ). ن الديباج 274 والشجرة 1/111.
 (89) أفرد ابن فرحون مقدمة لشرح جامع الأمهات، المعروف بالمختصر الفرعي لابن الحاجب، الذي
 يعتبر من أهم ما ألف في فروع المالكية. وقد سماها ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب من
 مصطلح ابن الحاجب. وهو كتاب مطبوع متداول.
 (90) (م) و (ط) : «ودر فوائد فرائده».
 (91) هذا العنوان من إضافتنا.
 (92) (ع) : «دعوى» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).
 (93) سيأتي تعريف رعي الخلاف في الصفحة الموالية. وعرفه محمد المشاط بقوله : هو عبارة عن
 إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. ن الجواهر
 الثمينة 235.
 (94) (ط) : «والورد».
 (95) (م) «وجعلها».
 (96) إذا كان رعي الخلاف قاعدة من قواعد المذهب المالكي، فإن من المالكية من يعترض على القول به
 - ومنهم : اللخمي وعياض - بوجهين : ==

الأول : إن (97) حجة عم، وإلا بطل ، أو لزم ضبط تخصيصه بموضع دون آخر.

الثاني : على فرض صحته، ما دليله شرعا، وعلى أي شيء من قنواته أصول الفقه يبنيني (98)، مع (99) أنهم لم يعدوه منها؟

الثالث : أن الواجب على المجتهد اتباع دليله إن اتحد، أو راجحه (100) إن تعدد، فقله يقول غير (101) إعمال لدليل غيره (102)، دون دليله.

فأجبت بقولي : تصور رعي الخلاف سابق على مطلق الحكم عليه، فرعي الخلاف : عيارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله (103) الذي أعمال في نقيضه دليل آخر، كإعمال مالك / دليل خصمه القائل بعدم [فسخ] (104) نكاح الشغار (105) في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخته، ولازمه ثبوت الإرث

ع 135

== الأول : إنه مخالف للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى

دليله، بخلاف رعي الخلاف.

والثاني : إنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل لأنه إن كان حجة عمت في كل

مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلاقية دون بعض

تحكم، أي ترجيح بلا مرجح. ن الجواهر الثمينة 235 - 263.

(97) (ط) بزيادة : «كان» ولعله أنسب.

(98) (م) : «ينبغي»

(99) «مع» ساقط من (ط).

(100) الترجيح لغة : التمييز والتغليب، من قولهم رجح الميزان إذا مال والراجح : الوازن، واصطلاحا:

بيان مزية لإحدى الدالتين على الأخرى، والراجح من الأقوال : الدليل الظني القوي على الآخر

بوجه من الوجوه. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 14 واللسان 445/2 رجح، وأصول الفقه للعربي

اللوه 377 - 378.

(101) كذا في (ع) و (م) : وأهل الصواب : «غيره» وهو المثبت في مختصر ابن عرفة ص 203 مخطوط

بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

(102) (ط) : «غير».

(103) الدليل تقدم تعريفه في الصفحات الأولى ص: 135، واللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء،

والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به. ن التعريفات 190 و 207.

(104) (ع) : «نسخ» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(105) تقدم تعريفه. ولا خلاف بينهم في تحريمه للنهي الوارد فيه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر

المثل أم لا؟ فقال مالك لا يصح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده وبه قال الشافعي، إلا أنه قال:

إن سمي لإحداهما صدق، أو لهما معا، فالنكاح ثابت، بمهر المثل، وقال أبو حنيفة: نكاح

الشغار يصح بفرض صدق المثل، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري. ن

المنتقى 309/3 وبداية المجتهد 43/2 والمغني 134/7 - 135.

بين الزوجين فيه، وهذا المدلول أعمل في نقيضه - وهو الفسخ - دليل آخر وهو دليل [فسخه] (106)، فإذا تقرر هذا فالجواب عن الأول هو حجة في موضع دون آخر.

وقوله : ما ضابطه، قلنا : ضابطه رجحان دليل المخالف (عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف) (107) في ثبوت الإرث عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث، وثبوت الرجحان ونفيه بحسب نظر المجتهد في المسألة (108).

136 ع فإن قلت : هذا يوجب القول بإثبات الملزوم (109) / مع نفي لازمه، وهو باطل ضرورة.

قلت جوابه من وجهين :

الأول : أنه في بعض المسائل ليس كذلك، منه هذه المسألة وشبهها، لأنه فيها من باب نفي الملزوم، وهو صحة النكاح الملزوم للإرث، هذا قول مالك بمقتضى دليل نفيه، (110) ولا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه، ومن باب إثبات اللازم، وهو رعي مالك دليل مخالفه في (111) لازم مدلوله وهو الإرث. ولا يلزم من إثبات اللازم إثبات الملزوم.

الثاني : إثبات الملزوم مع نفي لازمه لأنه إنما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية، وأما في الظنية الجعلية فلا.

(106) (ع) : «نسخة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(107) ساقط من (م).

(108) «في المسألة» ساقط من (ط).

(109) بنهاية ص 136 من (ع) انتهى خط النسخ الثاني ليعود النسخ الأول لإتمام النسخ.

(110) (م) و(ط) : «نفسه» وهو المثبت في مختصر ابن عرفة، ص 204 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

(111) في جميع النسخ «وفي» ولعل الصواب ما أثبتته من مختصر ابن عرفة ص 204 ويؤكد صحته ما قبله وما بعده.

قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث، هي ملزومة له. وقد ينتفي الإرث لمانع مع وجود ملزومه شرعا، وأمثله واضحة.

وأما دليله شرعا فبيانه من وجهين :

الأول : الدليل الدال على وجوب العمل بالراجح، وهو مقرر في أصول الفقه، فلا نطول بذكره(112).

الثاني : حديث : قوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»(113). وصحة الحديث، ووجه دلالاته على ما قلناه، عندي واضحة، بعد تأمل ما ذكرناه، وفهم ما قررناه.

والجواب عن قوله : إنه إعمال لدليل غيره، وترك لدليله. إنا بينا أنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح(114)، وإعمال لدليل غيره فيما هو عنده أرجح حسب ما بيناه، وحسب ما تضمنه حديث «الولد للفراش»، والعمل بالدليلين فيما(115) كل منهما هو فيه أرجح، ليس إعمالا لأحدهما، وتركها للآخر بل هو إعمال للدليلين معا حسبما قررناه. ثم ورد علي من السائل(116) ما نصه :

قولكم، إن مراعاة الخلاف في نكاح الشغار، من باب نفي الملزوم، ولا يلزم منه نفي لازمه، ومن باب إثبات اللازم. ولا يلزم منه إثبات الملزوم إلخ، غير بين من وجوه.

الأول : إن هذا النكاح إما أن تقولوا إنه صحيح، أو تقولوا إنه فاسد، فإن كان الأول فهو رأي الحنفية خلاف رأي المالكية(117). فلا مراعاة

(112) ن المنتهى 485/2 وجمع الجوامع 361/2 وأصول الفقه للعربي اللوه 378.

(113) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب للعاهر الحجر رقم 6817 - 6818 بلفظ فيه تقديم وتأخير. وأبو داود في كتاب الطلاق باب الولد للفراش رقم 2273 وأحمد في مسنده 239/2 و 280 و 386 و 409 والبيهقي في كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له 150/10 بزيادة : «فلم ير سودة قط».

(114) كذا في جميع النسخ وفي مختصر ابن عرفة ص 204 : «راجع».

(115) (ط) : «فيهما»

(116) (ط) : «المسائل».

(117) تقدم بيان رأي الحنفية والمالكية وغيرهما في نكاح الشغار، ن هامش ص ...

لخلاف. وإن كان الثاني فمعنى الفساد سلب الأحكام، وتختلف الثمرات، وهذا خلاف ما عليه مراعاة الخلاف، لأن النكاح معها فاسد، مع عدم (1178) تخلف الثمرات كالميراث والطلاق، وهذا منتاف.

وليس النهي في نكاح الشغار راجعا إلى وصف منك (119) حتى يكون كالصلاة في الدار المغصوبة (120)، تصح، وإن كانت منهي عنها، إلا أن يقال إنه غير صحيح قبل الوقوع، فإذا [وقع صح] (121) حسبما أشرتم إليه بقولكم إنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل غيره فيما هو فيه عنده أرجح، وكيف يكون المنهي (122) إذا (123) ارتكب فيه النهي يصير غير منهي عنه؟ هذا يحتاج إلى بيان وجه ذلك. فإن النقوس تشتمون من قول من يقول هذا الفعل غير جائز، فإذا فعل (124) جاز، ويقول هذا الفعل // لا شرة له، فإذا فعل أثمر. هذا مشكل جدا في مراعاة الخلاف إن كانت منزلة (125) على هذا التنزيل فلکم الفضل في شرح هذا اللغوي إن كان هو المقصود، في مراعاة الخلاف، وتمثيلا في بعض المسائل حتى يكون طريقا لما بقي.

(118) «عدم» ساقط من (ط).

(119) سبب اختلافهم في نكاح الشغار - كما ذكره ابن رشد - هل النهي للعقد بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، فلو قلنا قلنا غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا : العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل : العقد على خمر أو خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير، أو لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل. وكان مالكاً رأى أن فساد الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد فهو سبب لفساد العقد لتعلق النهي به. ن بداية المجتهد 43/2.

(120) الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح عند الإمام أحمد وفي أحد قولي الشافعي، خلافا لأبي حنيفة ومالك اللذين اعتبراً النهي الوارد فيها لا يعود إلى الصلاة. أما أحمد فقد حرمها بناءً على أن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثم بفعله، واستثنى من ذلك صلاة الجمعة. ن المغني 406/1 - 407.

(121) (ع) : «إذا صح وقع» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط)، ويؤكد السياق العام.

(122) كذا في جميع النسخ. وفي مختصر ابن عرفة ص 204 «المنهي عنه».

(123) (ط) : «إن».

(124) (م) : «فعله».

(125) (ط) : «منزلته»..

قلت : حاصله - مع مسامحة فيما اشتمل عليه من التدبر في قولنا (126) بصحة هذا النكاح وفساده لمن علم قبح الترديد في الواقع حسبما ذكره أهل علم النظر - ضرورة العلم بقولنا بفساده. إن الحكم بفساد العقد مع الحكم بترتب ثمراته عليه متناف، لأن معنى الفساد سلب الأحكام وتخلف (127) الثمرات. إلا أن يقال إنه قبل الوقوع غير صحيح، وبعد الوقوع صحيح، والنفوس من هذا (128) مشمئة إلخ.

وجوابه : إن قوله : الحكم بفساد العقد (129) مع الحكم بثبوت ثمرات له متناف، وهم سببه عدم ذكر أصل المذهب وقاعدته، وهو صدق القضية القائلة : العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء، يوجب ترتب (130) جملة من الثمرات التي تترتب (131) على العقد الصحيح. وهذه القضية معلوم صدقها بالضرورة الفقهية، لمن (132) قرأ كتب البيوع، والأكرية؛ والنكاح المجمع على أنه نكاح فاسد، الواقع فيه البتاء الفاسد كالوطء في صوم رمضان، أو في الحيض، يوجب ترتيب شيء من ثمرات النكاح الصحيح عليه، كثبوت النسب، وحرمة الصهر من الجانبين والنفقة والعدة، وغير ذلك.

ومنها : البيع المجمع على فساده كسواء عبد يخمر أعتقه مشترية أو يباعه، فإن عتقه ماض، وكذا يباعه حسبما ذكرنا في المدونة (134) وغيرها، وكذا لو كانت أمة فأولدها كانت له أم ولد، وهذا كله من ثمرات العقد الصحيح، وهو واضح الدلالة على وهم قول السائل : الحكم بفساد

(126) (ط) : «بقولنا».

(127) (ط) «ونختلف».

(128) (ط) : «هذ» هكذا كتبت.

(129) «العقد» ساقط من (م)

(130) (ط) : «ترتيب».

(131) (م) و (ط) : «ترتيب».

(132) (م) و (ط) : «فمن».

(133) كذا في جميع النسخ. وفي مختصر ابن عرفة ص 205 «كتاب».

(134) ن المدونة 2/360.

النكاح مع عدم تخلف الثمرات متناف، وبه يعلم بطلان قوله : معنى الفساد: سلب الاحكام، وتخلف الثمرات.

وما ذكر أن النفوس مشمئزة منه وأنه مشكل إن فهمه على معنى(135) قولنا إن الفعل قبل إيقاعه(136) محكوم عليه بدم فاعله، وبعد إيقاعه يترتب عليه بعض أحكام الصحيح. فواضح عدم اشمئزاز النفوس العاملة بالقواعد الشرعية، من ذلك، وإن فهمه على غير ذلك فليس بلازم لما قررناه بحال، وكيف كان فهمه لمسائل مالك في المدونة والجلاب(137)، وغيرهما في كثير من الأنكحة، أنها تفسخ(138) قبل البناء وتمضي بعده(139)، وهل كانت نفسه مشمئزة منها أو لا؟(140).

قال :

الوجه الثاني : إنكم بنيتم على أن اللازم في المسألة أعم من الملزوم، فإن يصح ما قررتم، ولم يظهر أن ذلك كذلك / هنا، بل اللازم هنا مساو للملزوم، فإن الإرث اللازم للنكاح الصحيح هو إرث مخصوص، لا الإرث مطلقا، ولذلك(141) لو كان النكاح متفقا على تحريمه لم يترتب عليه إرث، ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج ثم ماتت لورثها بالنسب لا بالنكاح، كما أنه لو كان متفقا على حليته لترتب عليه الإرث المخصوص ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج، ثم ماتت لورثها بالسببين معا، فليس اللازم للنكاح من حيث هو نكاح الإرث(142) من حيث هو إرث، بل إرث ما، هو إرث (النكاح).

(135) «معنى» ساقط من (ط).

(136) (ط) : «الإيقاع»

(137) يقصد بذلك التفريع لابن الجلاب، وسمى الكتاب باسم صاحبه لشهرة صاحبه. وابن الجلاب هو : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري فقيه مالكي، تفقه بالأبهرى وغيره وعنه القاضي عبدالوهاب وآخرون توفي وهو عائد من الحج (سنة 378هـ). ن طبقات الشيرازي 170 والديباج 146 والشجرة 92/1 رقم 205.

(138) (م) «تقسم».

(139) أورد في المدونة أنكحة عديدة تفسخ قبل البناء وتمضي بعده ن المدونة 183/2. واعتبر ابن الجلاب نكاح الشغار يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده لمن لم يسم لها صداقها. ويفسخ قبل الدخول فقط لمن سمي لها صداقها. ن التفريع لابن الجلاب 48/2.

(140) (م) و (ط) : «أم لا».

(141) (ط) : «وكذلك».

(142) (م) : «والإرث» .

فإذا انتفى أحدهما في غير مسألة انتفى الآخر(143)، وإذا ثبت(144) أحدهما ثبت الآخر، فاللزوم تام كتمامه(145) في قولنا: إن كانت الشمس طالعة، فضوء النهار موجود. فينتج(146) المطالب الأربعة(147). فكذلك في مسألة النزاع. وإنما يستمر ما قلتم في العقليات، كقولك: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، أما في(148) الأمور الوضعية(149) فلا يستمر إذ(150) لم يجعل الشارع النكاح سببا في مطلق الإرث، بل(151) في إرث مخصوص. هذا، وإن كنت تقول: إذا وجد إرث(152) ما، فقد وجد الإرث مطلقا، فإن مثل هذا عقلي، ولم يقصده الشارع.

قلت: حاصله أنه أبطل(153) بزعمه ما(154) ادعيناه من أن لزوم الإرث للنكاح لزوم الأعم للأخص، بادعائه أنه [مساو له]،(155) واستدلاله

(143) ساقط من (ط).

(144) (ط): «فحيثما ثبت».

(145): «لتمامه».

(146) (ط) «ينتج».

(147) المطالب الأربعة عند المناطقة تتكون مما يلي:

الأول: من موجبة كلية وموجبة كلية ينتج كلية موجبة، كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية.

الثاني: كلية موجبة وكلية سالبة، ينتج كلية سالبة، كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية، ينتج كل وضوء لا يصح بدون نية.

الثالث: جزئية موجبة وكلية موجبة، ينتج جزئية موجبة، بعض الوضوء عبادة بنية، وكل عبادة بنية، ينتج بعض الوضوء بنية.

الرابع: جزئية موجبة، وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة، بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون نية، فبعض الوضوء لا يصح بدون نية. ن العصد على المنتهى/1-23-24.

(148) «في» ساقط من (ط)

(149) الوضع: لغة جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني. ن التعريفات 252 - 253.

(150) (م): «إذا».

(151) «بل» ساقط من (ط).

(152) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب «نكاح» لموافقته لما قبله وما بعده.

(153) (ط): «بطل».

(154) (ط) بزيادة: «إذا».

(155) (ع): «متساو له» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).

عليه بدورانه معه ثبوتا في النكاح الصحيح، ونفيا في النكاح المجمع على فساده.

وجوابه أنه إما أن يريد أنه مساو لمطلق النكاح غير المجمع على فساده، وإما أن يريد أنه مساو للنكاح الصحيح، فإذا (156) أراد الأول رد بالقول بموجبه.

وبيانه أنا إنما جعلنا الملزوم المحكوم بنفيه النكاح (الصحيح، لا مطلق النكاح، وجعلناه ملزوما لمطلق إرث النكاح الأعم من كونه نكاحا صحيحا أو فاسدا، وهذا اللازم أعم من الملزوم المذكور ضرورة كون) (157) الملزوم المذكور مقيدا بالصحة، فقول بان أنه إن أراد أنه مساو لمطلق النكاح لم يكن معارضا لقولنا بحال.

وإن أراد أنه مساو للنكاح الصحيح الذي هو الملزوم في قولنا، منعنا ذلك، وسند المنع (158) ما قررنا به كونه أعم، والموجب لتوهم كونه مساويا (159) للنكاح الصحيح اعتقاد أن العقد الفاسد إذا وقع لا تترتب (160) عليه ثمرة بحال. وقواعد المذهب الضرورية تنفيه حسبا تقدم.

وما مضى (161) من كلام ابن رشد في سماع أبي زيد، وتعقبه على (162) ابن القاسم رعي الخلاف في عدم فسخ النكاح وقصره (163) رعيه على الإرث والطلاق، يؤيد ما قررناه، في رعي الخلاف، واعتبار اللازم وإلغاء الملزوم.

ومن لم يفهم ما قررنا لم (164) يتضح له فهم كلام ابن رشد، وتفرقت بين ما هو شاذ، وما هو مشهور في رعي الخلاف.

(156) (م) و(ط) : «فإن»

(157) ساقط من (ط)

(158) (ط) : «وسندنا لمنع»

(159) (ط) : «مساو»

(160) (م) : «لا يترتب»

(161) يقصد بذلك ما مضى من كلام في كتابه المختصر الفقهي. ولعله ذكر ذلك قبل حديثه عن رعي الخلاف.

(162) «على» ساقط من (ط).

(163) (م) : «وقصر».

(164) (ط) : «ما قررناه ثم».

قال :

الوجه الثالث : على (165) تسليم ما قلتم. فالسؤال باق، فإنه وإن كان
ع 139 كما (166) قررتم، فللقائل (167) أن يقول هو أيضا : من إثبات الملزوم. / وهو
فساد النكاح الملزوم لانقطاع الإرث على قول مالك، بمقتضى دليل نفسه،
ويلزم من إثبات الملزوم إثبات اللازم. (ومن باب نفي اللازم) (168) وهو
انقطاع الإرث فينتفي هذا الانقطاع رعيًا لدليل المخالف. ويلزم من نفي
اللازم نفي الملزوم.

وإذا كان ثابتًا في المعقولات أن إثبات الملزوم مع نفي لازمه أو نفي
اللازم مع إثبات ملزومه باطل، فكذاك مسألتنا.

وليس جعلكم إياها من باب نفي الملزوم، أو من باب إثبات اللازم، بأولى
من جعلها من باب إثبات الملزوم، أو من باب نفي اللازم.

قلت : حاصله المعارضة في الحكم حسبما فسرهُ أهل النظر، وهو قول
المعارض للمستدل ما ذكرت من الدليل، وإن دل على ثبوت الحكم في صورة
النزاع فعندنا ما يدل على نفيه، وذلك بادعائه أن فساد النكاح ملزوم لعدم
الإرث فحينئذ يؤول الأمر (169) إلى الحكم بثبوت الملزوم مع نفي لازمه، وإلى
الحكم بنفي اللازم مع الحكم بثبوت ملزومه.

وجوابه من وجهين :

الأول : منع كون الفاسد ملزومًا لنفي الإرث، وسند المنع أن الملزوم لأمر
لا بد من علاقة بينه وبين ذلك الأمر تقتضي (170) ربط أحدهما بالآخر.

(165) (ط) : «في».

(166) (ط) : «ما».

(167) (ط) : «فللقائل».

(168) ساقط من (ط).

(169) «الأمر» ساقط من (م).

(170) (م) : «يقتضي».

وبهذا فرق الأئمة بين الشرطية اللزومية (171) وبين الشرطية الاتفاقية (172). كقولنا : كلما كان الإنسان ناطقا كان الفرس صاهلا، ومن نظر وأنصف علم أن النكاح الفاسد باعتبار ذاته لا علاقة بينه وبين عدم (173) الإرث، بل عدم الإرث معه ثابت بالأصل، وعلم أن نسبة النكاح الفاسد (إلى عدم الإرث) (174) كنسبة النظر الفاسد إلى عدم العلم. والمنصوص لأئمتنا أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل بحال، وأن حصول الجهل عقبه اتفاقي. (175)

الثاني : أن النكاح الفاسد مستلزم للإرث، لا لعدم الإرث، ودليله ما قررناه من قاعدة المذهب (176). في أن العقد الفاسد يوجب ترتب بعض ثمرات الصحيح عليه، ومن ثمرات الصحيح الإرث فلزم أو أمكن إيجاب هذا النكاح الفاسد الإرث، وأيا ما كان بطل كونه ملزوما لعدم الإرث. قال : ثم قولكم في الجواب الأول إنه في بعض المسائل ليس كذلك، يشعر بأنه كذلك في بعض، وقد أبطلتموه.

قلت : جوابه أن قوله : وقد أبطلتموه ليس كذلك، بل أثبتناه (177) وهو مقتضى جوابنا الثاني فتأمل.

قال : وأما الجواب الثاني فظاهره (178) غير ظاهر. فإن اللوازم العقلية قد لا توجد مع وجود الملزومات لمانع كالنظر، فإن إفضاءه (179) إلى العلم عقلي

(171) الشرطية : ما تتركب من قضيتين، وقيل : الشرطية: هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء، ولم يؤثر فيه، ويسمى الموقوف بالمشروط، كالوضوء للصلاة فإن الوضوء شرط موقوف عليه الصلاة. واللزومية : ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك. ن التعريفات 126 و 191.

(172) الاتفاقية : هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم، لا لعلاقة بينهما موجبة لذلك، بل لجرد صدقهما، كقولنا : إذا كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق. ن التعريفات 9 وأسس المنطق والمنهج العلمي 75.

(173) «عدم» ساقط من (ط)

(174) ساقط من (ط)

(175) ذكر الرازي في المعالم 8 : أن النظر في الشيء ينافي الجهل به.

(176) (ط) : «المذاهب».

(177) (ط) : «بل إثباته».

(178) (ط) : «ظاهر».

(179) (م) : «أفضاء».

عندهم. وقد يوجد النظر، ولا يوجد العلم، لطريان سهو، أو قاطع غيره. فلا يلزم في العقلية أيضا إذا وجد الملزوم أن يوجد لازمه، ولا يكون إثبات الملزوم مع نفي لازمه في العقلية باطلا مطلقا.

قلت : حاصله (180) نقض تخصيصنا (181) انفكك الملزوم عن لازمه باللوازم (182) الشرعية دون العقلية، باعتقاد عموم جواز الانفكك في الشرعية والعقلية، واستشهاده على ذلك بمسألة النظر، وهذه مقالة من نظر وأنصف علم أنها من المقالات التي يتردد (183) الذهن في صحتها وفسادها، أو فضيحة / نشأت عن التكلم بالهوى، الحامل على رد ما لم يحط به الراد علما، ولو كان الأمر كما توهمه لبطل القياس الشرطي (184) بنوعيه.

وقد أجمع العلماء على إنتاج نوعه الأول، والأكثر على نوعه الثاني، وهو الاقتراني (185)، وكيف يفهم هذا السائل ما قرره (186) الأئمة من المذهب الكلامي والبرهان الإسلامي في قوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (187) وقد جرى في كلام هذا السائل قوله : اللزوم المساوي، ينتج المطالب الأربعة.

(180) (م) : «حاصل».

(181) (ط) : «تخصيص».

(182) (ط) : «الملزومات».

(183) (م) : «يردد».

(184) القياس الشرطي نوعان : قياس استثنائي، وقياس اقتراني. فالقياس الاستثنائي : هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : إن كان هذا جسما فهو متحيز، أو ليس بمتحيز فينتج أنه ليس بجسم، وهو ضربان : ضرب بالشرط، ويسمى المتصل والشرط. وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل. والقياس الاقتراني : هو نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا : الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث. ويرد الاستثنائي إلى الاقتراني. ن م المنتهى 31/1 - 33 والتعريفات 181 - 821.

(185) ن م المنتهى 33/1 والعضد على المنتهى بنفس الصفحة.

(186) (ط) : «ما قرر»

(187) الأنبياء : 24، والمختار عند القرطبي في تفسيرها، أي : لو كان في السماوات والأرضين آلهة غير الله معبودون لفسدتا. ن الجامع للقرطبي 279/11، والمقرر في المذهب الكلامي : أن هذه الآية تسمى بدليل التمانع، والغاية في دلالة التمانع كما قال بعض الحذاق امتناع وقوع مرادين وإثبات قديمين، ولو كان صانع العالم اثنين أو أكثر فسيختلفان، ويوجد أحدهما ضد مراد الآخر فتفسد السماوات والأرضون. ن تمهيد الأوائل 45 والإرشاد 71 - 72.

وهذا يشعر بمشاركته في علم مقدمة مختصر ابن الحاجب الأصولي (188) التي هي من أقل كاف في ذلك، وفيها مع غيرها كثرة (189) ما نصه : وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي، (أو بنقيض التالي) (190) فلازمه نقيض المقدم (191). وهذا حكم كل لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازماً (192). فقوله : «وإلا لم يكن لازماً»، نص في أن الانفكاك مانع من اللزوم.

ومن نظر طرفاً من فن المنطق علم صحة ما ذكرناه ضرورة. وكذلك من نظر طرفاً من علم الكلام. من جملة ذلك قول الشيخ أبي العز (193) المقترح في شرح الإرشاد في باب القول في إثبات العلم بالصفات قال ما نصه : معنى التعليل، التلازم، وما وجب في العقل ملازمته لشيء استحالة ثبوته بدونه (194) انتهى.

قلت : وهذا نص في استحالة الانفكاك في التلازم العقلي والله قول المتنبى (195):

(188) (ط) : «الأصلي»

(189) (م) و (ط) : «كثيرة».

(190) ساقط من (ط).

(191) (ط) : «ينقض المقدم».

(192) ن م المنتهى 31/1، حيث مثل للزوم مع ملزومه بقوله : إن كان هذا إنساناً فهو حيوان.

(193) لم أقف على علم يسمى بأبي العز المقترح والذي وقفت عليه في درة الحجال هو أبو العز بن أحمد بن العافية الكناسي، قاضي مكناسة المحصل، وكان له أخوان أحدهما يقال له يحيى، والآخر اسمه أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالأحول. ن درة الحجال 178/2. ووقفت على علم يعرف بالمقترح وهو أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري، عرف بالمقترح لكونه حافظ وشارح كتاب : المقترح في المصطلح. كتاب في الجدل للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي (ت : 567هـ). وقد يكون من مؤلفاته شرح للإرشاد، لكن الذي منعني من القطع بأنه هو المقصود، أنني لم أتبين له كتاباً يشرح فيه الإرشاد، ولا يكتفى بأبي العز. ن كشف الظنون 1793/2 والأعلام للزركلي 251/7 ط الثانية.

(194) لم أقف على هذا الكتاب.

(195) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي الكندي المتنبى، الشاعر الحكيم ولد بالكوفة، ونشأ بالشام. قال الشعر صبيهاً، تنبأ ثم تاب ورجع عن دعواه. (ت : 354هـ). ن تاريخ بغداد 102/4 ووفيات الأعيان 120/1 ولسان الميزان 159/1.

وكيف (196) يصح في الأفهام شيء

إذا احتجج النهار إلى دليل (197)

واحتججه بمسألة النظر وهم أو نقص من الكتب التي استند في نقله إليها، وبيانه أن استلزام النظر الصحيح العلم مذهب الشيخ فيه أنه عادي لا عقلي، وعليه لا مدخل لمسألته في التلازم (198) العقلي بحال. ومذهب الحكماء أنه عقلي، وهو ظاهر الإرشاد والمعالم (199).

وقاله جماعة من متأخري أصحابنا وكلهم قيده بانتفاء الآفة حسبما نص عليه في الإرشاد والمعالم والمقترح في شرحه (200) وغيرهم (201) فإن أراد السائل أن النظر الصحيح يستلزم العلم بشرط تقييده بانتفاء الآفة لم يكن (202) النظر المصحوب بأفة أو سهو أو قاطع ملزوما للعلم، فالنقض به حينئذ وهم.

وإن أراد أن النظر الصحيح يستلزم العلم مطلقا لا بقيد انتفاء الآفة رد بأنه عناد وتعصب على سائر الكتب، لتركه التقييد بالسلامة من الآفة حسبما تجده (203) في كتب الأئمة. وقد كان قال (204) بعض أشيائنا إذا خاطبه الطالب بنحو هذا الوهم أعرض عن جوابه لفظا فأحرى كتب.

(196) (ط) : «وليس»

(197) ن ديوان المتنبي 343 المكتبة الثقافية، وشرح ديوان المتنبي 215/3 وضع عبد الرحمان البرقوقي، دار الكتاب العربي. وروايته هناك :

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتجج النهار إلى دليل

(198) (ط) : «التزام»

(199) ن الإرشاد 95 وما بعدها والمعالم 6.

(200) لعله يقصد أبا الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح في شرحه لكتاب : المقترح في المصطلح. كتاب في الجدل للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي (ت : 567هـ)

ن كشف الظنون 1793/2 والأعلام 251/7 ط الثانية.

(201) ن الإرشاد 101-102 والمعالم 6.

(202) (م) : «يكف»

(203) (ط) : «تجدها»

(204) (م) و(ط) «والله» ولعله أنسب.

وأما شيخنا أبو عبد الله بن الحباب (205) رحمه الله فكان يزجره بالقول زجرا شديدا. ولا جواب لمن نازع فيما بيناه، إلا قوله تعالى : **﴿وإنا وإياكم لعلى هدى، أو في ضلال مبين﴾** (206) ثم قال : وأيضا فمن أين يلزم - إذا كان الرق، أو الكفر، أو القتل مثلا في مسألة الإرث مانعا من إثبات اللازم، وهو الإرث - أن يكون دليل المخالف في مسألتنا مانعا أيضا من انقطاع الإرث اللازم لدليل منع النكاح مرجوحا، وهل السؤال إلا فيه.

قلت موانع الإرث إنما ذكرناها بيانا لقولنا: اللزوم الشرعي قد ينفك لمانع فقط، ولم نذكرها دليلا على أن دليل المخالف مانع من انقطاع الإرث بحال، وهذا (207) الكلام منه بناء / على (208) ما سلف له أن عدم الإرث لازم للنكاح الفاسد، وقد مر إبطاله .

وقوله : وقد فرضناه مرجوحا. ليس كذلك، بل قدمنا أن دليل المخالف على الإرث نفسه راجح، وعلى صحة النكاح مرجوح، والله أعلم وبه التوفيق (209) انتهى برمته سقناه بطوله لنفاسته، وحسن مباحثه ولأني فيما رأيت لم أقف على أحسن منه في محل رعي الخلاف، وإن ذكر ابن عاصم (210) منه نتفة في شرح منظومة أبيه (211).

(205) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب، كان إماما بارعا محققا أصوليا جدليا، أخذ عن ابن عبد السلام المالكي وابن زيتون وغيرهما. وعنه جماعة منهم المقرئ. (ت : 749هـ). ن درة الحجال 115/2 والشجرة 209/1 رقم 729.

(206) سبأ : 24.

(207) (ط) : «وهكذا»

(208) (ط) بزيادة : «أن»

(209) ن المختصر الفقهي لابن عرفة من 203 إلى 208 مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

(210) هو أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم، المحقق الحافظ المتحلي بالجلال والوقار، الوزير الشهير. أخذ عن جماعة منهم والده وعمه، له تأليف كثيرة منها شرح تحفة والده، كان بالحياة سنة 857 وقيل : توفي ذبيحا من جهة السلطان. ن الشجرة 248/1 رقم 897.

(211) راجع شرح التحفة لابن الناظم من 9 إلى 15 مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 2369 د.

> كلما قوي الخلاف قويت مراعاته،

وكلما شذ ضعفت مراعاته < : (212)

واعلم أن مالكا، وأهل مذهبه، وإن قالوا برعي الخلاف، فمراعاتهم للخلاف المشهور أتم، وكلما قوي الخلاف قويت مراعاته، وكلما شذ الخلاف ضعفت مراعاته.

ومن هنا قال ابن عرفة : «قال ابن بشير»(213) ما أجمع على(214) فساده من الأنكحة لا يثبتان فيه، أي : على الزوجية، وما اختلف فيه خلافا مشتهرا ففي نفيها فيه، وثبوتها مع المهر رواية ابن القاسم مع أصحاب مالك(215). وما رجع إليه ابن القاسم لرواية بلغته، وإن شذ الخلاف ففي رعيه على القول برعي الخلاف قولان.

واختلف هل يراعى شذوذ القائلين، أو شذوذ الدليل، وخاطبت بهذا من ينسب للفقهاء فأنكر وجوده في المذهب، فأخبرته بالقولين في الصلح والعتق عن القتل غيلة(216) هل يمضي للخلاف أو لا ؟ لأنه شاذ [ويقول](217) أصبغ وغيره : إن نكاح الشغار لا يقع فيه إرث ولا طلاق لضعف دليله، وإن كان القائل به أبو حنيفة، ومالك في أحد قوليه أنه يمضي بالعقد»(218) انتهى.

(212) هذا العنوان من إضافتنا.

(213) (ط) ك «وابن بشير». وهو أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي، الفقيه التونسي، تلميذ اللخمي من أهل القرن السادس. ن شجرة النور 126.

(214) (ط) : «ما اجتمع في»

(215) ن المنتقى 310/3.

(216) الغيلة بالكسر : الخديعة والاغتيال، وقتل فلان غيلة، أي خديعة. ن القاموس المحيط 28/4 واللسان 512/11 غيل.

(217) (ع) : «ويقول» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(218) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 201 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76ك.

ومن مراعاة الخلاف ما نقل ابن عرفة بقوله : وفي ثاني نكاحها يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق، والخلع (219) قبل فسخه. ويتوارثان للخلاف فيه. وإن طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج.

قلت : ظاهره : أن حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها بها في النكاح الصحيح. وفي كتاب الأيمان بالطلاق سمع أبو زيد ابن القاسم قد كتب لصاحب الشرطة، فيمن حلف إن تزوج فلانة، فهي طالق البتة. فتزوجها ودخل بها لا يفرق بينهما، بلغني قول ابن المسيب لرجل قال له حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها؟ (220) تزوجها، وإثمك في رقبتى.

وزعم أن المخزومي حلف على أمه بمثل ذلك (221). ابن رشد :
رعى ابن القاسم القول بأنه لا يلزم طلاق من لم ينكح، وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم فلم ير أن يفرق بينهما إذا دخلا (222).

(219) خلع الرجل امرأته خلعا بضم الخاء، أي نزعها، من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعا بفتح الخاء، أي : نزعها، ويقال خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمالها، وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيئها منه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانث منه وخلع كل منهما لباس صاحبه. ن طلبة الطلبة 126 والسان 76/8 خلع والتعريفات 101 وأنيس الفقهاء 161 - 162.

(220) هذه المسألة تسمى عند الفقهاء بتعليق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج، مثل أن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب :
الأول : إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية عمم المطلق أو خصص، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة .

والثاني : إنه يتعلق بشرط التزويج عمم المطلق أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة.
والثالث : إنه إن عمم لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه. ن بداية المجتهد 63/2. والمختار عند ابن رشد الجد، أن يفرق بينهما. وهو الصحيح عنده من أقوال المذهب، ويستثنى من ذلك، إن تزوجها بعد أن حلف بطلاقها معتقدا أن ذلك يسوغ لاختلاف أهل العلم في ذلك فإنه يعذر فيما فعله ولا يفرق بينهما . ن فتاوى ابن رشد 1475/3.


(221) الحالف على أمه أن لا يتزوج فلانة، يفهم منه الحلف بالظهار، كأن يقول : أحلف بالله أنها علي كأمي، وهذه الصيغة عند مالك ظهار خلافا للشافعي وأبي حنيفة. ن بداية المجتهد 79/2. والظهار والمظاهرة مصدران لقولك : ظاهر الرجل من امرأته، أي : قال لها أنت علي كظهر أمي. ن طلبة الطلبة 59 وأنيس الفقهاء 162. ومن حلف بالظهار أن لا يتزوج فلانة لزمه الظهار. ن فتاوى ابن رشد 1175/2.

(222) ن بداية المجتهد 63/2 والمغني 415/9 وتأسيس النظر 103.

والمشهور (223) : التفرقة بينهما على كل حال، شذوذ في المذهب.
وإنما الخلاف المشهور في مراعاته في الإرث والطلاق والعدة [فقليل لا
إرث] (224) بينهما إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك، وإن كان هو الميت
لم يلزمها (225) عدة، إلا أن يموت بعد البناء فتعتد بثلاث حيض، وهو (226)
رواية محمد، وسماع عيسى من ابن القاسم (227)، ودليل ما في المدونة،
وعليه لا يكون فسخه طلاقاً، ولا يلزم فيه طلاق قبل العثور عليه ولا نصف
المهر إن طلق قبل البناء، وفرق بينهما قبله.

وقيل يثبت فيه الإرث والطلاق (228) والله أعلم.
وبعد أن انتهى بنا الجِد (229) إلى تمام هذا المقدار ووقف (230) بنا على
ع 142 ساحل بحر العيار (231) / أن لنا أن نكف عنان القلم عن المزيد بالاختيار،
وأن نعطف على المسألة التي تعارضت فيها الأنظار، وامتلات بها الأقطار،
وهي المسألة الخارجة عن الأصل والقاعدة أعني مسألة من لم يلزم في
الطلاق الثلاث في كلمة واحدة شيئاً، ومن يلزم فيها واحدة.

-
- (223) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب إضافة : «أن».
(224) في جميع النسخ : «قبل الإرث» ولعله تحريف عن «فقليل لا إرث» وهو المثبت في المختصر
الفقهي لابن عرفة ص 203.
(225) كذا في جميع النسخ بالياء المثناة من تحت.
(226) (ط) : «وهي»
(227) تقدمت ترجمتها.
(228) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 202 - 203 مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 76 ك .
(229) (ط) : «الحد». وضبطت في (ع) : «الجِد»
(230) (م) : «وقف»
(231) العيار، والمعيار : كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن. ن اللسان 632/4 والمعجم الوسيط
645/2 عير.



> الفصل الثاني والثلاثون :

في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة <(1)

فنتقول (2) : اعلم بلغك الله المأمول، وأعطاك الله نهاية (3) الأمنية (4) والسول، أنا كنا عزمنا أن نلخص ما فيها بعبارة رشيقة، وألفاظ دقيقة، (وأصول أنيقة) (5) فرأينا ذكر كلام الناس برمته أثلج للفؤاد ، وأبرد لغلته، وأشفى لعلته، خصوصا وفيها الآن نزاع وشغب (6) ودفاع.

وقد قدمنا أثناء الفصول أنه لا بأس في مقام النزاع بالتصريح بالنقول. فاعلم أن مسلما رحمه الله تعالى روى في صحيحه : «حدثنا (7) إسحاق بن إبراهيم (8) ومحمد بن رافع (9)، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق (10) أخبرنا معمر (11)، عن ابن

(1) هذا العنوان بكامله من إضافتنا.

(2) (ط) : «فيقول».

(3) (م) : «وأعطاك نهاية».

(4) (ط) : «الامر»

(5) ساقط من (ط).

(6) (ط) : «وشقق».

(7) (ط) : «حديث»

(8) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل (ت 238هـ) ن تهذيب التهذيب 1/216 والتقريب 1/54.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري النيسابوري الزاهد، روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير وأبي داود الطيالسي وآخرين، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه. وذكره ابن حبان في الثقات. (ت: 245هـ). ن تهذيب التهذيب 1/161 والتقريب 2/160.

(10) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة فاضل مشهور، عمي في آخر حياته فتغير وكان يتشيع (ت: 211 هـ) . ن التقريب 1/505 والكاشف 2/171 رقم 3410.

(11) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ متقن ولد بالبصرة وسكن اليمن، يعتبر عند رجال الحديث أول من صنف باليمن، روى عن قتادة والزهري، وعنه أبو إسحاق السبعي وأيوب وخلق . قال الذهبي : له أوهام معروفة (ت: 153 هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 328 وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/190 وتهذيب التهذيب 10/243 وميزان الاعتدال 4/154.

طاوس (12) عن أبيه (13) عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة(14)، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(15).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة(16) أخبرنا ابن جريج(17) ح وحدثنا ابن رافع، واللفظ له، قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء (18) قال لابن عباس : تعلم(19) أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم(20).

(12) هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ثقة فاضل عابد روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابنه طاوس ومحمد، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه (ت:132هـ)، ن تهذيب التهذيب 5/267 والكاشف 2/37، رقم 2484.

(13) هو أبو عبد الرحمان طاوس بن كيسان الخولاني التابعي، كان متفقه في الدين ورواية الحديث. متقشفا في العيش جريئا على وعظ الخلفاء والملوك، روى عن العبادلة وأبي هريرة وعائشة وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وغيرهما . (ت:106هـ) ن صفة الصفوة 2/284 وحلية الأولياء 3/4 وتهذيب التهذيب 8/5.

(14) (م) : «أناة»

(15) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث رقم 1472 وأخرجه أحمد في مسنده 1/314، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 7/336 بلفظه. وأخرجه الحاكم في المستدرک أول كتاب الطلاق 2/196.

(16) هو : أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة فاضل، له تصانيف روى عن ابن عون وابن جريج، وعنه أحمد والكديمي وغيرهما(ت: 205 هـ) أو 207 هـ. ن التقريب 1/253 والكاشف 1/244 رقم 1606.

(17) هو : أبو الوليد أو أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلا وعن طاوس ومجاهد، وعنه خلق. (ت: 150 هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 207 ووفيات الأعيان 3/163 والانتقاء لابن عبد البر 57 وميزان الاعتدال 2/659 والتقريب 1/520.

(18) هو : أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس التابعي روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي، وعنه سعيد بن جبير وطاوس وغيرهما. قال أبو زرعة : ثقة. ن تهذيب التهذيب 4/439 و 12/135 والكاشف 3/308 رقم 229.

(19) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم : «أتعلم».

(20) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث رقم 1472 بلفظ : أتعلم ... الحديث . وأبو داود في كتاب الطلاق. باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث رقم 2200 بلفظه ورقم 2199 بلفظ قريب منه. والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا 2/31 بلفظ أتعلم... الحديث.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب (21) عن حماد بن زيد (22) عن أيوب السختياني (23)، عن إبراهيم بن ميسرة (24) عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة، فقال : قد (25) كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (26) الناس في الطلاق فأجازهم عليهم» (27) انتهى بنصه.

< الطلاق لغة > (28)

فالطلاق أصله في اللغة الانطلاق والذهاب، مأخوذ من قولك : أطلقت الناقة، فطلقت إذا أرسلتها من (29) عقال، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاقه، ويدلك على ذلك قول الناس : هي في

(21) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري. سكن مكة وكان قاضيها، روى عن شعبة ومحمد بن طلحة، وحوشب بن عقيل وإسحاق بن راهويه وآخرين، وحدث عنه يحيى القطان وهو أكبر منه وخلق. ذكره ابن حبان في الثقات (ت: 224 هـ) ن تهذيب التهذيب 178/4 وشذرات الذهب 54/2.

(22) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري مولى آل جرير بن حازم روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وآخرين، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وآخرون. (ت: 179 هـ) ن تهذيب التهذيب 9/3 والتقريب 197/1.

(23) السختياني نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو جلود الضأن. وأيوب السختياني هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة السختياني البصري الإمام، يروي عن عمرو بن سلمة الجرمي ومحمد وآخرين، وعنه شعبة وابن عليه، قال شعبة : ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء. (ت: 131 هـ) ن تهذيب التهذيب 397/1 والكاشف 92/1 رقم 517.

(24) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ روى عن أنس ووهب بن عبد الله وطاوس وآخرين، وعنه أيوب وشعبة والسفيانان. (ت: 132 هـ) ن تهذيب التهذيب 172/1 والتقريب 44/1.

(25) «قد» ساقط من (ط).

(26) (م) : «تتابع» وهي رواية أخرى، والتتابع في الشيء وعلى الشيء : التهاقت فيه، والمتابعة عليه والإسراع إليه، والتتابع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، ولا يكون في الخير . ن اللسان 38/8 والمعجم الوسيط 91/1 تبع.

(27) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق . آخر باب طلاق الثلاث رقم 1472 بنفس اللفظ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب : فسح المراجعة بعد التمليقات الثلاث رقم 2199 بنحو هذا اللفظ.

(28) هذا العنوان من إضافتنا.

(29) (م) «عن».

[حبالك] (30)، إذا كانت تحتك. ومرجعه الإطلاق : وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد، أي : تركتها، ويقال طَلَّقت المرأة وطَلَّقت بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح وتطَلَّق بضمها. (31)

< الطلاق عرفا > (32)

وفي العرف : حَل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. (33) وعرفه ابن عرفة : «بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا (34) تكررها (35) مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج». (36)

قال القرطبي (37) : والطلاق مباح لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ (38) 14: ع الآية، ولقوله / ﷺ في حديث ابن عمر «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» (39)، (وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها خرجه ابن ماجه). (40)

- (30) (ع) : «حبالك» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).
(31) ن طلبية الطلبة 111 واللسان 226/10 طلق وأنيس الفقهاء 155 ومواهب الجليل 18/4.
(32) هذا العنوان من إضاقتنا.
(33) هذا التعريف لم ينسبه للقاني لأحد، وهو للقرطبي بنصه. ن الجامع للقرطبي 126/3.
(34) (م) : «موجبا».
(35) (ط) : «تكرارها».
(36) ن حدود ابن عرفة 184، والمختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ومواهب الجليل 18/4.
(37) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة ابن الخصيب وتوفي بها، كان رحمه الله ورعا متعبدا. من كتب الجامع لأحكام القرآن. (ت 671 هـ) ن نفع الطيب 210/2 والديباج 317 وشذرات الذهب 335/6.
(38) البقرة : 227.
(39) هذا طرف من حديث هذا نصه : حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : «مُرّه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم 1471، وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب بروايات وألفاظ أخرى، وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم 5258 بلفظ : «فإذا طهرت فأراد أن يطلقها ، فليطلقها».
(40) ساقط من (ط). والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد رقم 2016 وأبو داود في كتاب الطلاق باب : في المراجعة رقم 2283 وابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الرعي بفتح الراء الموحدة القزويني المعروف بابن ماجه، صاحب السنن وأحد الأئمة (ت 273 هـ) ن التقريب 220/2 والكاشف 97/3 رقم 5317.

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً، في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة. والعدة التي أمر الله بها، وأن له (41) الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فو خاطب من الخطاب (42) فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. وقال ابن المنذر (43) : وليس في المنع من الطلاق، ولا في المنع منه خير يثبت. (44)

وصرف الخطابي (45) الكراهة في حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (46) لسوء العشرة لا للطلاق، لإباحة الله تعالى إياه، وقبله المتيطي. (47)

(41) «له» ساقط من (ط).

(42) ن المنتقى 4/4 وبداية المجتهد 47/2 - 48 والمغني 278/7، ومراتب الإجماع لابن حزم 71 والإجماع لابن المنذر 43.

(43) هو الإمام أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان حافظاً فقيهاً مجتهداً، سمع الحديث من إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرين، وروى عنه أبو بكر ابن المقري وغيره، قال عنه الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. (ت: 319هـ) وفيات الأعيان 4/207 وفيه توفي سنة 309 أو 310 وطبقات الشافعية الكبرى 126/2 وتذكرة الحفاظ 3/782.

(44) كذا في جميع النسخ وفي الأحكام للقرطبي : «وليس في المنع منه خير يثبت» والملاحظ أن اللقاني كرر جملة من غير موجب لذلك. ون الجامع للقرطبي 3/126.

(45) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل له مؤلفات في الحديث وعلوم القرآن وغيرهما . (ت: 388 هـ). ن تذكرة الحفاظ للذهبي 3/1018 وطبقات الحفاظ للسيوطي 403، وإنباه الرواة 1/125 والوفيات 1/166.

(46) (م) بزيادة : «الطلاق» والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : في كراهية الطلاق رقم 2178 بلفظه، ولفظ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» رقم 2177، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد رقم 2178 بنفس اللفظ، والبيهقي في كتاب الطلاق باب : ما جاء في كراهية الطلاق 7/322 بنفس اللفظ، وبألفاظ أخرى، والحاكم في المستدرک أوائل كتاب الطلاق 2/196 بلفظ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(47) ن مواهب الجليل 4/18 والمختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك. والمتيطي هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري القاضي المعروف بالمتيطي البستي الفاسي، كان إماماً فقيهاً عمدة، لازم بفاس أبا العباس المتيطي وبه تفقه، وتعلم بسبته على يد القاضي التميمي. ألف كتاباً في الوثائق سماه : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. (ت: 570 هـ) ن الشجرة 1/163 رقم 502.

وقال ابن عرفة : «الأقرب أن وقوعه منه، عليه السلام (48) كان لسبب رَجَّحَهُ. ومحمل كونه أبغض : أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه (49) أبعد عن البغض، فيكون أحل من الطلاق.

اللخمي : إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحبه البقاء، وكره الطلاق، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حق الزوج كان مباحا، وإن كانت غير صينة (50) استحبه له (51) فراقها، إلا إن تَعَلَّقَ (52) نفسه بها. وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق.

زاد ابن بشير : حرمة، وهو ما إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة. وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا، وما جعله اللخمي مندوبا مباحا (53) انتهى كلام ابن عرفة باختصار.

إذا عرفت هذا فلننسق كلام النووي على الحديث.

ولفظه قوله : «عن ابن عباس قال : «كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة (54) فلو أمضيناه (55) عليهم. فأمضاه عليهم». (56)

(وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس : نعم). (57)

(48) (م) : « عليه الصلاة والسلام».

(49) (م) : « فنقيضه».

(50) (م) : « صبية».

(51) (م) «لها».

(52) (ط) : «تتعلق».

(53) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخرانة العامة بالرباط رقم 76 ك ومواهب الجليل 18/4 - 19.

(54) (م) : «أناة».

(55) (ط) « مضيناه».

(56) تقدم في ص 376.

(57) ساقط من (م)، والحديث تقدم تخريجه في هامش ص 376.

وفي رواية (أن أبا الصهباء قال) (58) لابن عباس : هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة. فقال «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (59) الناس في الطلاق، فأجازهم عليهم». (60)

وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا، إلا أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة». (61)

هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشككة. (62)

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا.

فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف : تقع الثلاث. (63)

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة (64)، وهو (65) رواية عن الحجاج بن أرطاة (66)، وعنه رواية أيضا: أنه لا يقع به شيء، وهو قول مقاتل (67)، ورواية محمد بن

(58) (م) : «عن أبي الصهباء أنه قال».

(59) (م) : «تتابع»

(60) تقدم تخريجه في هامش ص 377.

(61) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2199.

(62) المشكل : المشتبه، تقول : أشكل علي الأمر إذا اختلط، والأشكل عند العرب : اللونان المختلطان. ن قاموس المحيط 412/3 واللسان 357/11 شكل. وفي اصطلاح المحدثين المشكل : هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها أو يوفق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها. فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها. ويطلق عليه اسم : مشكل الحديث، واختلاف الحديث، وتأليف الحديث، وتأويل الحديث، ن أصول الحديث لعجاج الخطيب 283 ومنهج النقد في علوم الحديث 337.

(63) ن المنتقى 3/4 وبداية المجتهد 46/2 والمغني 282/8 والجامع للقرطبي 129/3.

(64) ن المحلى لابن حزم 384/9 وما بعدها.

(65) (ط) : «وهي».

(66) هو حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي القاضي . كان من رواة الحديث وحفاظه استفتي وهو ابن ست عشرة سنة. روى عن الشعبي حديثا واحدا، وعنه شعبة وهشيم وابن نمير، قال النسائي : ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به. (ت: 145 هـ) ن تاريخ بغداد 230/8 وتهذيب التهذيب 196/2 وميزان الاعتدال 458/1.

(67) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني، كان من أعلام المفسرين، روى عن الزهري والضحاك ومجاهد وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد، وسعد بن الصلت وإسماعيل ابن عياش. (ت: 150 هـ) ن تاريخ بغداد 160/13 ووفيات الأعيان 255/5 وتهذيب التهذيب 279/10 وميزان الاعتدال 196/3.

إسحاق، (68) واحتج هذا بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة (69) أنه طلق / امرأته ثلاثا، وأمره رسول الله ﷺ برجعته.

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (70)، قالوا معناه : إن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم. (71)

واحتجوا أيضا بحديث ركانة، أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ : «أله ما أردت إلا واحدة»؟.

قال : الله ما أردت إلا واحدة. (72)

فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن (73) لتخليفه معنى.

(68) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني، المؤرخ القديم. كان قدريا، ومن حفاظ الحديث، سكن بغداد ومات بها، قال عنه ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقاربه في علمه أو يوازيه في جمعه. رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب. قال شعبة : هو أمير المؤمنين في الحديث. (ت: 151هـ) ن تاريخ بغداد 1/214 ووفيات الأعيان 2/188 وفيه توفي سنة (152 هـ) وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/172 وميزان الاعتدال 3/468.

(69) هو ركانة بن يزيد بن هشام بن عبد المطلب الصحابي الجليل، كان من أشد الناس وأقواهم. سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه - وذلك قبل إسلامه - ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا. طلق امرأته البتة يريد بها واحدة فردها عليه الرسول ﷺ. (ت: 42 هـ). ن الاستيعاب 507/2 والإصابة 1/540.

(70) الطلاق : 1.

(71) ن الجامع للطبري 28/87 والأحكام لابن العربي 4/1832 والجامع للقرطبي 18/156 - 157 قال القرطبي : ومعنى القول - أي الآية - أنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلا.

(72) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : طلاق البتة رقم 2051 بنفس اللفظ. وعلق عليه بقوله : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنفاسي يقول : ما أشرف هذا الحديث . وأخرجه أحمد في كتاب الطلاق باب: في البتة رقم 2206 بهذا اللفظ، وبلفظ «والله» بدل «أله» في رقم 2207 و2208. والحاكم وصححه في كتاب الطلاق 2/199 بلفظ : «أردت به واحدة، قال أله؟ قال أله». (73) (م) : «وإلا لم يكن».

وأما الرواية التي رواها المخالفون، أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة
فرواية ضعيفة، عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه، أنه
طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث.

ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث
فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة (74) التي ذكرها مسلم وغيره
أنه (75) طلقها واحدة.

وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله.

فالأصح أن معناه أنه كان في أول [الأمر] (76) إذا قال لها (77) : أنت
طالق، أنت طالق، أنت طالق ولم ينو توكيدا ولا استثنافا يحكم بوقوع طلاقة
لقلة إرادتهم الاستثناف بذلك، فحمل على الغالب، الذي هو إرادة التأكيد.
فلما (78) كان في زمن عمر رضي الله عنه - (79)، وكثر استعمال الناس لهذه
الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستثناف بها - حملت عند الإطلاق على الثلاث
عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل : المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلاقة واحدة، وصار الناس في
زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفضه عمر. فعلى هذا يكون إخبارا عن
اختلاف عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

قال المازري : وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ،
قال : وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه (80) لا ينسخ، ولو نسخ -
وحاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في
زمن النبي ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه (81) لو

(74) (ط) : «الصحيحات» ولعلها أصح.

(75) (م) : «أنها».

(76) (ع) : «الأول» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط)، وهو المثبت في شرح صحيح
مسلم للنووي.

(77) «لها» ساقط من (ط).

(78) (ط) : «ولما»

(79) «رضي الله عنه» ساقط من (ط).

(80) «عنه» ساقط من (م).

(81) (ط) : «أنه».

كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر.

فإن قيل : فقد تُجمِعُ الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم. قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. (82)

فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا : هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر (83) في صحة الإجماع (84)، والله أعلم. وأما الرواية التي في سنن (85) أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها، فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا : لا (86) تقع الثلاث على غير ع¹ المدخول/ بها، لأنها تبين بوحدة بقوله : أنت طالق، فيكون قوله : ثلاثا، حاصلًا بعد البينونة، فلا يقع به شيء. (87)

(82) الحكم الثابت عند الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به. ن م المنتهى 342/2 والمنهاج للبيضاوي 253/2 والناسخ والمنسوخ لابن العربي 5/2 والمحصول 534/3، وقد نسب الرازي القول بجواز النسخ بالإجماع، لعيسى بن أبان، ثم عقب على ذلك بقوله : والحق أنه لا يجوز. (83) المراد بانقراض العصر : موت جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على الحكم فيها. وقد اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في اعتبار الإجماع على مذاهب : أحدها : الذين لا يشترطون انقراض العصر، وهم أكثر الشافعية — بما فيهم النووي — والحنفية والأشاعرة والمعتزلة. وهو اختيار الرازي وابن الحاجب والبيضاوي. وثانيها : الذين يشترطونه، وهو مذهب الإمام أحمد وابن فورك. وثالثها : الذين يشترطونه بشرط كونه عن قياس، وهو مذهب إمام الحرمين فيما نقله عنه ابن الحاجب.

ورابعها : الذين يشترطونه في السكوتي دون القول، وهو مذهب الأسفراييني، واختيار الأمدي. وخامسها : القائلين به بشرط أن لا يبقى من المجتمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر، وهو مذهب القاضي. ن م المنتهى 135/1 والمحصول 206/4 والمنهاج للبيضاوي وإرشاد الفحول 71 وأصول الفقه للعربي اللوه 131.

(84) ن فتح الباري باب : جواز الطلاق الثلاث 364/9، نقلًا عن المازري، وتعقبه ابن حجر في مواضع.

(85) (م) : «مسند».

(86) «لا» ساقط من (م).

(87) أخرجه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2199.

وقال الجمهور : هذا غلط، بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله : أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد(88)، وقوله: بعده ثلاثا تفسير.(89)

وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس، فلا يحتج بها. والله أعلم. وقوله : «كانت لهم فيه أناة»(90) هو بفتح الهمزة، أي : مهلة، وبقية استمتاع(91) لانتظار الرجعة.

قوله : «تتابع الناس في الطلاق» هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين. هذه رواية الجمهور.

وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه : أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر(92) وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

قوله : «هات من هناتك» هو بكسر التاء من هات، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك(93) المستغربة، والله أعلم»(94) انتهى برمته(95). وستأتي مناقشته في كلام ابن حجر في عدة مواضع.

وقال القرطبي في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(96): «ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام، برهة، يُطَلَّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء،(97) فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ :

(88) ن المنتقى 3/4 وبداية المجتهد 46/2 والمغني 282/8 والجامع للقرطبي 129/3.

(89) (م) : «تغيير».

(90) (م) : «أناة».

(91) (م) : «استماع».

(92) ن اللسان 38/8 والمعجم الوسيط 91/1 تيع.

(93) (م) : «بالأمور»

(94) ن شرح مسلم للإمام النووي، باب الطلاق الثلاث 70/10 - 72.

(95) «برمته» ساقط من (ط).

(96) البقرة : 27.

(97) (ط) : «متى شاء»

لا أويك ولا أدعك تجلّين، قالت : وكيف؟! قال : أطلقك فإذا دنا مُضِيَّ عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لعدد(98) الطلاق الذي للمرء(99) فيه أن يرتجع دون تجديد مهر، وولي(100) ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة ابن الزبير، وقتادة(101)، وابن زيد(102) وغيرهم.

وقال ابن مسعود(103) وابن عباس ومجاهد(104) وغيرهم المراد بالآية : التعريف بسنة الطلاق، أي : من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها(105). والآية تتضمن هذين المعنيين، ثم قال : وترجم البخاري على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث(106)، يعني : لم يُحَرِّمهُ، لقوله تعالى :

(98) (ط) : «لعدة».

(99) (ط) : «للمرأة».

(100) أخرجه الطبري عن أبي كريب قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال : قال رجل لامرأته على عهد رسول الله ﷺ : «لا أويك ولا أدعك...» الحديث. ثم أورد الطبري أحاديث أخرى تثبت أن أهل الجاهلية وأهل الإسلام لم يكن لطلاقهم نهاية قبل نزول هذه الآية. ن الجامع للطبري 276/2 - 277 والأحكام لابن العربي 189/1.

(101) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري التابعي. كان مفسرا حافظا ضريرا أكهما، عالما بالحديث واللغة والأنساب . قال عنه الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة. (ت: 118 هـ) ن وفيات الأعيان 85/4 و خلاصة تهذيب الكمال 268 وفيه وفاته سنة 117هـ.

(102) هو عبد الرحمان بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه، وابن المنكر، وعنه أصبغ وقتيبة وهاشم. له كتاب في التفسير، وآخر في الناسخ والمنسوخ (ت: 182 هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 192 وطبقات المفسرين للداودي 271/1.

(103) هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي المشهور. أول من جهر بقراءة القرآن بمكة (ت: 32 هـ). ن الاستيعاب 316/2 والإصابة 368/2 وحلية الأولياء 124/1.

(104) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كان تابعيا مفسرا، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به، يقال : إنه مات وهو ساجد (ت 104 هـ). ن صفة الصفوة 208/2 وغاية النهاية 41/2 وميزان الاعتدال 439/3 وطبقات المفسرين للداودي 305/2.

(105) ن الطبري 277/2.

(106) «الثلاث» ساقط من (م).

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾ (107)، وهذا إشارة منه إلى أن هذا التقرير إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه. (108)

قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق وهو قول جمهور (109) السلف. (110)

وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر، فذهبوا إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى (111) هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة. وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء، وهو مذهب مقاتل، ويحكى عن داود: أنه لا يقع. (112)

146 ع والمشهور عن / الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة : أنه لازم، واقع ثلاثا. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعات في كلمة أو مفترقات (113) في كلمات. (114)

فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء، فاحتج بدليل قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (115) وهذا يعم كل مطلقة إلا

(107) البقرة : 227.

(108) ن فتح الباري 361/9 - 362 وما بعدها . واستنتاج القرطبي هو نفس استنتاج ابن العربي في الأحكام 129/1. وعلق ابن حجر على ما استنتجه القرطبي من كلام البخاري بقوله : ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور. ن فتح الباري 366/9.

(109) (م) : «جمهور» في طرة (ع).

(110) ن المنتقى 3/4 والمقدمات الممهدة 501/1 - 502 وبداية المجتهد 46/2.

(111) (م) : «يروى».

(112) ن المحل لابن حزم 384/9 وما بعدها وشرح مسلم للنووي 10 / 70.

(113) (ط) : «مفترقات».

(114) ن المنتقى 3/4 وبداية المجتهد 46/2 والمغني 282/8 والجامع للقرطبي 129/3.

(115) البقرة : 226.

ما حُصَّ منه، وقد تقدم (116)، وقال : ﴿الطلاق مرتان﴾ والثالثة ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (117). ومن طلق ثلاثا في كلمة (118) فلا يلزم إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه تقع (119) واحدة، فاستدل بأحاديث ثلاثة :

أحدها : حديث ابن عباس من رواية طاوس، وأبي الصهباء وعكرمة. (120)

وثانيها : حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام (121) أمره برجعتها، واحتسب عليه واحدة. (122)

وثالثها : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فأمره رسول الله برجعتها (123)، والرجعة تقتضي وقوع واحدة. (124)

(116) ن الجامع للقرطبي 112/3 وأحكام ابن العربي 185/1.

(117) البقرة : 227.

(118) (ط) بزيادة : «واحدة».

(119) (ط) : «يقع».

(120) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ ثم أسلم رضي الله عنه عام الفتح، قاتل أهل الردة، واستشهد في خلافة عمر (سنة 15 هـ) ن الاستيعاب 148/3 والإصابة 2/496.

(121) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

(122) لم أقف على رواية تدل على أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فأمره الرسول ﷺ برجعتها.

والذي وقفت عليه ما أخرجه البيهقي من طريق عطاء الخرساني عن الحسن بن ابن عمر : أن ابن عمر طلق امرأته تليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال : إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله : أفرأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال : كانت تبين منك وتكون معصية.» وعلق البيهقي على ذلك بقوله : هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله : وتكون معصية، راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الثلاث في حال الحيض والله أعلم. أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 330/7.

(123) (ط) : «بمراجعتها».

(124) تقدم تخريجه في هامش ص 382.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي (125) أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء (126) وعمرو بن دينار (127)، ومالك بن الحويرت (128) ومحمد بن إياس بن البكير (129) والنعمان بن أبي عياش (130) رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج. (131)

وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية ابن طاوس وغيره.

وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبد البر :
رواية ابن (132) طاوس وهمّ وغلط، لم يُعرجّ عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق (133) والمغرب.

(125) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، تفقه على المازني وغيره، وكان من الحفاظ الكثيرين، ومن تصانيفه : شرح معاني الآثار . (ت: 321 هـ). ن البداية والنهاية 174/11 ووفيات الأعيان 71/1 ولسان الميزان 274/1.

(126) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. كان من كبار التابعين، روى عن كثير من الصحابة منهم : معاذ بن جبل وابن عباس وعائشة. وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمان وشريك وآخرون، قال ابن معين وأبو زعة والنسائي : ثقة . (ت: 103 هـ) . أو (104 هـ). ن تهذيب التهذيب 217/7 والكاشف 233/2 رقم 3865.

(127) هو أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم، فارسي الأصل، مولده ووفاته بصنعاء، كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وخلق، وعنه قتادة وأيوب وشعبة وغيرهم. وكان رحمه الله محدثاً ثقة ثبتاً. قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه. (ت: 126 هـ) ن طبقات ابن سعد 479/5 وخلاصة تهذيب الكمال 244 وتهذيب التهذيب 28/8.

(128) هو مالك بن الحويرت بن أشيم الليثي صحابي جليل، سكن البصرة ومات بها، روى عنه أبو قلابة، وأبو عطية وغيرهما. (ت: 94 هـ) ن طبقات ابن سعد 44/7 والاستيعاب 1349/3 ط نهضة مصر.

(129) هو محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني من أولاد البدرين، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وعنه أبو سلمة، وثقه ابن حبان. ن خلاصة تهذيب الكمال 280 والوافي بالوفيات 232/2.

(130) هو أبو سلمة النعمان بن أبي عياش الزرقعي المدني، روى عن أبي سعيد وجابر، وعنه أبو حازم وابن عجلان. وثقة ابن معين. ن خلاصة تهذيب الكمال 345.

(131) ن شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الطلاق باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً . 31/2 وما بعدها.

(132) «ابن ساقط» من (م).

(133) «المشرق» ساقط من (ط).

وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

قال القاضي أبو الوليد الباجي : وعندي أن الرواية عن ابن طاوس صحيحة، وروى عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما. وابن طاوس إمام.

والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة(134)» فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم»(135) ومعنى الحديث : أنهم كانوا يوقعون طلاقاً واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات. (ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»، فلو كان ذلك حالهم في أول الإسلام، وفي زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»(136) ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة(137)، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس، فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث / ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله، فقد رجح ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه، فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا [أوقعه](138) مفرداً.(139)

(134) (م) : «أناة».

(135) تقدم تخريجه في هامش ص 376.

(136) ساقط من (م).

(137) (ط) بزيادة : «قال».

(138) (ع) «إذا أوقعه» وهو تحريف. والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(139) كذا في جميع النسخ. وفي المنتقى والجامع للقرطبي : «مفرقا» ون المنتقى 4/4.

قلت : ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري(140)
من علماء الحديث، أي : إن الذين كانوا [يَطْلُقُونَ] (141) طلاقة
واحدة هو (142) الذي يطلقون ثلاثا، أي ما كانوا يطلقون في (كل قرء طلاقة،
وإنما كانوا يطلقون في) (143) جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي
العدة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون
على الواحدة، ثم أكثروا في أيام عمر من إيقاع الثلاث، قال القاضي :
وهذا (144) هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث
فجعلها عليهم، معناه : ألزمهم حكمها.

(وأما حديث) (145) ابن عمر، ما في الدارقطني : روي عن أحمد بن
صبيح (146) عن طريف بن ناصح (147) عن معاوية (148) بن (149) أبي عمار

(140) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي،
أصله من خراسان، تفقه على إمام الحرمين، وتولى التدريس بالنظامية. من مؤلفاته : أحكام
القرآن. (ت 504) ن وفيات الأعيان 286/3 والتفسير والمفسرون 444/2 وطبقات الشافعية لابن
هداية الله 247 ومعجم المؤلفين 329/7.

(141) (ع) : «يطلقونه» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط)، وفي القرطبي : «أي : إنهم
كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا» وعبارة القرطبي : أسلم وأبسط.

(142) (ط) «هم».

(143) ساقط من (ط) .

(144) (ط) : «هذا».

(145) (ط) : «وحديث».

(146) هو أبو جعفر أحمد بن صبيح الأسدي، ذكره أبو العرب في الضعفاء، وقال الحافظ الرازي :
كان صدوقا، روى عن يحيى بن يعلى الأسلمي، وعنه علي بن الحسين بن الجنيد. ن لسان
الميزان 187/1 والجرح والتعديل للرازي 56/2 رقم 76.

(147) هو ظريف بن ناصح، وقيل ظريف بالمهمله، شيعي لا يكاد يعرف. ن لسان الميزان 216/3.

(148) هو معاوية بن أبي عمار الدهني، والصواب في اسمه كما ذكره ابن حجر : معاوية بن عمار بن
أبي معاوية الدهني البجلي الكوفي، روي عن أبيه وأبي الزبير، وجعفر بن محمد، وعنه يحيى
النيسابوري وغيره. قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ن
تهذيب التهذيب 214/10 والتقريب 260/2.

(149) في الدارقطني 7/4 : «عن».

[الدهني] (150) عن أبي الزبير (151) قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته (ثلاثاً وهي حائض، فقال لي (152) أتعرف ابن عمر؟ قلت نعم، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً) (153) على عهد رسول الله ﷺ (154)، فردها رسول الله إلى السنة. (155)

فقال (156) الدارقطني : كلهم شيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض، قال [عبيد الله] (157) : وكان تطليقه

(150) في جميع النسخ «الذهبي» وهو تصحيف عن «الدهني» كما هو مثبت عند الدارقطني 7/4 وعند ابن حجر في التهذيب 214/10 والتقريب 260/2.

(151) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي التابعي، روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة وجابر وعكرمة وآخرين، وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وآخرون، قال ابن حجر يحتج بحديثه (ت: 126 هـ). ن تهذيب التهذيب 440/9، والتقريب 207/2.

(152) «لي» ساقط من (ط) وهو المثبت عند الدارقطني 7/4.

(153) في طرة (ع).

(154) كذا في جميع النسخ، والمثبت عند الدارقطني والجامع للقرطبي، زيادة : «وهي حائض» وزيادتها أسلم.

(155) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم 14. وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ رقم 5258 عن طريق آخر ولفظ مختلف، ومسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها بروايات وألفاظ مختلفة، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض 200/3 - 201 رقم 1253 بلفظ مخالف، وأورده الشافعي في الرسالة 567 رقم 1695 بلفظ مخالف أيضاً، والملاحظ أن الرواية التي أوردها الدارقطني مخالفة لما في الصحيحين وغيرهما، وقد قال ابن حجر في شأن ابن ناصح صاحب هذه الرواية : ابن ناصح شيعي لا يكاد يعرف، ثم أورد الحديث المذكور ثم تعليق الدارقطني، ثم قال : ويُبطله ما في الصحيح من أن ابن عمر طلق واحدة. ن لسان الميزان 216/3.

(156) (م) : «قال».

(157) في جميع النسخ : «عبد الله» وهو تحريف عن «عبيد الله» الذي روى الحديث عن نافع ثم علق بذلك القول. وعبيد الله هو : أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن محمد العدوي روى عن خاله جبيب بن عبد الرحمان وسالم ونافع، وعدة، وعنه أبو حنيفة وشعبة والسفيانان، وخلق. قال ابن منجويه : كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلمًا وعبادة وحفظاً وإتقاناً. (ت: 147 هـ) ن طبقات الحفاظ للسيوطي 70.

إياها في الحيض واحدة غير [أنه] (158) خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان (159) وموسى بن عقبة (160) وإسماعيل بن أمية (161) وليث بن سعد (162) وابن أبي ذئب (163) وابن جريج وجابر (164) وإسماعيل (165) بن إبراهيم بن عقبة عن نافع (166) أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة، وكذا قال

(ع) « أن » وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).
(158) هو أبو محمد ويقال : أبو الحارث صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين سمع منهما، وروى عن ابن أبي خيثمة، وسالم بن عبد الله ابن عمر وآخرين، وعنه مالك وابن إسحاق وابن جريج وآخرون. قال النسائي وابن خراش: صالح ثقة . (ت: بعد 140 هـ) ن تهذيب التهذيب 399/4 والتقريب 1/361.
(160) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ويقال : مولى أم خالد بن سعد بن العاص، أدرك ابن عمر وغيره، وروى عن أم خالد ولها صحبة، وعنه بكر بن الأشج وهو من أقرانه ومالك وآخرون، قال أبو حاتم ثقة صالح (ت: 141 هـ) ون تهذيب التهذيب 360/10 والتقريب 2/286.

(161) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وعكرمة، وعنه ابن جريج والثوري ورواح بن القاسم وآخرون (ت: 144 هـ) وقيل سنة (139 هـ) ن تهذيب التهذيب 283/1 والتقريب 1/67.

(162) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي المصري الأصبهاني الأصل، روى عن نافع وابن أبي مليكة، ويزيد بن أبي حبيب وآخرين، وعنه شعيب ومحمد بن عجلان وخلق، كان إماما ثقة ورعا عالما. (ت: 175 هـ) ن تهذيب التهذيب 459/8 والتقريب 2/138.

(163) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمان القرشي وعبد الله بن السائب وغيرهم، وعنه الثوري ومعمر وهما من أقرانه، وآخرون . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشَبَّه بسعيد بن المسيب (ت: 158 هـ) وقيل (سنة 159 هـ) ن تهذيب التهذيب 303/9 والتقريب 2/184.

(164) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجُعُفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل. قال النسائي : متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، قيل مات سنة 128 وقيل سنة 132 ن تهذيب التهذيب 46/2 . وخلاصة تهذيب الكمال 1/181.

(165) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي المدني، روى عن موسى والزهرى ونافع وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي أويس وخالد بن مخلد وغيرهم . قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به . اختلف في تاريخ وفاته والراجح (ت: سنة 169 هـ) ن تهذيب التهذيب 272/1 والتقريب 1/65.

(166) هو أبو عبد الله المدني نافع الفقيه مولى ابن عمر، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لبابة ورافع بن خديج وعائشة، وعنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة والليث بن سعد وخلق. قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر. (ت: 117 هـ) ن تهذيب التهذيب 412/10 والتقريب 2/296.

الزهري عن سالم (167) عن أبيه ويونس بن جبير (168) والشعبي والحسن (169)

وأما حديث ركانة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع لا يُسند من وجه يُحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع، وليس فيهم من يُحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه : إن [عبد] (170) يزيد بن ركانة (171) طلق امرأته ثلاثا فقال له رسول الله ﷺ : «ارجعها» (172)

وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير (173) : أن ركانة بن عبد يزيد (174) طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة فردها إليه (175)

فهذا اضطراب في الاسم والفعل، ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

(167) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد تقدمت ترجمته مع الفقهاء السبعة في ص 347.
(168) هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري، روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وجندب البجلي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وآخرين، وعنه حميد بن هلال وابن سيرين وقتادة وابن عون وجماعة. قال النسائي : ثقة ثبت (مات بعد 90 هـ). ن تهذيب التهذيب 436/4 والتقريب 2/384.

(169) ن سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 7/4 رقم 14 - 15 - 16 حيث انتقى القرطبي هذا التعليق منها، ونقله عنه اللقاني كما أورده.

(170) (ع) : «غير» وهو تحريف عن «عبد» والصواب ما أثبتته من (ط)، ويؤكد ما يأتي بعد.
(171) لم أقف على ترجمته وعندى أنه اضطراب في الاسم، لأن الذي ثبت أنه طلق امرأته ثلاثا - فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها ؟ - هو : ركانة بن عبد يزيد. حسب ما في ص 382 وما بعدها.

(172) ن سنن أبي داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث رقم 2196.

(173) سماه ابن حجر في التهذيب «ابن عجيبة». وفي التقريب «ابن عجير» وهو نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب، روى عن أبيه وعمه ركانة وعلي بن أبي طالب، وعنه ابنه محمد وعبد الله بن علي بن السائب وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر : وذكره ابن حبان أيضا في الصحابة. ن تهذيب التهذيب 408/10 والتقريب 2/296.

(174) هو ركانة، بضم أوله وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى مات في أول خلافة معاوية. ن التقريب 1/252 والكاشف 1/243 رقم 1600.

(175) أخرجه أبو داود في كتاب باب : في البتة رقم 2206 و 2207.

(176) (ط) : «الستة».

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه (176) قال في بعضها : حدثنا محمد (177) بن يحيى بن مرداس حدثنا (178) أبو داود السجستاني (179) حدثنا أحمد (180) بن عمرو (181) بن السرح (182)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (183) [وآخرون] (184) قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا عمي محمد (185) بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي (186) ابن السائب عن نافع بن عجير (187) بن (188) عبد يزيد بن ركانة : أن ركانة

(177) محمد بن يحيى بن مرداس . لم أقف على ترجمته .

(178) «حدثنا» ساقط من (م) و (ط).

(179) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الحافظ مصنف السنن وغيرها، روى عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي وآخرين، وعنه أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، والنسائي والترمذي وآخرون. قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. (ت: 275 هـ). قال ابن حجر : وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة. ن تهذيب التهذيب 4/169 والتقريب 1/321.

(180) هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، روى عن ابن وهب فأكثر، والشافعي وابن عيينة وآخرين، وعنه بقي بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وقالوا: لا بأس به (ت 255 هـ) وقيل سنة 249 هـ. ن تهذيب التهذيب 1/64 والتقريب 1/23 وفيه اسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح.

(181) (م) «عمور».

(182) (ط) : «وابن السراج».

(183) (ط) «إبراهيم»، وهو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال كنيته : أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، وعنه أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح، قال النسائي : ثقة مأمون (ت: 240 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/118 والتقريب 1/35.

(184) في جميع النسخ : «في آخرين» وهو تصحيف عن : «وآخرون» والصواب ما أثبه من القرطبي والدارقطني.

(185) هو محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام المكي، روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهري، وعنه محمد بن إدريس الشافعي، قال ثقة. ن تهذيب التهذيب 9/353 والتقريب 2/192.

(186) هو عبد الله بن علي بن السائب بن أبي السائب بن عابد المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة. مات رحمه الله سنة بضع وستين. ن تهذيب التهذيب 5/325 والتقريب 1/417.

(187) (ط) : «ابن عمير».

(188) (ط) : «عن».

ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية (189) البتة فأخبر النبي بذلك، وقال: (190) «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: «والله ما أردت بها» (191) إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود: هذا حديث صحيح (192) والذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا / وطلاق السنة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج بغيره، والحمد لله.

قال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمر أتم، وقد زاد زيادة لا ترددها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها.
والشافعي وعمه وجدته أهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم (193) بالقصة التي عرضت لهم.

فصل > تابع الطلاق < (194)

ذكر أحمد بن محمد بن مغيث (195) الطليطي (196) هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق ينقسم على ضربين، طلاق سنة، وطلاق بدعة.
فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. (197)

(189) هي سهيمة بنت عمر المزنية الصحابية زوج ركانة بن عبد يزيد، طلقها زوجها البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة». ن الاستيعاب 4/1866 ط نهضة مصر.

(190) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب «فقال» وهو المثبت عند الدارقطني 33/4 رقم 89.

(191) «بها» ساقط من (م).

(192) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة رقم 2206 والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 33/4 رقم 89.

(193) «وهم أعلم» ساقط من (ط).

(194) هذا العنوان من إضافتنا.

(195) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث الطليطي المعروف بأبن الصفار، قاض أندلسي من أهل قرطبة (ت: 429 هـ) تاريخ قضاة الأندلس 95 والديباج 360 والشجرة 1/113 / 114 رقم 307.

(196) (م): «الطليطي» و (ط): «الطليبي».

(197) كأن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرة من غير جماع، ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبنات من زوجها الذي طلقها. ن المدونة 2/66.

وطلاق البدعة : نقيضه؛ وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطَّلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود يلزمه (198) طلقة واحدة، وقاله ابن عباس. وقال : قوله ثلاث، لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى، فيقول : طلقت ثلاثا. فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح. ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف، كانت ثلاثة أيمان. وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله.

وقاله الزبير بن العوام (199)، وعبد الرحمان بن عوف (200)، ورويناه كذلك عن ابن وضاح (201)، وبه قال شيوخ قرطبة : ابن زنباع (202) شيخ هدى، ومحمد ابن بقي بن مخلد (203)، ومحمد

(198) (ط) : «تلزمه».

(199) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الجليل الشجاع، أحد المُبشِّرين بالجنة، وهو أول من سل سيفه في الإسلام شهد بدرا وأحدا، وجعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده. قتله ابن جرهمون غيلة يوم الجمل 36 هـ. ن حلية الأولياء 89/1 وتهذيب ابن عساكر 355/5 والإصابة 545/1.

(200) هو أبو محمد عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي الصحابي الجليل، أحد المُبشِّرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم من بعده. شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. كان يحترف التجارة ويكثر الصدقة. تصدق يوما بقافلة بها سبعمائة راحلة (ت: 32 هـ) ن طبقات ابن سعد 124/3 والإصابة 416/2. وحلية الأولياء 98/1.

(201) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة. (ت: 286 هـ) ن لسان الميزان 416/5 وميزان الاعتدال 59/4.

(202) هو أبو الحسن بن زنباع الطنجي القاضي الأديب القرطبي الأصل. عاش أواخر القرن الخامس وأوائل السادس. ن فلائد العقيان 235 وذكريات مشاهير المغرب لكتون عدد رقم 40.

(203) ليس لبقي بن مخلد ابن بهذا الاسم وإنما المعروف هو أبو عمر أحمد بن بقي بن مخلد القاضي المحدث (ت: 324 هـ) جذوة المقتبس 188/1 وتاريخ قضاة الأندلس 63. المكتب التجاري بيروت. وهناك محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد، فقيه يروي التفسير والسند لجدته بقي من طريق عمود نسبه. ن بغية الملتبس 51.

ابن عبد السلام الخشني (204) فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب (205)، وجماعة سواهم.

وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق (206) في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه : ﴿الطلاق مرتان﴾ (207) يريد : أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف، (وهو الرجعة) (208) في العدة، ومعنى قوله : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ (209) يريد : تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال الله تعالى (210) : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (211) يريد : الندم على (212) الفرقة والرغبة في الرجعة، وموقع الثلاث غير محسن لأن فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها.

فذكر الله سبحانه الطلاق مفردا، يدل على أنه إذا جمع بلفظ واحد، كان واحدة (213). وقد يخرج (214) بقياس (215) من غير ما مسألة. في المدونة ما يدل على ذلك، من ذلك قول الإنسان : مالي صدقة في المساكين، أن الثلث يجزيه من ذلك. (216)

(204) هو أبو الحسن، وقيل أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي، اشتهر باللغة وحفظ الحديث، رحل متجولا في طلب الحديث، سمع من محمد بن يحيى صاحب ابن عيينة والمزني صاحب الشافعي وغيرهما، وعنه بالاندلس جماعة جمّة : منهم أحمد بن خالد. (ت: 286 هـ) ن بغية الوعاة 1/160 وجذوة المقتبس 68.

(205) لم أقف على علم اسمه أصبغ بن الحباب ، والذي وقفت عليه هو أبو عمر أحمد بن خالد القرطبي المشهور بابن الحباب، عالم كبير وإمام فاضل، فقيه محدث، سمع من ابن وضاح وقاسم بن محمد وآخرين. ن الشجرة 1/87 رقم 182.

(206) (م) و(ط) «عرف».

(207) البقرة : 227.

(208) (ط) : «والرجعة».

(209) البقرة : 227.

(210) «تعالى» ساقط من (ط).

(211) الطلاق : 1.

(212) (ط) : «بعد».

(213) «كان واحدة» ساقط من (ط).

(214) (ط) : «يعرف».

(215) «بقياس» ساقط من (ط).

(216) ن المعيار للونشريسي 4/439 نقلا عن ابن مغيث.

وفي الإشراف (217) لابن المنذر (218) : وكان سعيد بن جبير، وطاوس وأبو الشعثاء (219)، وعمرو بن دينار، وعطاء يقولون : من طلق البكر ثلاثا (220) فهي واحدة. (221)

ع 149 قلت : وربما اعتلوا فقالوا : (222) / غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق، فيرد ثلاثا عليها، وهي بائن فلا يؤثر شيئا. ولأن قوله : أنت طالق، مستقل بنفسه، فوجب أن تقف بينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده. أصله (223) إذا قال : أنت طالق». (224) انتهى كلام القرطبي ملخصا منه باللفظ ما يتعلق بالمراد.

وقال ابن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ : «غائلة (225) : لما قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (226) زلَّ قوم في آخر الزمان (قالوا 227 : إن الطلاق (228) الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة. ونسبوه إلى السلف الأول؛ فحكوه عن علي والزبير وعبد

(217) (ط) : «الارتشاف» واسم الكتاب : الإشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن منذر النيسابوري الشافعي (ت: 318 هـ) ن كشف الظنون 103/1.
(218) (م) : «لابن منذر».

(219) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمحدي البصري، تابعي ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وآخرون. قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم. (ت: 93 هـ) وقيل (103هـ). ن تهذيب التهذيب 38/2 والتقريب 122/1.

(220) «ثلاثا» ساقط من (ط).

(221) لم أقف على الإشراف لابن المنذر مطبوعا ولا مخطوطا زمن تحقيق الكتاب.

(222) (ط) : «لواقعا».

(223) «أصله» ساقط من (ط).

(224) ن الجامع للقرطبي من 126/3 إلى 133/3 ملخصا باللفظ كما قال.

(225) (ط) : «فائدة» : والغائلة : الحقد الباطن، اسم كالمواصلة، وفلان قليل الغائلة والمغالة أي : الشر. ن اللسان 512/11. غيل. وقول ابن العربي : غائلة، كناية عن نكيره على من قال : الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم عنه الثلاث.

(226) البقرة : 227.

(227) (ط) : «وقالوا».

(228) (ط) : «طلاق».

الرحمان)(229) بن عوف، وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن
أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز(230) المرتبة.

وروا في ذلك حديثا ليس له أصل، وغوى(231) قوم من أهل المسائل
فتتبعوا هؤلاء المبتدعة فيه وقالوا : إن قوله أنت طالق ثلاثا، كذب لأنها لم
تطلق ثلاثا، كما لو قال : طلقت ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو
قال(232): أحلف ثلاثا كانت(233) يمينا واحدة.

منبهة : (234)

لقد طوفت(235) في الأفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل
صفاق أفاق(236)، فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست(237) لها بأثر،
إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا، ولا يرون الطلاق واقعا، ولذلك
قال فيهم ابن(238) سكرة البستي(239) الهاشمي :

(229) مطموس في (م).

(230) (ط) : «المعور» وفي الناسخ والمنسوخ «المغمور» والمغموز من الرجال : الضعيف، يقال رجل
غَمَزَ، أي : ضعيف. ن اللسان 5/389 غمز. والمغمور من الرجال : الذي ليس بمشهور ن
اللسان 5/29 غمز.

(231) (م) : «وعزى».

(232) (ط) : «وكما قال»

(233) (ط) : «وكانت»

(234) (ط) : «تنبية».

(235) (م) : «طفت».

(236) الصفاق : الكثير الأسفار في التجارات، والأفاق : الذي يضرب في نواحي الأرض طلبا للكسب.
والأفاق والصفاق معناهما متقاربان. ن اللسان 6/10 أفق و 10/204 صفق والمعجم الوسيط
1/20 و 1/519 والمراد بالصفاق الأفاق هنا : الرحال في طلب العلم.

(237) (ط) : «أحسنت».

(238) «ابن» ساقط من (م).

(239) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي : «السنني» بدل «البستي» وابن سكرة هو : أبو الحسن
محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي المعروف بابن سكرة، كان أديبا شاعرا كبيرا، من أهل
بغداد له ديوان يزيد عن خمسين ألف بيت، وكان يقال : إن زمانا جاد بمثل ابن سكرة وابن
الحجاج لسخي جدا (ت 385هـ). ن تاريخ بغداد 5/465 ووفيات الأعيان 4/410 والوفائي
بالوفيات 3/308.

يا من يرى المتعة في دينه
 جلا وإن كانت بلا مهر
 ولا يرى سبعين تطلقة
 تبين منها (240) ربوة الخدر
 من هاهنا طابت مواليدكم
 فاغتنموها يا بني البظر (241)

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق
 الثلاث في كلمة (242) - وإن كان حراما في قول بعضهم (243)، وبدعة في قول
 الآخرين - (244) لازم.

وأين (245) هؤلاء البؤساء من عالم (246) الدين، وعَلِمَ (247) الإسلام محمد
 ابن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه : باب جواز الثلاث، لقوله
 تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ (248)، وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل أن
 يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو (249) لا يُقَر على
 الباطل، ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه.

(240) (ط) : «فيها».

(241) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي : «صخر» بدل «البظر». وقد وضعه محقق الكتاب الدكتور
 عبد الكبير العلوي المدغري بين قوسين والصواب «البظر» لأنه هو الموافق لسياق الكلام.
 والبظر: ما بين الاسكتين من المرأة، وفي الصحاح : هنة بين الاسكتين لم تخفض، والجمع
 بظور . ن اللسان 70/4 بظر.

(242) (ط) : بزيادة: «واحدة».

(243) ممن حرم ذلك أبو حنيفة. ن أحكام ابن العربي 1/191.

(244) اختلف في المطلق ثلاثا بلفظ واحدة، فذهب مالك إلى أنه مطلق للبدعة وذهب الشافعي إلى أنه
 مطلق للسنة. وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه كما سبق ذكره. واتفقوا على إلزامه الثلاث ن
 المقدمات الممهديات 1/501 - 502 وأحكام ابن العربي 1/190 وبداية المجتهد 2/48.

(245) (ط) : «وأن».

(246) (ط) : «علماء».

(247) (ط) : «علماء».

(248) البقرة : 227 . ون فتح الباري كتاب الطلاق باب : من جوز الطلاق الثلاث 9/361.

(249) (ط) : «وهؤلاء»

وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد، وقد أدخل (250) مالك في موطنه عن علي : أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة (251)، فهذا في معناها فكيف إذا صرح بها.
وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من [الأئمة]. (252)

فإن قيل : ففي : صحيح مسلم عن ابن عباس : (أنه كان الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة. فلما تتابع ع 150 الناس في الطلاق قال عمر : لا أرى (253) هؤلاء / إلا قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة (254) فلو أمضيناه (255) عليهم فأمضاه. (256).

قلنا : هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن مرتبة التابعين.
وقد سبق العصران الكريمان والإصفاق (257) على لزوم الثلاث، فإن روا لك عن أحد منهم فلا تقبل منهم إلا ما يقبلون منك (258): نقل العدل عن العدل، ولا تجده هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبدا.

(250) (ط) : «أخذ».

(251) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق. ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك رقم 1200 ونصه : عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام. أنها ثلاث تطبيقات. قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك . وهو اختيار البخاري أيضا حيث عنون الباب 7 من كتاب الطلاق بقوله : من قال لامرأته : أنت علي حرام. وقال الحسن : نيته، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق. ن فتح الباري 371/9.

(252) (ع) و(م) : «الأمة» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (ط) ومن الناسخ والمنسوخ لابن العربي. ولأن الذي يُعنى بقبول الحديث ورفضه هم الأئمة الأعلام.

(253) (ط) : «لا أدري»

(254) (م) : «أناة».

(255) (ط) : «مضيناه».

(256) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث رقم 1472 بلفظ فيه زيادة ونقصان . وتقدم تخريج الحديث في ص 377.

(257) الصفق : الضرب يسمع له صوت، والصفق بالبيع إذا ضرب كل من المتبايعين يده في يد صاحبه، وأصفقوا على أمر : أجمعوا عليه . ن القاموس المحيط 262/3 واللسان 200/10 - 201 صفق. ويقصد بالإصفاق هنا : إجماعهم واتفاقهم على لزوم الثلاث.

(258) (ط) : «لك».

الثاني : أن هذا حديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عن ابن عباس إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصحابة إلا واحد؟ وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ (وكيف خفي هذا على جميع الصحابة، أو سكتوا عنه إلا ابن عباس). (259) وكيف خفي على جميع أصحابه (260) إلا طاوساً؟.

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول، وكذلك تأوله النسائي وقال :
باب الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، وذكر هذا الحديث عن طاوس [بنصه]. (261)

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد (262) أخرجه النسائي وغيره ولفظ النسائي: قال محمود بن لبيد : أخبر رسول الله ﷺ (263) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان (264) فقال : (أتلعب (265) بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟) حتى قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ : ألا أقتله بهذا؟ ولم يرده رسول الله ﷺ بل أمضاه. (266)

(259) ساقط من (ط).

(260) (ط) : «التابعين».

(261) (ع) «قبيصة» وهو تحريف عن «بنصه» والصواب ما أثبتته (م) و (ط) . ون سنن النسائي كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة 145/6.

(262) هو : أبو الغيم محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي من أولاد الصحابة. ولد على عهد رسول الله ﷺ وحَدَّث عنه وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وعنه إبراهيم التيمي وابن شهاب الزهري (ت 96 هـ). ن الاستيعاب 423/3 والإصابة 387/3 رقم 7821.

(263) «وسلم» ساقط من (م).

(264) هكذا في جميع النسخ وعند النسائي «غضباناً».

(265) هكذا في جميع النسخ وعند النسائي وابن العربي : «أيلعب» وهو أوفق بأداب الرسول ﷺ.

(266) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب : الثلاث المجموعة وما فيها من التعليل 142/6 - 143 بلفظ حذف منه «بهذا؟ ولم يرده رسول الله بل أمضاه» وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد 2017 بلفظ : «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم : قد طلقت، قد راجعت، قد طلقت». وعلق ابن حجر على رجال الحديث الذي أخرجه النسائي بقوله : رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ. ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية. ن فتح الباري 362/9

وحديث عويمر (267) يأتي بعد إن شاء الله. (268)

الخامس : وهو قوي (269) في النظر والتأويل، أن قوله : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ (270) واحدة).

(يُحتمل أن يريد به : كان حكم الثلاث إذا وقعت على عهد رسول الله ﷺ (271) أن يجعل (272) واحدة). (273)

ويحتمل أن يريد به : كانت عادة الطلاق الثلاث على عهد رسول الله أن يذكر (274) واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة، أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول الله ﷺ ذلك على عويمر حين (275) قال : كذبتُ عليها [يا رسول] (276) الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره ﷺ، فكانت تلك سنة المتلاعنين (277)، وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم». (278) انتهى كلامه، وفيه مناقشات. ولولا ما اشتهر أن من نصر الجاني هو الجاني لأبرزتها في الخارج (279)، ولكن من له مشاركة في صناعتي الحديث والأصول لا يعسر عليه إليها الوصول.

(267) هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان، قال الطبري : هو الذي رمى زوجته بشريك بن سماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وكان ذلك بعد قدومه من تبوك سنة تسع من الهجرة. ن الاستيعاب 3/18 والإصابة 3/45.

(268) (م) بزيادة : «تعالى».

(269) (م) بزيادة : «جدا».

(270) (ط) بزيادة ك «أن يجعل».

(271) «وسلم» ساقط من (م).

(272) (م) : «تجعل».

(273) ساقط من (ط).

(274) (م) و (ط) : «أن تذكر».

(275) (م) : «حتى»

(276) (ع) «يرسول» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م) (ط).

(277) هذا الجزء الأخير من حديث طويل أوله : أن عمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلها؟... الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث رقم 5259، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان رقم 1492.

(278) ن الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/88 - 91.

(279) يبدو أن المؤلف يخالف ابن العربي في بعض وجوه استدلاله، لكن لا يخالفه في الحكم.

ومن تأمل ما قدمناه (280) من تقرير النووي، وكلام القرطبي : ظهر له مناقشات آخر في وجوه استدلاله.

وأما الحكم وهو لزوم الثلاث فمُسَّلم لا نزاع فيه.

ولما قال البخاري : «باب من جوز الطلاق الثلاث» قال / ابن حجر ع 151 العسقلاني كذا لأبي ذر وللاكثر من أجاز. (281)

وفي (282) الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيونة الكبرى وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يُتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (283) وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور (284) عن أنس (285) : «أن عمر كان إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» (286) وسنده صحيح.

(280) (م) : «ما قرناه» و(ط) : «ما قرأناه».

(281) (ط) «أجازوا».

(282) (ط) «في».

(283) تقدم تخريجه في هامش ص 379.

(284) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي، روى عن مالك وحماد بن زيد وابن أبي حاتم وابن عيينة وآخرين، وعنه مسلم وأبو داود وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف. وكان من المتقين الأثبات (ت: 227 هـ) ن تهذيب التهذيب 89/4 والتقريب 306/1.

(285) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري المدني الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة الكرام، وعنه الحسن وسليمان التيمي وأبو قلابة وأبو مجلز (ت: 93 هـ) ن الإصابة 71/1 رقم 277. والاستيعاب 71/1 وتهذيب التهذيب 376/1.

(286) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب : التعدي في الطلاق رقم 1073 بلفظه . وعبد الرزاق في مصنفه 395/6 - 396 رقم 11345 بلفظ : «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة». وأورده ابن حزم في المحلى 393/9 بلفظ عبد الرزاق.

ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز - من قال : لا يقع الطلاق (287) إذا أوقع (288) الثلاث مجموعة - للنهي عنه، وهو قول للشيعة، (289) وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي عنه كطلاق الحائض، وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه.

واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد، قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال : «أيلعب (290) بكتاب الله، وأنا بين أظهركم» الحديث. أخرجه النسائي (291)، ورجاله ثقات، لكن محمود من لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها (292) شيء صرح فيه بالسماع. (293)

وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير (294)، يعني ابن الأشج عن أبيه (295) انتهى.

ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث.

(287) «الطلاق» ساقط من (ط) .

(288) (ط) : «وقع».

(289) (م) «الشيعة».

(290) (م) و (ط) : «أتلعب».

(291) تقدم تخريجه.

(292) (م) : «منها».

(293) (م) : «صرح به في السماع».

(294) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن لهيعة وغيرهم، وعنه معن والقعنبي، كان رجلا صالحا. (ت: 158 هـ) وقيل : سنة 159 هـ. ن تهذيب التهذيب 70/10 والكاشف 112/3 رقم 5430.

(295) لا يوجد هذا القول بنصه في النسائي، والذي وقفت عليه فيه أنه أخرج حديثا واحدا في هذا المعنى عن مخرمة. ن سنن النسائي 6/142 - 143. وأبوه هو: أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني روى عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب، وعنه ابنه مخرمة والليث وأمم، كان ثبتا إماما (ت: 127 هـ) ن تهذيب التهذيب 491/1 والكاشف 109/1 رقم 651.

وقد قيل : إنه لم يسـ(مع من) (296) أبية، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك، وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. (297)

وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال : «ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة (298) ثم يقول، يا ابن عباس، يا ابن عباس (299) إن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (300) وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». (301)

وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.
ومن القائلين بالتحريم واللزوم، من (302) قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة (303). وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين (304) عن عكرمة عن ابن عباس قال : «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله

(296) مطموس في (ط).

(297) أورده عبد الرزاق 395/6 رقم 11344 بلفظ : «من طلق امرأته ثلاثا طُلق وعصى ربه»، وابن حزم في المحلى 383/9 بلفظ قريب منه.

(298) الأحموقة مأخوذ من الحمق، وهو ضد العقل. ن اللسان 67/10 حمق.

(299) «يا ابن عباس» الثانية ساقط من (ط)

(300) الطلاق : 2.

(301) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث رقم 2197 بلفظه باستثناء : «رادها» بدل : «سيردها». وعبد الرزاق في المصنف 397/6 رقم 11352 بنحو هذا اللفظ.

(302) (م) : «ومن».

(303) ن سنن أبي داود . كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث رقم 2197.

(304) هو أبو سليمان داود بن الحصين المدني مولى عمرو بن عثمان، روى عن أبيه وغيره، وعنه ابن إسحاق ومالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وثقة ابن معين والنسائي (ت: 135 هـ) . ن خلاصة تهذيب الكمال 93 وتقريب التهذيب 1 / 231.

152 ع النبي ﷺ : / كيف طلقته؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ : إنما

تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها.» (305)

وأخرجه أحمد (306)، وأبو يعلى (307)، وصححه من طريق محمد بن إسحاق (308). وهذا الحديث نص (309) في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء.

أحدها : أن محمد بن إسحاق وشيخه (310) مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث : «إن النبي ﷺ رد على أبي (311) العاص (312) بن الربيع زينب (313) ابنته بالنكاح الأول.»

(305) أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة وما ورد في طلاق ذلك 339/7 من نفس الطريق بلفظ «فارجعها» بدل «فارتجعها»، و«فراجعها» بدل «فارتجعها» الثانية. وعلق البيهقي على ذلك بقوله : فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله بها «فطلقوهن لعدتهن» وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : في البتة رقم 2206 و 2207 و 2208، بلفظ استحلفه فيه رسول الله ﷺ ما أراد بها إلا واحدة؟ . وتقدم تخريجه في هامش ص ...

(306) أخرجه أحمد في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث رقم 2196 بلفظ آخر.

(307) هو أبو يعلى محمد بن الصلت البصري التوزي، أصله من توز بلدة بفارس، روى عن الوليد ابن مسلم وأبي صفوان الأموي وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري وعثمان بن أبي شيبة وآخرون. قال أبو حاتم : صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات (ت: 227 هـ) وقيل سنة 228 هـ. ن تهذيب التهذيب 9/233 - 234 والتقريب 2/172.

(308) لعل أبا يعلى ذكره في أحد كتبه - المعجم، أو المسند الكبير أو الصغير. - ولم أقف عليها زمن تحقيق الكتاب.

(309) النص في العرف العام : يطلق على كل نص سواء كان ظاهرا، أم نصا، أم مفسرا أم محكما، ولكن النص بالمعنى الأصولي - الاصطلاحي - هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، وهو المعنى المقصود أصالة من نزول الآية أو من تشريع النص. ن أصول الفقه للعربي اللوه 353. وهامش المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص 51 نقلا عن أصول البزدوي 1/49.

(310) يقصد بشيخ ابن اسحاق : داود بن الحصين، وقد تقدمت ترجمته.

(311) (ط) : لأبي.

(312) (م) : «العاصي» وهو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، كان يقال له الأمين، اختلف في اسمه. أسلم بعد الهجرة فدفع إليه الرسول ﷺ زوجته زينب بنت الرسول بالنكاح الأول (ت: 12 هـ) ن الإصابة 7/248. ط نهضة مصر تحقيق محمد علي البجاوي.

(313) هي زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، هي أكبر بنات الرسول ﷺ وأول من تزوج منهن، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، ولما أسلم ردها عليه الرسول بالنكاح الأول توفيت في أول سنة 8 هـ. ن الإصابة 7/665 ط نهضة مصر بتحقيق محمد علي البجاوي.

وليس كل مختلف فيه (314) مردوداً.

والثاني : معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره (315)، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.

وأجيب : بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه، (316) لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

والثالث : أن أبا داود رجع أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو عن آل بيت ركانة (317)، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن إسحاق.

والرابع : أنه مذهب شان، فلا يعمل به.

(314) «فيه» ساقط من (م).

(315) تقدم في ص 407.

(316) اختلف الأصوليون والمحدثون في اعتبار رواية الراوي أو رأيه عند تعارضهما، والذي اختاره النووي أن عمل العالم وفتواه لا يؤثر في صحة الحديث أو ضعفه، قال السيوطي : لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. ن تدريب الراوي 1/315.

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي، وقال القاضي عبد الجبار : يعمل بعمل الراوي لا بروايته إذا كان لما ذهب إليه وجه من التأويل.

واختار الأمدى العمل بالرواية لأنها هي الأصل في وجوب العمل بالخبر، وإن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي : وجب العمل برأيه. ن الإحكام للأمدى 2/165 - 167.

وفصل القرافي في ذلك، وخلص إلى القول : بأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي، فوجب المصير إلى الحديث. ن شرح تنقيح الفصول للقرافي 317 - 318 المطبعة التونسية 1328 هـ .

(317) قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به. إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة. ن سنن أبي داود كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2196.

وأجيب : بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمان بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له (318)، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد (319) بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهما. ونقله ابن المنذر (320) عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو (321) بن دينار. ويتعجب من ابن التين (322) حيث جزم بأن (323) لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى!!؟

ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق (عبد الرزاق عن معمر) (324) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم». (326)

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس : نعم. (327)

(318) لم أقف على كتاب : وثائق ابن مغيث مطبوعا ولا مخطوطا وقد أخبرني أحد الكتبيين بالرباط بأن الكتاب في طريق الطبع في الأندلس. وقد اعتبرت المالكية قول ابن مغيث شاذًا، قال التسولي في كتابه البهجة في شرح التحفة 1/ 343 : «..... وما ذكروه من لزوم الثلاث، ولو في كلمة واحدة هو الذي به القضاء والفتيا كما في المتطية، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر المتطية وابن سلمون... وذكر البرزلي في نوازل الإيمان عن ابن العربي والمازري : أنهما قالوا : لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله... بل قال بعضهم : ما ذبحت ديكا قط، ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي»!!!؟

(319) (ط) «لمحمد».

(320) (ط) «ابن المنذر».

(321) (م) : «وعمر».

(322) (ط) : «البستي» وابن التين، هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي الإمام العالم العامل المحدث. أخذ عن المازري وغيره، وعنه أبو محمد بن بزيرة وغيره، كان حيا سنة 606 هـ. نيل الابتهاج 188 والشجرة 1/ 168 رقم 528.

(323) (ط) «أن».

(324) (ط) «عبد الرحمان بن معمر».

(325) (م) «أناة».

(326) تقدم تخريجه في هامش ص 376.

(327) تقدم تخريجه في هامش ص 376.

153 ع ومن طريق حماد / بن زيد (328) عن أيوب (329) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق (330) الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم. (331)

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يُسَمِّ إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله : عن غير واحد، ولفظ المتن : «أما (332) علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها (333) واحدة.... الحديث» (334). فتمسك بهذا السياق من أعل (335) الحديث، وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة، وهو جواب إسحاق بن راهويه (336) وجماعة. وبه جزم زكرياء الساجي (337) من الشافعية (338)، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق، فإذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البيئونة.

(328) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وآخرين، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب والقطان وابن عيينة وآخرون. (ت: 179 هـ) قال الخليل : ثقة متفق عليه. ن تهذيب التهذيب 9/3 والتقريب 1/179.

(329) يقصد بأيوب هنا : أيوب السخيتاني (ت: 131 هـ) تقدمت ترجمته.

(330) (ط) : «الطلاق».

(331) تقدم تخريجه في هامش ص 377.

(332) (ط) ك «لما».

(333) (م) : «جعلوه».

(334) أخرج أبو داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث رقم 2199 ورقم 2200 بلفظ : «أتعلم» وأورده البغوي في شرح السنة باب فيمن طلق البكر ثلاثا 9/230 رقم 2359.

(335) (م) : «أعل».

(336) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل (ت: 238 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/216 والتقريب 1/54.

(337) هو أبو يحيى بن عبد الرحمان بن محمد بن عدي البصري الساجي الشافعي، محدث البصرة في عصره، قال الشيخ أبو إسحاق : كان أحد الأئمة، من الفقهاء الحفاظ الثقات، أخذ العلم عن الربيع والمزني وصنف كتبها منها : علل الحديث، واختلاف الفقهاء. (ت: 307 هـ) ن طبقات الشافعية لابن هداية الله 198.

(338) لم أقف على كتب زكرياء الساجي حتى أتيت في أيها يوجد هذا القول المنسوب إليه.

وتعقبه القرطبي بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين، وتُعطى كل كلمة حكماً؟ (339)
وقال النووي : أنت طالق معناه : أنت ذات طلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك. (340)

الجواب الثاني : دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي (341) فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً (342) ويفتي [بخلافه] (343)، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. (344)

وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع، قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد، يعني الذي تقدم (245) أن النسائي أخرجه، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه، كذا قال. (346)

وليس في سياق الخبر تعرض (347) لإمضاء ذلك، ولا لرده (348).

(339) ن تفسير القرطبي 3/133.

(340) ن صحيح مسلم بشرح النووي 10/72.

(341) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، كان إماماً في الحديث والتصنيف. قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه.

كان شيوخه أكثر من مائة شيخ، وروى عنه جماعة منهم ولده إسماعيل. (ت: 458 هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 3/304.

(342) «شيئاً» ساقط من (ط).

(343) (ع) «بخلاف» وهو تحريف والصواب ما أثبتته من (م) و(ط).

(344) ن سنن البيهقي كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 338/7.

(345) تقدم في ص 403.

(346) ن الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/89 - 90 وقد أورد اللقاني لابن العربي حججا أخرى تقدم ذكرها في ص 402 وما بعدها.

(347) «تعرض» ساقط من (ط).

(348) (ط) : «ولا يرده».

الجواب الثالث : دعوى النسخ : فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس عَلِمَ شيئاً نَسَخَ ذلك، قال البيهقي : ويقويه ما أخرج (349) أبو داود من طريق يزيد النحوي (350) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ (351) ذلك ». (352)

وقد أنكر المازري ادعاء (353) النسخ، فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي فلا يمتنع لكن (354) يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن 154 ع يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض / خلافة عمر.

فإن قيل : فقد يجمع الصحابة، ويقبل منهم ذلك.

قلنا : إنما يقبل لأنه (355) يُستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم : معاذ الله لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون عن ذلك، فإن قيل فلعل النسخ (356) إنما ظهر في زمن عمر.

(349) (ط) : « ما أخرج ».

(350) هو أبو بكر يزيد بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي الجهضمي النحوي، روى عن سليمان بن ياسر وعكرمة وسليمان بن عبد الملك وآخرين، وعنه أخوه جرير بن حازم وحمام وغيرهما. قال النسائي : ليس به بأس. (ت: 148 هـ) وقيل سنة 147 هـ ن تهذيب التهذيب 317/11 - 318 والتقريب 2/363.

(351) (ط) : « فسخ ».

(352) ن السنن الكبرى للبيهقي كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في ذلك 337/7، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث رقم 2095، بزيادة « وقال : الطلاق مرتان ».

(353) (م) بزيادة « دعوى ».

(354) (ط) : « ولكن ».

(355) (ط) : « أنه ».

(356) (ط) : « الناسخ ».

قلنا : هذا أيضا غلط لأنه (357) يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطاً (358) في صحة الإجماع على الراجح. (359)

قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره (360)، وهو متعقب في مواضع.

أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل : إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه (361) ما ذكر، وإنما قال : ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ، أي : اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه.

وقد (362) سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ.

الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً.

الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ، عجيب أيضا. لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر، محمول على الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ.

فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ.

وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجري هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدهما طبقة واحدة.

(357) (م) بزيادة : «قد».

(358) (ط) : «شرط».

(359) تقدم بيان اختلافهم في انقراض العصر.

(360) ن صحيح مسلم بشرح النووي 72/10.

(361) «منه» ساقط من (ط).

(362) (ط) : «فقد».

الجواب الرابع : دعوى الاضطراب. قال القرطبي في المفهم (363) : وقع فيه - مع الاختلاف على ابن عباس - الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم. إن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو به الحكم وينتشر (364) فكيف ينفرد (365) به واحد عن واحد (366)، قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن (367) العمل بظاهره إن (368) لم يقتض القطع ببطلانه. (369)

الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن [سريج] (370) وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولا على سلامة صدورهم، يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع (371) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حَمَلَ عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأَمْضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر : «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» (372) ولذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة. (373)

(363) «المفهم» ساقط من (ط). والاسم الكامل للكتاب هو : «المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم». لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 هـ)، شرح فيه مختصره لمسلم. ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. ن الديباج 68 وكشف الظنون 1/557.

(364) (ط) : «وينشر».

(365) «ينفرد» ساقط من (ط).

(366) «عن واحد» ساقط من (ط).

(367) (ط) : «من».

(368) (ط) : «أو».

(369) لم أقف على المفهم للقرطبي زمن تحقيق الكتاب.

(370) في جميع النسخ «ابن شريح» وهو تحريف والصواب «ابن سريج». وهو المثبت في فتح الباري الذي نقل عنه اللقاني. وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين، كان حامل لواء الفقه. سمع أبا داود والحسن الزعفراني وسمع منه الطبراني. (ت: 306 هـ) ن طبقات الفقهاء للشيرازي 118 وتاريخ بغداد 287 ووفيات الأعيان 66/ رقم 21 وطبقات الحفاظ للسيوطي 338 رقم 770.

(371) (ط) : «الخدع».

(372) (م) «أناة» ون الجامع للقرطبي 3/130. وقول عمر تقدم تخريجه في هامش ص ...

(373) ن صحيح مسلم بشرح النووي 70/10.

155 ع **الجواب السادس** : تأويل قوله : واحدة، وهو أن معنى قوله : كان الثلاث واحدة. أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان (374) زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا، ومحصله أن المعنى : أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا، أو كانوا يستعملونها نادرا. وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها.

ومعنى قوله : فأماضاه عليهم : فأجازته، ومعنى ذلك : أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي (375)، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي، كما أنكم أنتم تطلقون ثلاثا، كانوا يطلقون واحدة. (376)

قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم في الواحدة، والله أعلم. (377)

الجواب السابع : دعوى وقفه، (378) فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ، فيقره، (والحجة إنما هي في تقريره) (379)، وتعقب بأن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهده ﷺ في حكم الرفع على الراجح، حملا على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

والجواب الثامن : حمل قوله : ثلاثا، على أن المراد بها لفظ (380) البتة كما تقدم في حديث ركائة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضا. وهذا

(374) (ط) : بزيادة «في».

(375) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولى عياش بن مطرف الرازي أحد الأئمة الحفاظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة وآخرين، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون. قال الخطيب : كان إماما ربانيا حافظا كثيرا صادقا. (ت: 264 هـ) ن تهذيب التهذيب 30/7 - 34 والتقريب 536/1.

(376) أورده البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة. وما ورد في خلاف ذلك 338/7.

(377) ن صحيح مسلم بشرح النووي 71/10.

(378) (ط) : «رفعة».

(379) ساقط من (ط).

(380) «لفظ» ساقط من (م).

قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث (381)، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتغال التسوية بينهما، فرواها (382) بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة.

وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن (قال : أردت) (383) بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق (384) حتى تنكح زوجا غيره. ولا فرق بين مجموعها، ومفرقتها لغة وشرعا (385)، وما (386) يتخيل من الفرق الصوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعق والاقارير.

فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا (387) في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة، بأن من (388) قال : أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق.

(381) ن فتح الباري باب من جوز الطلاق الثلاث، لقوله تعالى : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» رقم 5259 و 5260 و 5261.

(382) (ط) : «فرواه».

(383) (ط) : «أراد».

(384) (ط) : «المطلق».

(385) ن الجامع للقرطبي 3/129 وقد نقله عنه ابن حجر بتصريف.

(386) (ط) : «ومما».

(387) (ط) : «وكذلك».

(388) «من» ساقط من (م) و(ط).

وأما الحالف / فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.

وفي الجملة (389) فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر (390) : إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فأنتهينا.
فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما.

وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي على بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر. فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنَابِذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس ذلك مني، والله المستعان» (391) انتهى.

وكذلك أقول، وأستمد من الله تحقيق المأمول.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل (392)

(389) (م) : «وبالجملة».

(390) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صحابي ابن صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وغيرهم من الصحابة الكرام، وعنه أولاده وسعيد بن المسيب ومحمود بن ليبي وخلق كثير، روى عنه رضي الله عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي، قال : فلما مات عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. اختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة 73 هـ وقيل سنة 77 هـ وقيل سنة 78 هـ. ن تهذيب التهذيب 42/2 والتقريب 122/1.

(391) ن فتح الباري 9/362 - 365 نقله عنه اللقاني بنصه.

(392) هذا البيت للمتنبي تقدم في ص 369 برواية : وكيف يصح في الأفهام شيء. البيت، ون ديوانه 343 المكتبة الثقافية بيروت، وشرح ديوان المتنبي 3/215 وضع عبد الرحمان البرقوقي دار الكتاب العربي بيروت 1400 هـ. ولم ترد هذه الرواية في هذين المصدرين، وروايته هناك :

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فظهر أن الناس في الخلاف في هذه المسألة فريقان :

أحدهما : ينفي الخلاف في الصدر الأول، ويين (393) أئمة الدين، كابن العربي. والآخر يثبته، وهو الحق لما صح من الأحاديث المقررة له (394) ثم يتأولها، ويجيب عنها. ولكن نسخ ذلك الخلاف وصار الأمر مجمعا (395) عليه، بحيث ينقض فيه قضاء القاضي، إذ الإجماع فيه أقوى منه في البتة، ولا يحل لأحد أن يعمل الآن بالمقابل لأنه يصير خارقا للإجماع.

فالمفتي الذي أمر القاضي بالحكم (396) بجعل (397) الثلاث واحدة جهله فوق جهل الجاهلين، وغباوته لا تدرك النور المبين، لأنه أمره بما لا يفيد وكلفه بما ليس إلا عناء من غير مزيد.

فإنه يجب عليه أن يفتي بأن حكمه في هذا ينقض هذا، لو سلمت الطويات، وحسنت النيات، فكيف مع الرشوة والميل عن الحق وتعليم الخصوم الحيل. وقد بينا حال كل ذلك في الفصول الأولى، ولكن نسأل الله (398) المان (399) بفضله أن يتوب علينا جميعا من الميل إلى الهوى والشهوات، وأن [يوقظنا] (400) لمعايب أنفسنا وينقذنا من الفتن والهلكات إنه قريب مجيب الدعوات.

(393) (م) : «وهي».

(394) (ط) : «المقررة».

(395) (ط) : «مجمع».

(396) «الحكم» ساقط من (ط).

(397) (م) و (ط) : «يجعل».

(398) لفظ الجلالة «الله» ساقط من (ط).

(399) (م) و (ط) : «المان».

(400) (ع) : «يوقظنا» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من (م) و (ط).

< بم تحل المبتوتة > (401) :

وقد سئل المازري : هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب : إن المبتوتة (402) تحل بالعقد؟ (403)

فأجاب : بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ علي (404) في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل القاضي بتونس وفقهاؤها (405) بذلك، فأكثررت النكير عليه حتى أظن أنني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروج من الديانات، وإني رأيت من الدين الجازم، والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج من مذهب مالك وأصحابه، حماية للذريعة، ولو سوغ هذا لقال رجل : أنا أبيع ديناراً بدينارين مقلداً لما روي عن ابن عباس، وآخر : أنا أتزوج من غير ولي ولا ع 1 شهود مقلداً / في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق (406) مقلداً للشافعي.

وهذا عظيم الموقع في الضرر.

(401) هذا العنوان من إضافتنا.

(402) المبتوتة : هي المطلقة طلاقاً باتاً، والبت : القطع، قال الليث: أبت فلان طلاق امرأته، أي : طلقها طلاقاً باتاً، ويقال طلقها بته وباتاً، أي : قطعاً لا عود فيها. ن اللسان 6/2 بتت، وقد اختلف في البتة، فمنهم من حملها على الواحدة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبان بن عثمان، ومنهم من حملها على الثلاث قال بذلك علي بن أبي طالب، وروي ذلك أيضاً عن عمر وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز. وقد روي عن مالك في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنها تحمل على الثلاث نوى بها ذلك أو لم ينو. ن الكافي 265. والراجح عند الباجي حملها على الثلاث. المنتقى 6/4، أما التسولي من المالكية فقد قارن بين الثلاث والبتة، قال : المطلقة ثلاثاً وما في معناها من البتة. ن البهجة في شرح التحفة 343/1، ون التاودي في شرح التحفة 343/1.

(403) اختلف فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح تحليل المبتوتة، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف، وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرد الوطاء حتى يكون إنزال، وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطاء كاف في ذلك، ن أحكام القرآن لابن العربي 198/1 وبداية المجتهد 65/2 والجامع للقرطبي 147/3 - 148.

(404) (ط) : «قرأه علي».

(405) (ط) : «من فقهاؤها».

(406) الدانق : بفتح النون وسكونها، والجمع دوانق وهو سدس الدينار والدرهم، نهي عن التعامل به كعملة ووزن لتفاهته وحقارته. ن اللسان 10 / 105 والمعجم الوسيط 298/1 دنق.

وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى، فهو أولى بالحسم من غيره. وقضاة بلده وفقهاؤها لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم (407) بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم (408) انتهى.

وكذلك أقول. ولا تنس ما مر من امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة لغير المجتهد ولا من (409) امتناع تقليد مذاهب الصحابة، وأضرابهم من أرباب المذاهب التي تشتهر (410) في الحكم والفتوى.

وحين جرى ذكر مسألة سعيد هنا على طريق الاستطراد فقد أفتى بها بمصر بعض من أضل الله به العباد، فأوقعوا العامة في الزنا المحض لأن سعيدا لا يرى الإحلال بالعقد المُتَحَيَّل به على الإحلال، كما هو المقطوع به في المسألة المشهورة بمصر بمسألة التحليل، ولهم فيها كفيات لا أظن أحدا من أهل الدين والعلم يطلع عليها ويقول بجِلالها أبدا، ولو استحل شرب (411) الدخان في هذا الزمان (412)!!!

وإنما يقول إذا عقد على المبتوتة ثم اتفق للعاقدة أنه طلقها حلت لباتها من غير احتيال في ذلك.

ولفظ القرطبي عند قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (413) [«المراد : فإن طلقها الطالقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (414)] (415) وهذا مجمع عليه لا خلاف (416) فيه.

(407) «أنفسهم» ساقط من (م).

(408) لم أقف على قول المازري، ولعله منقول من كتابه «شرح التلقين» والراجح أنه مازال مخطوطا.

(409) (م) و (ط) : «في».

(410) (م) و (ط) : «تنتشر».

(411) (ط) : «بشرب».

(412) يفهم من كلام اللقاني أنه كان لا يبيح شرب الدخان، والذي يؤكد ذلك تأليفه لرسالة صغيرة سماها : نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان، توجد منها نسختان مخطوطتان بالخرانة العامة بالرباط رقم 1220 د و 1560 د . أما أستاذه وشيخه محمد بن علي الأجهوي فإنه لم يعتبره من المحرمات. راجع مجلة الهدى ع 24 الموضوع : حكم المفترات في ضوء الفقه الإسلامي. للأستاذ مصطفى بن حمزة.

(413) البقرة : 228.

(414) ن تفسير الطبري 289/2 وابن كثير 1/415.

(415) ساقط من (ع).

(416) (ط) : «لاختلاف».

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح (417) التحليل؟ فقال سعيد
ابن المسيب: ومن وافقه: مجرد العقد كاف.
وقال الحسن بن أبي الحسن (418): لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون
إنزال.

وذهب الجمهور من العلماء، والكافة من الفقهاء: إلى أن الوطء كاف في
تلك (419)، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل (420) ويفسد الصوم
والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق.

قال ابن العربي: ما مرت بي مسألة في الفقه أعسر منها، وذلك أن
[الذي في] (421) أصول الفقه: أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم
بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد،
وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع
مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، على ما قاله الحسن (422).

قال ابن المنذر: معنى ذوق العسيلة: هو الوطء، وعلى هذا جماعة
العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى
يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا، لا يريد بذلك (423)
(ط) «ينسخ».

(418) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي، كان إمام أهل البصرة وحرر الأمة في
زمنه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما
بكلام الأنبياء وأقربهم هديا من الصحابة، روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن
عباس، وعنه ابن عوف ويونس وخلق (ت: 110 هـ) ن وفيات الأعيان 69/2 وتهذيب التهذيب
264/2 والكاشف 160/1 رقم 1029.

(419) ن أحكام القرآن لابن العربي 198/1 والجامع للقرطبي 147/3 - 148 وبداية المجتهد 65/2
وشرح السنة للبغوي 234/9.

(420) (ط): «الغسل والحد».

(421) ساقط من (ع) و (م) والمثبت في أحكام القرآن لابن العربي 198/1 والجامع للقرطبي 148/3
نقلا عن ابن العربي: «إن من أصول الفقه».

(422) ن أحكام القرآن لابن العربي 198/1، ولم ينسب ذلك للحسن، ون الجامع للقرطبي 148/3
حيث نسب هذا القول للحسن.
والعسيلة: تصغير العسل، وهي كناية عن لذة الجماع، وأنت العسيلة لأنه شبهها بقطعة من
العسل. ن اللسان 445/11 عسل، وشرح السنة للبغوي باب المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد إصابة
زوج غيره 233/9 رقم 2361.

(423) (ط): «ذلك».

إحلالها، فلا يأس أن يتزوجها الأول، وهذا قول ما نعلم أحدا وافق (424) عليه، إلا طائفة من الخوارج. والسنة يستغنى بها عما (425) سواها. (426)

قلت : قد قال (427) بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس (428) في كتاب معاني القرآن له. قال : وأهل العلم على أن النكاح ههنا الجماع، لأنه قال ﴿زوجا﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فقال : النكاح التزويج الصحيح إذا لم / يرد إحلالها. (429)

قلت وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما فأخذنا بظاهر القرآن، وهو قوله : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (430)، والله أعلم.

روى الأئمة، واللفظ للدارقطني، عن عائشة قالت : قال رسول الله : «إذا طلق (431) امرأته ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل واحد منهما (432) عسيلة صاحبه». (433)

(424) (م) : «وافق».

(425) (ط) : «عمن».

(426) لم أقف على هذا النص المنسوب لابن المنذر، ولعله منقول من كتابه «الإقناع» في الفقه مخطوط، توجد منه نسخة بالقرويين رقم 1167 لم نتمكن من الاطلاع عليها.

(427) (ط) : «يقول».

(428) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المفسر الأديب ولد وتوفي بمصر، كان من نظراء نفلويه وابن الأنباري، صنف كتابا مهمة منها : معاني القرآن . (ت: 338 هـ) ن البداية والنهية 222/11 والنجوم والزاهرة 300/3 وإنباه الرواة 101/1 وظيفات المفسرين للداودي 67/1.

(429) لم أقف على قول النحاس. وفي حدود علمي فإن معاني القرآن للنحاس مازال مخطوطا، يوجد الجزء الأول منه في دار الكتب المصرية برقم 385 تفسير، يبدأ بعد المقدمة بفاتحة الكتاب وينتهي بأخر سورة مريم ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة برقم 19. ذكر ذلك محقق إعراب القرآن للنحاس 27/1 - 28.

(430) البقرة : 288.

(431) كذا في جميع النسخ وفي سنن الدارقطني 33/4 رقم 87 وفي الجامع للقرطبي بزيادة : «الرجل» ولعل الأنسب زيادتها.

(432) «منهما» ساقط من (م).

(433) أخرجه الدارقطني في كتاب الخلع والطلاق والإيلاء وغيره 32/4 - 33 رقم 87 والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات 333/7 - 334 بنحو هذا اللفظ. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب : إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به 148/5 بالفاظ مختلفة، وأخرجه أحمد 96/6 بنحو ذلك، وأخرجه أبو داود بلفظ حذف منه : «ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه».

قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد فلقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه بخلافه (434)، لأنه خارج عن إجماع العلماء. (435)
 قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام (436) : «حتى يذوق كل واحد منهما (437) عسيلة صاحبه» استواءهما في إدراك لذة الجماع. (438)
 وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة [إذ] (439) لم تدرکہا» (440) انتهى.
 قلت : وشروط الإحلال معلومة من كتب الفقه. ولما فسر ابن حجر (441) العسيلة بتغييب الحشفة في القبل، ذكر أن الحسن البصري فسرهما بالإنزال، قال : ويرده أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا، وليس كذلك، لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه لفتور الشهوة بالإمضاء، وذهاب لذة الجماع. (442)

وقد انفرد الحسن بهذا الشرط عن الجماعة، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الترخيص.

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول : إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس : لا تحل

(434) (م) : «خلافه».

(435) مذهب سعيد - كما سبق الذكر - أن الذي يحل المبتوتة لباتها التزويج الصحيح سواء وقع جماع أم لا . والذي عليه الإجماع اشتراط الجماع، وهو الذي ذهب إليه الكاساني من الحنفية حيث قال : إن الجماع مضمّر في الآية «حتى تنكح زوجها غيره» البقرة : 288، كأنه تعالى قال : حتى تنكح زوجها غيره ويجامعها، فالجماع غاية الحرمة، والجماع في الفرج هو التقاء الختانين. ن بدائع الصنائع 3/ 188 - 189، ومن خلال ما نقل عن الكاساني يتبين أن من عقد على مذهب سعيد يفسخ نكاحه عند الحنفية.

(436) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

(437) «منهما» ساقط من (م) و (ط).

(438) ن الجامع للقرطبي 3/ 148.

(439) (ع) و (م) : «إذا» ولعل الصواب ما أثبتته من (ط) وهو المثبت عند القرطبي 3/ 148.

(440) ن الجامع للقرطبي 3/ 147 - 148 ون فتح الباري 9/ 468 حيث اعتبر ابن حجر وطء النائمة أو المغمى عليها غير كاف ولو أنزل، واعتبر ابن المنذر مبالغا في نسب ذلك لجميع الفقهاء.

(441) (م) بزيادة : «العسقلاني».

(442) ن فتح الباري 9/ 466 - 467.

للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها الأول(443)، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة(444) وسعيد بن منصور(445)، وفيه تعقب على من استعبد صحته عن سعيد.

قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه، إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.(446)

قلت : سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة(447) عن علقمة بن مرثد(448) عن سالم بن رزين(449) عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن

(443) ن الإجماع لابن المنذر 45 والمغني 8/397 - 398 والتسهيل لعلوم التنزيل 1/82.
(444) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له 4/294. وأورد ابن أبي شيبة أحاديث كثيرة في هذا المعنى تبين كراهية التحليل وإباحة الزواج للآل إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يراد به إحلالها.

وابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ الكوفي، روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس ووكيع وآخرين، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وآخرون. قال ابن خراش : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة (ت: 235 هـ) ن تهذيب التهذيب 6/2 والتقريب 1/445.
(445) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في الحل والمحل له 2/49 رقم 1989 ونصه : «حدثنا سعيد أنبأنا هشيم أنبأنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإنني أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول».

(446) ن الإجماع لابن المنذر 45.

(447) هو أبو بسطام الواسطي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، روى عن أبان ابن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وعلقمة بن مرثد وآخرين وعنه أيوب والأعمش وآخرون قال صالح جزرة : أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقاناً وورعا (ت: 160هـ) ن تهذيب التهذيب 4/338 والتقريب 1/351.

(448) هو أبو الحارث علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، روى عن زر بن حبيش وطارق بن شهاب وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري والمسعودي وأبو حنيفة وخلق، وثقه يعقوب بن سفيان، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق. ن تهذيب التهذيب 7/278.

(449) في سنن النسائي : «سلم بن زبير» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته اللقاني، لأن «سلم بن زبير» لا يروي عن مرثد، ولا يروي عنه سالم بن عبد الله. وسالم بن رزين هو : سالم بن رزين الأحمر، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعنه علقمة بن مرثد. ذكره ابن حبان في الثقات. ومنهم من قلبه وقال : رزين بن سليمان. ن تهذيب التهذيب 3/435 والتقريب 1/250.

عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها آخر، ويطلقها قبل أن يدخل بها أفترجع إلى الأول؟ قال : «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية (450) سفيان الثوري (451) عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري (453) عن ابن عمر نحوه، قال النسائي : وهذا أولى بالصواب. (454)

(وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب) (455) من وجهين :

ع 1 أحدهما : أن شيخ علقمة هو رزين / بن سليمان كما قال الثوري، لا سالم بن رزين كما قال شعبة. فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك (456). منهم غيلان بن جامع (457) أحد الثقات.

ثانيهما : أن الحديث، لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه إلى مقال الناس الذين خالفهم.

(450) (م) «واية»

(451) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني والأسود بن قيس والأعمش، وعنه خلق لا يحصون منهم ابن إسحاق وأبان بن تغلب وشعبة ومالك. قال الخطيب : كان إماما من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين مجمعا على إمامته. (ت: 261 هـ) ن تهذيب التهذيب 4/111 والتقريب 1/311.

(452) (ط) «عن».

(453) هو رزين بن سليمان الأحمري، ومنهم من قلبه سالم بن رزين، روى عن عبد الله بن عمر في الطلاق وأخرج له النسائي، حكى أبو زرعة اختلافا على الثوري في اسمه، فقيل عنه كذا وقيل سليمان بن رزين، هكذا حكى البخاري الاختلاف فيه. ن تهذيب التهذيب 3/276 والتقريب 1/250.

(454) أخرجهما النسائي في كتاب الطلاق باب : إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها 6/148 - 149.

(455) ساقط من (ط).

(456) نقل ابن حجر عن البخاري الاختلاف في : سالم بن رزين أو رزين بن سليمان، وقال لا تقوم بهذا حجة، قال لا تقوم الحجة بسليمان بن رزين ولا برزين بن سليمان. ن تهذيب التهذيب 3/276. والتقريب 1/250.

(457) هو أبو عبد الله غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي، روى عن أبي وائل شقيق ابن سلمة وعلقمة بن مرثد وإياس بن سلمة بن الأكوع وطائفة، وعنه يعلى بن الحارث المحاربي وشعبة والثوري وآخرون. قال صاحب التهذيب : كان ثقة إن شاء الله . (ت: 132 هـ) ن تهذيب التهذيب 8/252 والتقريب 2/106.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر : أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن (458) - وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة (459) - القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهُمْ.

وأعجب منه أن ابن حبان (460) جزم به عن السعديين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (461). ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات.

وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك.

وحكى ابن الجوزي (462) عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك (463).

قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافا لمن قال : لا بد من حصول جميعه (464)، وقد أشار إلى ذلك في الحديث بقوله : «حتى تذوق عسيلته، ويذوق

(458) لم أقف على معاني القرآن للنحاس مطبوعا ولا مخطوطا، وقد بينت في هامش ص 423 أين توجد النسخ المخطوطة منه.

(459) لم أقف على شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب مطبوعا ولا مخطوطا والذي وقفت عليه في كتابه الإشراف 137/2 أن إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرط في عودتها إلى الأول خلافا لابن المسيب وغيره. ولم يذكر ابن جبير بعينه.

(460) في فتح الباري : «أبا حبان» وابن حبان : هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي المعروف بابن حبان، محدث مؤرخ، وكان من كبار المصنفين، سمع الحسين ابن إدريس الهروي والنسائي وخلقا. قال الذهبي : كان ثقة نبیلا فهما. (ت: 354هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 141/2 وتذكرة الحفاظ للذهبي 250/3 وشذرات الذهب 16/3.

(461) لم أقف على هذا القول في صحيح ابن حبان، وإن صح القول عنه، فقد يكون في تفسيره الذي ما يزال مخطوطا في جامعة اسطنبول رقم 1910 وفي المكتبة المحمودية بالمدينة رقم 15 حسبما ذكره يوسف كمال الذي قدم لصحيح ابن حبان 13/1.

(462) هو أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي القرشي البغدادي، كان علامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير، كان له نحو ثلاثمائة مصنف منها تفسيره المطبوع «زاد المسير». ن البداية والنهاية 28/13 ووفيات الأعيان 140/3.

(463) لم أقف على هذا القول في تفسير ابن الجوزي «زاد المسير». أما كتبه الأخرى التي يمكن أن تكون مظنة لهذا القول فإنني لم أتمكن من الحصول عليها. وراجعت تفسير ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية ظنا مني أن النساخ حرقوا الاسم فلم أجده فيهما. والذي وقفت عليه في التسهيل لعلوم التنزيل 82/1 أن هذا القول منسوب لسعيد.

(464) ن القرطبي 148/3 وبداية المجتهد 65/2 - 66.

عسيلتك» (465) ولما ذكر ابن حجر شروط الإحلال قال : لكن شرط الملكية - ونقل عن عثمان، وزيد بن ثابت (466) - أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول (467). وقال الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا (468) انتهى المراد منه.

وظاهره أنهما أمران متغايران، ويمكن أن يجعل العطف فيه تفسيرياً. ولنكف عنان القلم عن الجولان، فإنني لست من الفرسان، ولا من رجال الميدان.

ولكنَّ السِّبْلاد إذا أَقْشَعَتْ

وصوِّح (469) نَبْتُها، رُعيَ الهَشِيمُ (470)

ولكل زمان دولة ورجال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله (471) وصحبه أجمعين، (وسلام على المرسلين) (472) والحمد لله رب العالمين.

(465) تقدم تخريجه في هامش ص 426.

(466) هو أبو سعيد وقيل أبو عبدالرحمان زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي الجليل. قال الواقدي : استصغر رسول الله يوم بدر جماعة منهم زيد بن ثابت، اشتهر بكتابة القرآن، اختلف في تاريخ وفاته، قيل سنة 55هـ وقيل أقل وقيل أكثر. ن الاستيعاب 1/551 والإصابة 1/561 رقم 2880.

(467) ن بداية المجتهد 2/65 والمغني 7/137 رقم 5490. وبه قال أحمد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى صحة النكاح الذي يراد به التحليل فحل للأول، ويكره للثاني والأول، وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد وإن وطئها لم تحل للأول، وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول. ن بدائع الصنائع 3/187.


(468) ن فتح الباري 9/467 - 468.

(469) صوح وتصوح البقل : تم يبسه، وقيل إذا إصابته آفة ويبس. ن اللسان 2/519 والمعجم الوسيط 1/530.

(470) الهشيم : النبات اليابس المتكسر، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. ن القاموس المحيط 4/192 واللسان 12/612 هشم. والبيت نسبة ابن منظور لأبي علي البصير 2/519 صوح.

(471) (م) «وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

(472) ساقط من (م).



الفهارس



فهرس الآيات والجمال القرآنية

الصفحة	السورة رقم الآية	الآيات
136	البقرة : 42	- ﴿واقموا الصلاة﴾ - ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون
331	البقرة : 43	أنفسكم﴾
169	البقرة : 105	- ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾
170	البقرة : 105	- ﴿ما ننسخ﴾
129	البقرة : 182	- ﴿كتب عليكم الصيام﴾
388 378	البقرة : 227	- ﴿الطلاق مرتان﴾
401 398		- ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
387 385	البقرة : 227	تسريح بإحسان﴾
398 388		
399		
423 421	البقرة : 228	- ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
		تنكح زوجا غيره﴾ - ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
387	البقرة : 226	قروء﴾
	آل عمران : 1	- ﴿الله لا إله إلا هو﴾
		- ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب
428	آل عمران : 8	لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾
12 113 110	آل عمران : 17	- ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ - ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل
12 113 110	آل عمران : 84	منه﴾
129	آل عمران : 97	- ﴿ولله على الناس حج البيت﴾
163	المائدة : 7	- ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾
113	المائدة : 50	- ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾

- 136 الأنعام : 72 ﴿أقيموا الصلاة﴾ -
- 122 الأنعام : 103 ﴿خالق كل شيء﴾ -
- 122 الأعراف : 10 ﴿ولقد خلقناكم﴾ -
- 166, 161 التوبة : 5 ﴿فاقتلوا المشركين﴾ -
- 142 يونس : 71 ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ -
- 233 يوسف : 46 ﴿أفتنا في سبع بقرات﴾ -
- 281 الإسراء : 36 ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ -
- 134 الإسراء : 78 ﴿أقم الصلاة﴾ -
- 25 الكهف : 46 ﴿ويوم نسير الجبال﴾ -
- ﴿رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ طه : 27 307
- ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو
يخشى﴾ طه : 43 330
- 367, 170 الأنبياء : 22 ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ -
﴿ياأيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين
ملكتم أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم﴾ النور : 56 129
- 329 الشعراء : 84 ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ -
﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال
مبين﴾ سبأ : 24 370
- 233 النمل : 32 ﴿ياأيها الملأ أفتوني في أمري﴾ -
- 123, 122 الصافات : 96 ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ -
125
- 398 الطلاق : 1 ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ -
- 407 الطلاق : 2 ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ -
- 52 قراءة شاذة ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ -
- 382 الطلاق : 1 ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ..

فهرس الزحاديث

الصفحة	الحديث
396 382	«والله ما أردت إلا واحدة»
379	«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
406 403	«أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»
171	«أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم إلى النار»
134	«اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»
140	«أنا عند ظن عبدي بي» حديث قدسي
128	«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه بمور العلماء...»
367	«إن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول»
118	«إياكم ومحدثات الأمور»
363	«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»
427	«حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»
424	«حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه»
221	«الحج عرفة»
326	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
114	«ستفترق أمتي على نيف وسبعين...»
326	«طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها»
326	«فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»
327	«الفقهاء أمناء الله على خلقه»
423	«إذا طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه»
365 - 347	«قال رسول الله ﷺ لركانة بن يزيد «ارجعها...»
426	«لا حتى تذوق العسيلة...»

- 147 «لا تجتمع أمتي على الضلالة» -
- 86 «لا تقتلوا أهل الذمة» -
- 330 «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف» -
- 261 «من قتل عبده قتلناه» -
- 359 «الولد للفراش» -
- 359 «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة» -

فهرس الأثار

الصفحة	الأثر
382	- «والله ما أردت إلا واحدة» ركانة.....
410, 376	- «أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة» أبو الصهباء.....
330	- «أحب إلي أن أنظر للقارئ أبيض الثياب» عمر بن الخطاب.....
411	- «ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة» أبو الصهباء.....
411	- «أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا» أبو الصهباء.....
0	- «أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة» ابن عباس.....
	- «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.....» عمر ابن الخطاب.....
380, 376
410, 390
415
	- «لا أرى هؤلاء المتتابعين في الطلاق إلا قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.....» عمر بن الخطاب.....
358
385	- «تتابع الناس في الطلاق.....» عمر.....
	- «تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسول ﷺ» أبو الصهباء.....
380
	- «طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وأمره الرسول برجعتها» رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا.....
392
	- «طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله إلى السنة» ابن عمر.....
392
	- «عصيت ربك وبنات منك امرأتك» قالها ابن عباس لمن طلق ثلاثا مجموعة» ابن عباس.....
407
385	- «كانت لهم فيه أناة.....» ابن عباس.....
	- «كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر.....» ابن عباس.....
376

- «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة...» ابن عباس..... 376, 380
- 390, 402
- 410
- 381 - «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا...» ابن عباس.....
- 413 - «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها...» ابن عباس.....
- 405 - «كان عمر إذا أوتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره...» عمر....
- 341 - «من طلق امرأته ثلاثا إنه عصى ربه...» ابن عباس.....
- «هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ...» أبو
الصهباء..... 377, 381
- 350 - «والله ما أردت إلا واحدة» ركانة.....
- 365 - «ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة...» ابن عباس.....
- 407 - طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثا.....

فهرس المصطلحات المشروحة في المتن

1 - المصطلحات الأصولية :


151 الإثبات	-
189, 188 الاجتهاد	-
222 الأحكام الشرعية الأصولية	-
175 الأحكام الوضعية	-
132 الاقتضاء	-
164 البيان	-
163 التأويل	-
164 التجلي	-
160 التخصيص	-
 التقليد	-
 التقييد	-
33 - 23 الحكم الشرعي	-
96 خطاب الله تعالى	-
160 الدلالة	-
135 الدليل	-
356 رعي الخلاف	-
132 طلب الترك	-
132 طلب الفعل	-
162 الظاهر	-
191 الظن المحصل	-
299 العادة	-
154 العام	-
180 العلم	-
154 العموم	-
128 الفائدة	-
234, 233 الفتوى	-
129 الفرعية التكليفية	-
149 الفرعية الوضعية	-

149	القياس
132	المتعلق
197 ,188	المجتهد
189 ,188	المجتهد فيه
193	المجتهد المطلق
200	مجتهد الفتوى
199	مجتهد المذهب
163	المجمل
160	المُخَصَّص
160	المُخَصَّص
164	المشكل
161	المطلق
152	المعلوم
232	المفتي
215	المقلد
215	المقلد
215	المقلد فيه
134 ,121	المكلف
164 ,160	النسخ

2 - المصطلحات الفقهية :

347	الاتفاق
347 ,142	الإجماع
355	الأخوان
356	الإمام
355	الجمهور
112	الدين
422	ذوق العسيلة
287	الروايات
356	الشيخ
355	اصطلاح ابن عرفة

286	الطرق -
377	الطلاق -
397	طلاق البدعة -
396 379	طلاق السنة -
350	العراقيون -
347	الفقهاء السبعة -
233 174 173	الفقه -
187 183 179	الفقيه -
193 191	
355	القرينان -
349	المدنيون -
221	المذهب -
179	المسائل الفقهية -
269	المشهور في المذهب -
350	المصريون -
351	المغاربة -



فهرس الكلمات المشروحة في الهامش

107 الأتام -
308 اتضع -
283 الإجراء -
108 الإحضار -
407 الأحموقة -
154 الاستحسان -
154 الاستصحاب -
224 الاستهلال -
113 الاشتراك اللفظي -
123 الاقتضاء -
154 الإلهام -
314 أمكن -
108 انتضاه -
384 انقراض العصر -
275 الأنيسون -
336 الإيطاء -
168 البداء -
187 البرادة -
208 البيونة -
377 التتابع -
123 التخير -
114 التشكيك -
343 التولية -
182 الجلالة -
353 حبل الحيلة -
122 الحد -
133 الخاصة -
215 الخلع -
420 الدائق -

123	الدليل
325	الذريعة
356	رعي الخلاف
133	الرسم
	الرمس
123	السبب
123	الشرط
366	الشرطية الاتفاقية
366	الشرطية الزومية
275	الشمار
216	الشجر
0	الصريح
284	الضرورة
124	الصريح
400	الصفاق الأفاق
402	الصفق
428	الصوح
124	الضمني
124	الضمير
300	الطراز
122	الطرد
107	الطروس
108	الظاهر
109	ظاهر
228	الظاهرين
228	الظهار
124	العكس
0	عائده
223	العجوة
217	العنوة
317	العول

399	غائلة -
371	الغيلة -
133	الفصل -
109	الفقر -
225	القسامة -
300	القصاراة -
108	القمقام -
154	قول الصحابي -
137	القياس الاقتراني -
137	القياس البرهاني -
137	القياس الشرطي -
137	القياس الشعري -
137	القياس الظني -
154	القياس الفاسد -
114	الكلام -
300	الكماد -
275	الكمونان -
228	اللعان -
420	الميتوتة -
114	المتواطئ -
187	المشقة -
381	المُشْكَاة -
363	المطالب الأربعة -
180	مطلق الشعور -
109	المعاند -
208	المعلقة -
0	المغموز -
317	المنبرية -
187	النانجة -
135	النظر -
428	الهشيم -

110	- الهوى
110	- الهوى
107	- الوضر
0	- الوضع
299	- الوضعية
0	- يشتافه

فهرس القواعد الأصولية والقواعد المنطقية والكلامية والقواعد الفقهية

- 1 - فهرس القواعد الأصولية
- 2 - فهرس القواعد المنطقية والكلامية
- 3 - فهرس القواعد الفقهية

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

1950

1951

1952

1953

1954

1955

1956

1957

1958

1959

1960

1961

1962

1 - فهرس القواعد الأصولية :

- 167 الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به
 - الأحكام تجري مع العرف والعادة
 273 الأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم
 412 إذا اختلف على المستفتي جواب المفتين ولا نص من كتاب ولا سنة قدم
 جواب الأعلم ولو باعتقاده
 255 إذا انتفى العرف لم تبق إلا اللغة
 302 إذا انتقل المفتي لمذهب بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به
 343 إذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولد للقياس
 على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام
 282 اشتراط التعلق في حد الحكم يقتضي أنه لا حكم عند عدم التعلق
 132 الاعتبار برواية الراوي لا برأيه
 409 أكثر الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه ﷺ
 228 الأمر المطلق يدل على الوجوب
 - تقبل فتوى المبتدع الذي لم يُكفر ولم يُفسق ببديعته كما تقبل روايته
 264 التقليد لا يدخل في وقوع الأسباب
 228 الحزم سوء الظن وسد الذرائع من أحسن المذاهب
 325 الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل
 152 الدال غير المدلول
 134 راوي الخبر أخبر من غيره بما روى
 409 العمل بالراجح واجب لا راجح
 269 الفاسد قبل ظهور فسادة معمول به كالصحيح
 150 الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه
 136 الفتيا بغير مستند باطلة إجماعا وحراما على قائلها ومعتقدها
 302 القاعدة إذا اجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها نتبعهم فيها من غير
 استثناء اجتهاد
 297 القول المُخَرَّجُ ليس بقول
 281 كما نقل العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها فكذلك نقلهم في
 الحجج المثبتة لذلك
 226 كل أمر بشيء لوجوبه حقيقة
 136 كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى أن يُفتى به
 277

- 251 كل ما سُـرط في القاضي فهو شرط في المفتي بخلاف العكس
- 371 كلما قوي الخلاف قويت مراعاته وكلما شذ ضعفت مراعاته
- 215 كل من ليس مجتهداً في الكل فهو مستفت في الكل
- 187 لا اجتهاد في القطعيات
- 127 لا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل
- 200 لا يجوز الاجتهاد مع النص
- لا يُخَرَّجُ المفتي غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضر لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع ويقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه
- 328 من التخريج
- 127 خطاب الله لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف
- 278 لا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعم ولا للمقصر
- 246 لا ينبغي لطالب أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى
- 183 لا يلزم مِنْ نَفْيِ الأخص نفي الأعم
- 409 ليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر
- 167 ليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق الحادث
- 216 ما كل من عرف حكماً شرعياً جاز له الإفتاء به
- 146 المجتهد الواحد لا يحتج به لانتفاء الإجماع عن الواحد
- 204 المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة
- المعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة
- 222 فيه
- المفتي إذا نابز في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً له فترد فتواه عليه كما
- 264 ترد شهادته
- المقصود الأول من الأمر : الوجوب وإن كان يلزمه النهي عن الضد
- 217 وتحريمه
- المقصود الأول من النهي : التحريم وإن كان يلزمه وجوب ضد من
- 218 أضرار النهي عنه
- 328 من أفتى بدون قاعدة يؤدب
- من عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا يجوز
- 243 لغيره تقليده فيها سواء كانت أدلتها نقلية أو قياسية
- 204 يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين
- 280 يُستخرج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ...

- 122 يصدق الجنس بالواحد وبالأكثر من الواحد -
 256 يقدم الأعم الأورع على الأعم، ويقدم الأعم على الأورع -
 211 يُقَلَّدُ المفضل مع وجود الفاضل
 162 يقيد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقيد السنة بالسنة وبالكتاب
 يقيد الكتاب والسنة بالقياس والمفهومين وفعل النبي ﷺ وتقريره

2 - فهرس القواعد المنطقية والكلامية :

- 146 الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعدا
 - الأمر بالشيء يقتضي أن يكون حسنا، والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحا
 والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع الضدين فلا يكون
 مأمورا به منهيًا عنه
 171
 131 الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعلم
 131 الإنسان من حيث هو موجود يمكن الإحساس به
 151 التقدير يستلزم شيئين يُنسب أحدهما بالمساواة
 - توقف الخطاب على الفائدة : توقف التصور، وتوقف الفائدة عليه: توقف
 الحصول
 128
 128 حصول الشيء غير تصوره
 152 الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعا اتفاقا
 170 صدق الملازمة بين الشئيين لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه
 136 العالم حادث
 174 العلم لا بد له من معلوم
 176 عِلْمُهُ تعالى بكل شيء قديم
 137 قولان فصاعدا يكون عنهما قول آخر
 109 الكل أعظم من الجزء
 137 كل بسيط له صانع
 136 كل حادث له صانع
 152 كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار ومخالفا للبارد
 136 كل محرق له دخان فالنار لها دخان
 137 كل مسخن له دخان
 167 كما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه فالباقي حال بقائه أيضا كذلك
 358 لا يلزم من إثبات اللازم نفي الملزوم

- 358 لا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه
- 370 الملزوم الشرعي قد ينفك للمانع فقط
- 149 المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين
- 131 الموجود من حيث هو موجود يمكن الإحساس به
- النار محرقة
- 131 النار من حيث إنها حارة تسخن
- 139 النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح
- 221 الواحد نصف الاثنين
- 138 وجود الجوهر لوجود العرض

3 - فهرس القواعد الفقهية :

- 223 الإتلاف سبب الضمان
- 276 الأعلم الأورع مقدم على الورع العالم
- 301 ألفاظ الطلاق إن لم تكن إنشاء أو يراد بها الإنشاء لا تزيل عصمة البتة ...
- 166 سقوط فرض الغسل بسقوط الرجلين
- 399 غير المدخول بها لا عدة عليها
- 302 الفتيا بغير مستند باطلة إجماعا وحرام على قائلها ومعتقدها
- 173 القتل بمثقل يوجب القصاص
- 214 لصد من بلي بالوسواس الأخذ بالأثقل لثلا يخرج عن الإباحة
- 214 لمن بلي بالوسواس الأخذ بالأخف والرخص
- ما أجمع على فساده من الأنكحة - فالزوجان - لا يثبتان فيه على الزوجية
- 371 الزوجية
- 379 من طلق امرأة طاهرا في طهر لم يمسه فيها مطلق للسنة
- 256 من لم تطمئن نفسه لجواب مفت استحب له استفتاء غيره
- 173 النية شرط في صحة الصوم مطلقا
- 333 هداية الخلق فرض على من سئل

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - فهرس مصادر التقدیم ومراجعته(*) :

أ - المخطوطات :

- تلخیص التجريد لعمدة المرید، تألیف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 357ق.
- حاشية الفيثي على السنهوري على اللقاني على المختصر الخليلي. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 861د.
- صلة السلف بموصول الخلف. تألیف محمد بن محمد بن سليم الروداني. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم الميكروفيلم 899.
- قضاء الوطر من نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تألیف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 507ق.
- ملتقط من عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، لمحمد بن أبي بكر الشلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1834د.
- نصيحة الإخوان باجتنب شرب الدخان. تألیف إبراهيم اللقاني. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1220د.
- هداية المرید لجوهرة التوحيد. تألیف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

ب - المطبوعات :

- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني المتوفى حوالي 361هـ. تحقيق وتعليق : محمد المجدوب ومحمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب.
- التقاط الدرر ومستفاد المواظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ). تحقيق : هاشم العلوي القاسمي. دار الأفاق الجديدة ط : الأولى 1403هـ / 1983م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية. تألیف : محمد فريد بك، دار الجيل بيروت 1397هـ.

(*) أستثنى منها المصادر والمراجع المذكورة لائحة مصادر ومراجع قسم التحقيق.

- التصوف في مصر إبان العصر العثماني. تأليف : د. توفيق الطويل. مطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر بمصر.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة الفاضل : المولى محمد المحبي. المطبعة الوهبية بمصر.
- دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي. تأليف : د. قاسم عبده قاسم. دار المعارف القاهرة، ط : الثانية 1983م.
- الشعراني إمام التصوف في عصره. تأليف : د. توفيق الطويل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار. للعلامة المؤرخ : عبد الرحمان الجبرتي، تحقيق وشرح الأساتذة : حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي، وإبراهيم سالم، مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة، ط : الأولى 1958م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات. تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعثناء : د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي 1406هـ/1986م.
- موسوعة تاريخ مصر. تأليف أحمد حسين، دار الشعب بمصر، القاهرة.

ثانيا - فهرس مصادر التحقيق ومراجعته :

أ - المخطوطات :

- 1 - تقييد على رسالة ابن أبي زيد للجزولي عبد الرحمن بن عفان (ت: 741هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 404.
- 2 - تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 761هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 393.
- 3 - تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت: 749هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 408.
- 4 - التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي لخليل بن إسحاق (ت: 776هـ). مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1249ق.
- 5 - حاشية على شرحي سالم السنهوري وإبراهيم اللقاني على مختصر خليل لأبي يعقوب يوسف الفيشي (ت: 1052هـ). مخطوط بالخرزانة العامة الرباط رقم 861د.

- 6 - شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، تأليف ابنه أبي عيسى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي. مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 2369د.
- 7 - شفاء الغليل في شرح مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي (ت: 919هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم 432.
- 8 - شفاء الغليل في مختصر خليل للبساطي محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم (ت: 842هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم 423.
- 9 - المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت: 803هـ) مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.
- 10 - المختصر الفقهي لابن عرفة التونسي (ت: 803هـ). مخطوط بالخرزانة العامة الرباط رقم 402ق.
- 11 - ملنقط من عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر. مخطوط بالخرزانة العامة الرباط، رقم 1834د.

ب - المطبوعات الحجرية :

- 1 - شرح الإمام عبد الباقي الزرقاني على شرح الإمام ناصر الدين اللقاني على مختصر خليل. بهامش نور البصر في شرح المختصر للهلالبي. ط حجرية.
- 2 - صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر للعلامة المؤرخ الأديب سيدي محمد الصغير الإفرائي المراكشي (ت: 1138هـ) طبعة حجرية.
- 3 - الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للعلامة المحقق أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان القيرواني الشهير بابن حلولو (ت: 898هـ). بهامش نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي. ط. حجرية.
- 4 - نوازل سيدي المهدي الوزاني (ت: 1342هـ). وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر. ط. حجرية.
- 5 - نور البصر في شرح المختصر لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت: 1175هـ). وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر. ط. حجرية.

ج - المطبوعات :

- 1 - القرآن الكريم طبع بالرسم العثماني على رواية الإمام ورش بالخط المغربي التونسي الجزائري الإفريقي الموحد، الناشر : دار المصحف بالقاهرة.

- 2 - الآيات البينات للشيخ الإمام العلامة المحقق أحمد بن قاسم العبادي (ت: 992هـ) على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي تاريخ الطبع 1389هـ بدون ذكر الطبعة.
- 3 - الإبهاج في شرح المنهاج، وهو : منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط. الأولى 1404هـ - 1984م.
- 4 - التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، لمحمود بن الطيب القادري (ت: 1124هـ)، تحقيق هاشم العلوي منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط الأولى 1403هـ / 1983م.
- 5 - الإجماع للإمام ابن المنذر (ت: 318هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1405هـ / 1985م.
- 6 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بليان الفارسي (ت: 739هـ). قدم له، وضبط نصه : كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1407 / 1987م.
- 7 - الأحكام في أصول الأحكام لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي لبنان ط. الأولى 1407هـ / 1986م.
- 8 - الأحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ) تحقيق أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط. الثانية 1402هـ / 1983م.
- 9 - الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الأمدي. (ت: 631هـ)، دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م.
- 10 - الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) تعريف وتعليق محمود عرنوس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط. الأولى 1357هـ / 1938م.
- 11 - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1407هـ / 1986م.
- 12 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت لبنان، ط 1407هـ / 1987م.

- 13 - أحكام القرآن للإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، جمعه الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن (ت: 458هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1395هـ / 1975م.
- 14 - أدب الفتيا، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي (ت: 911هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محيي الدين هلال السرحان مطبعة الإرشاد بغداد 1406هـ / 1986م.
- 15 - أدب المفتي والمستفتي للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط. الأولى 1407هـ / 1986م.
- 16 - الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القراني (ت: 684هـ) تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1406هـ / 1986م.
- 17 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ) بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر بيروت 1398هـ / 1978م.
- 18 - أسس المنطق والمنهج العلمي، تأليف د. محمد فتحي الشنيطي دار النهضة العربية بيروت 1970م.
- 19 - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ) مطبعة الإدارة.
- 20 - أشعار الشعراء الستة الجاهليين، اختيار العلامة يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري (ت: 476هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط. 1979م.
- 21 - الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شهاب الدين العسقلاني (ت: 852هـ)، وبهامشه الاستيعاب، دار الفكر بيروت 1398هـ / 1978م.
- 22 - أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور عجاج الخطيب، دار الفكر، ط. الثالثة، 1395هـ / 1975م.
- 23 - أصول الفقه للعربي اللوه، مطابع الشويخ تطوان، ط. الثانية 1404هـ / 1984م.
- 24 - إجازات القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف القاهرة، ط. الرابعة.

- 25 - إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: 338هـ)
تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد 1397هـ / 1977م.
- 26 - الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي دار الكتب للملايين، ط. السادسة، بيروت
1984.
- 27 - اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ). راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد
الرؤوف سعيد، دار الجيل بيروت لبنان.
- 28 - أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تأليف محمد راغب بن محمود بن
هاشم الطباح الحلبي (ت: 1370هـ)، المطبعة العلمية بحلب سوريا، ط. الأولى
1344هـ / 1925م.
- 29 - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ت: 356هـ) دار الفكر بيروت، ط. الأولى
1407هـ / 1986م.
- 30 - إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن
يوسف القفطي (ت: 646هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة دار الكتب
المصرية القاهرة 1369هـ / 1950م.
- 31 - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تأليف شمس الدين محمد
ابن محمد الراعي الأندلسي (ت: 853هـ) تحقيق محمد أبو الأجنان، دار الغرب
الإسلامي بيروت ط. الأولى 1981م.
- 32 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة،
تأليف الإمام الحافظ يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية
بيروت.
- 33 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،
للعالم الفاضل إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي
مولداً، منشورات مكتبة المثني بغداد.
- 34 - إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، تأليف السيد محمد بن علي
السنوسي الخطابي الحسيني الإدريسي (ت: 1276هـ) دار القلم بيروت، ط الأولى
1986م.
- 35 - البداية والنهاية، للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل ابن كثير (ت: 774هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- 36 - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، ط. الثانية 1400هـ.
- 37 - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط. الثالثة 1400هـ / 1980م.
- 38 - بغية الملتبس في تأريخ رجال أهل الأندلس، تأليف الضبي أحمد بن يحيى ابن أحمد بن عميرة (ت: 599هـ) دار الكتاب العربي 1967م.
- 39 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط. الأولى 1384هـ / 1964م.
- 40 - بلوغ المرام، من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 752هـ) ومعه شرح الصنعاني، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط. الثالثة سنة 1369هـ.
- 41 - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، دار المونني للطباعة والنشر والتوزيع جدة، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.
- 42 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد (ت: 520هـ)، تحقيق د. محمد حجي وجماعة. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1404هـ / 1984م.
- 43 - تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، محمد حلمي المناوي.
- 44 - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى 1349هـ / 1931م.
- 45 - تاريخ قضاة الأندلس، للشيخ أبي الحسن النباهي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.
- 46 - تأسيس النظر، للإمام أبي زيد عبيد الله عمر عيسى الدبوسي الحنفي (ت: 432هـ) تحقيق وتصحيح د. مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.
- 47 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تأليف الإمام أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي (ت: 799هـ) وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام في ما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكتاني.

- 48 - التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (ت: 476هـ) شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر 1403هـ / 1983م.
- 49 - تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحبي البخاري ومسلم، دار الفكر للنشر والتوزيع بالكويت ط. الأولى 1410هـ / 1990م.
- 50 - التحصيل من المحصول، تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط. الأولى 1408هـ / 1988م.
- 51 - تدريب الراوي في شرح تقريب النوروي، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة بمصر، نشر دار الكتب الجديدة بمصر 1385هـ / 1966م.
- 52 - تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: 748هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- 53 - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تأليف بدر الدين بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكتاني (ت: 732هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- 54 - التسهيل لعلم التنزيل، للشيخ الإمام الحافظ المفسر محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت: 741هـ) مطبعة مصطفى محمد بمصر، ط. الأولى 1355هـ.
- 55 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت: 656هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط. الثانية 1399هـ / 1979م.
- 56 - التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ) دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1408هـ / 1987م.
- 57 - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 58 - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. ط: الثانية 1395هـ / 1975م.
- 59 - تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمان الشربيني (ت: 1326هـ) بهامش حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402هـ / 1982م.

- 60 - التقرير والتحرير شرح تحرير الكمال بن الهمام (ت: 861هـ) تأليف العلامة ابن أمير الحاج (ت: 879هـ) وبهامشه شرح الإسنوي المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط. الأولى 1316هـ.
- 61 - التكملة لكتاب الصلة، للإمام الفقيه الحافظ المحدث أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار (ت: 659هـ) مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر 1375هـ / 1956م.
- 62 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- 63 - تلخيص المحصل، للعلامة نصر الدين الطوسي بهامش المحصل. المطبعة الحسينية بمصر 1323هـ.
- 64 - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح، دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ).
- 65 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ) تحقيق وتعليق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1400هـ / 1980م
66. - تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر (بدون تاريخ).
- 67 - تهذيب تاريخ ابن عساكر، تهذيب وترتيب ابن بدران الحنبلي مطبعة الترقى بدمشق، ط. الأولى 1349هـ.
- 68 - تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى 1326هـ.
- 69 - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : لأبي عبد الله قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت: 723هـ) بهامش الفروق، عالم الكتب بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- 70 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام العالم أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ) دار الفكر.
- 71 - جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ط. الثانية 1392هـ / 1972م.

- 72 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي (ت: 438هـ) دار المصرية للتأليف والترجمة 1966.
- 73 - الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- 74 - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف (1382هـ / 1962م).
- 75 - جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ)، ومعه حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. وبهامشه تقارير الشربيني، دار الفكر 1402هـ / 1982م.
- 76 - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط (ت: 1399هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي. ط. الثانية 1411هـ / 1990م.
- 77 - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقارير الشربيني، دار الفكر 1400هـ / 1982م.
- 78 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور لشيخ المالكية محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية.
- 79 - حاشية العلامة إبراهيم الباجوري (ت: 1277هـ) على متن السنوسية وبهامشها تقرير العلامة الأنباري، مطبعة الاستقامة بمصر. ط. الأولى سنة 1352هـ.
- 80 - حاشية العلامة شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري المسماة بتحفة المرید على جوهرة التوحيد، وبهامشها المتن مع بعض تقارير الشيخ أحمد الأجهوري. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي 1380هـ / 1960م.
- 81 - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ). مكتبة القدسي بجوار الأزهر الشريف (سنة 1352هـ).
- 82 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ). مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة. ط. الأولى 1357هـ / 1938م.
- 83 - الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي (ت: 845هـ).

- 84 - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي (ت: 923هـ) المطبعة الخيرية، ط. الأولى 1322هـ.
- 85 - دراسات في مصادر الفقه المالكي، ليكلوشر موراني. نقله عن الألمانية د. سعيد بحيري ود. صابر عبد الجليل ومحمد رشاد حنفي. مراجعة د. محمود فهمي حجازي تحرير د. عبد الفتاح محمد لطلو. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى 1409هـ / 1988م.
- 86 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني مصر.
- 87 - درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025هـ) تحقيق: د. محمد الأحمد، مطبعة السنة المحمدية بمصر، ط. الأولى 1391هـ / 1971م.
- 88 - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة.
- 89 - دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. وضعه عبد الله بن محمد الغنيمان، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- 90 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف الإمام إبراهيم بن فرحون المالكي (ت: 799هـ) وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التمكنكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 91 - ديوان امرئ القيس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1403هـ / 1983م.
- 92 - ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت للطباعة والنشر 1399هـ / 1979م.
- 93 - ديوان زهير، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، ط. الأولى 1402هـ / 1989م.
- 94 - ديوان المتنبي، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، (بدون تاريخ).
- 95 - ذكريات مشاهير رجال المغرب «ابن زنباع» لعبد الله كنون رحمه الله. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. الأولى 1976م.
- 96 - الرحلة العياشية: ماء الموائد، لأبي سالم العياشي (ت: 1090هـ). ط. ثانية مصورة بالأوفسيت وضع فهارسها محمد حجي.

- 97 - الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ). تقديم وتحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1403هـ / 1983م.
- 98 - الرسالة، للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ). تحقيق وشرح أحمد شاکر (بدون تاريخ أو طبعة).
- 99 - رسالة التقليد، تأليف الإمام ابن القيم (ت: 751هـ) تحقيق وتعليق محمد عفيفي، ط. الثانية 1405هـ / 1985م المكتب الإسلامي بيروت.
- 100 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي بيروت، تحت إشراف زهير الشاويش، ط. الثانية 1405هـ / 1985م.
- 101 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت: 715هـ) ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، المطبعة السلفية بمصر 1342هـ.
- 102 - الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار القلم للطباعة لبنان 1975م.
- 103 - زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: 597هـ). المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1404هـ / 1984م.
- 104 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط الثالثة 1369هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- 105 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. تخريج محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي (بدون تاريخ).
- 106 - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، تأليف الأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، عالم الكتب (بدون تاريخ).
- 107 - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، طبع المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت (بدون تاريخ).
- 108 - سنن أبي داود، تصنيف وجمع الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، وعليه تعليق الأستاذ: أحمد سعد علي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى 1371هـ / 1952م.

- 109 - سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، ضبط وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر بيروت ط. الثانية 1394هـ / 1974م.
- 110 - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: 275هـ) حقق نصوصه ورُقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي 1395هـ / 1975م.
- 111 - سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام حافظ عصره الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم يمانى. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة (بدون تاريخ).
- 112 - سنن الدارمي، وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (ت: 255هـ) طبع بعناية : محمد أحمد دهمان. نشر دار إحياء السنة النبوية (بدون تاريخ).
- 113 - سنن سعيد بن منصور، تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت: 227هـ) حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.
- 114 - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد. الهند. ط. الأولى 1352.
- 115 - سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) وبهامشه حاشية الإمام السندي. دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ).
- 116 - سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق مجموعة من الأساتذة ط. الثانية 1402هـ.
- 117 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، دار الفكر (بدون تاريخ).
- 118 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: 1089هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- 119 - شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ت: 769هـ) على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت: 672هـ) ومعه كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد 1405هـ / 1985م. دار الفكر بيروت.

- 120 - شرح الإمام أبي عبد الله محمد الطاودي (ت: 1209هـ) المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم. بهامش البهجة في شرح التحفة، دار الفكر.
- 121 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام الكبير شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) حققه: طه عبد الرؤوف سعد. ط. الأولى، دار الفكر 1393هـ / 1973م.
- 122 - شرح التوضيح للتنقيح المسمى «التوضيح في حل غوامض التنقيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: 747هـ) بهامش شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني الشافعي (ت: 792هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 123 - شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، وبه حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام السبكي، وبهامشه تقريرات الثريبيني. دار الفكر 1402هـ / 1982م.
- 124 - شرح حدود الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة (ت: 803هـ) للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي (ت: 894هـ)، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط. ط. الأولى 1350هـ.
- 125 - شرح ديوان المتنبي، وضعه عبد الرحمان البرقوقي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1400هـ / 1980م.
- 126 (127مكرر) - شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الخليلي للإمام سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة محمد أفندي مصطفى (بدون تاريخ).
- 128 - شرح السنة، تأليف الإمام المحدث المفسر الفقيه أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: 416هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1398هـ / 1978م.
- 129 - شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام، ألفه سعد الدين بن عمر التفتزاني (ت: 792هـ) حققه كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق 1974م.
- 130 - شرح الرسالة، للعلامة أحمد زروق بن محمد بن عيسى الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ) ومعه شرح العلامة ابن ناجي التنوخي. مطبعة الجمالية بمصر 1332هـ / 1914م.
- 131 - شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ت: 646هـ) صححه أحمد رامز الشهير بشري المدرس بدار الخلافة، طبعة حسن حلمي الريزوي، سنة 1310هـ، مطبعة العالم اسلامبول.

- 132 - شرح القصائد السبع الطوال، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: 328هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط. الرابعة دار المعارف 1400هـ / 1980م.
- 133 - شرح مختصر المنتهى، للقاضي عضد الدين (ت: 756هـ)، مطبعة العالم بإسلامبول 1310هـ.
- 134 - شرح مسلم، للإمام النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، (بدون تاريخ).
- 135 - شرح المفصل، للعلامة موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت: 643هـ) صححه وعلق عليه جماعة من العلماء (دار صادر) لبنان.
- 136 - شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة الأعم الشنتمري، تحقيق: فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط. الثالثة 1400هـ / 1980م.
- 137 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب، دار الفكر بيروت المكتبة السلفية.
- 138 - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) وقف على تحقيقه وطبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية 1400هـ / 1980م.
- 139 - صفة الصفوة، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ) حققه وعلق عليه محمود فاخوري، مطبعة النهضة الجديدة، ط. الأولى 1390هـ / 1970م.
- 140 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1397هـ.
- 141 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط. الخامسة 1406هـ / 1986 مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- 142 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، مكتبة القدسي القاهرة سنة 1354هـ.
- 143 - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت (بدون تاريخ).
- 144 - طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، ط. الأولى سنة 1393هـ / 1973م.

- 145 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1005هـ أو 1010هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد لحو القاهرة 1390هـ / 1970م.
- 146 - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت: 1014هـ) يلي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. دار القلم بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- 147 - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) الحسينية الزاهرة المنيرة بمصر، ط. الأولى.
- 148 - طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (ت: 333هـ) تقديم وتحقيق: علي الشابي ونعيم حسن الياني. الدار التونسية للنشر 1968.
- 149 - طبقات فحول الشعراء، تأليف محمد بن سلام الجمحي (ت: 231هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة (بدون تاريخ).
- 150 - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ويليه طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت: 1014هـ)، دار القلم بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- 151 - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: 945هـ) تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى الناشر مكتبة وهبة، ط. الأولى 1392هـ / 1972م.
- 152 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية في فقه الشافعية، لأبي زكرياء الأنصاري مع حاشية الشربيني، وبهامشه حاشية ابن قاسم العبادي. المطبعة الميمنية بمصر (بدون تاريخ).
- 153 - علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم ط. العاشرة، 1392هـ / 1972م.
- 154 - فتاوى ابن رشد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 520هـ) تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليبي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1407هـ / 1987م.
- 155 - فتح الباري، شرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع تحت إشراف: محب الدين الخطيب. دار الفكر (بدون تاريخ).
- 156 - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، للإمام عبد القاهر البغدادي (ت: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت ط. الأولى 1393هـ / 1973م.

- 157 - الفصل في الملل والأهواء والنحل : للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت: 457هـ) تحقيق حمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة، دار الجيل بيروت (بدون تاريخ).
- 158 - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. الثانية 1400هـ / 1980م.
- 159 - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط. الثالثة 1409هـ / 1989م.
- 160 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط. الأولى 1396هـ.
- 161 - فهارس سنن الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) إعداد : د. يوسف عبد الرحمان المرعشلي. دار المعرفة بيروت لبنان، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.
- 162 - فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل. إعداد : خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.
- 163 - الفهرست لابن النديم (ت: 438هـ)، دار المعرفة بيروت (بدون تاريخ).
- 164 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف. دار المعرفة بيروت للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
- 165 - فواتح الرحموت، للعلامة محمد بن نظام الدين عبد العلي الأنصاري، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، بهامش المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- 166 - فوات الوفيات والذيل عليها : تأليف محمد بن شاکر الكتبي (ت: 764هـ) تحقيق : د. إحسان عباس. دار الثقافة بيروت 1974.
- 167 - القاموس المحيط، تأليف : محب الدين محمد يعقوب الفيروزبادي (ت: 817هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الثانية 1371هـ / 1952م.
- 168 - قلائد العقيان، للفتح بن خاقان، مطبعة التقدم بمصر 1320هـ.
- 169 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ) دار الجيل، ط. الثانية 1400هـ / 1980م.

- 170 - القوانين الفقهية، لابن الجوزي (ت: 741هـ)، ط. جديدة منقحة (بدون تاريخ).
- 171 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الحافظ الذهبي (ت: 748هـ). دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1403هـ.
- 172 - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1407هـ / 1987م.
- 173 - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: 587هـ) الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط. الثانية 1394هـ / 1974م.
- 174 - كتاب التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. الثالثة 1408هـ / 1988م.
- 175 - كتاب الحدود في الأصول، تأليف الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ط. الأولى 1392هـ / 1973م.
- 176 - كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت: 578هـ). مؤسسة نشر الثقافة الإسلامية القاهرة 1374هـ / 1955م.
- 177 - كتاب الكليات، تأليف أبي البقاء الحسيني الكوفي الحنفي (ت: 1094هـ) (بدون تاريخ أو طبعة).
- 178 - كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية 1987م.
- 179 - كتاب المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ) تحقيق: محمد حميد الله بتعاون مع: محمد بكر وحسن حنفي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت. نشر دار الفكر بيروت 1384هـ / 1964م.
- 180 - كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (ت: 1157هـ)، دار صادر بيروت (بدون تاريخ).
- 181 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت: 528هـ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1365هـ / 1946م.

- 182 - كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ المفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط. الثالثة 1351هـ.
- 183 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل الأديب مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: 1067هـ)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (بدون تاريخ).
- 184 - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : تأليف الشيخ إبراهيم ابن علي بن فرحون (ت: 799هـ) دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1990.
- 185 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (ت: 975هـ). مؤسسة الرسالة 1399هـ / 1979م.
- 186 - اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد (بدون تاريخ).
- 187 - لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ). دار صادر بيروت (بدون تاريخ).
- 188 - لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لبنان. الطبعة الثانية 1390هـ / 1970م.
- 189 - اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.
- 190 - مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لأبي زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.
- 191 - مجلة العالم: أسبوعية شاملة تصدر بلندن، السنة الثامنة العدد 374.
- 192 - مجلة الهدى المغربية، العدد 24، جمادى الأولى 1412هـ / 1991م.
- 193 - المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت: 676هـ) ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليهِ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة العلماء بالأزهر، مصر. (بدون تاريخ أو طبعة).
- 194 - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للإمام فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، وبهامشه تلخيص المحصل للطوسي. المطبعة الحسينية المصرية، ط. الأولى سنة 1323هـ.

- 195 - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606هـ). دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، م. ع. السعودية، ط. الأولى 1401هـ / 1981م.
- 196 - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ط. الأولى 1377هـ / 1958م.
- 197 - المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1408هـ / 1988م.
- 198 - المحلى على متن جمع الجوامع، وبه حاشية البناني، وبهامشه تقارير الشربيني. لجلال الدين المحلى (ت: 864هـ)، دار الفكر 1402هـ / 1982م.
- 199 - المخصص: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: 458هـ) المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت (بدون تاريخ).
- 200 - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ) دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ط. الثانية 1972م.
- 201 - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر 1406هـ / 1986م.
- 202 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (ت: 456هـ) وبهامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. دار الكتب العلمية بيروت.
- 203 - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المومن بن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية ط. الأولى 1373هـ / 1954م.
- 204 - مرشد الباحثين في قواعد إعداد النصوص للطبع وتصحيحها. إعداد لجنة من الأساتذة بإشراف عبد السلام بن ميس. مطبعة الأمنية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المغرب، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.
- 205 - مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام. تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار، أحمد عمر الجبرتي

الزليعي، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الثانية
1406هـ / 1986م.

206 - المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري (ت: 405هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مطبعة محمد أمين،
بيروت، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب (بدون تاريخ).

207 - مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور
(ت: 1119هـ) مطبوع مع المستصفي، دار الفكر (بدون تاريخ).

208 - المسلسل في غريب لغة العرب، لأبي الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله
التميمي (ت: 538هـ) تحقيق: محمد عبد الجواد، مراجعة: إبراهيم الدسوقي
البساطي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر (بدون تاريخ).

209 - المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت: 505هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة الأنصاري بشرح مسلم الثبوت
للشيخ محب الله بن عبد الشكور. دار الفكر (بدون تاريخ).

210 - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
(ت: 211هـ). ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام الصنعاني
تحقيق: الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية
1403هـ / 1983م.

211 - المصنف من الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي
شيبه (ت: 235هـ). تحقيق: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية بالهند، ط. الثانية
1399هـ / 1979م.

212 - معالم أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي (ت: 606هـ) بهامش
محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. المطبعة الحسينية المصرية ط. الأولى سنة
1323هـ.

213 - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تأليف الفقيه الحافظ العالم عبد
الرحمان بن حمد الأنصاري المعروف بالدباغ (ت: 696هـ) المطبعة الرسمية العربية
1320هـ.

214 - معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي
البغدادي (ت: 626هـ). دار صادر بيروت 1397هـ / 1977م.

215 - معجم الشعراء، للمرزباني أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى
(ت: 384هـ). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية 1379هـ /
1960م.

- 216 - معجم شواهد العربية، تأليف الرجوي، القاهرة، ط. الأولى 1392هـ / 1972م.
- 217 - معجم المطبوعات، جمع وترتيب إلياس سركيس، مكتبة إلياس سركيس وأولاده بمصر، 1349هـ / 1931م.
- 218 - معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ).
- 219 - معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني (ت: 503هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بيروت (بدون تاريخ).
- 220 - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة، وعن مسند الدارمي وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل. بمشاركة أي، ونسك وي، ب، منسج وي بروفمان. مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة 1969م.
- 221 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط. الثانية 1401هـ / 1981م.
- 222 - المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، وأشرف على طبعه : عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران (بدون تاريخ).
- 223 - معلقات العرب دراسة نقدية، تأليف : بدوي طبانة، المطبعة الفنية الحديثة، ط. الثانية 1387هـ / 1967م.
- 224 - معيار العلم في المنطق، للغزالي (ت: 505هـ)، شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1410هـ / 1990م.
- 225 - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1401هـ / 1981م.
- 226 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، ط. منقحة مترجمة المسائل والفصول، دار الفكر بيروت ط. الأولى، 1405هـ / 1985م.
- 227 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. تأليف : أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زادة، (ت: 968هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.

- 228 - مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) للإمام محمد فخر الدين الرازي (ت: 604هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة 1405هـ / 1985م.
- 229 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: 771هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، طبع سنة 1403هـ / 1983م.
- 230 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان السخاوي (ت: 902هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1399هـ / 1979م.
- 231 - ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيية إلى الحرمين مكة وطيبة، المسمى برحلة ابن رشيد. تقييد أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت: 721هـ بفاس). تقديم وتحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الجزء الثالث، الشركة التونسية للتوزيع 1982م الجزء الخامس، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1408هـ / 1988م.
- 232 - الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ). بهامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم، دار المعرفة بيروت، ط: الثانية بالأوفست 1395هـ / 1975م.
- 233 - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع. ط. الثانية 1405هـ / 1985م.
- 234 - المنتقى : شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد الباجي (ت: 494هـ). مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط. الأولى سنة 1332هـ.
- 235 - المنطق التطبيقي، للعربي اللوه. الطبعة الثانية تطوان 1407 - 1987.
- 236 - المنطق الوضعي، للدكتور زكي نجيب محمود، مكتبة الأنجلو - المصرية، القاهرة ط. الثالثة 1961م.
- 237 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ)، مع الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، كتبت هوامشه وصححت من قبل جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1404هـ / 1984م.
- 238 - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، وعليه شرح بقلم : الشيخ عبد الله دران، دار المعرفة بيروت.

- 239 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت: 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل للمواق. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى سنة 1328هـ.
- 240 - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث بيروت، ط. الأولى 1410هـ / 1989م.
- 241 - موطأ الإمام مالك بن أنس بشرح الزرقاني، طبعة مصححة ومراجعة من قبل لجنة من العلماء، دار الفكر (بدون تاريخ).
- 242 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى 1382هـ / 1963م.
- 243 - النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي الاتاكي (ت: 874هـ). مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، 1341هـ / 1930م.
- 244 - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (ت: 577هـ). تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس بغداد، ط. الثانية 1970م.
- 245 - نشرة أخبار التراث العربي، يصدرها معهد المخطوطات العربية بالكويت، العدد 18 شوال / ذو القعدة 1403هـ.
- 246 - نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تأليف محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق. مطبعة النجاح الجديدة المغرب، ط. الأولى 1407هـ / 1986م.
- 247 - هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف بإستانبول 1951م. أعادت طبعه بالأوفست منشورات مكتبة المثني بغداد.
- 248 - الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. باعثناء هلمورت ريتز. دار النشر فرانز شتاينز بفيشباد 1381هـ / 1962م.
- 249 - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف حجة الإسلام الإمام محمد ابن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، مطبعة حوش قدم بالغوريه سنة 1318هـ.
- 250 - الوصول إلى علم الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: 518هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى 1404هـ / 1984م.
- 251 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت: 681هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت (بدون تاريخ)

فهرس الموضوعات

أ - فهرس موضوعات قسم التقديم :

3تقديم
7مقدمة
11أهمية الفتوى وواقعها اليوم
111 - أهمية الفتوى
122 - صعوبة الفتوى
133 - واقع الفتوى اليوم
17الباب الأول : إبراهيم اللقاني : عصره وحياته
19الفصل الأول : عصر اللقاني
211 - الحالة السياسية
252 - الحالة الاجتماعية والاقتصادية
293 - الحالة العلمية والثقافية
33الفصل الثاني : حياة اللقاني
371 - اسمه ونسبه وولادته ونشأته
392 - شيوخه وتلاميذه
473 - وظائفه وأخلاقه
494 - مكانته العلمية وأثاره
575 - وفاته
59الباب الثاني : كتاب منار أصول الفتوى
61الفصل الأول : توثيق الكتاب
631 - نسبة الكتاب إلى مؤلفه
652 - نسخ الكتاب
81الفصل الثاني : مضمون الكتاب
831 - سبب وضعه وتأليفه
852 - موضوع الكتاب ومحتواه
873 - منهجه وطريقته
914 - مصادره
935 - قيمته

95 ملاحظات وتعقيبات
97 الفصل الثالث : خطة تحقيق الكتاب
99 1 - طريقة كتابة النص
101 2 - طريقة تحقيق النص
103 3 - طريقة تكشيف النص


ب - فهرس موضوعات قسم التحقيق :

107 المقدمة
113 تنبيهان
121 الفصل الأول : في الحكم الشرعي
135 الفصل الثاني : في الدليل
135 الدليل لغة
135 الدليل اصطلاحا
138 تنبيهات
138 الأول
138 الثاني
139 الثالث
139 الرابع
142 الإجماع
142 الإجماع لغة
143 الإجماع اصطلاحا
146 تنبيه
147 تنبيه
148 القياس
154 العام
159 التخصيص
161 المطلق
162 تنمة
162 الظاهر
163 التأويل

163المجمل
163تتمة
164البيان
164النسخ
168تنبيه
173الفصل الثالث : في الفقه
173الفقه لغة
173الفقه اصطلاحا
187الفصل الرابع : في الاجتهاد
187الاجتهاد لغة
187الاجتهاد اصطلاحا
189تنبيه
193الفصل الخامس : في المجتهدين
193المجتهد المطلق
194استنباط الحكم الشرعي
197تتمات
199مجتهد المذهب
200تنبيه
201خاتمة
203الفصل السادس : في التقليد
204تتمة
204تنبيهات
217الفصل السابع : في الحكم الذي يقع به القضاء
221الفصل الثامن : في المذهب
225تنبيهان
231الفصل التاسع : في الفتوى
234تتمة
237الفصل العاشر : في حكم الإفتاء
239الفصل الحادي عشر : في وجوب تأني المفتي في الفتيا، وحرمة مسارعتة إلى ما لم يعلمه
241تنبيه

243 الفصل الثاني عشر : في شروط المفتي
245 الفصل الثالث عشر : في مرتبة المفتي من العلم
252 تنمات
255 الفصل الرابع عشر : في المستفتي
257 تنمة
259 الفصل الخامس عشر : في منع من لا يصلح للفتوى وأجرة المفتين
261 الفصل السادس عشر : في تغليظ الفتوى
263 الفصل السابع عشر : في آداب المفتي سوى ما مر
265 تنبيه
267 الفصل الثامن عشر : في سبب وجوب الإفتاء وشروطه
269 الفصل التاسع عشر : في المفتى به وكيفية ترجيح الأقوال عند التعارض
273 تنبيه
280 تنبيهات
285 تنبيه
289 الفصل الموقفي عشرين : في حكم الأجرة على الفتيا
292 تنبيه : حكم الهدية للفقير
293 الفصل الحادي والعشرون : في امتناع التساهل في الإفتاء وتعليم الحيل
295 الفصل الثاني والعشرون : في ضمان المفتي
297 الفصل الثالث والعشرون : في الإفتاء في الأحكام المرتبة على العوائد
299 الأحكام التي تدرك بالعادة
299 الحكم الأول
300 الحكم الثاني
301 الحكم الثالث
305 الفصل الرابع والعشرون : في كيفية كتب السؤال
 الفصل الخامس والعشرون : في كيفية كتب الفتوى ووضعها في الرقعة
307 مع السؤال
313 تنبيهات
319 الفصل السادس والعشرون : يتعلق بأمور يجب على المفتي التفطن لها
319 التنبيه الأول
321 التنبيه الثاني
322 التنبيه الثالث

322 التنبيه الرابع
323 التنبيه الخامس
324 التنبيه السادس
326 التنبيه السابع
328 التنبيه الثامن
329 التنبيه التاسع
329 التنبيه العاشر
333 الفصل السابع والعشرون : في الإعراض عن بعض الفتاوى
335 الفصل الثامن والعشرون : في الإفتاء من بطون الكتب
336 تنبيه
337 تنمة
339 الفصل التاسع والعشرون : في أهل إفتاء الضرورة
345 الفصل المكمل ثلاثين : في ترتيب أرباب الحاجات إلى الإفتاء
347 الفصل الحادي والثلاثون : في اصطلاح مذهب مالك
356 الخاتمة :
375 الفصل الثاني والثلاثون : في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة
377 الطلاق لغة
398 الطلاق عرفا
396 فصل : تابع الطلاق
400 منبهة
420 بم تجل المبتوتة



فهرس الفهارس

- 433 فهرس الآيات والجمال القرآنية -
- 435 فهرس الأحاديث -
- 437 فهرس الآثار -
- 439 فهرس المصطلحات المشروحة في المتن -
- 439 1 - المصطلحات الأصولية
- 440 2 - المصطلحات الفقهية
- 443 فهرس الكلمات المشروحة في الهامش -
- 447 فهرس القواعد الأصولية والقواعد المنطقية والكلامية والقواعد الفقهية
- 449 1 - القواعد الأصولية
- 451 2 - القواعد المنطقية والكلامية
- 452 3 - القواعد الفقهية
- 453 فهرس المصادر والمراجع -
- 453 1 - مصادر التقديم ومراجعته
- 454 2 - مصادر التحقيق ومراجعته
- 477 فهرس الموضوعات -
- 477 1 - موضوعات قسم التقديم
- 478 2 - موضوعات قسم التحقيق